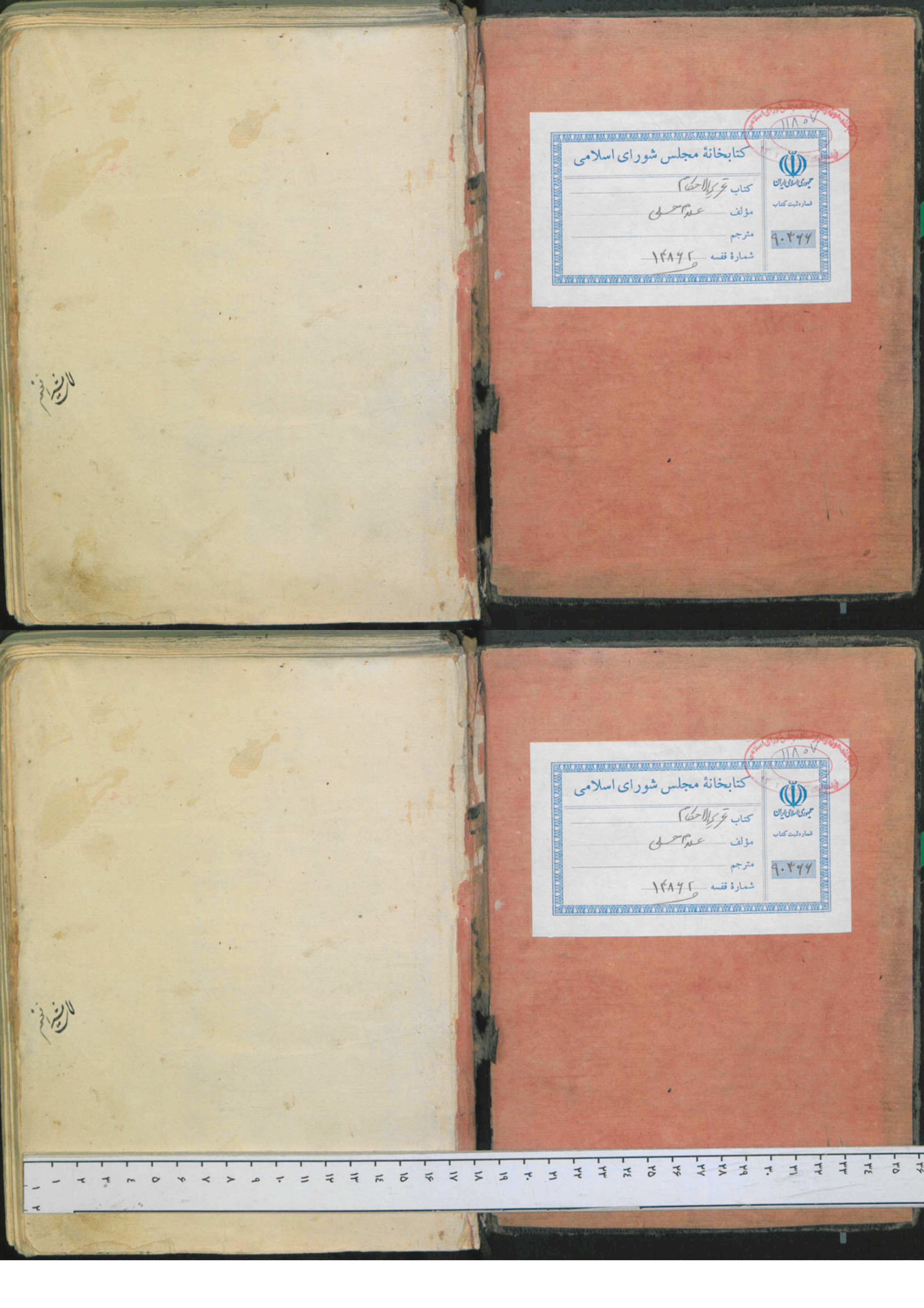
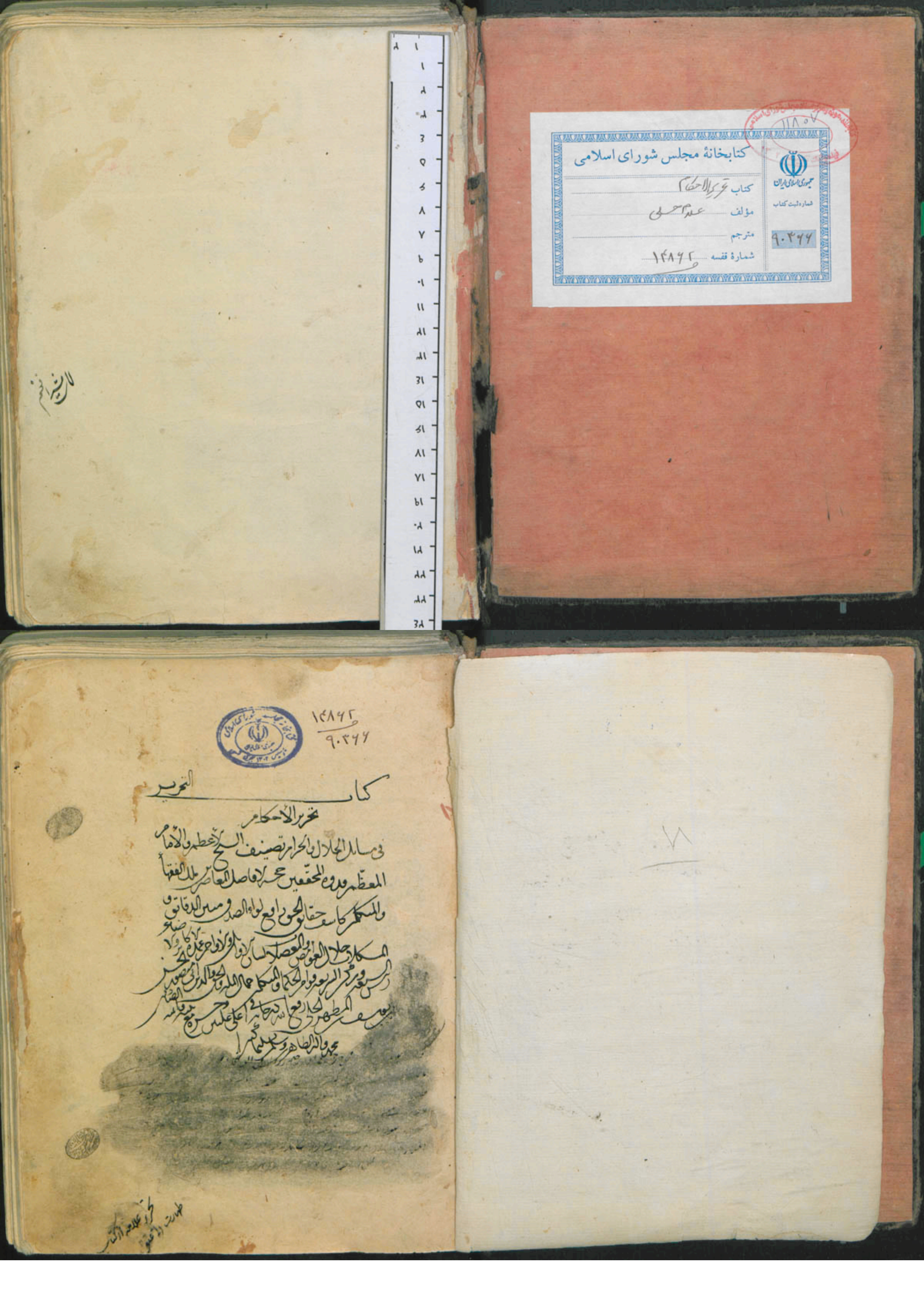



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تحریر الاحکام
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۶۲
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۶۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۳۶۶
کتاب تحریر الاحکام
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۶۲
کتاب التحریر
تحریر الاحکام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات
القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته
المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء
لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي
بطاعته الى اعلى الدرجات ويلينا بامتثال اوامره ما اعد له من الحسنات
وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر واله الابرار صلوة تتعاقب عليهم
بتعاقب الاعصار **اما بعد** فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام
الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسايل الفقهية واوردنا فيه
اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك
موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد شمل المسايل
اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين في مذاهبهم الا ما شذ واستدلال
كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب
على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم
الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد **اما المقدمة** ففيها مباحث أ الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من
الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب الوجود والملائكة و
اصول الشرع ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد

والتقليدية

بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
ب ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة
بالفقه فيجب العلم به والسعي فيه ووجوبه على الكفاية عملا بالاية ومرتبته بعد علم الكلام
واللغة والنحو والتصريف والاصول وفايدته نيل السعادة الاخروية وتحصيل انتظام
المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه
من الكلام والاصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسايله المطالب المستدل عليها فيه
ج في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن
الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين
فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه
السلم العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا
وقال عليه السلم الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم
عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض **فصل**
ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال
عليه السلم من كتم علما الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلم اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **فصل** وروي عن

عليه السلام

البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في

زين العابدين عليه الصلوة والسلم انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء
حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا
ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا
فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله تعالى لا للناس واما حق
رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه ويسقط من القلوب محلك **فصل** ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية
لقوله عليه السلم طلب العلم فريضة وقال عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله
يحب بغاة العلم وقال عليه السلم لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض
حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
وقال عليه السلم طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال عليه السلم كن
عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن خامسا فتهلك وقال عليه السلم من خرج من
بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها
وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر
وانزله الله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له من لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة **فصل**
ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم وقال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الله

ولا تغتاب

ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال صلى الله عليه واله وسلم من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلم
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح **فصل** ويجب على العالم العمل كما يجب
على غيره لكنه في حق العالم اكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات
من نساء النبي ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن وروي عن امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم انه حدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العلماء رجلان رجل
عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم
التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له
وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وقال عليه السلام
الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال
اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم اشرف
من الكيفيات النفسانية واعظمها به يتميز الانسان عن غيره من الحيوانات وبه يشابه الله تعالى
في كمال صفاته وطلبه واجب على الكفاية ويتعين على الاعيان على ما بيناه وهو افضل من العبادة
فيجب على طالبه ان يخلص لله تعالى في طلبه ويتقرب به الى الله لا لطلب الرياء والدنيا
بل لوجه الله تعالى فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله
له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويرجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل
بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل **فصل**
ولكل علم اسرار لا يطلع عليها من الكتب فيجب اخذه من العلماء ولهذا قال عليه السلم خذ العلم

العلم

مطلب به

من افواه الرجال ونهى عن الاخذ ممن اخذ علمه من الدفاتر وقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عليه السلام بالمحادثة في العلم والمباحثة فانها تفيد النفس استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات وقال عليه السلام تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف وجلاؤها الحديث وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

فصل وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروى عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقيل ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه واله انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من اراد الله به خيرا فقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة على هذا

القاعدة الاولى في العبادات وفيه كتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففيها ابحاث ا الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ب العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي عليه السلم ج كل واحد من الثلثة واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة

القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ولدخول المساجد وقراءة القرآن والكون على طهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب والصوم وجماع المحتلم والذكر للحائض والغسل يجب للثلثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله ولصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب لما ياتي والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في احد المسجدين منه ويستحب لما عداه ويشترط الثلثة في وجوبها بالنذر وشبهه

المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثة الاول في المطلق وفيه ثلث مباحث ا المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير قيد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا لو مزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال الاطلاق لمضاف ثم المطلق ان كان جاريا نجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعض الحكم والجريه مع تغيرها لها حكم بانفرادها ولا يسعه طاهرا ولو وقفت النجاسة في جانب النهر او قراره لم ينجس الجريات المارة عليها ولو كان الى الجانب الاخر منها وافق متصل الجاري احتمل بالتنجيس دون الاخر وشرط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية ب الواقف غير البئر ان كان كرا وحده الف ومايتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هو كر فما زاد لا ينجس بملاقاة النجاسة الا بتغير احد اوصافها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى بقاؤه على النجاسة اما ماء البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة والاجماع على التنجيس بالتغير بها ج يطهر الجاري المتغير بالنجاسة بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال التغير والا القى اخر حتى يزول بتمامه على الاصح لا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير مع عدم زوال التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء ويطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوما الى الليل وبنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشيخ ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام فروع ا لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا للقوم ب لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ج قيل وجوب السبع للجنب تعلق بالارتماس بحيث يخطي ماء البئر والروايات تعطى مساعدته له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلم تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة د يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب ه اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شي عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون واخرون اوجبوا نزح الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو عظيم يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به ز لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو حرج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لو وجدت الجيفة في البئر متغيرة ما وها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان ط لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيره مع عدم المباشرة ي لو تكثرت النجاسة فان اختلف النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على تقدير التضعيف يا الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله يب انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البئر يج لو صب الدلو الاول في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فالاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها ولو القي النجاسة العينية وماوجبلها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل يد لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده لانا نبؤه ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل التجدد يه لو ستو اليها الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسار وفيه ستة مباحث ا المضاف وهو المعتصر او الممتزج ممزوجا يسلبه الاطلاق كالمرق طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما بقاء الاطلاق ويستعمل انهما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا تسلبه الاطلاق ولا تغير احد اوصافه ب كل حيوان طاهر العين فان سوره طاهر وكل ما هو نجس العين فسوره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاسارها نجسة والاولاد والمسلمون على اختلاف مذاهبهم طاهرة عدا الخوارج والغلاة ج يكره سور الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة

والجيفة د الاقوى ان سور ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه ه حكم الشيخ بنجاسة سور المجسمة والمجبرة وابن ادريس بسور غير المومن والمستضعف و يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وغسلها ولا يكره وان خلت به وبالعكس

ا الفصل الثالث

في الاحكام وفيه تسعة وعشرون بحثا ا اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ب يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها ج الماء المسخن بالشمس في الانية يكره الطهارة به وتغسيل الاموات بماء اسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة د الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة من خارج المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ عن رفع الحدث به و وروى ابن بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي تشم منها رائحة الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر وخلاف ابن المسيب وابن عمر ولا اعتداد به مع اجماع المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال الماء كان طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم يكن للعنصر سائلة ى قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلوب لا يكفيه للطهارة ومعه ماء ورد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق وجاز له التيمم والطهارة به وهل يجب بعض الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء اذا تغير بطول لبثه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق ولكنه مكروه لقول الصادق عليه السلم في الماء الاجن لا يتوضأ منه الا ان لا يجد غيره يب الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية

حكم به

ولا في ازالة النجاسة

اربعون

او بعدها فالاصل الطهارة يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة او في طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجد متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الطهارة يه لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب القبول ولهذا يرده المشتري وخلاف ابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة يز اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل افساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمله يح اذا كان على جسد الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خليا عنهما فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق فلو بلغ المستعمل في الكبرى كرا تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المسنونة او غسل الثوب او الانية طاهرين فانه مطهر اجماعا يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلم لا باس بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة كالتمساح نجس الماء بموته فيه ان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة طاهر كالفار وكذا من النجسة كدود العذرة والادمي ينجس بالموت اجماعا منا كب الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال ينشا من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير مخرجة عن الحقيقة بل من كون تحققها وكونه عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به مع المسح عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا ولو اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة اشكال من حيث انه يتصل بالكر وانه متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد كه اذا كان

اما لو شك في بلوغ الكرية فالاولى التنجيس

الا ان يعلم خلوها من النجاسة

معه اناءان نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك ايهما شاء ويجوز له شرب ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه او صلى لم تصح صلوته ولو لم تنفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحد صلوة اما لو كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس حكم بحصول الحكم هنا كو لو تعارضت البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض التنقيض والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا اخبر عدل بان ماء نجس وخبر انه يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية جواز البيع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما لو غسل ثوبه بماء نجس عالما وكذا لو كان جاهلا يعيد صلوته في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء زمزم غير مكروه ويكره بما مات فيه العقرب والوزغ او دخلتا فيه حيتين

ا المقصد الثاني

في الوضوء وفيه فصول الاول في موجباته وفيه اثنى عشر بحثا ا يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجب بها الوضوء والغسل معا وكذا الحال في الحيض والنفاس ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف او حجامة او فتح جرح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قيء او خروج دم سوى الدماء الثلثة للمراة او مس قبل او دبر وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض

وكذا لو اشتبه المغصوب بالمباح اجتنبهما معا وتيمم

مع العلم

خاصة

وضوءه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم بعيدان من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وان ابطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب اللبن مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل والغيبة والقذف وحلق الشعر ولا قص الاظفار ولا القرقرة في البطن ز لو ظهر مقعدته لعلة لم ينقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينقض الطهارة بطل الحدث وهو دائم ط لو خرج البول او الغائط او الريح من غير الموضع المعتاد لم ينقض وضوءه ما لم يصر معتادا وللشيخ هنا تفصيل ولو انفتح المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقض الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض وان شذ فلا ى لو خرج البول من الاغلف حتى صار في غلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه لا يلتفت اليه اما النسيان فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضات قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطعت في الاثناء فالوجه عدم الاستيناف ولو كان عليها فتوى بالطهارة للصلوة نص في المبسوط عليه ونحن نتوقف مع قوته

ا الفصل الثاني

في اداب الخلوة والنظر في امور ثلثة الاول في كيفية التخلي وفيه ستة مباحث ا يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان ونحله ابن الجنيد فيهما والمفيد في الاخير ويجب الانحراف في موضع تدعي على ذلك ج يكره استقبال القمر بفرجه في البول والغائط

الشمس و

واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء
جاريا وراكدا والجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال وجحر الحيوان وافنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها د يكره السواك
على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله تعالى او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او
حاجة يضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه
ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية ضعيفة و
الاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه
او احد الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيه حوله **النظر الثاني** في آداب
التخلي وفيه ثلاثة مباحث ا يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج وان يمسح بطنه عند ... ب يستحب الاستبراء للرجل في البول ثم ان وجد بللا بعده كان طاهرا
ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرئ اجزأه فان وجد بللا اعادها ... ولو وجده بعد الصلاة اعاد
الوضوء خاصة ويغسل الموضع **النظر الثالث** في الاستنجاء وفيه احدى وعشرون بحثا
ا يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزيه مثلا ما عليه والبكر كالثيب
والاغلف ان كان مرتتقا كالمختتن والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يمكنه كشفها وجب
كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزأ المسح بالحجر وشبهه فاذا
تمكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصا او غيره مما ليس ببول ولا دم ولا مني
لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا ج لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلاة خاصة
وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا وليس معتمدا د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير وكذا
لو تغوط ولو بال لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء
من الغائط يجب ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بين الاحجار والماء والماء افضل والجمع اكمل
وحد الانقاء ازالة العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار

العدد

العدد وهو ثلاثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلاث وجب الزائد
حتى ينقى ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلاث اجزأ وخلاف الشيخ فيه
ضعيف ولو استعمل ثلاثة انفس ثلاثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزأهم ويشترط الطهارة
فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخزف والمدر والخشب والجلد ط
لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم والحمم وما شابهه مما يزلق عن النجاسة ي لا يجوز استعمال
العظم والروث ولا المطعوم ولا ما له حرمة كحجر زمزم يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته ففي الطهارة
اشكال الاقوى الطهارة قال الشيخ لا يطهر وتبعه ابن ادريس والوجه الطهارة هذا اذا زال
العين اما الصقيل فلا يطهر اجماعا يب لو استجمر بالنجس لم يجزه ولو كسره واستعمل الطاهر
جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تعدى عنه الحجر النجس وزالت
عن النجاسة لم يطهر ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر النجس واستعمل الباقي اجزأ يج لو استجمر بخرقة
وقلبها جاز الاستجمار بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا فلا ويلزم الشيخ
الاطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافا للشيخ لانه في المقطع
يد يجوز الاستجمار بالصوف والشعر يه محل الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر
يو اذا حصل الانقاء طهر سواء تواردت الثلاثة على جميع المحل او توزعت اجزاؤه وقول
بعضهم انه يلفق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف يز انما يجب الاستنجاء في مخرج
الغائط لخروجه او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصا والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على
النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء ازالة
النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ففي اجزاء الاستجمار فيه اشكال
كا لا يفتقر في استعمال الماء الى تراب اجماعا **الفصل الثالث** في آداب الوضوء
وفيه عشرة مباحث ا السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتأكد عند
الوضوء والصلاة والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصائم نهارا بالرطب واليابس

في اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر من ثلاثة ايام وفيه اثنتا عشرة فائدة رواه ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها ان كانت الانية يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان
المراد باليد هنا من الكوع وكراهية غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد
كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون النائم مشدودة او مطلقة او في وعاء او كون اليد
مشدودة او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف و المراد من الاناء ما نقص
قل ان ماء او كثر ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا التسمية ح لو اجتمعت الاحداث تداخل
الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو فعلها خلال الطهارة
لم يأت بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ي يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلاثا ثلاثا قبل الوضوء وليسا
بواجبين ويبدأ بالمضمضة ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويستحب فيهما الدعاء **الفصل
الرابع** في آداب الحمام وغيره وفيه ستة مباحث ا يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورته
قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم ير غيره ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت
الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا
دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من ماء
الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله

من النار

من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ج يجوز قراءة
القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه د روي عن الصادق عليه السلام قال لا
تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل
راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال الكاظم عليه
السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخل حتى تطعم شيئا ه قال الصادق عليه السلام
غسل الراس بالخطمي امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق و يستحب النورة في كل خمسة عشر يوما **فصول** في الفطرة ا
حلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب نتف الابط من الفطرة وكان الصادق
عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكب وقال الصادق عليه السلام حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا
اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط قلامة ولا جزازة
الا كتب الله تعالى له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة قال
الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و والسنة الحنيفية عشر
خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب و

في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر عن الانف قال الصادق عليه السلم انه يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط
يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطلى واختضب بالحناء امنه الله تعالى من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال الصادق عليه السلم الخضاب
هي السواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلم في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل الحسين عليه السلم وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه الصلوة والسلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب الصفار ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة
ويستبشر المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة في قبره

الفصل الخامس

في افعال الوضوء وكيفيته وفيه خمسة مباحث ا النية شرط
في الطهارات الثلث بنوعيها والترابية وهي القصد ومحلها القلب ولا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب
الى الله تعالى على جهة الوجوب او الندب وهل يشترط استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة
او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند
غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع آ لو نوى
ما لا يشرع له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب لو نوى ما ليس من شرط الطهارة
بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي
فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة متيقنا انه كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د لو نوى المجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس الكتابة
ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه ه لو ضم نية التبرد اليها اجزاه

لحصوله بدونها اما لو ضم الريا فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في اثناء
الطهارة اجزاه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما بعده
ولو عاد الى النية اعاد ما فعله بغير نية بشرط عدم طول الفصل المودي الى الجفاف ح لو شك
في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط لو وضاه غيره لعذر تولى النية
المتوضي ى الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة القرب
يا لو نوى بطهارته صلوة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول في غيرها يب المستحاضة
وصاحب السلس والمتيمم ينوون استباحة الصلوة دون رفع الحدث يج لو فرق النية
على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل بانفراده ففي الاجزاء نظر يد لا يعتبر النية في
رفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعا يه لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد ولا
يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال
قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره وان نوى غيره لم يجزه عنه وفيه قوة الثاني
يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فالخارج ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
فلو نكس لم يجزه على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
فروع آ لو نبتت للمراة لحية فكالرجل ب لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة
ولا الحواجب سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد الشعر والا فما
على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يصل
الماء الى بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا الاغم ولا من تفضل يداه عن المعتاد او يقصر
بل يرجع وجهه في القدر على المعتاد لا يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة بمعنى ان كل ما يجب غسله في
المستوى يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حدده كالعذار ولا يستحب بل يحرم ان اعتقده
ه الاذنان ليسا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما و لو غسل الشعر اما

على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته الثالث
غسل اليدين وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدا بالمرفق فيبدا باليمنى قبل اليسار
وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزه على الاقوى ويجب ادخال المرفق في الغسل والواجب
فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا باقل اسمه ولا يجزيه المسح فروع آ لو قطع بعض يديه وجب
غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت او
جلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب
غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يتميز اليد الزائدة من الاصلية غسلهما د لو انقطعت
انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو
انقلعت من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت
في المحلين ه الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق
الرابع يجب مسح الراس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلث اصابع عرضا ومحله مقدم الراس
ويجب ببقية الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له ويجوز مقبلا ومدبرا على كراهية
وعلى البشرة او الشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على حائل كالعمامة
فروع آ لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به راسه فان لم يبق نداوة
استانف الوضوء ب لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا
ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسمه فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما يشبهه
د يستحب ان يضع المراة القناع ويتاكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزه
و لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستر
او طلاه لم يجز المسح عليه ولو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزاه ز مسح جميع الراس
بدعة وكذا مسح الاذنين الخامس يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبداة باليمنى كان ويجب المسح على البشرة او ...

على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب اعاد الطهارة على
احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط
المسح فروع ا لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي اصبع واحدة ب يجب المسح
ببقية الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح رجليه فان لم يبق استانف ولو اخرج رجليه من الماء
ومسح عليهما وهي رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان
اللذان يجتمع عندهما القدم والساق ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح فلا يجزي الغسل عنه
الا لتقية فلو غسل للتقية او للضرورة صح وضوءه فلو زال السبب ففي الاعادة
نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز المسح على النعل العربية
وان لم يدخل يده تحت الشراك

الفصل السادس

في الاحكام وفيه اربعة عشر بحثا
ا الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين فلو
خالف عمدا اعاد ونسيانا يعيد ان كان جف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب فلو
صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا حصل معه
باليسرى ما لم يستانف ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو انغمس في الواقف ثانيا
دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه ادخالا
وباليمنى اخراجا ب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف
مع الاضطرار ولو اخل بها ثم اعادهما او الوجه لا تبطل وضوءه الا مع الجفاف قبل الاكمال
ولو والى وتعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة
الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة
والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل
بعض اعضاءه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يثبت فضلها عليه

ولو توارد عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة صح

وهل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويحرم المسح به اشكال اقربه ذلك د كلما امنع من ايصال
الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه
ه الجبائر ينزع ويمسح على العضو مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة والا مسح عليها سواء
كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استانف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة
محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعدت مسح على المحاذي خاصة ولو تجاوزت محل الكسر
فكالمكسور يجلس ما تحته بد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها
على طهارة وغيرها واذا اختص بعضو مسح عليها وغسل الباقي فلا تيمم معه ولو عم مسح على
الجميع ولو استضر بالمسح تيمم و يجزئ الوضوء غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة
ز من توضأ للصلوة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضأ لنافلة دخل به في الفريضة
ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز لمس هامشه ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما
المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط تستحب الدعاء عند كل غسل عضو ومسحه ى من به السلس من دائم
يتوضأ لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة قال الشيخ تطهر وبنى يا يستحب ان
يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمرأة بالعكس يب يستحب ان يتوضأ بغسل
بمد ويغتسل بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون ماء الغسل
والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه
ولا يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء
فاسدا او كانت الانية التي يغترف منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء
مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر واثم

الفصل السابع

في السهو فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا
لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد.
ولو شك في شيء من افعال الطهارة فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده

ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة
دون الطهارة عامدا او ناسيا وجاهلا ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول
اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث بخلاف الشك بعد الانصراف والا
فلا ولو صلى بكل منهما صلوة اعادهما على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما
ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والواحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى
بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احدهما لا بعينها ولو صلى
الخمس بخمس طهارات وذكر الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد اربعا وثلثا واثنين

والساقط يجزي بالثانية والمرتب لو كان الاخلال من طهارتين اعاد صبحا ومغربا واربعا مرتين والساقط يكتفي بثنائيتين ومغرب والمرتب بينهما

فروع آ لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال
ولو شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله ج لا يجوز لمن
لحقه الشك في تعيين ترك العضو من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلي الثالثة
الا بطهارة ثالثة ولا ان يقضي احدهما الا الثالثة د يمنع الصبي من مس كتابة القران ه
الدراهم المكتوب عليها القران يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج
عن المنع ز لو تصفح بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ح يجوز مس
كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا

المقصد الثالث

في الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه وهي ضربان واجب وندب
فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات والندب بلثون غسل يوم الجمعة
وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال ولو اغتسل في اي زمان منه اجزاه وكلما
قرب من الزوال كان افضل ويقضي لو فات يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو
خاف عوز الماء قدمه يوم الخميس ولو وجد فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركهما او تركه

فيه تهاونا ففي استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه اجزاه وكذا
الوضوء وهو مستحب لاتي الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته مثل غسل الجنابة
واول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على راي والمولود
ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد
دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على ضعف
والوجه جواز الاتيان بها للجنب والحائض كالمحدث

الفصل الاول

في الجنابة وفيه مطالب ثلثة الاول في السبب وفيه اربعة عشر بحثا آ انما تكون الجنابة بالجماع في القبل
بغيبوبة الحشفة او الدبر على راي وبانزال المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يقارنه الشهوة وفتور
الجسد ويكفي الشهوة والفتور في المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل
والا فلا ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بد في حال يقظة او نوما ج
لو احس بانتقال المني وامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو راى في النوم انه قد احتلم فاستيقظ
ولم يجد شيئا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بما لم يعلم
بالخروج في وقته ولو استيقظ فراى مذيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا ولو راى في
ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من اخر نوم ادف
الا ان يدل امارة على التقدم فيعيد من اول نوم يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا
وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواجدين المني فيه الائتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الرجوع

اسقط نظره عنهما ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المراة
بعد غسلها لم يجب عليها الغسل الا ان تيقن خروج منيها معه و الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل
على الرجل والمراة سواء حصل الانزال او لا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة
على الرجل والمراة وكذا بالجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم
الوجوب ط لا فرق بين وطي الحي والميت والنائم وغيره والمكره والطائع والنائم والمستيقظ
ى لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة او لم يكن له خلقة فاولج
الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او
وطى احدهما الاخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون احدهما زائدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين
من غير اعتبار الاصالة والزيادة فلا يجب ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطي الصبي او الصبية
ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال يج لو جامع الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل وسقط
اغتسل حال كفره او لا يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله

المطلب الثاني

في احكام الجنابة وفيه سبعة مباحث آ يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم السورة وابعاضها ولو نوى البسملة جزءا منها حرم ولا
قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات من غيرها وتتاكد الكراهية في سبعين فما زاد وقول
بعض اصحابنا ان الزائد على سبع او سبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى
وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء والائمة عليهم السلام قال الشيخان نعم والاولى عندي الكراهية
ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس
كتابة التورية والانجيل والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله
تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد خلافا لسلار ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم فان اجتاز فيهما عمدا ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم
عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ ما له فيها و لو خاف على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد

فيه تهاونا فهي يستحب قضاؤه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه اجزاه وكفاه عن الوضوء وهو مستحب لاتي الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على راي والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه ينبه على ضعف والوجه جواز الاتيان بها للجنب والحائض كالمحدث

الفصل الاول في الجنابة

ومطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه اربعة عشر بحثا ا انما تكون الجنابة بالجماع في القبل او الدبر بتغييب الحشفة او انزال المني وهو الماء الغليظ الذي يقارنه الشهوة وفتور الجسد ويكفي الشهوة والفتور في المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والانزال ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا يقظة ونوما ج لو احتلم بانتقال المني وامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو راى في النوم انه قد احتلم ثم استيقظ ولم يجد شيئا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولو استيقظ فراى مذيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا ولو راى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والاقرب اعادة الصلوة من اخر نومة الا ان يدل امارة على التقدم فيعيد من اول نومة يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مشكل وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواحد في المني فيه الائتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع

اسقط نظره عنهما ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل والمراة سواء حصل الانزال او لا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا بالجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب ط لا فرق بين وطي الحي والميت البالغ وغيره المكره والطايع والنايم والمستيقظ ى لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة او لم يكن له خلقة فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الاخر ففيه اشكال ينشا من احتمال كون احدهما زايدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة فلا يجب ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطي الصبي او الصبية ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل ... اغتسل حال كفره ... المطلب الثاني في احكام الجنابة وفيه سبعة ... العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ... بنوى بالبسملة جزءا من احداها ولو قراء غير العزائم ... كراهية في سبعين فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزايد ... القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد ... نعم والاولى عندي الكراهية ج يكره له مس المصحف ... حمل المصحف وتعليقه ومس كتابة التورية والانجيل ... المنسوخة ولا يجوز له ان يكتب الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد الا عابري سبيل ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم فان الجواز فيهما محرم ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ ما له فيها و لو خاف على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد

الا الغسل تيمم وجلس فيه الى ان يزول الضرر ولو توضا لم يجز له الاستيطان فيه ز يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبله او قبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا باس بتكرر الجماع والخضاب والادهان

المطلب الثالث في الغسل

وفيه ثمانية عشر بحثا ا اذا اجنب الرجل او المراة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد حققنا وجه القولين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب ومباحثة ابن ادريس ب النية شرط في الغسل ووقتها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما وكيفيتها ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة فلو بقي منها شيء ولو كان بعض اجزاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط فيه يبدا بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويعيد ما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر او الميزاب او المجرى ولو نقضت لمعة في جسده اجزاه غسلها ان كانت في الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة الغسل او تغسيلها نظر ه لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين ثم الوصول ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب بالانزال بمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم ينتره ثلثا ثم عصره الى طرفه ثم ينتره ثلثا والشيخ قال بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضا معتقدا عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم اكتفاء غيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزاء عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال في رفع

الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشا من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته فيحتمل في هذا من الموقفين يا اذا جرى الماء تحت قدم الجنب اجزاه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا بعده فان علم انه مني او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال ولم يجتهد توضا ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم راى بللا علم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه فلا لخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء واجب على الرجال فلو راته المراة بللا فلا اعادة لان الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه وقيل يتم ويتوضا والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان رفع الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الاستعانة يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها لتنتقل الى الماء او نقل الماء اليها

الفصل الثاني في الحيض

وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد تقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم تصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت ازاله الله تعالى عن صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل من رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق الشارع عليه احكاما نحن نذكرها في مطالب الاول في ماهيته وفيه ثلثة مباحث ا الحيض غالبا هو الدم العبيط فان اشتبه بدم العذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة وان

اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان كان من الايسر
فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لاصالتها وابن جنيد عكس القول ب لا
حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في
غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى تقوى
الحيض ام لا والاقرب عندي انما تراه فتفعل ما تفعل الحايض

المطلب الثاني

في قدره وفيه ستة مباحث ا اقل الحيض ثلثة فلو راته دون الثلثة لم يكن حيضا واكثره ايام متوالية م
عشرة فالزائد غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة قرب الاول
والقولان للشيخ ب اذا راته زايدا على الثلثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون حينئذ ج اذا رات الدم في شهر ايام معينة ثم
طهرت ثم راته في اخر ثانيا بتلك العين صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة الى معاودة
الدم ثالثا ولا اعتداد في العادة بما راته اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره وتحديد
ابي الصلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر
وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل ياتي ولو تاخر عن العشرة
ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرايط

المطلب الثالث

في المتجاوز عن العادة وفيه ثمانية مباحث ا قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمراة
اما مبتداة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة واما ذات تمييز او لا فالاقسام ستة باعتبار اجتماع
وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدتها العادة او التمييز اما الجامعة لهما فان اتحد
الزمان فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العادة واما فاقدتهما المبتداة
فان انقطع العشرة فما دون الى الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدن
فالى اقرانها في السن فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة وقيل ثلثة

وقيل عشرة وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والوجه
تخيرها في تخصيص السبعة فالخصوصية فهو الحيض ولتقضي عادة غيرها واما فاقدة العادة حيادة
المستقيمة فاما مبتداة او مضطربة وكلاهما ترجعان الى التمييز بشروط اختلاف اللون
وبلوغ ما هو بصفة الحيض الثلثة وعدم تجاوز الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز
التكرار ولو رات ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيض بالعشرة
الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى قبل الاتمييز لهن ولو رات خمسة ايام دم استحاضة
ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بانه
حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت من الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام
طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية حيضا والاقرب عندي الرجوع الى الروايات وتقدم
العادة تساوي التمييز مرتين عددا او وصفا فتعمل في الثاني عليه واما فاقدة التمييز فانها ترجع
الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات مع الجهاد
في التخصيص ب لو رات ذات العادة المستقيمة عددها متقدما او متاخرا لايامها حكمت
بانه حيض لتقدمها تارة وتاخرها اخرى سواء كان بصفة الحيض اولا ولو رات قبل العادة وفيها
او فيها وبعدها ولو تجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير ج لو كان عادتها في كل اوقبلها وفيها وبعدها م
شهر عددا معينا فراته في الشهر مرتين فهما حيضان مع تخلل الطهر ولو زاد على عددها فهو
حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مترتبة مثل اربعة في الاول
وخمسة في الثاني وستة في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس
وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى النوبة ولو نسيتها تحيضت بالاربعة ولو
تيقنت الازيد تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلف لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة
في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا الاربعة في الاول وستة فلا ثمرة م
في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فالثلثة ه لو نسيت المضطربة العدد م

فان ذكرت اول الحيض كملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع دم الحيض في كل وقت يحتمل الحيض وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم تقصر عنها
ولو لم تذكر الاول والاخر بل وسطه مثلا فهو الحيض بيقين ويحتمل ان يكون اخره واوله وما بينهما
فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة وكذا في المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع
الى اخر المحتمل ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخييرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما معا تحيضت في كل شهر سبعة ايام
وتخير في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد
خاصة قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصفه فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت
حيضي في العشر الاول ستة فالسادس والخامس حيض بيقين فان خيرناها في الاربعة فلا بحث
والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى فاغتسلت اخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع
وهكذا الى العاشر ولو قالت اربعة ضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى اخر السابع حيض
بيقين ولو قالت حيضي خمسة من العشر الاول فالثلثة الاول طهر بيقين والسادس حيض بيقين ولو كان الحيض
نصف الوقت او قصر فلا حيض بيقين فان اخيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الزمان
كله ثم تغتسل من اخر العدد الى اخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقته
فتغتسل عنده خاصة وكذا من نسيت الوقت ولو قالت حيضي خمسة ايام وان احد اليومين اما
الخامس او الخامس والعشرون فالحيض من اول العاشر الى اخر العشرين طهر بيقين ويوم
الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضي عشرة وكنت امتزج احدى العشرات بالاخرى بيوم
فاول الشهر واخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو
قالت حيضي تسعة واخلط احدى العشرات بيوم فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر وهكذا
لو قالت حيضي خمسة واخلطه بيوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين
ولو قالت حيضي عشرة وامتزج النصف الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس

عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامتزج احدى النصفين بالثاني بيوم
كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي
طهر بيقين ولو كان الكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين
الى اخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح اذا رات ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقاء ويوما
دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبهما
الدم او تخللها النقاء بعد توالي الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في ايام النقاء
وان جاز انقطاعه على العاشر وان نسيتها رجعت الى التمييز مثل العادة كما لو رات الدم
وتفعلها مع النقاء وتحصل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتداة

المطلب الرابع

في الاحكام وفيه ستة وعشرين بحثا ا يحرم على الحايض الصلوة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما
وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداة والمضطربة فقال
الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو الحيض قطعا والا قضت ما تركته
من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث
في المساجد اجماعا الا من سلار ويجوز لها الاجتياز الا في المسجدين ولو اتفق الحيض في
احدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء
في المساجد ويجوز لها الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة العزائم
وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها الا ما زاد على سبع او سبعين
على خلاف و يحرم عليها مس كتابة القران اجماعا ز يحرم على زوجها وطيها في القبل
وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع
وروايات متناولة ومعارضة بغيرها ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا او دخل بها
اجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ى يجب عليها الغسل عند انقطاع
الدم وهو شرط في الصلوة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه من

الوضوء يا يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة بان تدخل قطنة فان خرجت
ملوثة صبرت المبتداة حتى تنقى او يبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او
يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزاها ما فعلته
وان خرجت نقية اغتسلت يب يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب
لان سبب الوجوب ثابت وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج لا يجب عليها قضاء الصلوة
ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت الصلوة ولو مضى اقل من الطهارة و
الاداء لم يجب ولو دخل الوقت وهي حايض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع الترك ان بقي
الوقت ما يسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة واهملت
قضتهما وان وسع اربعا قضت العصر خاصة ولو وسع اقل من ركعة سقطتا معا يد لو سمعت سجدة
التلاوة فالحق عندي انها تسجد لرواية علي بن رباب الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله
عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين السماع والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها
ان تتوضأ لكل صلوة وقتها لا لرفع الحدث ولا الاستباحة بل تنوي التقرب وتذكر الله تعالى في مصلاها
بقدر صلوتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فبان طهرها لم تدخل به في الصلوة والفرق
بينه وبين المجدد دقيق ولو نوت في هذا الوقت رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت
عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل
المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطيها قبلا وقد تقدم فلو وطي متعمدا عالما بالتحريم
في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهل
الكفارة على الوجوب او الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار ويعزر
ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام سواء كان في اوله او اخره والاول والاوسط
والاخر يختلف باختلاف العادة ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن
البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية ولو وطي جاهلا او ناسيا فالوجه

دون الصلوة م
مقدار م
اجماعا م
او وسطا او في آخره والاول والاوسط والاخير يختلف باختلاف العادة ﻉ

علي ...

عدم التعلق ولو وطيها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان اهمل
تعلقت به الكفارة ولو وطي الصبي لم يتعلق به اثر ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل
وهو التكرر مع اختلاف الزمان يح لو وطي عالما لا مستحلا عزر فان استحله قتل وان كان
جاهلا فلا عقوبة عليه ويجب عليه الامتناع من الوطي حالة الاشتباه تغليبا للحرمة يط
لا تجب الكفارة على المراة وان غرت زوجها وحكم النفساء حكم الحايض في ذلك ك لا
فرق في الاخراج بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر ويرد وقيل
عدم الاجزاء كا وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع الدم
الحايض حل وطيها قبل الغسل وخلاف ابن بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته
الشهوة ان يامرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج
عرق الحايض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والابل الجلالة كد اذا كان على الحايض
جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم ترتفع جنابتها كه قد بينا
انه لا بد من غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمقدم استباحة الصلوة وهل
تنوي به رفع الحدث او بالمتاخر لا غير فيه نظر وان اراد رفع الحدث وقت تقدم او ينوي بالغسل رفع الحدث
او تاخر بالوضوء الاستباحة تقدم او تاخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارات
وغير ذلك من الاغسال المندوبة **الفصل الثالث** في الاستحاضة وفيه ثمانية مباحث
ا هو في الغالب الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بصفات
حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المراة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد
ايام النفاس او دون البلوغ او مع سن الياس او مع الحمل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم
جرح ولا قرح فهي استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطختها الدم
ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة والوضوء المتعدد خلافا لابن عقيل ولا اعتداد
به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل

صلوة ولو سال وجب عليها تغير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت
متنفلة وغسل اخر لصلوتي الظهرين وثالث للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتاخرة وتاخر
المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا وتستبيح مع الوضوء
كلما يستباح به مما شرطه الطهارة ويجوز وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها
ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط الحشو بالقطن
وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها استعملت وضوءها والوجه ذلك ان كان للبرء والا
فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحايض ح اذا اغتسلت ثم احدثت ما يوجب الوضوء فهي الاكتفاء
بالغسل نظر وكذا ما يوجب الطهارتين **الفصل الرابع** في النفاس وفيه احدى عشر
بحثا ا النفاس دم الولادة وهو ما بعدها او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت
الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على
اظهر الاقوال في المبتداة اما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا الجميع نفاس
ولا حد لاقله فجاز ان يكون آنا واحدا ج حكمها حكم الحايض في جميع الاشياء الا في تحديد الاكثر والاقل
د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رات عقيب الولادة ثم انقطع
ورات فيه فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام
من الثاني ولو اتصل الدم فالزايد على العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها
في الحيض اولا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس
و لو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فهي طاهر والا صبرت نفساء حتى
تنقى او تمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وفعلت ما تفعله المستحاضة
هنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لمضي الاحاديث الحوالة على الحيض
بل ترجع الى عادتها واحتها في النفاس الوجه لا لرواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس
الاكثر فهي مستحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا يعقبه حيض

دونها وعليها الغسل ... (هامش عمودي)
النفساء م

ط لو كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع العشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل
جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب انها تستظهر بيوم او يومين على عادتها
يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم رات ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا
فاستحاضة **الفصل الخامس** في غسل الاموات ومطالبه خمسة الاول في الاحتضار
وفيه بحث مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت الا و
وصيته تحت راسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى وان لا يتمنى الموت لضر وقع به
وعيادة المريض والاذن للعايد من الدخول والدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان
يلي امره اولى اهله به ب يجب في الاحتضار شي واحد على الكفاية وهو استقبال القبلة بالميت
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب ان يلقن الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج
عنده مصباح ولا يترك وحده ويكون عنده من يقرا القران فاذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب واخذ في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبرى
بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضر جنبا او حايض وان يترك على بطنه حديد
المطلب الثاني في التغسيل وفيه خمسة وعشرون بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية
ويستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت الظلال
وان يجعل الماء حفيرة ويكره الكنيف والبالوعة وان ينزع قميصه من تحته ويترك عورته
ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء السدر
يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل راسه برغوة السدر اولا وان
لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدا بشق راسه الايمن
ويلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر غسله
بماء الكافور على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب ان غمس في

وترك تمني الموت
فيه نجاسة م
ثالثا م

الماء الكثير على الاقوى د يستحب ان يغسل كل عضو ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في
الغسلتين الاوليين برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسلة
وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقص اظفاره او ينتف ابطه او يرجل
شعره او يغسل بالماء الحار الا ان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب
على اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم
الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحد فيه اشكال ولو فقد الماء الا عن واحد فالاقوى
وجوب الغسل بماء السدر وهل يتيمم بدلا عن الباقي الاقرب السقوط ح لو خيف تناثر جلده كالمجدور — من تغسيله م
والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي
العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقي احكامه اولاهم بالميراث والرجال اولى من النساء
والزوج احق من كل واحد فلو طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبية ويستوي المدخول
بها وغيرها وام الولد والزوجة وفي الامة غير ام الولد اشكال اما ابن الجنيد فيغسل الخنثى امته
ي لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مثله وان فقد فذات
الرحم من فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم علمته غسل
الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها — قبل الدفن م
فان فقد غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد غسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت
بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت
لدون ثلث سنين مجردة وكذا المراة يا كل مظهر للشهادتين يجب تغسيله الا الخوارج والغلاة
يب الشهيد من بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل
منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر
بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر — ثانيا اولا والتحنيط م — ويدفن
لا يغسل ايضا خلافا للمرتضى وابن الجنيد يه الصبي والبالغ متساويان في الشهادة

[illegible]

يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب وقبله فهو شهيد
اكل اولا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر
فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة حيا فليس
بشهيد يح كل قتيل سوى من قتل بين يدي الامام يجب تغسيله وتكفينه وقتل اهل البغي
لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في جهة اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه يط لا فرق
بين ان يقتل بسيف او غيره ولو هجم عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن
وكذا السقط لدون اربعة كا اذا اجتمع ميتان او اكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا
قدم الاب على الابن وابن الاب على الجد واسن الاخوين على اصغرهما ومن يخرجه القرعة مع التساوي
كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل
ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد يجب النية في
اولا م — تغسيل الميت لا التسمية كه المقتول يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك جسده ويربط
الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الراس غسل اولا ثم الجسد ويضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة المطلب
الثالث في التكفين وفيه ثلثين بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب في الكفن
ثلثة اثواب على اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزي عند الضرورة واحد ج يستحب
ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة يشد بها فخذاه
طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او ازيد قليلا يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمستر سلسا
الفخذان لفا وثيقا ويزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا د يستحب العمامة للرجل
والقناع للمراة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتداة

للاكفان ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا جمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر — لا بيض م
ونثر عليها شيئا من الذريرة وفرش فوقها الازار ونثر عليه ايضا ذريرة وفرش فوقه القميص
ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء ائمته
عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن بالحديد
وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان يجعل جريدتان
خضراوان من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر
فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا جمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه
ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلاة فيعمد الى قطن فيذر عليه ذريرة — اغتسال م
ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يؤزره بالازار
ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده السبعة م والواجب منه
اقل ما يقع عليه الاسم واكمل الفضل ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار
درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احداهما من جانبه
الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط
العمامة على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي
الايسر على م — الجانب الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل راسه ورجليه يد يكره
ان يجعل في سمعه وبصره شي من الكافور ويكره ايضا ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف
خروج شي منها فتنتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة — والطيب م
يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا يقربوه طيبا فانه يحشر يوم
القيمة ملبيا يز اذا فضل شيء من الكافور عن المساجد ترك على صدره يح هل الكافور المستعمل
في الماء للغسلة الثانية محسوب من كمال الفضل او لا فيه نظر يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز
ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا ويقطع ازراره دون الاكمام ل الصبي في التكفين

والغسل

والتغسيل كالبالغ وولد الزنا كغيره والنفساء كغيرها كا الجريدة توضع مع جميع الاموات
من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعهما في الكفن للتقية طرحت في القبر فان
تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط من الميت شي من شعره او بدنه وجب طرحه معه في
الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل ولاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كد كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كه يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على
الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل ولم يكن صرف
في الوصية فان فضل او لم يكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز
ان يمنع م — للورثة ان يمنعوا من بذل الفاضل على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا
على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان يكره وكذا اتباع
الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت ان يصبروه لم يمنعوا وكذا لو ارادوا تقبيله
الميت م — فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمن بن مظعون مرتين ل المحرم يغطى راسه
من يصلى عليه م — ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة الاول
وفيه عشرة مباحث ا يجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست
سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح
والخنثى والذكر والانثى م — ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغائب لا تجوز الصلوة عليه
سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي عليه السلام على النجاشي محمول على الدعاء والترحم
د النفساء يصلى عليها وهو وفاق وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى

المشركين بقتل المسلمين صلى على الجميع صلوة واحدة وصرفها الى المؤمن بالنية و اذا وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثر كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه ولقن والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلى عليه ح الافلاح وقطاع الطريق وتارك الصلوة والمقتول قصاصا او حدا والميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحربي اعتباطا او غرقا او بقتال او الفيل او طعنا او المبطون والغريب يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ى يصلى الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمة او بعضها ليختص بها وعلى قاتل نفسه **النظر الثاني** في المصلي وفيه اثنى عشر بحثا ا اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يقدم الولي مع استجماع شرائط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساويا في الصفات رجع الى القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت فيه الشرائط ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه فان لم يتقدم قيل لم يجز له التقدم لانه حق الولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرائط وتقديم الولي ويستحب له تقديمه ح للمراة ان تام مثلها جماعة ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة ومن الامير ى اذا قدم الولي غيره فهل للولد المنع لا استنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رغبة الولي يجوز ان يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير محقق في النايب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنائز وتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم الاولى بالامامة استحبابا **النظر الثالث** في كيفية الصلوة وفيه ثمانية عشر بحثا ا يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة

واعلام المؤمنين ليتوفروا على تشييع المؤمن وتربيع الجنازة وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القائمة اليسرى من عند رجله على كتفه الايسر وان يقول من راى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى يوضع الجنازة على اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لعذر والتحدث بشيء من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لمن مر به الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا او بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سال الله تعالى ان يحشره مع من تولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات وهل الدعاء بينها واجب الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه وان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلى على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو ينافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح العراة يقف امامهم في وسطهم ولا يبرز عنهم كالنساء وغيرهم من الائمة يتقدم امام الصف وان كان المؤتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل يصلى عليه جعلت المراة مما يلي القبلة لان المراة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمراة

ثم يصلي عليهم مرة واحدة والافضل تفريق الصلوة ومع الجمع ينبغي المقدم فضلا ديانة فيرغب في الصلوة عليه وعند التساوي لا استحقاق لمن عرف القرب الا بالقرعة او التراضي ي لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم ثم يكبر ما فاته ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو والى الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبير الامام ولو سبق المأموم اعاده مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة ما لم تضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت يج لا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار فهو افضل الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين استيناف الصلوة عليهما وبين اتمام الصلوة على الاولى واستينافها للثانية يه لا قراءة في هذه الصلوة ولا استفتاح يو لا يشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكورة بل يكفي الواحد وان كان امراة يز اذا صلى على جنازة ثم تبين انها كانت مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة يح لو لم يكبر المأموم الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة فالوجه ان صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية له وان كانت ثالثة للامام ثم يتابعه ويكبر بعد فراغ الامام الخامسة **المطلب الخامس** في الدفن وفيه اربعة وعشرون بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل اللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر ما يتمكن الرجل من الجلوس ثم توضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كانت امراة وينقل في ثلث دفعات وان ينزل الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا كاشفا راسه حلا لازراره داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه وان يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلم معه والتلقين والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل

رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا والقاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند راسه وترك شيء من الحصا على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس باعلى صوته ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم القبر الا في المراة وزوجها افضل فان تعذر فاحد ذوي ارحامها فان تعذر فالنساء فان تعذرن فبعض المؤمنين واهالة التراب على ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه يستحب والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن اخر فيه الا مع الضرورة وبناء المساجد على القبر والصلوة عليه د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه في الارض وضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم ترك في البحر او ثقل بشيء و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستقبل بظهرها القبلة ى لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب دفن الميت في اشرف البقاع فان مات في بلد احد من الائمة عليهم السلم فانه يستحب نقله الى بعض مشاهدهم فان تعذر دفن في مقبرة يشتمل على قبر من شهداء او صالحين يب الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة على الورثة في مناكحهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له ليدفن فيها هو واهله وعشيرته يد

يكره دفن الميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم السبق
فاذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه قد صار رميما فان
حفر فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده
الا ان يبلى الميت اما لو غصبها فدفن فيها كان للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد
الوارثين غايبا فاجاز الحاضر الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب للغايب مع حضوره ترك نقله
ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو احتاج بعضهم الملك
المسبل قدم احتياج المسبل يز قال الشيخ اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل
الميت والافضل تركه وفي الاطلاق نظر والصحيح ان ذلك في المغصوب يح اذا اخذ السيل الميت
او اكله السبع كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال يط يستحب ان يجلل
قبر الميت بثوب اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب تسطيحها
كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما قبر عثمن
بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم يقدر المامور فحسر عن ذراعيه ثم نقله ووضعه عند راسه
وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فان كان
له او لغيره ففي جواز شق بطنه اشكال ينشا من حرمة الميت والاخذ من التركة ومن تضييع المال
والاضرار بالوارث والمالك ولو وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه كج لو دفن من غير غسل
او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل ووجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن من غير صلوة او بغير تكفين
فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز
نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم
وقراءة القران عندهم للرجال والنساء وما يهدى الى الميت ثواب القران ينفعه خاتمة
يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب بعد الدفن وقبله
واقله ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر

قال ويجوز

قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها
في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة
من الرجال والنساء والصبيان الا الشابة من النساء الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة وتعزية
المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي وتعزية الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام
لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في موت جعفر عليه السلام والبكاء
جايز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمن بن مظعون
وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل تتمة يجب على
من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها
عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا
لو مس الميت بعد ان يمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر
له لا بعد القتل والرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل المقصد الرابع في التيمم وفيه فصول
الاول في الاسباب المبيحة للتيمم وضابطها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء ثم العجز له اسباب
نذكرها في مباحث السبب الاول فقدان الماء وفيه احدى عشر بحثا ا يجب مع فقدان الماء
الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها
ب لو تحقق عدم الماء في هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ج لو غلب على ظنه وجود الماء
في الزايد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان يضيق الوقت د لا فرق بين جوانب المنزل ووجوب
المقصد ه لو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه
عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب ولا ينقض تيممه الا بالوجدان و قد
بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب
وان وجد الماء مع اصحابه او في رحله بعد التيمم في الصلوة توضأ واعاد الصلوة ز لو وجد من الماء
ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان

على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيهما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلوة
ح لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء
ط لا فرق بين قصير السفر وطويله ى لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ولا
اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول السبب الثاني العجز عن
الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بئر ولا آلة هناك او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة
وهنا ثمانية مباحث ا لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن
من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يجحف الضرر في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على
اظهر القولين وكذا البحث في الالة ج لو وهب الماء او الالة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن
لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العيد
تيمم ه لو باعه بثمن في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب و لو
فضل الماء عن حاجته وحاجة لم يجب المكابرة عليه ز لو وهب ماءه في الوقت فهو باق على ملكه
ما لم يتصرف الموهوب ح لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن تركة
لم يجب على احد شراؤه السبب الثالث الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين
او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا ثمانية
مباحث ا لو تمكن خائف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ماء فخاف
العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ج لو وجد خائف العطش
ماء طاهرا ونجسا شرب الطاهر او ابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تالم باستعمال الماء ولم يتضرر
وجب استعماله ه لو كانت المراة عند مجمع الفساق وخافت من المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف
جبانا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هنا شيء مجردا لوهم لم يجز له التيمم على احسن الوجهين
ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل
خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه انتظر تضيق الوقت ح لو كان المريض

لا يتضرر

لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه ستة
مباحث ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تفرقت اجزاؤه كالتراب او لم تتفرق كالطين
اليابس ويجوز التيمم بالاغبر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء
وارض النورة والجص وكذا ذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وتراب القبر والممزوج
مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر ج يكره التيمم بالسبخة والرمل د لا يجوز التيمم بالمعادن
والرماد ومما اشبه التراب والاقرب جواز التيمم بالخزف في النورة وليس كالاشنان والدقيق ولا
بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود التراب ه يستحب التيمم ان يكون من ربا الارض وعواليها
لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ولو فقد ذلك تيمم
بالوحل بان يضع اليد عليه ثم يفركه بعد يبسه ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل
فيها نداوة يتصرفها في بعض اعضاء الطهارة الى ان يتمشى بما يسمى غسلا فان تعذر ذلك تيمم به على راي
الفصل الثالث في الكيفية وفيه ثلثة عشر بحثا ا يجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه
والاستباحة والقربة واستدامتها حكما ولا يجوز نية رفع الحدث ولو نوى بالتيمم بدلا من
الوضوء لم يجزه ب يجب ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف
الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدأ بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى كذلك فلو عكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يجز ه لا يجب
استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بضربة واحدة
للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه واخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت
كفاه سقط مسحهما ومسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد فلو
تعرض لمهب الريح لم يكفه ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر لم
يجز وان كان عاجزا اجزاه ي لا يجب نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقل

من بين اعضائه الى وجهه او من بين الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو معك وجهه في التراب لم يجزه يا يكفيه استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض وكذا حكم جميع الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزاه وصح الدخول فيهما يب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر ولو خفت يج لو كان في اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج اصابعه في الضربة الاولى ولا الثانية **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه اثنان واربعون بحثا ا لا تجب اعادة الصلوة بالتيمم اذا وقعت بشروطها سواء كان في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد الماء وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضا ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان د يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ثم مسح جبهته بعده ه لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجزه و كلما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينقض بدخول الوقت ولا بخروجه ولو احدث ووجد الماء ولو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده جدد التيمم ز لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل الى الفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء ط كما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ي يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فرايضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة او مطلقة او نوى نفلا او صلوة مطلقة ولو نوى بعض الطواف دخل نفلا وبالعكس ولو نوى الصبي لاحدى الخمس ثم بلغ لم يبطل استباحة الفرايض والنوافل على اشكال ولو ذكر فايتة في ضحوة النهار فتيمم لادائها ولم يودها الا ظهرا بعد الزوال صح اداؤه يا الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء

التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او ملكا لمالك يسمح ببذله او اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب وقيل الميت يد لو كان بدل المحدث حايضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة ولا يجوز استعماله بغير اذن الا مع خوف العطش فيوخذ بالتقويم والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيده المحدث ولو كان وفق المحدث فهو اولى لاستفادته كمال الطهارة ولو قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا يكفي الآخر ففيه تردد ينشأ من كون الفضلة يستعملها الجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيده المحدث يه لو خلط المرجوح اساء وصحت طهارته يو قال الشيخ رحمه الله لو وجد الماء بعد الركوع ثم فاته قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات ووجهه انه تمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجب الاعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نوى الجنابة فتيمم للحدث لم يجز عندنا اما مع القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى الجنابة استباحة ما يستبيح المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث حدثا اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل يجب على الحايض وشبهها تيممان الاقرب ذلك كا لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله كب لو وجد المتيمم ما يغلب على ظنه وجود الماء فيه كالركب والخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه او لا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلوته لانها لم تبطل مع تيقن الماء ثم توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كانت النجاسة على الثوب المعد غسله وتيمم فلو وجدت النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء كد لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز

له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط قال الشيخ سواء كان اكثر بدنه او اعضائه صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم الغسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز للبعض ان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض اعضاء المغسول مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه يتيمم لصلوة الخسوف بالخسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بذكرها وللنافلة الراتبة بدخول وقتها كو المحبوس حين يقدر على قضائه لا يعيد ولو كان الماء قريبا منه وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت لعموم قوله فأتوا حرثكم انى شئتم وليس بمكروه فاذا جامعها ومعه ما لا يكفيهما غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كح اذا كان الثوب نجسا ومعه الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن ماء نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه بتيمم ولا اعادة وروى الشيخ الاعادة ولا تعويل لضعف مستنده كط لو وجد فاقد الماء والتراب احدهما بعد الدخول في الصلوة انصرف وتطهر وهو تخريج ل قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا اطلع الركب عليه بعد التيمم ان يسلم عن الماء لتضيق الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم نزع العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة وقال الشيخ في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول مساجد وغيرها لج اذا انقطع دم الحايض جاز الوطي من دون غسل ولا يشترط التيمم لد لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف له الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام او لا وقول ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام واسلم صلى بذلك التيمم باطل لو لو احدث المتيمم حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في بعض علمائنا على الكراهية لز لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهد الامام المتيمم لم يفسد صلوته لح لو ظن فيما يتيمم

وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزاه والا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا والماء مقدم او متاخر م لو وجد جماعة متيممون ماء يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم او لاجنبي فاباح من شاء منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم على الجميع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة ولاخذ الماء ولا اغتسال به خارجا ولو فقد الآنية اغتسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التحريم نظر **المقصد الخامس** في النجاسات والنظر في امرين الاول في انواعها وهي عشرة الاول والثاني البول والغايط من كل حيوان له نفس سايلة لا يؤكل لحمه سواء كان حراما في الاصل كالاسد او عرض كالجلال وكموطوء الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لا وكذا ذرقها الا الخشاف ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول ما يؤكل لحمه وذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سايلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها ج المني نجس من كل حيوان ذي نفس سايلة اكل او حرم ادميا كان او غيره والاصح طهارة مني ما لا نفس له سايلة والمذي والوذي طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما ما لا نفس له سايلة فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قال الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذفه المذبوح طاهر ه الميتة من كل حيوان ذي نفس سايلة نجسة سواء كان ادميا او لم يكن وكذا ابعاضها المنفصل من كل

حيوان نجس بالموت نجس وان ابين من الحي وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان
ابين من الميتة الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر خلافا للمرتضى
واللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وفي رواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا
باس به والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام والبيضة من الميتة
طاهرة ان كانت قد اكتست الجلد الفوقاني و الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على شاة
فاولدها روعي الاسم ز الخنزير حكمه في التنجيس حكم الكلب وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وسائر
اجزائهما حلتهما الحيوة او لا خلافا للسيد اما كلب الماء فالاصح فيه الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز
ح المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات متعارضة لمثلها وعمل الاصحاب وكذا
العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلونا به ولو انقلب الخمر طهر
سواء كان زواله من قبل نفسه او بعلاج وطرح اجسام طاهرة فيه وان كان المستحب تركه لينقلب
من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلبت او باشرها المشرك فان
لا يطهرها ط الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف ي الكافر نجس وهو كل من جحد ما
يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة
والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا منها
برطوبة كالهرة والحمر الاهلية والبغال والفيل وغيرها من المسوخ والسباع والثعلب والارنب
والفارة والوزغة وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
خلافا له والقيء طاهر خلافا لشذوذ سواء خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحل غائطا فانه
يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر
والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين
المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه من الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب
عليه السؤال اجماعا وبنى على الطهارة **النظر الثاني** في الاحكام وفيه اثنى وثلثون بحثا ا يجب

ازالة

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني
لاستعمالها ولا فرق في ذلك بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه
تفصيلا ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان سواء اكتسى اللحم او لا ب
عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل
واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها
ج الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالته قليله وكثيره عن الثوب والبدن
وان كان غيرها نجسا فان شق ازالته ولم تقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان
عفوا في الثوب والبدن وان كان دونه قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسل الثوب
في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال اشكال وان لم تشق ازالته فان كان فوق
الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته
اجماعا وان كان بقدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا
فالاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع تنزيلا او ما يحصل القصور عن الدرهم به ولا فرق
بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثنا الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير
ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق
ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو اتصل الدم من احد جانبي الثوب
الصفيق الى الاخر فهما نجاسة واحدة والا تعددتا و لا يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا او رطبا
من آدمي او حيوان ذكرا او انثى ز يستحب رش الثوب وحته ثم غسله في الماء من دم الحيض
الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الحكمية اولى بتعداد الغسل
يشاهد من النجاسة عينا مما تطهره المرة ط لابد من عصر الثوب وكذلك الجسد ويكفي الدق والتقليب
فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ي لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة
ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه وحده من لم يتغذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف

تغذ

يا المرأة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وتصيبه النجاسة دائما ولا تتمكن من غسله في كل
وقت يجزي غسله في اليوم مرة ويستحب ان تجعل الغسلة اخر النهار ليقع الفرائض الاربع في طاهر
فاليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب واحدهما رطب وجب غسل
موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو
كان في البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او
الحصير او البارية وجففته الشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسته
باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية الصحيحة عن زرارة وقد سئل عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو
جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول اخر في الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات
المايعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ يه انما يطهر بتجفيف الشمس
ما تقدم من الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما بقي فيه اجزاء
النجاسة بعد التجفيف يز قال الشيخ الارض اذا اصابها بول والقي عليها ذنوب من ماء بحيث
تقهر لونه وريحه يطهر وبقي الماء على طهارته وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا
ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على
مكانه ماء يح انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثر
النجاسة او بوقوع الشمس حتى تجف في البول وشبهه على اشكال قال الشيخ او بزوال الاجزاء النجسة
او تطيين الارض بطاهر وليسا في الحقيقة مطهرين ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره
اذا ازال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها
ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط تطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم
اشكال والنار تطهر ما احالته ك قال علم الهدى الصقيل كالسيف اذا اصابته نجاسة طهر بالمسح
وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة دودا طهرت كالخمر اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة

اذا تكونتا

اذا تكونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع في مملحة
فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بماء نجس مع حصوله آجرا او
خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب خلا ولو انقلبت الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال
والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو تاب المرتد
عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك ايضا كب اذا علم النجاسة في موضع معين
من ثوبه وجهل التعيين غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا
ولا يتحرى وقال اكثر علمائنا يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب
افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها لا مع الشك خطاء لانهما عندنا واجبان احدهما بالاشتباه
والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو
صلى الظهرين في احدهما ثم كررهما في الاخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم
الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعا
بجواز ان يصلي في الاخر ولو جمعهما او صلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود
بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع الانفراد والتعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى
عريانا بالايماء ولا اعادة عليه قاله الشيخ وفي رواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه
والوجه عندي التخيير كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقا ولو نسي حالة الصلوة
فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلوة لم يعد لا في
الوقت ولا خارجه كه لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان لم
غيره اخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وستر عورته ولو لم يعلم السبق نزعه واتم
من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة
مصمومة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان ويكره للمرأة ان تصل
شعرها بشعر ادمي رجلا او امرأة ولا باس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاولى

وجوبا التعفير ولو ادخل دما تحت جلده فنبت اللحم نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود الى نجاسة كالكلب لم تبطل صلوته سواء كان واقفا على الحبل او حاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا تحرك لحركته او تحرك وكذا لو كان مشدودا الى سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او الطاهر ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم اصابتها لها **كو** يحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمراة في ذلك اما المفضض ففيه قولان اقربهما الكراهية ويجوز الفم عن موضع الفضة وجوبا قاله الشيخ ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين وان غلت اثمانها والاواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولو تطهر من انية الذهب والفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضا في الدار المغصوبة وكذا لو جعل انية الذهب والفضة مصبا لماء الطهارة **كز** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب خلافا لابن الجنيد في العدد والمفيد في الترتيب واذا غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزا استعماله وهل يجزي استعماله مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم وليس بشي ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلب او اتحد ولا يغسل بالتراب الاناء الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب ما تولد منه وجزم في المبسوط بالحاق الخنزير بالكلب على مساواة الخنزير له ولو لم يلحق به والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلم **كح** اذا وقع نجاسة بعد غسله بعض العدد تداخلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استانف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل المغسول غسله لاجمع القول بعدم الترتيب ولكون الوقوع بعد التراب **كط** يغسل من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف ويغسل

من غيره او لونه ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث **ل** تطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاؤها كالرصاص والحرف والطلي اما القرع والخشب والحرف غير المغضور فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد **لا** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في الحيوة او لم يكن خلافا لابن الجنيد **لب** لا يجوز استعمال شي من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فان كان ماكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى نص بل لو وقع المدبوغ في المدبغة ما يدبغ طهر والله اعلم بالحكم

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب العبد به الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وساله معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلام ما اعلم شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد العامي لم تعتد بها والصلوة تشتمل على اشياء وشرطها اشياء ويبطلها امور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب لك كلا فرع عن واحيلك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على

الدليل او م اما بالتقليد

مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها وفيه ستة مباحث **ا** الصلوة قسمان واجب ونفل فالواجب امران احدهما ما وجب باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في الحضر واما في السفر فيسقط في الرباعيات شطرها ويبقى الباقيان على حالهما ويجب ايضا صلوة الجمعة والعيدان والكسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان بركعة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف والثاني من النوافل ياتي **ب** النوافل يصلى كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر وسياتي بيانهما فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله في المبسوط **ج** ركعتا الفجر افضل من الوتر **د** يستحب بعد نوافل المغرب على سجدة الشكر فيها وروي عن الكاظم عليه السلم التعفير عقب المغرب وقال ان الدعاء فيها مستجاب **ه** صلوة الضحى بدعة عندنا **و** يستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز ويستحب ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع **الفصل الثاني** في المواقيت والنظر يتعلق بامور ثلثة **الاول** في وقت الرفاهية وفيه ثلثة مباحث **ا** لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع لا اختصاص له بالوجوب دون اخر ويتضيق الوجوب عند اخره ووجوب العزم عند التاخير الى ان الحال من احكام الايمان لا لتحقق البدلية **ب** يدخل وقت الظهر بزوال الشمس والزوالها عرف ابو حنيفة بالنهار المعلوم بزيادة

ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر روى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهي مناسبة للدلالة العقلية واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يصير لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص العشاء الاخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوءه الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي هو يبدو مستطيلا ثم يمحى اثره ويمتد الوقت الى طلوع الشمس **ج** وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية **النظر الثاني** في اوقات النوافل وفيه ستة مباحث **ا** وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين **ب** وقت نافلة العصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام **ج** وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية **د** وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها **ه** وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل **و** وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى **النظر الثالث** في اوقات المعذورين ومعنى المعذور ها هنا من يسقط القضاء كالجنون والحيض والكفر وله احوال ثلثة **الاولى** ان يخلو عنها اخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بمقدار ما تتطهر وتصلي العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر والعصر على اشكال ولو طهرت الحائض في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة واربع ركعات وجبت العشاء

من طلوع الفجر الثاني م

والصبي م

ولو كان بمقدار خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤدياً لكمال الفريضة على رأي ولو أهمل
حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب **الحالة الثانية** أن يخلو أول الوقت
ما إذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل
وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء **الحالة الثالثة** أن يعم العذر
جميع الوقت فيسقط الصلوة أداء وقضاء **النظر الرابع** في الأوقات المكروهة للنوافل
يكره ابتداء النوافل في خمسة أوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف
النهار إلا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر إلا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة
الزيارة والتحية والإحرام والطواف أما قضاء النوافل في هذه الأوقات فليس بمكروه ولكن
المفيد يكره قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها خاصة أما الفرائض فلا يكره إجماعاً وكذا المنذورة
سواء أطلق النذر أو قيده وكذا صلوة الجنازة ويستحب إعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفرداً
وإن كان في أوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهة ولا بين
الصيف والشتاء عملاً بالعموم **النظر الخامس** في الأحكام وفيه سبعة عشر بحثاً أ الصلوة
في أول الوقت أفضل إلا المتنفل في الظهر والمتيمم في الحر الشديد والمفيض إلى المشعر في العشاء
والمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب وللمصلي العشاء إلى أن يغيب الشفق المغربي ولا إثم
في تعجيل الصلوة التي يستحب تأخيرها ب لو أخر عن أول الوقت لم يأثم وأجزأه ما يأتي به ويكون
مؤدياً مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة والفرض ولو ظن تضيق الوقت
تحتم وعصى بالتأخير ولو ظهر فساد ظنه ولم يخرج الوقت فهو أداء ولو مات بعد التمكن قبل التضيق
لم يعص وقضى عنه ج لو أدرك المكلف من وقت صلوتي الأولى قدر الحيض به ثم جن أو حاضت
المرأة ثم زال العذر بعد وقتهما لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ في الأثناء
بما لا يبطلها استأنف مع بقاء الوقت وفي المبسوط يتم ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف
مع إدراك الطهارة وركعة ه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فلو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً

أو ناسياً

أو ناسياً بطلت صلوته وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر والشاب الممنوع بالرطوبة
من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد أفضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه أعاد
إلا أن يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد أوجبا الإعادة ولو شك
في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن أو يغلب على ظنه إذا افتقد طريق العلم ولا يجوز له العدول
إلى الظن مع إمكان العلم ز معرفة الوقت واجبة ولو أخبره عدل بدخول الوقت فإن لم يكن
طريق سواه والإخبار عن علم بنى عليه وإلا فاجتهاده الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله ولو
كان الإخبار عن اجتهاد لم يقلده واجتهد ولو سمع الأذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع إليه
ح الأعمى يقلد فإن ظهر بطلان الإخبار قبل دخول الوقت أعاد إذا لم يدخل متلبساً
ط الفوائت تترتب كالحواضر فلو فاته ظهر أو عصر من يوم قدم الظهر وجوباً فإن عكس ناسياً عدل
بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ أجزأه ما فعله ولو كان من يومين قدم السابق منهما ولو اشتبه سقط
الترتيب وجوباً واستحب على وجه الاحتياط فيصلي الظهر بين عصرين أو بالعكس ي
لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل فإن صلى في المختص بالظهر أعاد بعد الظهر ولا
اكتفى بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يا لو شك في دخول الوقت وصلى
لم يعتد بصلوته ولو انكشف في الوقت يب لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها ولو
بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يج لو ذهب الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب اشتغل بالعشاء
ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى أربع ركعات خففها الباقي ثم صلى الفريضة
ولو صلى دون الأربع بدأ بالفريضة يد من فاته فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة
ولو ذكرها في أول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة أو تعددت
وقيل بالوجوب ولو ذكر في أثناء الحاضرة عدل بنيته استحباباً أو وجوباً على الخلاف مع إمكان
يه يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار بالليل لما فيه من المبادرة إلى الشرع المندوب
يو قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى رحمه الله هي العصر يز قال

الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر **الفصل الثالث** في القبلة
وتوابعها وفيه مطلبان **الأول** في القبلة وفيه عشرة مباحث أ القبلة هي الكعبة وجهتها وقال
الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة لمن شاهدها أو كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد والمسجد
قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم والأول أقرب ب من كان في المسجد يجوز
أن يستقبل أيها أراد من جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو زالت
والعياذ بالله صلى إلى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة فلو
صلى جوفها بعد خرابها أبرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب
مفتوح صحت صلوته وإن لم يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض
الصف عن سمت الكعبة بطل صلوة الخارج خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه
على محاذاة ركن لم يصح صلوته و لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها شيئاً وصلى قائماً ولا
يحتاج إلى نصب شيء قدامه ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئاً بطلت صلوته ز
لو صلى على موضع أرفع منها كالجبل أبي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض
عنها ح كل إقليم يتوجهون إلى ركن من الأركان الأربعة فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي
فيه الحجر وأهل الشام إلى الشامي وأهل المغرب إلى المغربي وأهل اليمن إلى اليماني ط كل قوم من هؤلاء
لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر
على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي محاذي المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة وليلة
إحدى وعشرين في القبلة وقت الفجر وأما علامات الشام فأن يكون بنات النعش حال
غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع وموضع مغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف
الأيمن وأما أهل المغرب فأن يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة

خده

خده الأيسر وأما أهل اليمن فأن يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين مغيبه
بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ي يستحب لأهل العراق التياسر قليلاً إلى يسار المصلي
منهم **المطلب الثاني** في المستقبل وفيه ثلثة عشر بحثاً أ يجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة بإزاء محراب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حقه بمنزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على
العلم لا يجوز له الأخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجوز أن يعول
على قبلة البلد إذا لم يعلم بناها على الغلط والعاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقد قال
الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمرأة وظاهر كلامه في الخلاف أنه يصلي إلى أربع جهات مع السعة ومع الضيق
يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند إلى أمارة فإن أخطأ أعاد وإن أصاب لم يعد على إشكال
ج لو فقد المبصر العلم اجتهد فإن غلب على ظنه الجهة لأمارة عمل عليه قاله العلماء كافة ولو لم يغلب
الظن ولا أمارة هناك واشتبه الحال صلى إلى أربع جهات كل فريضة مع السعة ومع الضيق يصلي
ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة ويتخير الواجد والساقط د لو صلى باجتهاد ثم حضرت أخرى
قال الشيخ يعيد الاجتهاد إلا أن يعلم عدم تغير الأمارات فلو اجتهد ثانياً وظن غير الجهة الأولى لم يعد
صلوتها أما لو تغير اجتهاده في الصلوة فإن تحرف يسيراً لم يكن مستدبراً أو مشرقاً أو مغرباً فيستأنف
ه العامي يرجع إلى قول العدل اختاره في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف أنه يصلي إلى أربع جهات
و لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة أعاد الاجتهاد ولو كان في الأثناء استمر إما مع عدم
ما دله الخطأ ولو لم يعرف جهة القبلة إلا بالاجتهاد المحوج إلى فعل كثير فإنه يقطع ويجتهد ز لو صلى الأعمى
بقول واحد وأخبره آخر بخلافه مضى في صلوته مع التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم أبصر في
الأثناء عمل على اجتهاده فإن وافق أو لا عدل إلى ما اجتهده وإلا استأنف ولو احتاج في الاجتهاد
إلى فعل كثير فالأقرب الاستمرار أما لو كان مقلداً ثم أبصر فإنه يمضي في صلوته قطعاً ولو شرع مجتهداً
في الصلوة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد أو لا

بطل ولو استأنف مع المرشد والا ارتجع ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة
فان كان ما عليه الفضل استمر والا انحرف اليها قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استأنف والاقرب
عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبر المجتهد بالخطأ فتبين استأنف ما لم يكن
بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو
العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في
شرائط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الاخر وليس لاحدهما مع الاختلاف
الايتمام بصاحبه ى لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد فان استدار
غلب على ظن المأمومين عليه تابعوه والا اتموا منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع
الى اوثق المجتهدين عنده عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الراجح بطل ترتب الصحة ولو تساويا تخير ولا
عبرة بظن اصابة المفضول يب المجتهد مع العذر عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى
مقلدا فاخبره مجتهد ثان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعلم ومع التساوي يستمر
المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه عشرة مباحث ا الاستقبال شرط في الفرائض
اداء وقضاء مع المكنة والاقرب ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات وقت
الاحتضار والتغسيل والصلوة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض الاستقبال ان لم يمكن
الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن فانه يجب ان يستقبل ب
لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي ويجوز مع العجز
فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن سقط ولا باس بالتنفل على الراحلة
اختيارا او يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان مسافرا او لا وان كان الافضل النزول ج اذا صلى على حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بها
الراحلة فرضا مع الضرورة ونفلا مع الاختيار ولو تمكن من الاستيفاء والا فعل او ما للركوع
والسجود وجعل السجود اخفض د لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات
طاهرة كانت او نجسة ما لم يتعد نجاستها ويجب التوقي الحائل مع المكنة ه لو لم يتمكن من استقبال

في الابتدا

في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان
الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للآية ز لو صلى على الراحلة اضطرارا فاحتاج الى النزول
نزل وتمم على الارض ولو كان متنفلا على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج
الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر
يصلي على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما تمكن ولا اقل التكبيرة ويجوز التنفل ماشيا اختيارا ط
حكم المنذور والصلوة الجنائز حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ي البعير المعقول والارجوحة
المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال **المطلب الرابع** في احكام الخلل
وفيه اربعة مباحث ا من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت
وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطأ في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج
والا استأنف ولو بان الخطأ بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت
لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد المرتضى يعيد
ولا يقضي ب قال الشيخ حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان حتى انه لو كان الوقت باقيا اعاد
ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة
مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاده الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق ولو وجد محاريب المشركين
كالنصارى وقبلة الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبره مسلم
لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل
قوله بدون الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لان حاله تبنى على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله
ويقبل من المرأة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة والا تحرى بالاحرام
ثم يستقبل صدرها **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب ثلثة **المطلب الاول**
فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس وفيه تسعة مباحث ا لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ويكفي
في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب

فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير بل لو وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا لو وجد جلد
السيف من الميتة وشبهها لقول الصادق عليه السلام لا يصلي في شيء منه ولا شسع ولا فرق
بين الميتة الطاهر في حيوته والنجس والمأكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسد ثوب طاهر غيره او
يكون ولو اخبر مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو اخبر بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز
الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كان طاهرا حال الحيوة كالسبع والفهد او
نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيتا او لا وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق الشيخ في الخلاف
القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلوة في
شعر ما لا يؤكل لحمه ولا صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر
الثعالب والارانب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا
يؤكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض
فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في الصلوة وغيرها الا عند
الضرورة وعلى تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل يسوغ الصلوة لهن فيه منع ابن بابويه والحق خلافه منه ره
ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غير ساتر بان يكون العورة
مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب فلا باس بلبسه للرجال والصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا
ما لم يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية
والكف ما يوضع في رؤوس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا يجوز على الولي تمكين الطفل من
لبسه و تحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء الامصار ولو صلى
فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره وان يكون فوق
الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلوته
ولو علمه وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثناء الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان يكون عليه غيره
ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستأنف بعد الساتر ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة

ويجوز لهم افتراشه والركوب عليه اما الممتزج بغيره فلا باس بلبسه للرجال ويجوز

ولا يجعل لكم

فيه ولو

فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب دونه عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال
الصلوة ففي صحتها اشكال ز تبطل الصلوة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب
والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه فيه اشكال اقربه التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض
اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الاقرب اما ما له ساق كالخف والجرموق
فلا باس به اجماعا بشرط ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل
العربي ط تحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف **المطلب
الثاني** فيما يجوز الصلوة فيه وفيه اربعة وعشرون بحثا ا جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
يجوز الصلوة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء اخذ من حي
او مذكى او ميتة ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو
عن شيء من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم تجز الصلوة فيه ب يجوز الصلوة
في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الثعالب والارانب ولو كان الغش من ابريسم وخز جازت الصلوة
فيه والاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ويختص الرخصة بوبر الخز
لا بجلده عملا بالتوقف على مورد النص ج يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا
ويكره اذا كان شفافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب
والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في الثياب السود عدا العمامة والخف
وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال
الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
ح يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا
تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد بان يعقد بعضه في
الباقي ي يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها يا يكره امامة الرجل في غير رداء وهو الثوب الذي

يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلوة يج يكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ويستحب غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره ثم اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام يو يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهية ولو كان في قبلته وسادة ذات تمثال حولها ويجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال المراة مصوت ولو كان اصم لم يكره يز يكره اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمراة يح قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب لا يتمكن من حله قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا يط يجوز ان يصلي ومعه فارة المسك وكذا الجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمراة ان يصليا مختضبين او عليهما خرقة الخضاب مع طهارتهما والاولى نزع الخرقة لا يصلي زائدة وكذا يجوز للرجل ان يصلي وبيده خاتم وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلوة في الثياب القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من حشيش مملوكا او في حكمه مع الخلوص من النجاسة اجماعا كب يجوز ان يصلي وفي كمه طائر يخاف فوته او في فيه خرز او لؤلؤ اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمراة وعندي فيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي وعلى ثوبه شيء من شعر او ظفر اذا لم يستصحبه الا انه طاهر ان

المطلب الثالث في ستر العورة

النظر الاول في العورة وفيه عشرة مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابي البراج انها من السرة الى الركبة ليس بعيد

وهل البيضان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا فرق من الحر والعبد وليست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا واما المراة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ج ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا اما المبعضة فكالحرة د لو صلت الامة مكشوفة الراس فاعتقت في الاثناء واخلت بالستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وسوغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها ولو علمته ولم تعلم وجوب الستر لم تعد ه لو بلغت الصبية في الاثناء بالمبطل استانفت الصلوة وكذا لغيره مع امكان الاداء والا اتمت استحبابا و لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ز الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمراة لان الشرط لا يتحقق حصوله بدونه او لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال ح يجب ان يكون الساتر ما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ستر جميع جسده ويتحنك ويرتدي في الصلوة ويستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار ط روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام لا يصلي المراة عطلاء

النظر الثاني في احكام الخلل وفيه ستة عشر بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قائما مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا مومئا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والسيد اطلق القول بالجلوس والايماء وليس معتمدا ولا فرق بين الرجل والمراة ج لو صلى عاريا ثم لم يعد ولو صلى عن المامور كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فالاقرب الاعادة وان لم ير احد د لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم

يطل اذا ما ذكرنا اولا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر وقيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قائما او جالسا يضم ولا يتربع بل لا يبدو شيء العورة و لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما بالركوع والسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ز لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزل لستره وجب مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد بابا دخل تستر بها ولو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء او قيل نعم وقيل القبل اولى لاستقبال القبلة واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر فيظهر القبل وهو حسن ح قال في المبسوط لا باس ان يصلي في ثوب وان لم يزره عليه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقا دقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته ميزر او لم يكن ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير ي لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو وجد البايع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل ما لم يجحف يا لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولم يجد الا مغصوبا لم يجز له لبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلد ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه ولو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب ستر العورة به يب لو وجد العاري ما يستر به العورة وجب ولا يجب ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح ولو حبلا ويكفي في الاستحباب بها ما كان كالخيط وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا ويتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع الماموون ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال ولو احتاجوا الى وضع صفوف وما المتقدمون بالركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء والرجال جاز ان يصلين النساء خلف الرجال

على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم تصح صلوته ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة استحب ان يؤمهم صاحب الثوب ولو كان اميا لم يؤمهم ولا يأتم بهم ولو ضاق الوقت واراد اعادته استحب اعارته للقاري ليأتم به الامي ولو اعاره الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به يه يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلوة والخلوة لاجل الصلوة يو روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشمة النامصة والمستنمصة وليس تعليل التحريم في الوصل نجاسة الشعر والا لحرم وصل طاهر اذا كان من جنسه وقيل ان كان غرض ذات البعل فالعلة النجاسة والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم

الفصل الخامس

في المكان ومطالبه ثلثه الاول فيما يحرم الصلوة فيه وفيه عشرة مباحث ا يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية او مضطرا صحت صلوته ولا فرق بين الغاصب وغيره ومن اذن له قال الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يصح تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان يدعي اجارتها او غيرها ولو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او على بساط مغصوب ج لو اذن له المالك صحت صلوته سواء كان الماذون له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا صحت صلوة غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اربابها فلو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجب المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج ويومي للركوع والسجود مستقبلا مع الامكان وان تعذر للضرورة على خطيه الى هاشم وهذا المقام ه لا يجوز الصلوة في مكان يتعدى نجاسته اليه

ولو لم يتعمد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البساط سواء تحرك النجس بحركته اولا ولو بسط على
طاهر وصلى عليه صحت اجماعا ولو صلى وقدميه في حبل مشدود في رقبة كلب صحت صلوته وكذا لو شد
الطرف الاخر في وسط او بين و الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافا للقوم ز قال الشيخان
رحمهما الله لو صلت المراة والرجل على احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلوتهما وكرهه المرتضى وهو
الحق ح لو كان متقدما او الى احد جانبيه قاعدة او جالسة او على اي حال كان غير مصلية لم تبطل صلوته
اجماعا وكذا لو كانت خلفه او قدامه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان
الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال ط لو كان في موضع ضيق لا يمكن التباعد
صلى الرجل اولا ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلوتهما ي قال الشيخ لو صلت خلف الامام بطلت
صلوة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام دون صلوة المأمومين

المطلب الثاني فيما يجوز الصلوة فيه وفيه سبعة عشر بحثا ا [illegible] صلوة
واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف في مقام ابرهيم عليه السلام وما عداها لا يجب في
غيره من الامكنة الا بالنذر وفي اشتراط اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق اشكال ب
يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما استثناه ويستحب المكتوبة في المسجد الا جوف الكعبة والنافلة في
المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابو الصلاح ضعيف لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي صحة الصلوة نظر د لا باس بالصلوة في المسلخ وعلى
سطح الحمام ه يكره الصلوة في المقابر سواء تكرر الدفن في القبر او لا ونقل الشيخ عن بعض علمائنا انه
لو جعل بينه وبين القبر حايلا او تباعد عنه بمقدار عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو [illegible]
من قبرها جازت الصلوة عليه و يكره السجود على القبر وان يصلي اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله
وقد وردت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز يكره الصلوة في معاطن
الابل وهي مباركها حول الماء للشرب منه [illegible] قال صاحب الصحاح والفقهاء قالوا هي
المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت عندنا ويشكل فيه ابو الصلاح [illegible]

الكراهية بغيبوبة الارض عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعطن لم يكن مكروها وكذا لو صلى في
مكان مرتفع تحته معطن ط لا يكره الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ي يكره
الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابي الصلاح لا يجوز
ضعيف يا يكره الصلوة في بيت فيه كلب يب يكره الصلوة في بيوت الغائط والبول وفي [illegible]
وفي بيت بال فيه ولا باس بالصلوة على سطحه يج يكره الصلوة في بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء
استحبابا وصلى فيه وكذا يكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيع اليهود والنصارى
وفي بيعهم وكنايسهم يه يكره الصلوة في بيوت النيران وحرمه ابو الصلاح يو يكره الصلوة في
جواد الطرق ولا باس بالظواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وما قل ولو
بنى ساباطا على الجادة لم يكره الصلوة فيه يز يستحب [illegible]
الحبل يشده بين الطريق ساترا باجماع العلماء قدر ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر
والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه كومة من تراب او خط بين يديه وهي رواية محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام ولو كان معه عصا لا يمكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر
بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب
للمصلي ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون
بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة
واجبة بالاجماع ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزأ ولو تعذر [illegible] يح لا يقطع الصلوة ما يمر بين
يدي المصلي ولو كان امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر انسان بين يدي المصلي في طريق مسلوك
لم يكن له رده ولا استحب ما لم ينته الى الفضل الكثير ولو مشى الانسان لم يرده يط [illegible]
يكره الصلوة الى انسان مواجه والمراة نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلي الى نار
مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في افساد الصلوة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل
والمصحف والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين

او حايط ينز من بالوعة م

حافظ القرآن وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شي عليها لاشتغال النظر به كا روى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل وامامه شي من الطير او النخلة وفيها حملها
او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي الى سيف مشهر او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في
الافساد وقال يكره الى السلاح المتواري كج قال الشيخ لو خاف من العدو لم يكره الصلوة الى السيف
المشهر كد يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كه يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية
وارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على ساباط تحته نهر او ساقية
ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهية الصلوة على الماء الواقف كو يكره الصلوة في ثلثة مواطن
بطريق مكة وادي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره في وادي الشقرة كز البيداء المفازة
مرادة لما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله وذات الجيش
دون الحفيرة بثلثة اميال وقد ورد انها ارض خسف بها منها ومن ذي الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة
والصلاصل جمع صلصال وهي التي لها صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو
شقائق النعمان وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة
فيها وفي كل ارض خسف بها لسخط ربها عليها وقد عبر امير المؤمنين عليه السلام من ارض بابل وصلى
الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك ولم يكن قد فاتت بالكلية

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه ثلثة عشر بحثا ا اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم السجود الا على الارض وما انبتته الارض
ما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها
سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز السجود على ما انبتت
الارض من الماكولات كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على
ما انبتت الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز في حال التقية ج
لا يجوز السجود على كور العمامة لا من حيث انه حائل لدلالة على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس ولو كان

كز يكره الصلوة في ارض [illegible] الرمل المنهال وفي ارض الوحل وحوص ماء م

العمامة من خوص شبه صح السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من
خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه اختيارا ولا على القير والنفط
والكبريت والصاروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا على الثلج
ه يجوز السجود على الارض وعلى ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل من
النبات و يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ
يجوز اذا كانت ظاهرة تقع على الجبهة ز يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا
كان ما يقع الجبهة عليه مما يصح السجود عليه ح لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على
الثياب للتقية ي لا يجوز السجود على الوحل ما لم يضطر اوما يا لا يجوز ان يسجد على شي من بدنه
فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقد سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة
اولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة يب شرط موضع الجبهة الملك
او حكمه والطهارة وهل يشترط طهارة مواضع الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة
نعم الملك اجماعا يج اذا تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل تعيينه فان كان محصورا لم يسجد
على شي منه والا فلا باس

الفصل السادس في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول
في محله وفيه عشرة مباحث ا الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوات
وهما من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى
بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين

بالعصمة م

الشهادتين لجنب والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شيء من الصلوات الخمس
ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان
عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي
الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار
المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمهما الله والاصح الاستحباب فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا
فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا اثموا وجب الاذان وهو بناء على قاعدته ج محل الاذان
والاقامة الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع ويتاكدان فيما يجهر بالقراءة وآكد
الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد يجتزون باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تفرق
ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان
منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب اجزاء
الاذان الاول لان الاجزاء يحصل باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات
الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة والاذان لاول ورده واقام ثم اجتزأ في البواقي بالاقامة ز
لو جمع بين صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في وقت الاولى والثانية ح
يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وكذا بين العشائين
بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان
تسر ي لا يؤذن بشيء من النوافل ولا بغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب
الاذان في السفر ويرخص في تركه والاجتزاء بالاقامة له و يستحب للراعي ويكفي في المصر اذان واحد
اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد **المطلب الثاني** في كيفيتهما
وفيه احدى عشر بحثا ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على

خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا ان التكبير
مرتين في اولها وتسقط تهليله في آخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين
مرتين يكره وقال في المبسوط انه تكرير التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره
جاز تكرار الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د
يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان
والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام عن تفصيل
تثنية الاقامة على الجمع بينهما افرادا و آخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في
فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر اعرابهما والترتيل في الاذان
والحدر في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل بينهما
بخطوة او سكتة او تسبيحة روي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس
ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت به ان كان رجلا وان يكون مستقبل
القبلة ويتاكد كل ذلك في الاقامة ي يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يعد ما لم يخرج عن الموالاة
وكذا لو سكت طويلا لم يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت
الصلوة الا فيما يتعلق بها تقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة
استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان بالمحرم لم يبطل اذانه **المطلب الثالث** في
المؤذن وفيه سبعة عشر بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ وان اذن للرجال ويستحب ان يكون
عدلا وليست شرطا ب يعتد باذان العبد ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان يؤذن
للنساء ويعتددن به بشرط ان تسر به قال الشيخ ويعتد باذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم
ويجزي المراة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا يؤذن للمراة الا لها ه يستحب ان

يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا ويتاكد في الاقامة ولو احدث خلاله تطهر
وبنى وفي الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها
ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال الشيخ ويكره الاذان في الصومعة
ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض ز يستحب ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة ح
يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل ماشيا والوقوف افضل ويتاكد في الاقامة ط يكره ان
يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب الاستقبال ي يستحب ان يرفع صوته بالاذان ما لم يستضر
في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون
بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو اعمى يؤذن بعد بلال ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد
يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص
الاذان بمؤذن دون آخر ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق يقرع
يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو بنى كل واحد على فصول
الآخر لم يستحب ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام
الى زيادة على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر وان يفارق موضعه ثم يقيم ولا
يقيم حتى ياذن الامام يه يكره ان يكون المؤذن لحانا يو يستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة
والحاء من الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون الثغ وان لم يغيره المعنى جاز فان
كان يجعل الشين سينا **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه ستة عشر بحثا ا من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا ان اغمي
عليه ب لو ارتد في الاثناء واستانف لو حصلت الموالاة تمم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام
غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع
الى الاذان والاقامة ثم استانف صلوته ما لم يركع قاله السيد المرتضى والشيخ رحمه الله وعكس الحكم

فصل في المبسوط بل اطلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن عقيل ولو تركه متعمدا او مستخفا فعليه
الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيح عن الصادق عليه السلام يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة
ولو ذكرهما بعد الصلوة لم يعد اجماعا د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل
الوقت في غير الصبح اما فيه فيستحب قبله لتنبيه النائمين ويعيد مع طلوعه ولا يشترط اتحاد المؤذن
ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه في الليالي كلها في وقت واحد
ه ينبغي الاذان في اول الوقت و اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
ولو عقد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلوة معه اقتصر على التكبيرين وعلى قوله
قد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان مع
عدم التطوع قاله في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى
يكره والاقرب جواز اخذ الرزق وعليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال
ابو جعفر روي انه يزيد في الرزق وكل من ليس بمصل اذا سمع وكان يتكلم قطع كلامه وان كان قرانا
وحكاه وترك صلوة التحية لو دخل المسجد حالة الاذان ط قال في المبسوط لو قاله في الصلوة لم تبطل
الصلوة الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير
ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته ي روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول
عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وقال ابو
قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم مات من يومه او قال مثله
حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص المؤذن من اذانه شيئا تممه

نفسه يب يقوم الامام والماموسون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يج روى ان هشام
بن ابرهيم شكى الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فزال عني وعن عيالي العلل يد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان اول من اجزى
من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزئك في ساير الصلوات اقامة
بغير اذان يه الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلم علمه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وعلى عليه السلم يسمع لا بالمنام كما تقوله العامة يو الاقامة افضل من الاذان
والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل منهما المقصد
الثاني في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة
كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فان لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية
الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب
ثم الواجب من الافعال ما هو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ومنه ما ليس بركن وانا اتي لك
بكثر الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في افعال الواجبة
وفيه فصول الاول في القيام وفيه عشر مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان اخل به مستقلا
به او تركه عمدا او سهوا بطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز او شبهه وجب وان
تمكن من القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم قدر مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي
زيادة المرض او بطوء برئه صلى جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما والسجود لم يسقط عنه القيام
ان يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ج لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن
بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا براسه فان لم يستطع
فبعينيه بان يجعل تغميضهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما
جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه والا

الفصل م

الاذكار د لو عجز عن حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم ثم يعجز فيقعد وكذا
بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلوته الى جهة
ان ترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه يلبث في هويه ولو برء بعد القراءة لزم القيام دون
الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع
ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان
لم يتمكن اوما ولو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب
ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك في التشهد ز لو كان قيامه كهيئة الركوع
لكبر او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف او شبهه ولو تمكن من الصلوة في غيره قام
على مكتسح لو تمكن من القيام منفردا او عجز عنه ماموما وجب القيام والانفراد ط لو كان المرض في عينيه
فقال اهل الطب ان صلى مستلقيا امكن المداواة جاز ذلك ي يستحب للقادر ان يفرق بين
قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة الفصل الثاني
النية وفيه احدى عشر بحثا ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عرض حال في القلب وهو قصد
وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز
لجهات الافعال الواقعة عن المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبا ب كيفية النية ان يحضر
صفة الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء
والى الوجه اعني الوجوب او الندب والى التقرب الى الله تعالى خاصة فروع آ لو نوى الاداء ثم بان خروج الوقت
خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب
اعاد ج يسقط نية التعيين فيما اذا نسي تعيين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلوة
احدهما لا بعينه لم يجز ح لا يجب نية القصر والتمام ه يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة الافتتاح
ويجب استمرارها حكما الى الفراغ ولو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم ينعقد بها ولو دخل
بنية صحيحة ثم نوى قطعها او الخروج او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا يبطل

مبهما

صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل ما ينافي الصلوة
ولم يفعل لم تبطل صلوته و لو نوى باحد افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ز لو نوى ببعض افعال الصلوة
الرياء بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ح يجوز نقل النية في مواضع كالفائتة وطالب فضيلة
الجماعة وسور الجمعة ط لو اخر شيئا من التكبير لم يصح ى لو صلى ماموما اشترط ان ينوي الائتمام بحاله
الامام يا لو شك هل نوى او لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية استمر ولو عمل اعمالا مع الشك
الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل احرم لظهر او عصر في الحال استانف الفصل الثالث
في تكبيرة الاحرام وفيه تسعة عشر بحثا ا التكبيرة ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا
لام الجنيد او عكس الترتيب لم يصح ب الاعجمي يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو
ضاق الوقت احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه وايماء
د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد لصار جمع كبر وهو الطبل فان قصد بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة
من لفظ الجلالة لانه يبقى مستفهما ولو قصد بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه التكبير ان كان صحيح
السمع والا اتى بما لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو اخذ في القيام او
او شرع في الركوع كالماموم المسبوق قبل اتمامه بطلت صلوته وان كان نافلة ز لو اتى بالتكبير منقطعا
لم يصح لان التعظيم انما يحصل بالاخبار ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام ايها
شاء جعلها الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقع الباقي في الصلوة وله ان ينوي الاخيرة او الوسطى
ط هذه السبع يستحب في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر ونافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة ويستحب ان ياتي منها بثلث ادعية ى يستحب ان ياتي
بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال تجزيك في التوجه الى الله
تعالى في الصلوة ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

نوى فرضا او نفلا في الحال استانف ولو شك هل م

من المشركين
وانا اول المسلمين قال الشيخ وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الدعاء كان افضل وكذا قاله ابو يا
يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرايض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه وان كان
بين يحاذي بهما وجهه ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع ب يستحب ضم الاصابع
وضمها والاستقبال بباطنهما الى القبلة ويكره ان يتجاوز بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع بها
خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا بذلك اسمع من يليه ويسمع الماموم غيره ولا يستحب له
ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من التسبيح ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد التوجه
التعوذ بالله من الشيطان الرجيم امام القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويجوز بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ يستحب الاسرار به يه التعوذ مستحب
في اول الركعة الاولى من الصلوة خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرء ومضى في قراءته
لا يعيدها ولا في الركعات الثلث يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة بنية الافتتاح انعقدت وهكذا يز لو كان في لسانه آفة من تمتمة او لثغة
او غيرهما واوجب تغير الحروف وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه او لم يكن متمكنا لم يكن به باس
يح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا فان ادرك تكبيرة الركوع استحب له فعلها والا فلا
ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلوته يط يستحب للماموم ان يكبر بعد
الامام من التكبير ولو كبر بعده جاز وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليمة ويستانف بعد الامام
الفصل الرابع في القراءة وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا القراءة بعد تكبيرة الافتتاح
واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ويتخير
في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها وبين اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات كان افضل وقيل يجب ولم يعتمد ب لا يجوز
الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف واحد فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ج

وما انا من المشركين م

عوذ م

صلوته م

يجب ترتيب كلماتها وآيها وفي السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة
فلو خالف في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي ان
ذكر د يجب الموالاة في القراءة فلو قرا خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم تبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة لسكوت ودعاء لا
يخرج به عن اسم القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد او في
السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة معينة فلو قراها من
غير نية تعين عليه اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل عن سورة الى اخرى و يجوز مع الاختيار
الاقتصار على الحمد من دون السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض ويجوز للضرورة خلافا للشيخ
في بعض اقواله ز لا يجزي في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قراه ولو لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها ما تيسر
والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد فيه اشكال
ولو لم يحسن سورة كاملة قرا ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرا بعدد آيها ولو لم يحسن الا آية واحدة
منها قراها واجتزء بها والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض آية فالاقرب انه ان كان
يسمى قرانا وجب قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا من القران اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب
عليه التعلم ط لو لم يحفظ شيئا من القران وضاق الوقت وجب عليه ان يقرا من المصحف ان كان
عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم ى الاخرس يحرك لسانه بالقراءة
ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخريين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام
القراءة فيهما ولا يجب قراءة سورة بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار
الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها فلو عكس قرا الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان
لم يسجد يج يجوز ان يقرا السورة الواحدة في الركعتين مكررا لها فيهما وان يقرا فيهما سورتين متساويتين
وان يقرا في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قراها في الاولى وبغيرها من المتقدمات عليها او متاخرة

بعدها فيهما

يد لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا يستحب السورة يه الاعراب واجب ولو اخل به
عمدا بطلت صلوته ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه
والاقرب وجوب ائتمامه بالعارف يو يجب ان يقرا بالمتواتر فلو قرا بمصحف ابن مسعود بطلت صلوته
يز يجوز ان يقرا باي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يقرا بغيرها وان اتصلت رواية
يح يجب اخراج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد في ولا الضالين وغيره من مخرج الظاء بطلت
صلوته ان كان عالما او جاهلا يمكنه التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل بحرف اصلاحا للسانه
في القراءة مع القدرة بطلت صلوته ولا تبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير سهوا بينها وبين التسبيح في
الاخريين كا لا يجوز القران بين سورتين بعد الحمد في الركعتين من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ
قولان ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرا احديهما بعد الحمد في الفرائض وجب ان يقرا الاخرى
والبسملة بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا من العزائم ويجوز في النوافل وكذا يحرم
ان يقرا ما يفوت الوقت بقراءته كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء
ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة في الخمس العشائين وللسيد هنا خلاف
كه اقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر
عن المراة اجماعا كز حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو
اخل بالجهر او الاخفات في موضعهما عامدا عالما بطلت صلوته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل
صلوته ولو ذكر في اثناء القراءة انتقل الى ما يجب عليه ولا يستانف القراءة كط يستحب للامام
ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط ل يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع
الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لا انما يجب الجهر في القراءة دون
غيرها من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لب يستحب المخافتة في نوافل النهار
والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل

القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه ان يظهر الحروف بحيث لا يخفى بعضها في بعض له المعوذتان
من القران يجوز ان يقرا بهما في الفرائض لو يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لز
يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب
قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرا ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي غداة الجمعة
بها وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار السور وفي
نوافل الليل بطوالها لح يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن اول ركعتي
الزوال واول ركعتين من نوافل المغرب واول ركعتين من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الغداة اذا
اصبح بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه
الاوائل والجحد في الثواني لط يستحب ان يقرا في اوليي صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي
بالطوال م اذا قرا في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو
كانت السجدة في اخرها قرا الحمد مستحبا ليركع عن قراءة وكذا الحكم في السجدة لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه
ولو نسيها حتى يركع سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر ولو كان مع امام
لا يسجد ولم يتمكن من السجود اوما مب يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف
الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا يعدل عنهما الا في ظهر الجمعة فانه يعدل الى الجمعة والمنافقين ولو
قرا سورة فغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ورواية معوية بن عمار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام ومع العدول يعيد البسملة مج اذا مر المصلي باية رحمة استحب له
ان يسال الله تعالى ايصالها اليه وباية نقمة يتعوذ منها مد اذا تقدم المصلي سكت عن القراءة
فاذا استقر قرا مه قول امين حرام تبطل الصلوة سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما
كان او ماموما على كل حال لاجماع الامامية عليه المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها ليست قرانا ولا
دعاء بل اسم فعل للمسمى

الفصل الخامس في الركوع وفيه خمسة عشر بحثا

ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا

ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس مرات على ما ياتي ب يجب فيه الانحناء الى حيث يمكن
من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء
اصلا اوما ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون
فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه ذلك وفيه اشكال ولو طالت يداه في الطول الى
ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كان اقصر من المستوي ج يجب فيه الطمانينة
بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب
الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب
الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل به وهو اخذ في الركوع او اشتغل بالرفع
قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع فلو هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز
ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال
الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع واطمان فسقط الى الارض من غير قيام سجد
ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع وياتي بالركوع ولو سقط
بعد الركوع قبل الطمانينة ففي اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمانينة في الانتصاب بان يعتدل
قائما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه محاذيا باذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع
الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه
بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان ينظر في حال الركوع
ولا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وافضل منه خمسا والكمال سبعا ويستحب للامام التخفيف ثلثا وان يدعو في حال ركوعه
فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف

ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا تستحب القراءة في الركوع ولا السجود اجماعا ي يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به يب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام يج لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز يه يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزة او في كمه

الفصل السادس في السجود وفيه اثنا عشر بحثا

ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر لها حفيرة يتركها فيها ليقع السليم من جبهته على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن كله ولو تعذر ذلك اوما ج لا يجب السجود على جميع اعضاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بقدر درهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ان تكون الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن ولو لم يكن من الانحناء بطلها رفع ما يسجد عليه

وان عجز اوما و يجب الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلث وافضل منه خمسا واكمله سبعا ز يستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز الدعاء فيه بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة ح يجب فيها الطمانينة بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع راسه ولم يتمه لم يجزه ط يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه جالسا ي يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى محاذاة اذنيه وكذا يكبر حال رفعه من السجود الثاني حال قعوده رافعا يديه كما قلناه وعند رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد المرتضى بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال جلوسه والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء عند القيام وان يعتمد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما يب يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده يا لو سجد على انفه دون جبهته لم يجزه ب يستحب له الجفا في حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شيء ولا

وتسمى جلسة الاستراحة

الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة

ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثنائية عند كمالها وفي الثلاثية والرباعية عقيب الثانية مرة وعند كمال الصلوة اخرى وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي وآله وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدا بشهادة التوحيد ثم بشهادة الرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على آله فلو خالف اعاد ه الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واجبة في التشهدين معا و يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

[illegible]

وتمام

خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ز التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقدم التسليم على التشهد مبطل للصلوة ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزاه على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى او يقاربها فيقول اعلم او اخبر او اتيقن وما شابهه لم يجز وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله واحد وان الرسول محمد ي يجوز الدعاء في التشهد مطلقا بالمباح سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى التكبير خلافا للمفيد

[illegible]

الفصل الثامن في التسليم وفيه ستة مباحث

ا الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب ان ياتي في اخر الصلوة بعد التشهد به يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه حينئذ والاقرب عندي انه لا يجب ان ينوي به الخروج ب للتسليم صورتان ايتهما وقعت اجزاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فبايهما بدا كان الثاني مستحبا واوجب العبارة الثانية علم الهدى وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب ولا بقوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين والعابدين او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو قال السلام عليكم ورحمة الله واقتصر خرج عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة الا

ايضا م

من الصلوة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه
ان كان اماما وعلى من معه ان كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج
من الصلوة وبالثاني على الملائكة او على من في يساره **المطلب الثاني** في الافعال المندوبة
وفيه احدى وعشرون بحثا ا يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة
ووقار وان يقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب له ايقاعها في المسجد بخشوع واستكانة جماعة في
اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة
ادعية في سبعة مواطن تقدمت د القنوت مستحب في كل ثانية في الفرايض والنوافل بعد القراءة
قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف واكده
في الفرايض واكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي
الوتر قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع فلو نسيه
حتى ركع في الثالثة فهل يقضيه بعد الصلوة قولان ه يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والاجماع ما شاء
واقله ثلث تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا
لسعد بن عبد الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان
معين وان يسال المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا واسمعه المرتضى جهات
في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان تلقى باطنهما السماء
وان يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب له ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى
ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له
وضع يديه حال قيامه على فخذيه محاذيا لعينيه ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه على عيني
ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوات كلها

وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير عقيب التسليم ثلث
مرات يرفع فيها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه ى يستحب عقيب الفرائض سجود الشكر
وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب
السجود ثم خده الايسر روى الباقر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لما
اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن
فلم اجد فيهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيها
الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير
للاخذ والرفع ولا تسليم يا سجدات القران خمس عشرة اربعة منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق يب قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب
على القاري والمستمع والاصح عندي الاستحباب على السامع يج قال الشيخ في الخلاف موضع السجود
في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز فعل
السجدات في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا تفتقر شيء منها الى تكبيرة الاحرام ولا
تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيها الدعاء وان
يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة يه السجود على الفور فلو
اخلّ به المستمع ولو فات قال الشيخ في المبسوط بعض الغزاة وجوبا ويحرم في الندب وهو جيد ولو نسيها
مع الذكر يو يجب السجود او يستحب كلما حصل السبب يز لا شرط في سجود المستمع كون التالي ممن يصلح
ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرا على
الراحلة ومكن من السجود وجب والا اوما يح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه
صلوته وروى كراهية التنفل للامام في موضع صلوته يط يستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق
راسه تبركا وان ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا يكره النوم

بعد الغداة كراهية شديدة وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة **المطلب**
الثالث في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة ففيها مباحث ا يجب عليه ترك كل ما يبطل
الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث
تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته
ان كان عمدا مختارا والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف
او على الذراع ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعها حال القراءة او
غير حالها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين ه لو وضعهما للتقية لم يكن به باس و
يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا
فانه مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا
والا فلا والجاهل كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته
وان كان غير ماثوم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في
الاوليين ناسيا اتم واتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته وعندي في الافعال
الثلاثة المعتلة الطرفين كق و ع وكلام الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال ولو نطق بحرفين
افسد صلوته ولو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وكذا التاوه بحرفين مبطل ولا يبطل الصلوة كلام
يناجي به ربه او يدعو به بمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه الضحك في الصلوة بقهقهة اما التبسم فلا
باس فلو قهقه عمدا بطلت صلوته لا سهوا ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة
فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولا يبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات بالحصا او شيء يكون
معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به ى البكاء لشيء من امور
الدنيا حرام مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا وان كان خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه
لم يبطل الصلوة وكذا يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة يا الاكل والشرب ان كان كثيرا بطلت
الصلوة ان كان عمدا والا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في النافلة وعندي ان بلغ حد الكثرة بطلت

الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة
يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او دنيوية يج يكره التثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى
كذلك لم تبطل ونفخ موضع السجود ورفع البصر في الصلوة وتغميض العينين ولبس الخف الضيق
والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف
وارسال طرفيه يد يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط
مع سقوطه وان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي واله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان
يسمت العاطس ان كان مؤمنا وان يرد السلام نطقا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه
اشكال ولو حياه بغير السلام فالاقرب جواز الرد به لعموم الاية ولا يكره للداخل التسليم على المصلي ولو
ترك المصلي رد السلام مع تعينه عليه فالاقرب بطلان صلوته يه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة
بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت صلوته يو يجوز للرجل والمراة الايماء للحاجة وتصفيق احدى
يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح وتلاوة القران لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة
يز لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو جاء الرعاف ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل
المنافي ولا تقطع الصلوة ما يمر بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي التطوع لم تبطل صلوته
المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول**
لو خففها وهو جيد
في الجمعة ومباحثه اثنى وثلثون ا الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط نذكرها
ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب على ظنه قصور الوقت لم يجب وصلى ظهرا
ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا
قد مس شيئا من الطيب حسن ويسرح لحيته ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه

وليلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتردى ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين
ركعة اربعة منها زيادة على باقي الايام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل
الزوال او ركعتين عنده ولو اخر النافلة او صلى بين الفرضين ستا جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة
ان كان قريبا ولو وجد البعيد مشقة ركب واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى
رقاب الناس سواء ظهر الامام اولا وسواء كان يحصل بعد التخطي الجلوس فيه اولا ولو تركوا الصفوف الاول خالية الاولى
لهان تخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا الجلوس
فيه او كان الجالس عبده ولو اثر غيره جاز وفي التخصيص نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مختصا به
بالا بدان الامام الجلوس عليه ج من شرائط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا
نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع امكان الخطبة قولان د العدد شرط في
الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس معتمدا ولو انفضوا
في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب
الاتمام ولو لم يبق الا الامام وكذا لو مات الامام في اثناء الصلوة او اغمي عليه او عرض له حدث بطلت
الصلوة فقدم الجماعة من يتم بهم الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط
في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ
ولو قرأ عزيمة نزل وسجد وسجد المستمع معه ووقتهما عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمهما
على الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلوة فلو صلى اولا لم تنعقد الجمعة وان يكون الخطيب قائما
وقيامه مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي
اشتراط الطهارة في الخطبتين قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر
امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه عارض جاز له الاستنابة ز انفراد الجمعة
شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او
بلدين فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احدهما بطلت اللاحقة سواء

كانت السا

كانت السابقة هي جماعة الامام الراتب او غيره وسواء كان احدهما في المسجد الجامع والاخرى في
غيره اولا او كان احدهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم سبق احدهما او علم ثم جهل
عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت والا وجب الظهر
اما لو بطلتا للاشتباه فالفرض الاخرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل يجب ام لا قال الشيخ رحمه الله
يجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا
يقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ وتعتبر السبق ولو
فاجبرم بتكبيرة الاحرام ولو احرم في الاثناء بالاخرى استانف الظهر ولا يجزيه الاتمام ظهرا ح المصر ليس
شرطا في الجمعة فتجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية ايضا فتجب على اهل الخيام
وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او
طلب العلم وفي نية الانزعاج مع قضاء وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا
فيجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها
ثم خرج ولم يتمها تممها جمعة اماما كان او ماموما والاقوى عندي اشتراط ادراك الركعة اما
لو فات الوقت ولم يتلبس بها فانها تفوت ولا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا ط انما تجب الجمعة على
الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة
عليها عمره الحاصل معها العجز عن الحركة فلا تجب الجمعة على المرأة ولو تكلفت الحضور وجبت وان لم تنعقد
وهو الذي يود الفريضة بها ولا تجب على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا المأذون ولو اذن له المولى استحب له الحضور
ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو اعتق بعضه فهايأه مولاه لم تجب الجمعة وان
اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور
والمسافر لا تجب عليه الجمعة ما لو استوطن بلد الغربة شهرا او نوى مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة
او نوى المقام عشرة او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به واما تسقط الجمعة عن المطيع بسفره
ولو صلى الظهر خرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض يسقط عنه الجمعة
سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت
الجمعة ولم تبطل ظهره التي صلاها سواء زال عنه المانع او لا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة وتسقط الجمعة
عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ي لا تجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين
وتجب على من بينه وبينها فرسخان فما دون ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور
ولو لم يحضر وحصلت شرائط الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او يكلف الحضور ولو نقص
البعد عن فرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في موطنه مع الشرائط يا يسقط الوجوب
مع المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه المشي وكذا مع كل عذر يتعذر معه
الفعل يب الكافر يجب عليه ولا يصح منه يج من سقط عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يجب عليه التأخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى الخطبة واجب والكلام في اثنائها
حرام وعندي فيه اشكال لكن لا يبطل الجمعة معه اجماعا يه انما يتعلق التحريم حال الخطبتين لا قبلهما
ولا بعدهما ولا يكره تسميت العاطس ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام وليس بمحرم يو
من وجب عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره يز لو
فاتته الخطبتان وركعة وادرك الثانية مع الامام ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان الامام راكعا ام رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجب الظهر
يح يعتبر في الامام التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي وان كان مراهقا والايمان
فلا يصح امامة المخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد
الزنا والذكورة فلا يصح امامة النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والاقرب عندي جواز
امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد وكذا الاعمى
ولا يؤم الاجذم والابرص واذا حضر امام الاصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو
امير معزولا وولى غيره يصلي بهم وفي وجوب اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في النائب حضور الخطبتين

بل لو

يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او شبه ذلك ويسلم
على الناس خلافا للشيخ رحمه الله واذا سلم يرد الناس عليه قال الشيخ يستحب ان يقعد دون الدرجة
العالية من المنبر واذا صعد جلس للاستراحة حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما
ولو كان له عذر خطب جالسا فان زال في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر
بطلت صلوته وصلوة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان
والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو استدبر
الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في
السماع ولا يستحب للبعيد غير السامع ذلك واذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدأ المؤذن
بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي
الثانية المنافقين ولو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين ولو جاز
النصف نقل نيته الى النفل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا
يستحب الجهر في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من
يجب عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره للآخر اعانته ولو
باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب مساواة غير البيع له من العقود المعاوضة
له في الاشتغال كج اذا دخل والامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكن له الصلوة
على السواء كد اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره
بل ينتظر التمكن فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع فعل وان لم يتمكن حتى يسجد الامام وتابعه
ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين الثانية بطلت صلوته
وقول الشيخ في الخلاف ضعيف كه لو تمكن من متابعته في الركوع والسجود في الركعتين معا
جمعة له ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد
ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن سجود الاولى واشتغل بقضائه فلما فرغ

وجد الامام رافعا من ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه تبحر حتى يفرغ الامام ثم ياتي بالثانية
ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر لسجد بعد في الثانية ولو تمكن من السجود معه حتى يعتد للتشهد
فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لا سجد مع الامام بل انتظر حتى يركع
الثانية وتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة
وشرع في الصلوة اولا والافضل استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم
يستخلف استخلف المامومون من يتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة
نظر والاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة وهو يصلي الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في
المسجد الاعظم ولو صلى الظهر من يجب عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد
وهل يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة
فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام اجماعا ولا يكره لهم الجمع
في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر
ويباح قبله كط الاذان الثاني بدعة يوم الجمعة ولو صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير اذان ولو
صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة اذن واقام اما منفردا او مجتمعا ففي سقوط اذان العصر حينئذ نظر
ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم الماموم صلوته على صلوة الامام ولو لم يتمكن صلى معه
فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو تخيل ادراك
الجمعة كان يجبها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته لب
يستحب الاكثار من الصلوة على النبي والائمة عليهم السلم يوم الجمعة وروي الف مرة وفي غيره مائة
والاكثار من اعمال الصالح والصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة
مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم خصوصا الحسين عليه السلم ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة

الفصل الثاني

في صلوة العيدين وفيه تسعة عشر بحثا ا صلوة العيدين واجبة على الاعيان بشرايط

ولو ادرك الخطبتين خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادركهما خفيفتين وركعة ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر م

الجمعة الا الخطبة وتجب جماعة مع الشرايط الا مع العذر ويجوز ان يصليها حينئذ منفردا ندبا كما
يصلي جماعة ولو فقدت احدى الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرايط عوقب على ذلك فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك
ب وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس
وتاخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او جهلا
لم يقض وجوبا ولا ندبا سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي
ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد
الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات
ثم كبر السادسة وركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة
ويركع بها فيكون الزايد من التكبيرات تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير الزايد متاخر
عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاقرب ان التكبيرات الزايدة مستحبة وكذا القنوت
بينهما وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف يقضيه
بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبير مع الامام
اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم
ط يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويستاك ويلبس العمامة
شتاء وصيفا ولا اصحار بالصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا
حافيا ذاكرا لله سبحانه عليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان
ذا علة جاز له ان يركب ى لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا
يستحب له ان يطعم شيئا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب
لو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء يصليها في المسجد او في منزله وقال الصادق عليه السلم على الامام ان

يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة وهما في العيد بعد
الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب ان يخطب قائما ولو خطب
جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام
والماموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل
الخروج ولا يكره قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو
يستحب التكبير للجامع والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمراة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة
المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب الظهرين وظاهر
كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام او لا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشر
صلوة ان كان بمنى اولها ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد
في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاته صلوة يكبر قضاها عقيبها ويكبر سواء قضاها في
ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد
ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجب ابو الصلاح
والاقرب ثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك في خطبته ولا يثبت
التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها
ووقت اخراجها ومستحقها ومن يجب عليه ويجب وباقي احكامها وفي الاضحى الحث على الاضحية وصفتها وجنسها
ويستحب لاهل الامصار التعريف اخر نهار عرفة واعظم استحبابا في حضرة الحسين عليه الصلوة والسلام

الفصل الثالث

في صلوة الكسوف وفيه تسعة عشر بحثا ا صلوة الكسوف واجبة على
الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة

وغير ذلك

وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ثم يركع
خمسا ثم يسجد اثنتين ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ الحمد في كل مرة بعض السورة
ثم يركع فاذا قام اتمها من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة
او بعضها وقول ابن ادريس لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى بعد الحمد ولا
في الثاني اشكال والاقرب الوجوب ج يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة
مع احتراق جميع القرص وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان
القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر وادونه
في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز تحت السماء د لو
سبق الامام بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم
الامام في ثانية فيقتدي الماموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت
صلوة الكسوف والخسوف ابتداؤه واخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها لم تجب ولو خرج الوقت
المتسع ولم يفرق بينها انتهى اما الرياح والزلازل وما اشبهها من الايات فالاقرب عندي
ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت
و لو لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا
للغسل ولو فاتت نسيانا فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية يقضي مع الاستيعاب
لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب
مع العلم والتفريط او النسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتتا
وكذا لا يجب ترتيبها في انفسها لو فاتت منها صلوات متعددة ح لو استترت الشمس او القمر بالسحاب

وهما منكسفان صلى ولو غابت الشمس كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا
لو غاب القمر ليلا في حال انخسافه او طلع الفجر على القمر المنخسف او ابتدا خسوفه وقت طلوع
الفجر ط تجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا
يشترط اذن الامام ولا المصر ويستحب للحائض ان تجلس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بعد الوضوء
بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء ي لو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة
استحبابا وقول ابي ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا تستحب فيهما
الخطبة يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان الوقت ان اتسع تخير في البداة
بايتهما شاء ثم تعقب بالاخرى وان ضاق وقت احديهما تعينت البداة بها ولو تضيقتا صلى الحاضرة
وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا ينافي ما ذكرناه لرواية محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيحة عنهما
عليهما السلام عليه يج لو دخل في الكسوف وخاف فوات الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد واتم
الكسوف به روايات صحيحة تخصيص عموم ابطال الفعل الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف
فان صلى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع
صلوة الاستسقاء والجنازة والعيد بدا بالجنازة مع خوف التغير او يخاف فوتها ولو تساوى في
الوقت بدا بالجنازة ثم بالكسوف ثم العيد ثم بالاستسقاء يو لو اجتمع مع النافلة قدم صلوة الكسوف
سواء كانت النافلة موقتة او مبتداة ولو خرج وقت النافلة قضاها يز لو تضيق وقت الكسوف حتى
لا يدرك ركعة لم تجب ولو ادرك ركعة فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم تجب على
اشكال يح يصلى هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية يط قيل لا يجوز ان يصلى صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه لا بدونه ا الفصل الرابع
في الصلوات المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضت واما غيرها فتشتمل على اقسام الاول
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه
يقنت هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة بارسال المطر وافضلها دعاء اهل البيت عليهم السلام

ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام يوم الثالث وينبغي ان
يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل منبر
من طين ويخرج بالناس الامام الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال والامهات ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء
لا في المساجد الا بمكة ويستسقي باهل الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك
التشاجر ويامرهم بالاستغفار ووقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلث
ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهية ويجهر فيها
بالقراءة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه فجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ويستحب لغيره ثم
يستقبل الامام القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح الله على يمينه مائة مرة ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم
يستقبل الناس ثانيا ويحمد الله مائة مرة يرفع بذلك كله صوته ويتابعه الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم
يحسن دعا بعدهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد مقدم على الخطبة او متاخر عنهما السيد
والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تاخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تهيئوا
للخروج فسقوا لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا ثم يستحب صلوة الشكر في
الموضعين ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب واذا نذر الامام ان يصلي للاستسقاء
انعقد نذره ولا يلزم غيره الخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره
انعقد في حق نفسه خاصة ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد مرة
صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد ويعيد لو صلاها في غيره ولو نذر ان
يخطب انعقد وجاز قائما وقاعدا على منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجز على الحائط وشبهه
وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضب ماء العيون والابار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يحصل
حد الضرر الدعاء الى الله تعالى بازالة ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عنه الثاني نافلة رمضان خلافا لابن بابويه وهي الف

ركعة زيادة على باقي الشهور وفي ترتيبها روايتين احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
الى اخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة وفي العشر
الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات الثانية انه تقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد على مائة فيبقى عليه
ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام وفي
اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام
ويستحب ان يقرا في كل ركعة من المائة في الليالي الثلث قل هو الله احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة
ليلة النصف يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب زيادة والجماعة في هذه
النافلة بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيئا من نوافل رمضان
الثالث باقي النوافل وفيه احدى عشر بحثا ا يستحب صلوة التسبيح استحبابا مؤكدا وهي صلوة جعفر
بن ابي طالب وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية معها العاديات
وفي الثالثة معها النصر وفي الرابعة معها التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقوله عشرا ثم يرفع راسه ويقوله عشرا ثم يسجد ويقوله
عشرا ثم يرفع راسه ويقوله عشرا ثم يسجد ثانيا ويقوله عشرا ثم يرفع راسه ويقوله عشرا فذلك خمس
وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في اخر السجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام استحبابها مجردة عن التسبيح
للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ب صلوة فاطمة عليها السلام وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله خمسين مرة ج صلوة علي عليه الصلوة والسلام مستحبة وهي
ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان
الاولى صلوة علي وهذه صلوة فاطمة عليها السلام د صلوة الرسول صلى الله عليه واله وسلم مستحبة
يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة مرة
ثم يرفع راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقوم ويفعل كما فعل في
الاولى ه الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرا في كل

ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق والناس عشر مرات والتوحيد عشر مرات والجحد
عشر مرات وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول و صلوة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة
عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات ثم يقوم ويصلي ثمان
ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ز صلوة ليلة
الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة واحدة ح صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل زوال الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرا
في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر مرات ط صلوة ليلة النصف
من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وهي
ليلة مولد صاحب الامر عليه السلام فيستحب احياؤها ي صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي
اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول يا
صلوة الاستخارة مستحبة وكذا صلوة الحاجة وصلوة الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم
وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة التوبة ايضا مستحبة
وقد اورد الشيخ احاديث كثيرة في نوافل متعددة وهذه من مهماتها المقصد الرابع في اللواحق
وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون ا يجب اعادة
الصلوة على من اخل بواجب عمدا لا سهوا كان الواجب شرطا او جزءا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما تركه
اوتر ابعاض فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جاهلا لم يجب عليه الاعادة
ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود لم
يعد ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلهما لم يعد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو
لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد ب اذا اخل بركن سهوا فان كان محله اعاد الصلوة
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين

حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان ولو كان المحل باقيا اتى به كمن اخل بالركوع
وهو قائم لم يسجد او السجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول اخر بالفرق بين الاوليين
والاخريين غير معتمد ج لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا او سهوا بطلت صلوته وكذا لو زاد سجدتين
اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن في اخر الصلوة بعد التشهد اعاد قولا
واحدا وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة على البناء عليه
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه
التشهد والتسليم ان كان جلس بقدر التشهد والا اعاد د لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسيا
في الاوليين او صلى ركعة من الثنائية او تشهد سلم فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يبطل
الطهارة او يلتفت الى ما ورائه ناسيا وان فعل ما يبطلها عمدا ذكرناه كالكلام فقولان اقربهما صحة
الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد المبطل ه لو شك في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله
فان ذكر حال الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلوة قال ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ
والسيد رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع راسه و لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد
الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين لان المسقط لما في ذمته غير معلوم الحصول لو علم
انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخريين ز
لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيد والكسوف او في الثلاثية كالمغرب
او في الاوليين من الرباعية اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل
صلوته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او في الصلوة
فلم يدر صلى ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر
او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس او الطمانينة في
القيام حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة حتى رفع راسه
او رفع الراس منه او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء

السجود الثاني

السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك
في وقوعه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو
اي في موجبه وقيل في وقوعه وكذا لا حكم له اذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء
كان ركنا او غير ركن كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد
او في السجود او التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله للسجود والتشهد قول اخر اما لو شك في قراءة
الفاتحة وهو في السورة فانه يقرء الفاتحة ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو للنافلة بل للمصلي
ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو
انفرد كل واحد منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشتركا في السهو اشتركوا في الموجب ولو ادرك الماموم
ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه ط لو سهى عن قراءة الحمد فذكر وهو
في السورة رجع فقرء الحمد ثم السورة ولو سهى عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرء السورة وركع وكذا
يتدارك لو سهى عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما ولو سهى عن الركوع فذكر وهو قائم ركع
ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد وبعده يقضيها ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان
والاخريان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر
ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول
فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم
وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر
وقضاه وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ولو كان
الناسي للتشهد اماما ولم يرجع رجع الماموم ولو ذكر بعد الركوع غير ركوع الماموم ساهيا
ولو ذكر وهو قائم وقد ركع الماموم وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على الماموم اشكال
اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال اقوى اقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام ويقضون
التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على الماموم خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة على النبي

واله ولو ذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وجوبا وفي
اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو
ي اذا شك فيما زاد على الاوليين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه
وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخبر ابي بصير هنا في
البناء على اليقين وطرح الشك ولو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم
صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنين
والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع
وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا
سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال فلا شيء عليه وان كان للنقصان كان
حكمه حكم من سلم في الاوليين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر
الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاحتياط بالركعتين من جلوس انه صلى ثنتين فالوجه صحة صلوته
وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر حينئذ انه صلى اثنتين بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام
وذكر انه صلى ثلثا بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين
الاثنين والثلث وهو قائم وكان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك في
الاوليين ولو قال لا ادري لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة او خامسة
قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين
من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا في
المسائل الا ما قبل الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان يب لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح
وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل قضاء
السجدة فاقوى اشكالا يج يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك

بين الاربع

بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال قعود او بالعكس ساهيا
قال ابن بابويه يجب لكل نقيصة او زيادة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلم
وهو الاقوى عندي يد لو سهى في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام
الى الثالثة فيها او ركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة ولا
في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة
والتشهد والتسليم وليس فيهما تكبير واجب ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهل هذا الذكر واجب
فيه اشكال اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان على
الاقوى يز لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا وسواء طال الزمان او قصر يح لا تداخل
سجود السهو لو تعدد السبب اتفق او اختلف يط لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب مبطل او المندوب
لا سهو فيه ك هل يشترط الطهارة لسجود السهو اشكال اقربه العدم اما السجدة المتروكة من
الصلوة فيشترط فيها ذلك **الفصل الثاني** في القضاء وفيه احد عشر بحثا ا
لا يجب القضاء لفوات الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم
المطهر ويجب على ما فاته من غير ذلك عمدا وسهوا ونوما الا الجمعة والعيدين ب لا يجب الصلوة
على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمسة عشر سنة في الذكر وتسع
في الانثى او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء اما لو
اكل غذاء مؤذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى سقط
القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة د المرتد
يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله زمان اسلامه ويقضي ما فاته فيه ولا يقضي ما فاته زمان
اغماء او جنون حال الارتداد ه يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر اتحدت او تعددت وجوبا
موسعا على الاقوى و الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت يترتب بعضها على البعض بالنسبة الى

زمان الفوات فلو فاتت ظهر وعصر من يومين قضى الاول ان كان عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا
فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزأه فعله وهل يقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت
وجوبا او استحبابا الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عدل بنيته استحبابا صلوة
ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر
ان عليه اسبق عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتتين فهل يسقط الترتيب نظر اقربه
السقوط والاحوط بثوبه يقضي لو فاته ظهر وعصر الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والترتيب بين الفرائض اليومية
وغيرها من الواجبات والمندوبات وصلوة الايات انما الاحتياط فالاقرب ... قضاء
اذا لم يفعل في وقت المحبوة فحينئذ يجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المحبوات وبينه وبين غيرها
من الفوايت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد مثلا فالاقرب فيه الترتيب بينه وبين الفوات كالكل
ز لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها فلو ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح
لو نسي صلوة ولم يعلم تعيينها صلى صبحا ومغربا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات
ولو نسي صلوات كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوات الى ان يغلب على الظن الوفاء
ولو لم يعلمها صلى اياما كثيرة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو لم يعلمها ولم يعلم عددها ولا عينها
صلى ثنائية ورباعية وثلاثية الى ان يغلب على الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات
ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان
يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي اوقاتا جماعة في سلك واحد
ي لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فاتت فالمسافر اذا فاتته في السفر
قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتت في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتت جهرية
وجب قضاؤها كذلك ليلا او نهارا وكذا تقضى الاخفاتية ليلا ونهارا يا من ترك الصلوة
مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا بوجوبها لم يقتل وعلم وجوبها ولو تركها تهاونا

امر بها فان فعل والا عزر اولا فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة
ويكفر الاول الا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه القتل ولو تاب بعد التعزير
يقتل حتى تعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا حكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه
لم يقتل بل ولو اعتقد تحريمه فكذلك ويعيد الصلوة

الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطالب

ثلثة الاول في احكام الجماعة وفيه اربعة عشر بحثا ا الجماعة مستحبة في الفرائض كلها استحبابا موكدا
وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في النوافل غير الاستسقاء والعيدين مع الندبية
وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلم لتحضرن المسجد
او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير
والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين ركعة ب الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا
ويجوز فعلها في البيت وفي الصحراء ويستحب في المسجد وان كان قريبا وفعل الصلوة فيما كثر فيه الجماعة
من المساجد افضل ولو كان الى جانبه مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى
ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضت الصفوف
فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا
ولو شك هل كان رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا يصح الجماعة لمن بينه
وبين الامام حايل يمنع المشاهدة عن الصف الا في المرأة ولو وقف الامام في محراب داخل صلى
الذين يقابلونه دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف
وراء الصف الاول الذين يشاهدون من يشاهده ولو كان بينهم وراء المحراب صح جماعة اذا
شاهد الامام او الصف ولو كان الحايط قصيرا يمنع المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه
الجواز ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صح صلوته وكذا لو اتصلت
الصفوف من داخل المسجد عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف من داخل المسجد
ثم اليه والا فلا ولو كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت

الصفوف من المسجد اليه صحت صلوته ولو كان في دار قدام هذا الصف صف اخر لم تصح صلوة
المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدتهم الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من
المأموم بما يعتد به ولو صلى حينئذ ما لم تصح صلوة الامام لاختصاص النهي بالمأموم ولو كان
اعلى بشيء يسير جاز ويجوز ان يكون المأموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام
بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون
بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت
او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه ويحول الطريق ليس بمانع بين الامام والمأموم مع المشاهدة
ز لا يجوز للمأموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف
الى جانبه يمينا وشمالا او خلفه وان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام وان
كانا اثنين يقف خلفه ولو وقفا عن يمينه وشماله ترك الافضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره
للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمرأة تقف خلف الامام وجوبا عند بعض علمائنا
وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمرأة وقفت المرأة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا ويومون ويكره
ان يقف المأموم وحده ولا تبطل صلوته بذلك ويستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الاول
ويكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين منه ويستحب ان يقف الامام وسط الصف ويقدم
الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به
لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية والاخفاتية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان
يقرأ هذا اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام من الفاتحة
قال المأموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهرا ووجب
القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو قرأ عزيمة ولم يسجد الامام سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبله

سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك اية من السورة فاذا فرغ الامام قرأها ط يجب على
المأموم متابعة الامام فلو رفع راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى
الى الركوع او السجود ي يشترط نية الايتمام من المأموم ولا يشترط في الامام فلو صلى
منفردا او نوى اخر الايتمام به صحت صلوتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى
الايتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما
ولو نوى كل منهما الايتمام لصاحبه بطلت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الايتمام بالمأموم
لم يصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه الجواز ولو كان ماموما فنوى
الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا كان لعذر ولو احرم ماموما
ثم صار اماما او نقل نفسه الى الايتمام بامام اخر جاز ويجوز الانفراد من دون النية في موضع واحد
وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام اثنين فنوى ايتمام احدهما بصاحبه بعد
تسليم الامام اشكال يا يجوز ان ياتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة
فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلى الظهر مع من يصلي الكسوف او العيد لم يجز ويجوز
ان ياتم المتنفل بالمفترض وبالمتنفل وان ياتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم وبطل في اخرى
ولو فات المأموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى المأموم الخامسة منفردا ولا يأتم به في الخامسة
ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او ماموما لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فحينئذ يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في النافلة فاحرم الامام قطعها
واستانف ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين ولحق به ولو شرع في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى
النفل واتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة واستانف معه يج
المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في
ثانية قعد وسبح من غير تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس

الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولو ادركه في الاخيرتين جعلهما اوليه
ويخير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية
بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
سلم الامام قام فاستقبل صلوته بتكبير مستانف ولو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل من غير استيناف تكبير يد يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها ولو استخلف المسبوق اوما اليهم ليسلموا عند اتمام صلوتهم ويقوم هو
فياتي بما بقي عليه **المطلب الثاني** في الامام وفيه سبعة عشر بحثا ا يشترط في الامام
الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع والمخالف
للحق وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان
عدلا سواء في ذلك الاعياد والجمع وباقي الفرايض ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى تمت
بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يحاله ولو ظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا باس غيره لو صح الصلوة
والمخالف في الفروع يجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان يخطئ الا ان يفعل في الصلوة ما
يعتقد الماموم خاصة بطلان الصلوة به ففي ابطال صلوة الماموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف
فيه يعتقد تحريمه فان كان ترك ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وكذا
صلوة من ائتم به وان كان الماموم مخالفا في ذلك الاعتقاد وان لم يكن في الصلوة وكذلك اذا
لم يكن صحته او لم يجب ولا يجوز الصلوة خلف المجنون وان كان يفيق تارة ويجن اخرى كره الصلوة
خلفه وقت افاقته لجواز احتلامه حال جنونه ب لا يجوز امامة الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا
للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقادر الايتمام بقاعد سواء كان امام الحي وغيره وسواء كان ما يرجى
زوال مرضه او لا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يؤتم المقيد المطلقين ولو ام القاعد بمثله
جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان ياتم به ويجوز بمثله والا
انه لا يجوز الايتمام به لكن ان يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة

الامي بالقاري ويجوز العكس الامي من لا يحسن الحرف او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله
فلو ائتم القاري بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو ائتم القاري وامي بامي بطلت صلوة
القاري خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة
لعجزه عنه او ابدله بغيره كالالثغ والذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف في الايتمام
الذي لا يودي التاء والفاء فالذي لا يودي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم ويجوز ان يؤم مثله يأتم
والفافاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وهذان يصح الايتمام بهما ويصح امامة
من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان اعجميا او عربيا بالفصيح على كراهية
ولو كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة تعينت قراءتها ه لا يجوز امامة اللحان بالمتقن سواء فسد يأتم
المعنى كالذي يضم التاء من انعمت او لا يفسده ويجوز ان يؤم مثله مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن كالذي يفتح همزة اياك
منه لم يصح صلوته ولا صلوة من ائتم به اذا كان عالما بحاله ولو كان الجاهلين بالفاتحة وكان
احدهما يحسن سبع ايات من غير الفاتحة والاخر لا يحسن شيئا فهما اميان ويجوز للجاهل الايتمام
بالاخر وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القاري المتقن وجب الايتمام مع ضيق
الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء الامي بالايتمام مع امكان التعلم و يجوز للسيد ان
يأتم بعبده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز لغير السيد من الاحرار منع الشيخ منه ولا اوثق من
القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد بمثله ز لا يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامراة
ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمراة ان تأتم بالرجال وان كان اجنبيا من غير كراهية وبالخنثى ايضا
وبالمراة في فرايض الصلوة ونوافلها واذا صلت المراة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا
ولو احتج الى جعل صفوف جاز ولو امت امراة اخرى صلت المامومة عن يمينها ولو ائتم رجل
وقعد خلفه ح يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده وان قطع اليدين ويجوز اذا كان
وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى ولا يصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان
مقطوع احدى الرجلين وان كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه

بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمها صحت صلوته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف
من شك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلوته سواء كان في
دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ى لا يجوز ان يؤم العاق
ابويه ولا قاطع رحمه ويكره ان يأم المتيمم المتوضيين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان
ام المسافر اوما بالتسليم وان ائتم صلى فرضه ولا يجوز له الايتمام مع الامام وظاهر انه كره الا
انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يأم من يكرهه المامومون ويكره
ان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج والاغلف
غير المتمكن من الختان ومن يسوكه فلتك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته
الا باذنه ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت الفضل
قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرايط الامامة يج اذا تشاح الائمة كان
من يختاره المامومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل معرفة المخارج والاعراب
فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساووا في ذلك قدم الافقه فان تساووا فالاشرف وهو اعلاهم نسبا
وقد راه افضلهما في نفسه فان تساووا فالاقدم هجرة فان تساووا فالاسن وهو من كان سنه في
الاسلام اكثر فان تساووا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز يد
يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات يه اذا مات الامام نحي عن القبلة
واستناب المامومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه ويستحب ان يكون
النايب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا يو اذا دخل الماموم وخشي
فوت الركوع جاز ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف قال الشيخ وان سجد موضعه والتحق في الركعة الثانية كان افضل ويجوز ان يطول ركوعه
مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام ان يطول الصلوة انتظارا لمن يجي
فيكثر به الجماعة او ينتظر من يقتدي وان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يز

المطلب
ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته **المطلب**
الثالث في المساجد وفيه اثنى عشر بحثا ا بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق
عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية
او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج
ج يستحب للداخل ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيها نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك د صلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل
قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام صلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد
السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها
في المنزل افضل خاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان تبنى مظللة
بل تكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشيء من الصور ويكره ان يكون مشرفة
بل تبنى جما ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائط لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب
المساجد لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم واخراج الحصا منها فمن اخرجه رده اليها او الى غيرها
من المساجد و يجوز نقض ما استهدم ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في بناء غيره من
المساجد ولا يجوز بيع الته حال ولا يجوز ان يؤخذ من المساجد في ملك او طريق وزال اثارها

ثم اخذ شيا من الة المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس
مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا
ولا استعمال التها في الاملاك ز يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها ح يستحب
كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يبصق ويتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع
فيها القمل فان فعل دفنها بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها
وكشف العورة ورمي الحصا خذفا ويجنب البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن كل امشا التورق البصل
لا يحضر المسجد حتى يزول الريحة ط لا ينبغي ان يتنعل وهو قائم بل يجلس ويلبسها ولا يكشف عورته
في المساجد ويستحب سترها من السرة الى الركبتين ي من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي
فيه جاز توسيعه وتضيقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت في المساجد يب يجوز
بنا المساجد على بير الغايط مع انقطاع الطم وانقطاع الرايحة **الفصل الرابع** في صلوة
الخوف وفيه احدى عشر بحثا ا صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي
وهي مقصورة سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى فقولان ب
شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يومن هجومه لكثرته وكون العدو في غير
جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين يكفل كل طايفة مقاومة العدو
وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم ازيد من فرقتين ج الصلوة ان كانت ثنائية صلى الامام
بالطايفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون بالتخفيف
ثم يذهبون الى مقاومة العدو وياتي الثانية فيكبروا ويركع بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا
بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية فان شا صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية
فيتم من خلفه ثم ياتي الثانية فيحرمه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد ثم يصلي الثالثة
بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اولا تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم وان شا صلى بالاولى ركعتين

وبالثانية ركعة هذه صفة صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلوة ثم يصلي
بالثانية مرة اخرى ويكون تنفلا له وهي صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم ببطن النخل د يجوز
للامام ان يقرا حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيهم سوى ثم ركع فان ادركوا ركوعه تمت لهم الركعة
والا فلا ه حكم المسبوقين حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكمهم حكم المنفرد في
باب السهو ولو سهى الامام سهوا اوجب السجدتين اختص بالسجود و اذا احتاج الامام الى تفريقهم
اربع فرق صلى الركعتين بفرقتين ثم يعيدها نفلا ويقتدي به الفرقتان الاخريان ز هذا
الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلي طايفة ركعة ويسلمون ثم يصلي الثانية ركعة اخرى
فيحصل له ركعتان ولكل طايفة ركعة ولا يجوز ان يصلي باحدهما ركعتين من غير تسليم
وبالثانية اخريين فيكون لها اربع ركعات ولكل طايفة ركعتان ط لا يجب التسوية بين الطايفتين
ولا كون كل طايفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحدا اذا كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح في الصلوة
وهو ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من
اكمال السجود كالمغفر واما يوذي غيره كالرمح اذا كان في وسط القوم فان كان طرفا جاز ولو
منع الثقيل شيا من واجبات الصلوة لم يجز ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه وان اقربهما
الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا يب صلوة الخوف
جايزة في الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى بكل طايفة ركعتين ولو صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز وسجود السهو ولو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحدهم ركعتين يج لو كان العدو في جهة
القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلي بهم كصلوة النبي عليه السلام بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة
صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى ثم صلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة
الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن ما تفرقت بعد الخطبة
وجاء الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كامله لم يكن له

ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى بهم في الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز
مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سوا في ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخلة
قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو ولا يبعد هنا الخوف وفي الجمع نظر الا ان يبدل القصر قال
والقتال المحرم لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا صلوا صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشي من الاركان
واصل واستغرب وهو غير سطر وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرناه يو صلوة شدة الخوف وهي صلوة المطاردة
والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشيا وراكبا يستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ان يمكن ولو لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يمكن اوما وجعل
ايما السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود وهو عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيه النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز تاخيرها
حتى يخرج الوقت ويجوز الى اخره يز لو صلى موميا فامن اتم صلوة امن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله
عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا
فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حايل لم يعد يح الغارس الزحف يعيد ما صلاه
بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان يمكن من استيفا الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه
وكذا العاصي بقتاله يعيد ما صلاه موميا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة
شدة الخوف قصرا اما المتوحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود ولا
يقصران الا في سفر او خوف ك لبس الحرير على الرجال محرم ويجوز في حال الحرب قال الشيخ
ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه فاما وكذا الحكم في الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا
او جيبا او كفا او تكة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سوا كان خاتما او طرازا
وعلى كل حال ولو كان مموها او مجراه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس كا لو فاته صلوة الخوف
قضاها صلوة امن في الكيفية اما العدد فان كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب
التمام ولو قضى صلوة امن حال الخوف صلاها كما فاته في العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية على هيئة

صلوة الخوف **الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه ثمانية وعشرون بحثا ا يجب في السفر
التقصير في الصلوة والصوم معا شرطا بالتي الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
فان الاتمام فيها افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب
ذي الصلوة ثم
شرط المقصر قصد بريدين هما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة الف ذراع بذراع اليد
الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا سوى قطعها في زمان طويل او قصير في بر او بحر ولو قصد اربعة
فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان
يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان ولو سلك احد الطريقين وكان مسافة
دون صاحبه قصر في صاحبه وان مال الى الرخصة وللشيخ رحمه الله قول اخر بجواز التقصير في اربعة
فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو اشتبه قصد المسافة لم يجز القصر وان تجاوز بها
لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاولى ولو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد
قصر مع بلوغ المسافة والا فلا وكذا لو طلب غريما او ابقا او دابة شردت وان سار اياما ما ادام قصده
المسافة ولو قصد في الاثناء قصر د لو خرج منتظرا رفقة ان حصلت سافر والا لم يسافر فان بلغ خروجه
فنقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا والا رجعوا
قصر ان خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز شهرا ه الاعتبار انما هو بالنية لا الفعل فلو قصد
المسافة وخرج وقصر صلوته ثم بدا له لم يعد ثم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة
اتم و لو
صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع
خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب القصر وقال الشافعي لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة
فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء
ز من شرط التقصير اباحة السفر ولا يترخص العاصي كالابق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات
وتابع الجاير وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على كل من كان سفره سايغا سوا كان واجبا كالحج
او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد

للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب القصر وكذا لو قصد زيارة المقابر والمشاهد

ح لو كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص اذا كان المقصود بعد العود مسافة على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم قطعه مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر

ط من شرايط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له وقد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم في سفره اليه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان ملكه على حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم ثم يعتبر ما بين الموطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له بستان او مزارع وقد استوطن البلد المدة اتم على اشكال في ذلك كله

ي كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدا سفره الى البلد ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ثم يعتبر المسافة من ما نوى الاقامة فيه وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى ولم يعزم على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ما لم يجب

يا من شرط القصر ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم

ايام في بلده ثم خرج قصر وان اقام اقل اتم وللشيخ قول اخر انه لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون الصيام وليس بمعتمد

ب لا يجوز التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب البلد بساتين اعتبر الاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان للبلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي اذا كان مستوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان

ج المسافر وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من منزله ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب ولو دخل البلد قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حسن ان كان قد تجاوز في الاثنا الثلثة والا فلا والاقرب ان الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي المهمل اشكال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما

يد مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه

يه لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح وان علم قصرا

يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافة لم يعد

يز لو قصد المسافة ثم منع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في السفينة تريد المسافة فمنعه الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان

يح لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة وفي عزمه العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر

يط لو قطع المسافة معتقدا انها المسافة قصر ولو كان في احد المواطن الاربعة لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة

كا لا قصر في الصلوة لم تصح صلوته لعقد نيته التقرب بالصلوة لا اعتقاده انه عاص

الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب او الجمعة او العيدين جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته

كب من نسي صلوة قصر او تمام صلاها كما فاتته سواء قضى في السفر او الحضر

كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى ان يصلي الاتمام ايضا

كد قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احدهما عن الاخرى ولا شرط في ذلك السفر ولا

كه المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابع في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لو شفعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول للمقيم اتموا فانا مسافر ولا تشبه على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالمامومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطل وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المامومون فان علموا بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو ام المسافر مثله فتمم ناسيا فان نسي المأموم ايضا اعاد في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلوتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلوته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يؤم الحاضر وبالعكس

كو اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النافلة استحب له قضاؤها

كز يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان صلوته وهل الاستحباب يختص عقيب كل صلوة تقصر فيها فيه نظر

كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت مختارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها ستة مباحث

ا الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب

ب الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون

وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم عليه السلم حصنوا اموالكم بالزكوة

ج من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد

د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه قهرا فان امتنع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه

ه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجداد قولان

و الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل واحد منهما ضربان واجب ومستحب فهنا فصول والكلام في ذلك كله ثم نتبعه بالخمس في فصول ثلثة

المقصد الاول فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا

ا شرايط الوجوب العقل والبلوغ والحرية والملك التام وامكان التصرف فلا تجب الزكوة في مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك واما الجنس على البالغ العاقل على مذهب علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في المجنون كالطفل ولو اتجر له وليه في ماله ارفاقا استحب له ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا كان الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما

ب العقل شرط في وجوب الزكوة فلا تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على رأينا في الطفل والمجنون متعلق بالولي دونهما

ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ما تملكه مولاه او لا ولا تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه او غيره بقدر حريته ما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والاقرب والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا كالقن ولو عجز المشروط عليه فرد في الرق استقبل السيد الحول وضمه الى ماله

د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر فتجب

يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ٧ انما تجب الزكوة على
من ملك احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله عن احد النصب
وتجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و من شرط الوجوب كون الملك تاما
فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقرض اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى
له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه
فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم يسقط والاقرب ان الموهوب يضمنه ولو فسخ البايع
لخياره فالبحث فيه كالهبة لان المشتري يضمن هنا ز الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس واحد
او من اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام خمسه
الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة والا فلا ح لو وقف لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ
الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ ولو شرط الواقف كون الغنم وما يتولد منها وقفا
فلا زكوة ط لو حلف الحنطة ونقص لاهله قدر النصاب وحال الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا والا
فلا ي لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة وبعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي
وكذا لو خرج الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد واختص
الخيار باحدهما او اشتراك وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف
ولو رد على البايع استانف الحول من حين الرد ومتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة على
البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين يب امكان التصرف
شرط في الوجوب فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غايب
حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغايب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد
المغصوب والضال او الغائب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من النصاب ثم عادت
في اثناء الحول انقطع الحول فان عادت استانف ولو اسر المشركون ولهما في بلد الاسلام

ملكوه

الحول اخذت الزكوة من المال
لا يمكن منه سقط الوجوب يد المرتد ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال
وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولو لم يخرج ملكه عنه بالقتل او اللحاق
الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا اتمناه ولو منع عن ملكه بالقتل او اللحاق استانف ورثته
الحول ولو اخذ الامام او نائبه من المرتد ثم اسلم اجزات عنه ولو اخذها غيرهما لم يجز عنه وكذا لو
اداها بنفسه ولو لحق بعض ماله تلف لم يؤخذ منه زكوة عن الثاني بعمى الشبهة المحتملة ولو حل منه
الزكوة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكوة لم يجز عن المالك وبالاجزاء روايات يه الدين لا زكوة
فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخره من جهة مالكه بان يكون حالا على باذل مليء
ولو كان من جهته من غلبة الدين سقط الزكوة والاعتماد على الاول ثم يستحب ان يزكيه لسنة
عوده اليه يو اللقطة ان كانت نصابا في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكوة الا قبضه التمليك
بعد استئناف حول اخر من حين التملك يز المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد
وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتمت في المتخلف ان
بلغ نصابا ولو لم تقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ العقد لعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض
ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل
الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم تكن اخرجت فالنصف كملا
للزوج وعليها حق الفقراء ولو ارادت قسمة المال قبل الاخراج جاز ولو قسماه اخذ الساعي من نصفها
ولو لم تجد بها شيئا اخذ مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة الماخوذ
ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل
الاخراج لم يجز من العين الا بعد القسمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها
من الاخراج لم يجب سقط نصف الفريضة يح القرض تجب الزكوة فيه على المقترض ان تركه حولا ولو
اداره في التجارة استحب الزكوة واستعاده القارض لم يجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كاملا ولو
اشترط المقرض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول اعتمدنا ما قلناه ولو ادى القرض

عن المقترض فان تبرع به بذلك يط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف
بعد الحول من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج
وجب عليه الفريضة كملا ك لو تمكن من الدفع الى الامام او الساعي ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام
او الساعي اولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء
لم تسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له نصاب فاقرض اخر ورهن الاول
وجبت عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول ايضا بوجوب الزكوة في
الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعون
شاة فاستاجر راعيا بشاة منها سقطت الزكوة ولو استاجر بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر
بنصاب معين فحجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على القولين كج في وجوب الزكوة
في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب **المقصد الثاني** فيما تجب فيه وما تستحب وفيه
فصول **الاول** انما تجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن اولا
وسواء كان مما يصح بقاؤه اولا وسواء كان مما ينبته الادميون اولا وسواء كان مما يقصد انباته اولا
وسواء قصد بزراعته نماء الارض اولا وسواء كان علسا في الارض الخراجية اولا والعلس عند
الشيخ رحمه الله نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما
الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه اثنان وعشرون بحثا ا شروط زكوة الابل الملك
والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدم ونصب الابل اثنا عشر
اولها خمس فلا يجب فيما دونها شيء اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر وفيه شاتان
الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه الخامس خمس وعشرون
وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض السابع ست وثلثون
وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة

العاشر ست وسبعون

العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني
عشر مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا ابدا
ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب
لو كان الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في
مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي
الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك او اشترى الصنف الاخر واخرجه ولو لم يكونا عنده
تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات وثماني شياه او ثمانين
درهما او اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم والخيار للساعي في الصعود
والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربع
جاز ان يخرج منه تمامه او متفرقا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين
وليس له اخراج الحقاق وبنتا اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة وبطلب
الجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق يخرج مع الجبران فيدفع بنات اللبون
وحقة ويطالبه الجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون
مع الجبران لكل واحدة الا بالقيمة ج لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب من الاشناق منضمة
او منفردة ولا يجب الازيد من السن الواجب باعتباره ولو تلف اربع من تسع وجبت الشاة كملا
سواء تلف قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكوة وبعده
يسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان
الاداء سقط من بنت المخاض نسبة التالف وهكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ
هنا يكون قد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض وان بعد اخماس
خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا ان يعتد اخماس خمسها د الشاة الماخوذة ينبغي ان يكون

قال الشيخ ولو وجد من نوع بلد اخر لم

الجذعة من الضان والثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزئ الذكر والانثى سواء كانت الابل
ذكورا او اناثا ويخرج من غنمه او غنم البلد لا من نوع بلد اخر لان المكية والمغربية والشامية مختلفة والاقرب
عندي الاخراج من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان
والمعز ويجزي منها احدهما عن الاخر اجماعا ٢ يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة و السمينة
والسمينة والمهزولة ولا يؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا وماكس
قومت الخمس بعضه وصحيحه واخذ الشاة ناقصة بدل الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج بعيرا
عن الشاة لم يجزه الا اذا كانت قيمته تساوي قيمة الشاة او يزيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي
قيمة المخاض جاز اخراج الشاة عنها ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية ولا تجب
عشرة دراهم اذا كانت ادون ز من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها
واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن
وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه ولو انعكس الفرض
كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزاه مع عدم بنت المخاض
من غير جبران ولو كان عنده بنت مخاض معيبة اجزاه ابن اللبون لا المعيبة ولو كان عنده بنت مخاض
اعلى صفة من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما
شاء ولا يجبر علو السن في الذكر فانه لا يؤثر في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون
لم يجزه ان يخرج حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه ولو اخرج عن بنت المخاض
بنت لبون او عن بنت لبون حقة اجزاه ولا يجوز ان يؤخذ ابن لبون عن بنت المخاض مع الجبران
الا بالقيمة السوقية وكذا لا يؤخذ علي من يخرج الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا
ونزولا لم ينتقل الى الثالثة مضاعف الجبران الا بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو اراد
الجبر شاة وعشرة دراهم لم يجز الا شاتين او عشرين درهما الا على سبيل التقويم السوقي ولو كانت
ابله مراضا والفريضة معدومة عنده ادون زاد على دفع الادون والجبران وليس له دفع الاعلى

بالجبران

بالجبران ولو سعى الضرر عن الفقراء جاز ى لا تشارك الجبران في غير الابل يا البخاتي
من الابل والعراب والنجيب والكريم واللئيم سواء انضم بعضه الى بعض ويجب الزكوة مع
بلوغ النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ من اوسط المال ولو قيل بجواز اخراج ما شاء اذا
جمع الشرائط كان حسنا ب لا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا
ذات العوار من السليم ط لا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا
الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم ولا الحامل
لانه نهى ان ياخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو كانت الابل مراضا لم يكلف شراء صحيحة
ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة
ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين
والمريض عشرة كلف شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد
اسقاط التفاوت من الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت امراضها متباينة اخذ من وسطها
ج المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا وما نقص شنقا واوقاصا وفرائض الابل
المأخوذ بنت المخاض وهي انثى لها كملت سنة ودخلت في الثانية والماخض الحامل والمخاض
اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي
دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة
السابعة فهي الرباع والرباعية فان دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في
فهو بازل اي طلع نابه ثم بعده لا اسم بل بازل عام او عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر
والغنم اجماعا فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب والاقرب
عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعلفت من نفسها او منعها مانع من السوم وعلفها مالكها او غيره
باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال

الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب والحول الى اخره فلو نقلها عنه
في اثناء الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحولان الحول
قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستانف الحول حين الانتقال
يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجب شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول
من غير العين ثم حال الثاني وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد من النصاب و حال عليه
احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب
المتاخر الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس شياه
ولو حال الثالث وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا تعد السخال مع الامهات ولا زكوة
فيها حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها كانت متولدة منها او من غيرها وسواء
كانت امهاتها تمام النصاب او نصابا وسواء وجدت معها في بعض الحول والوجه عندي ان
السخال لا يجب فيها النصاب حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ثم يستقبل حولا بعد ذلك يح لو كان
معه دون النصاب فنتجت في اثناء الحول حتى كمل النصاب استانف الحول عند كمال النصاب
مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم
وان لم يكن معها كبار ثم يؤخذ منها ولا يجب كونه عنها ك من شرائط الانعام ان لا تكون عوامل
فلا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كلها
ان كان بتفريط والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول
بارتداد المالك ان كان عن فطرة واستانف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان
عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الفصل الثالث**
في زكوة البقر وفيه ثمانية مباحث ا الزكوة تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب
هنا مخالف للنصاب ثم للبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون

التبيع ولد البقرة ... والانثى تبيعة

وفيه مسنة وهكذا دائما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص
عن الثلثين شيء وفيما بين الثلثين والاربعين ب لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ ستين
وفيها تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى
جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يؤخذ غيرهما
في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة
صالغ ثم لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يؤخذ منه الزكوة
يسمى نصابا والماخوذ فريضة وما لا يؤخذ منه يسمى وقصا ه لو اتفق في النصاب فرضان
كمائة وعشرين تخير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج ثنية اجزاه
اجماعا ولو وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم
النقصان قيمة و الفريضة الماخوذة في البقر والابل الاناث خاصة سوى ابن اللبون
وهو بدل عن ابن المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه
اجماعا ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليف الانثى نظر اقربه جواز الذكر كالمعيب ز لو فقد السن
الواجبة في البقر لم ينتقل الى غيرها الا بالقيمة السوقية او دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس
جنس واحد يضم احدهما الى الاخر ويؤخذ من كل نوع بحصته فان ماكس اخذ منه الفريضة بالنسبة
الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين نظر في الفريضة بينهما فاذا كانت
من الجواميس ستة ومن العراب ثلثة كلف جاموسة باربعة ونقرتها وكذا لو اختلف البقر
في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي **الفصل الرابع** في زكوة الغنم
وفيه ستة مباحث ا شروط زكوة الغنم شروط زكوة الابل والبقر الملك والنصاب
والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك اعلم
ان للغنم اربعة نصب اولها اربعون وفيها شاة الثاني مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا

بالغا ما بلغ ففي اربعمائة اربع وفي خمسمائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة والاول اقرب ب ما تتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ويؤخذ من كل شيء بقسطه فان ما كس اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون وجذعة الضان ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل بجواز اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في الظباء والمتولد من الوحشي والانسي وتعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاول واذا تم حول الثاني لم يجب فيها شيء اما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة وجب اذا على عند تمام حول الاول شاة وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار نصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول اسنان الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عرض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام او عامين واما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثالثة ثني او ثنية ثم يلحق المعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز لان جذع الضان ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية **الفصل الخامس** في زكوة الذهب والفضة وفيه اربعة عشر بحثا ا شروط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك ولو كان شيئا يسيرا وان لم يجب النصاب الاول اربعين وليس معتمدا الثاني اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان والاول في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم والثاني اربعون وليس فيما دون اربعة شيء اصلا ولو كان النيف درهما وفيها درهم وهكذا دائما في كل اربعين درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان يسيرا جدا ولا ما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا بقيمته من الاخر ولو اختلف الموازين فنقص في بعضها دون الاخر مما جرت العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه واله وسلم المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين والثاني ما نقص عن الاربعة وفي الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين ز لو مر على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة لم يضف نصف دينار عند تمام الحول ثم استأنف حول العشرين اما لو ملك خمسة احتمل الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتداء حول الاربعة من حين الملك واخذ الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الصافي منهما نصابا فاذا بلغ فان تطوع اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من العين وكان الغش متفقا اجزأ ولو اختلف علم الغش اجزأه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها ما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال ولو كان المغشوش نصابا لم يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كان الصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيدا الثمن كالرضوية مع ما هو دونها في القيمة ويساويها في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى او الاوسط وان اخرج من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز ى المكسور من الدراهم والدنانير اذا اكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذه للاستعمال او للاعارة او الاجارة او للذخيرة وروى ان زكوته اعارته يب ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختار الشيخ ودخل في الخلاف باخذه ولا زكوة فيه وقال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام وقال رحمه الله لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو اتلفها متلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد غرضا صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد ماوزنه مائتان بالصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف وبين حل ربع العشر من العين والصبر الى وقت بيعها وبين دفع ذهبا وعروض غير بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصف لم يجز لانه ربا يد لا تضم السبائك والنقار الى الذهب والفضة وكذا لا تضم عروض التجارة اليهما **الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه ستة عشر بحثا ا الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا تجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابي حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ضعيف والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة بالكيل بالاصوع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن وجبت الزكوة قطعا ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة نظر اقربه العدم د لو تساوت الموازين في النقص اليسير سقط الزكوة ولو اختلفت فيه وجبت ولو شك في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولو وجد اسقط الوجوب دون الاستحباب ه انما تعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم تجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهبت له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البائع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه والاقرب احتسابا ما يتمم من المؤنة بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من الغلة لم تتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ز لو مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين اما صار تمرا او المال للنخيل ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشر ان كان سقيها سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر والزكوة لا يؤثر حفر الانهار والسواقي ولا احتياجها الى الساقي لتحويل الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في ساقية من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده فنصف العشر ط لو شرب بالنضح سيحا وغيره اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا احتسب بنصف العشر في النصف يكمل بحساب العشر ومن نصفها نصف العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والاخر ناضح ضمنا في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين في غلبته الناضح ى الوجوب يتعلق بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما الحب اذا اصاب خطه والوقت

العنب

او شعيرا او الرطب تمرا او العنب زبيبا والمعتمد الاول ويظهر الفائدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل
صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف
يا لو تلف بعد الجفاف من غير تفريط ضمن وبدونه لا ضمان ولو قطعها بعد بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة وان لم
يكن فقد فعل مكروها وان اخرجها جاز فلا زكوة ايضا وكذا فعل مكروها ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح
بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع
يب اذا اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح ورده بعد اشتداده بعيب فلا زكوة
ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف والظاهر الوجوب يج لو كان له رطب
وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بعضه لا بجنسه يد لو كان له نخل متفاوت ادراكه
بالسرعة والبطوء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا البحث
لو كان له طلع متفاوت وتساوي كان في موضع واحد او في امكنة متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين
في عام ضمنا هما فان بلغ المجموع النصاب تعلقت الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول يو لو كان
النخل جيدا لم يجز الردي ولو كان رديا لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على
الافضل ولو اخرج من الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن التمر ما يجب فيه الزكوة قال الخمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان
كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما الا انه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب يز الزكوة في الغلات
يجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان
فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا والشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف
يح يجوز الخرص في الكرم والنخل لا الزرع على رأي وان جاز في الزرع ويضمن الخارص المالك حصة
الفقراء ووقته بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد وان يكون امينا يط
اذا عرف الخارص العدل تخير المالك في ابقائه امانة في يده وليس له التصرف حينئذ بالبيع والهبة
والاكل وفي تضمينه حصته فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان ... هم

الثمرة على

المالك
الثمرة على رؤس النخل ويتعين للساعي حصة الفقراء في كل نخلة يط ينبغي للخارص التخفيف عن المالك
ويقدر ما يستظهره المالك لما يكون بالادا والمارة وما يتساقط وما تأكله الهوام وما ينتابه الطير
والنظر في التخفيف الى الخارص ك الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان
سقطت اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريطه من المالك ولم يعلم القدر ولو تلف من غير تفريطه
الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء
بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو اقتربت النخل الى تخفيف الثمرة
جففت وسقط من الخرص بحسابه كا لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان
بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه لو اتهم الساعي خلافا للشيخ ولو كان يخفى
فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل
ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قاله ابن الجنيد كب لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك
ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء
ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد كج لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر والعنب
عن الزبيب لانه يعتبر حاله عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع
المالك الرطب عن التمر لم يجز ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية عندي وفيه نظر
كد لو استاجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكوة على المستاجر وكذا لو استعار ارضا او غصبها ولو زارع
مزارعة فاسدة كانت الزكوة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة كان الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا
ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة كه لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح ولم
يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او المشتري او اتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن
المشتري قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او تبقت برضا المالك فالزكوة
تجب على المشتري قولا واحدا كو الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا يضم احدهما الى الاخر خلافا
في باب الربوا على الاقوى **الفصل السابع** في الاحكام وفيه احدى عشر بحثا ا لو تلف النصاب

قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل او مخالف وفيما نقص البدل
الحول من حين الانتقال ولو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من حين
الرجوع وان كان بعد الحول فقبل الاداء بطل الرد الا ان يؤدي الزكوة من غير العين على اشكال وان
كان بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم
يزل ملك واحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال ب لو باع النصاب بعد الحول
قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى الزكوة من غيره صح الجميع والا
الفقراء فان ادى الزكوة من غيره صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء وتخير المشتري حينئذ ولو عزل
نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان
ادى المالك الثمن صح والا فلا ج لا تسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها
او لم يوص ويخرج من صلب المال د لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط في
امكان الاداء وجبت ه يجوز اخراج القيمة في الانعام وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز
اخراج مهما شاء قيمة والقيمة تخرج على انها قيمة الاصل والاقرب جواز اخراج المنافع و لا اعتبار للخلطة
في الزكوة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه ان بلغ النصاب والا فلا ولو بلغ المجموع النصاب
او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والمحلب والمشرب والفحل
والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان لثلثمائة وعشرون وجب على كل واحد شاة
ولا فرق في اعتبار سقوط الخلطة بين الماشية وغيرها ز لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه
وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلدان
او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء
كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان ولم يؤد وجبت عليه
فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخراج ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره فلو كان
عنده اربعة من الابل وعشرون من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا في الاصناف ي

الدين

من حقوق الله
الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله
تعالى وحقوق الادميين يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى الزكوة اجزأه
والا ضمن حصة الفقراء **الفصل الثامن** فيما تستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان
الاول في مال التجارة وفيه ثلثة عشر بحثا ا تستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين
وهو المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التملك ولا تكفي النية من دون الشراء
ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكوة ب شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا او
وجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب
بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة لا بما يملكه بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك
بعوض لا كالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح وقبول الوصية وشرط وجود راس
المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على
حول الاصل بل تثبت زكوة راس المال عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا ولو نقص
المال في اثناء الحول او لم ينض ج قال الشيخ لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول
الدراهم بل بنى حول العرض على حول الاصل ولو اشترى نصابا من غير الاثمان كخمسة من الابل
استانف الحول ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة
للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه ه عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض
فلو كان في يده عرض للتجارة ثبتت فيه الزكوة فاقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا اخر للتجارة فاقام ستة
اخرى ثبتت الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة لو باع احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على حول العرض و
تثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرائط ز لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة
نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكاه عند حولان الحول عليه اجمع ولو كان
الاول نصابا دون الباقي فكلما حال عليه الحول ضمه الى الاول وزكاه كالمال الواحد ح لو ملك دون النصاب
وحال عليه الحول لم تثبت الزكوة وشرط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب ثم كمل

بزيادة القيمة السوقية او نماء او بانضمام عرض اخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول اثناء الكل او نقص في
اثنائه ثم كمل اعتبر الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين فحال الحول وهو يساوي مائة وحال
الحول على الزيادة ثبتت زكوة مائة ويأخذ الشفيع بعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد
بها عيبا فردها ثبتت الزكوة ي لو باع السلعة في اثناء الحول استأنف حول الثمن يا تقوم السلعة
بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد ولو بلغت السلعة نصابا
باحد النقدين دون الاخر ثبتت الزكوة يب القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال
يج لو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب
وقصد به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثناء الحول او لو حبه سقطت
الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ راس المال استأنف الحول حينئذ ولو نقص بعد الحول
وامكان الاداء لم يسقط الزكوة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء سقطت فيه يه زكوة التجارة
يتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة
ثبتت زكوتها ووجب على المالك زكوة الفطرة عنه يز لا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد فلو ملك
اربعين للتجارة او زرعها او نخلا فاثمر ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمر ولم تسقط زكوة
التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف عندي يح لو كان معه نصاب سائمة ثم اشترى
بمائة وخمسين عرضا فان لم ينقص قيمته كان الحول منضما الى الخمسين وثبتت الزكوة ولو كان معه اربعون
سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليهما ثبتت زكوة التجارة وعلى قول الشيخ ثبتت
زكوة العين ك لو دفع الفا قراضا على النصف فربح الفا ضممنا حصة المالك الى راس المال والزيادة
في الحول ولو اختلفا اخذنا زكوة راس المال مع حوله واذا حال الحول على الزيادة يأخذ الزكوة من حصته
والباقي على العامل وتردد الشيخ رحمه الله في تحصيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح
الفقراء حصتهم عند ظهوره ومن احتج الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقوى ولهذا لا يختص
فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم [illegible] كان الخمسون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان العامل

كب لو اشترى سلعة
كا لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم الحول لزكوة المال
بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير
ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة
في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل على ما تقدم المطلب الثاني في تفصيل ما يستحب فيه
الزكوة وفيه ثمانية مباحث ا يستحب الزكوة في الخيل بشروط اربعة الملك التام فلا يستحب في
المستعار والمستأجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة الثالث الحول
الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج عن كل عتيق في سنة ديناران وعن كل برذون في كل عام
دينار ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل
او الوزن والملك والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كهو في
الغلات الاربع خمسة اوسق ه القدر المخرج من النصاب العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه
ونصف العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباههما ولو اجتمعا فكالغلات و لا يستحب
الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز تستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين
اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم تكن الدار دار غلة ولا عقار متخذا للتجارة لم تستحب الزكوة
ح لا تستحب الزكوة في الاقمشة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم المقصد
الثالث في وقت الاخراج وفيه خمسة عشر بحثا ا لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو
مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت الشرائط كمال الحول ووجوبها على
الفور واما الغلات فاذا صفت الغلة ونضج الثمر وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التأخير
سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث
اليه زكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى
بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التأخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة وذي
الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق ثلثه اكثر ولا يكون قد فعل حراما ولو كثر المستحقون في البلد

تعميم العطاء جاز له التأخير في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطى عنه وفي الضمان حينئذ اشكال
ج يجوز للمالك عزل الزكوة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير وتلفت
من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى العقل الزكوة فامر الفقراء ان يشتري له بها ثوبا او غيره ولم
تقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم يملك لعدم القبض فالتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن
الا بالتفريط ه روي جواز تأخير الزكوة شهرا وشهرين وعندي انه محمول على العذر وحسبه لعذر
زواله و قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا وشهرين وثلثة واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة
على سبيل القرض على الزكوة لانه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد ابرء الاخذ
والاخذ لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا ان النصاب ان تم
كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا ثم حال
الحول سقط الوجوب وعند الشيخ رحمه الله تثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول
وله استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقي الحال على صفة الوجوب والمستحق على
صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك
او حال الفقير استعيد العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين
زيادة متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ يستعيدها لان المالك انما اقرضها
زكوة فلا يملكها بذلك ي لو تسلف الساعي الزكوة من غير مسئلة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول
والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغير حال الدافع ردها الامام
على المالك وان تغير حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع
ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله وهلكت
من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما اذن له ولو تسلف بمسئلة الفقراء ولو
تغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغير بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
قال الشيخ ضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولو تغير الحال وقعت موقعها وان

تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه
يا ما يتعجله المستحقون متردد بين الزكوة والاسترداد فلو تغير حال المالك او الفقراء قبل
الحول استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه يأخذ العين مع وجودها والمثل مع عدمها ولو
تعذر او لم يكن مثلية استعاد القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما
يستعيد المالك لو قال للفقير هذه زكوتي عجلتها لك ولو اطلق وقال هذه صدقة لم يكن له الا
الاسترجاع الا ان يدعي علم الفقير بالتعجيل فيرجع مع نكول الفقير عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له
الاسترجاع اطلق او قيد يب لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره ارتجع
منه اما لو ايسر بنمائه كما لو كانت ابلا فتوالدت او اموالا فاتجر بها قال الشيخ لا يرتجع الزكوة وينبغي
احتساب المقبوض عنه قرضا وتمام القرض للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز
وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عن نصاب ثم حال
الحول وقد نقص قبل الحول سقطت الزكوة واسترجع ما دفعه وان قصد بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل
الغني بعضه قبل الحول المطلب الثاني
عن احد النصابين فهلكت جاز احتسابه عن النصاب الثاني عند الحول
في المتولي للاخراج وفيه ستة عشر بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن
والافضل صرفها الى الامام العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية
ب لو اخذها الجائر الزكوة فقيل اجزأت عنه لان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء ما اخذ ج لا
يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها الظالم او تلفت فلا ضمان
ج لو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك حينئذ قيل لا يجزي عنه وعندي فيه نظر ه لو
وفقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اخوانه ليفرقها سقط السهم منها و يشترط في العامل
شروط ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال
وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جوازه
النصيب منها ولو تطوع بالعمل من غير سهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا

ز الامام مخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة وان شاء جعل له جعالة عن العمل بعينه
مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة
ولو قيل انه ليس بلازم لانه تعالى جعل له نصيبا كان وجها ح يجب على الامام بعث ساع للجباية في
كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين لم يجب البعث
اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب والكاتب فيعطيان من
سهم العاملين ي ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او
العذر فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع واستعاد العين وان تلفت ضمن المشتري ان نقصت عنده
والمثل ان كانت مثلية او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات باسمائهم وحلاهم ويعرف قدر
حاجتهم فاذا اعطى تحصل كفايته وحاله ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي
او الامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب واقربهما عندي الاستحباب يب
ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول اذان الغنم
ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية
ويكتب اسم الله تعالى للتبرك به يج النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيه من التقرب والوجه وكونها زكوة
مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء كان المالك او الساعي او
الوالي او الحاكم فلو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزأه سواء نوى
الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ونوى
الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزي وعندي فيه نظر
ولو نوى المالك حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة
ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها اجزأه وان كان طوعا قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه وليس
للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه يو لو كان له مال غائب فاخرج زكوة وقال ان كان مالي

سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنفل اجزأه ولو اخرج مالا ونوى بجميعه الزكوة والتطوع لم تجزه
ولو كان له مال حاضر وغائب فقال هذه عن احدهما اجزأه وكذا يجزيه لو قال هذه زكوة الغائب
ان كان سالما وان كان تالفا فمن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له
صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعي تطوعا فقال هذه عن مالي الغائب
فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا يضمن
الساعي المقصد الرابع في مستحق الزكوة وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه عشرة مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد
ومع الاجتماع لا بد من مايز والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما
اسوء حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلم نعوذ بالله من الفقر المكب وقال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق
من الفقار فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقار الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين والثاني المسكين لقوله سبحانه او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب
لشدة من الحاجة وللتاكيد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته ونص اهل اللغة عليه
وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولفائدة كم عود ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل لمعنيين
ب يحقق مستحق الزكوة اجماعا واختلف في المعنى المانع فللشيخ قولان احدهما من ملك نصابا من الزكوة
او قيمته والثاني القدرة على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم
والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو كان له كفاية باكتساب او صناعة لم يجز له اخذ
الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غنى مع الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يتم به الكفاية
جاز له اخذ الزكوة د لو اعطاه لا للانفاق ويلبس لم يكسب ولا صناعة اعتبر بالكفاية حولا فيعطى
ولا يستظهر انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم تكفه جاز
لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يعطى ما يتم من غير تقدير وقيل لا يعطى ازيد من التتمة

وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان يكسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقوى
عندي جواز اخذها ح لا يشترط في استحقاق الفقير زمانة التعفف عن السؤال يط الزوجة الفقيرة
اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها
الاخذ من غيره ك الولد المكتفي بنفقة ابيه والاب المكتفي بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة
من صاحبه وفي الجواز من غيره اشكال ورواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام يعطي
سوغته الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه ثلث مباحث
ا انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو تولاها الامام لم يأخذ شيئا منها ج يدخل
في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونائبه والقاضي فلا الصنف
الرابع المؤلفة قلوبهم وفيه اربعة مباحث ا المؤلفة هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتالفون باسهامهم
من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم وهل يتناول
غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد ضربان مسلمون ومشركون
واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة اقسام احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام وقد اسلموا
عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام ب اشراف نيتهم ضعيفة
اذا اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم ج مسلمون في طرف بلاد الاسلام لهم قوة منع من يليهم
من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة
لتجهيز الجيوش د مسلمون في الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام
جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة في تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع القول
ان للامام ان يتالفهم ويعطيهم ان شاء من المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرض
الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا هؤلاء في ذلك حكم اليوم لسقوطه وفيما تجويز ذلك والشك
فيه وقول الشيخ رحمه الله جيد ب قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الآن وليس بمنسوخ ج لو احتيج
الى الجهاد حال غيبة الامام قاتلوا وجب جواز صرف السهم الى المؤلفة د اذا احتاج الامام في

اهل البغي او مانعي الزكوة الى التاليف استعان بالمؤلفة وصرف السهم اليهم الصنف الخامس
الرقاب وفيه خمسة مباحث ا المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون
ابتداء ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا بجواز ان يعطى من
الزكوة ما يشتري به الرقبة ويعتقها في كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال
الشيخ الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من
سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز ان يشتري العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت شدة
د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه ه لا يعطى
المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال
اقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية وفيه سبعة مباحث
ا لو انفق الغارم ما استدانه في معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب او لم يتب نعم لو
تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا
يقضى عنه والوجه عندي القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة
الا ان يكون قضاه من دين آخر د لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه
الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب احد ليتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين
فالوجه الجواز ه الغارم على ضربين احدهما تحمل لاطفاء فتنة مثل ان يتلف مال رجل ويجهل متلفه
ويكاد يقع بسببه فتنة فيتحمل رجل ضمانه لاسكان النائرة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة الثائرة
بالقتل او بتلف المال الثاني من استدان لمصلحة نفسه اما للانفاق في الطاعة او المباح والقسمان
يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يؤد الضمان من
سهم الغارمين وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن احتمل ان لا يصرف اليه
ليعود النفع الى المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقوى صرفه الى الاصيل
ولا يصرف الى الضامن لا يساره مع امكان الصرف الى الاصيل ز يجوز القضاء عن الحي وان كان

ممن تجب نفقته مع الحاجة ويجوز ان يقاص بما عليه وكذا لو قضى عن الميت ويقاص وان كان ممن تجب نفقته ايضا
والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة **الصنف السابع** في سبيل الله وللشيخ قولان
في تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج
وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد واشباه ذلك والثاني اقوى و الغزاة
قسمان المطوعة الذين ليسوا مرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا من الجند الذين هم برسم الجهاد
والاولون ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ في الثاني والوجه عندي جواز اعطائهم ولو اراد
من الصنفين الانتقال الى صاحبه جاز **الصنف الثامن** ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما
للشيخ انه المجتاز بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه والثاني لابن الجنيد
انه المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندي الاول فيعطى الثاني من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن
السبيل اذا عرفت هذا فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وان قصد غير بلده وما يكفيه
لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية **الفصل الثاني**
في الاوصاف وهي ثلثة الايمان وان لا يكون ممن تجب نفقته ولا هاشميا من غير هاشمي ويعدون احدى وعشرين
بحثا **ا** لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر غير المؤلفة ولا الى غير المؤمن من سائر اصناف المسلمين فلو دفع
لم يجز سواء كان عمدا او جهلا **ب** لو لم يجد المؤمن فالاصح منع غيره منها وسقط الوجدان سواء كان
غير المؤمن مستضعفا اولا **ج** حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعف
مع عدم المستحق والحق خلافه **د** يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم
فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق **ه** اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط
العدالة في المستحق ومنعه اخرون وهو اقوى وقال اخرون شرط مجانبة الكبائر فعلى قولنا يجوز
اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا **و** الاجماع منع اعطاء من تجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها من
زكوتها **ز** من عدا من ذكرنا من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرائط بل هو اولى

من الاجنبي سواء كان وارثا اولم يكن **ح** لو كان في عائلته من لا تجب نفقته كيتيم اجنبي جاز دفع
الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة **ط** اجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بني هاشم من
غيرهم وهم الان اربعة اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وهل تحرم على
بني المطلب افتى به المفيد في الغرية والحق عندي خلافه **ي** يجوز لموالي بني هاشم وهم
اعتقوا اخذ الزكوة المفروضة ولا تحرم على زوجات النبي عليه الصلوة والسلم **يا** يجوز للهاشمي
تناول الزكوة من مثله من الهاشميين واخذ المندوبة من غيرهم **يب** لو كان الهاشمي فقيرا
منع من الخمس جاز له تناول الزكوة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة الاقرب الاول
يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان جهل قبل دعواه
ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ كلف البينة وعندي فيه نظر ولو
ادعى العجز عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان رشيدا سليما **يد** لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم
صدقه فان صدقه السيد قبل وان كذبه افتقر الى البينة **يه** لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات
البين فالامر مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او سكت
فالوجه القبول من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلفه في الثاني اليمين **يو** لا يعطى الزكوة
المملوك وان كان طفلا بل يكون اعطاء للمالك **يز** يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين ويتولى الاخذ وليهم
سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام اولا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون **يح** المخالف اذا اخرج زكوته
الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد **يط** لو دفع الامام او الساعي الى من يظنه فقيرا فبان غنيا
لم يضمن الدافع ولا المالك وللامام والنائب الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه
شرط ذلك حال الدفع والعلم انها زكوة ولا ومع فقد العين فالمثل او القيمة ومع التعذر
من المساكين ولو كان الدافع هو المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوت الرجوع
فان وجد العين استعادها والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة وجبة ولو لم
فلا رجوع **ك** لو بان ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا **كا** لو دفع الى من ظاهره

الاسلام والحرية فبان الخلاف او بان هاشميا او ممن تجب نفقته على ما مضى كما تقدم **كب**
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة اما
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون مراعى فان صرف المكاتب ما اخذ في
الكتابة والا استعيد ان دفع اليه ليصرفه فيها ولو لم يف ما عليه واستغرقه سيده قال الشيخ
يرتجع والغارم ان صرف سهمه في الدين والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازي ان صرف سهمه
في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل ان دفع سهمه في
مؤنة سفره والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد **كج** الغازي
والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر والباقي انما ياخذون
مع الفقر الا الغازي وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده لفقره في بلد الاخذ **كد** من تجب نفقته لو كان
غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم الصنف بصفته ولو كان ابن سبيل دفع اليه
ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز
ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد **كه** لو سافرت زوجته
كان له ان يعطيها نفقة الحضر منه محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كانت سفرا ذنه كانت عاصية ولم يعطها
شيئا ولو كانت مكاتبة جاز لزوجها ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة **كو** يجوز ان
يخص الزكوة كلها شخص واحد من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل
بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة ولو دفع اليه ما يغنيه حرم الزائد
كز الغارم يعطى قدر الدين خاصة قل او كثر وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه
لغزوه والعامل يعطى سهمه او اجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال
او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على باقي السهمان **كح** في تحريم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في
بلدها فان النقل سائغ ومؤنة النقل من المالك اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط **ل** لو كان المال في

غير بلد المالك استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه غائبا استحب ان يخرج عن كل مال في بلده
لا لو فقد المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها **لب**
لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل وصف قسطا **لج** اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار وقاله الشيخان وابنا بابويه وهو المشهور
في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان ولم يقدره
المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى **لد** يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين
باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل **له** لو كان الفقير يستحيي من قبول الزكوة جاز اعطاؤه ولا
بانها زكوة **لو** يكره للفقير مع حاجته الامتناع عن قبولها **لز** من اعطي شيئا ليفرقه في
وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد
لح اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم ما داموا على الفقر
قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء **لط** يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها
اختيارا وليس بمحرم ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها
زالت الكراهية **م** العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وان كان ضعيفا لا ان يحقق علمنا انه عالم بها
الفصل الخامس في زكوة الفطرة وفصوله
ثلثة **الاول** فيمن تجب عليه وفيه احدى وثلثون بحثا **ا** زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى
فلا تجب على المملوك بل تجب على السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن
اما المطلق فان لم يؤد شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انعتق من كسبه
وجبت عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك بالحرية ما تجب معه الزكوة **ب** لا زكوة على الصبي والمجنون
ولا تجب على الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا تجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه **ج** الفقير لا زكوة
عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد تجب على من فضل عنه من مؤنته ومؤنة عياله

صاع وليس بمعتمد (د) انما يجب على الغني وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب
او صنعة يقوم باوده واود عياله وزيادة مقدار الزكوة وللشيخ هنا قول آخر (ه) النية معتبرة في
اخراجها فالكافر يجب عليه ولا يصح منه اداوها ويسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم عبد
الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه (و) الفطرة يجب على اهل البادية كما يجب على الحضر
(ز) يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان من العيال او لا وسواء كان المعول مسلما
او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء وجبت العيلولة او تبرع بها ويجب عليه الاخراج
عن زوجته وعبده ان لم يعلهما غيره ولو عالهما غيره وجبت على العائل (ح) يجب على الزوج اخراج الفطرة
عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت كونه على غني يسقط عنه وان كان لو تفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والمرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس
اخطأ هنا حيث اوجبها عليهما وادعى الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول اذا لم تمكنا
من انفسهما لم يجب عليه نفقتهما ولا فطرتهما (ط) المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن
فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا واوجبنا النفقة للحمل فكذلك والا وجبت (ي) المتمتع بها لا يجب فطرتها
على الزوج الا ان يعولها تبرعا (يا) زوجة المعسر المملوك اذا كانت موسرة فلا زكوة على الزوج قطعا وهل تسقط
عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداء ما اوجبه
قال الشيخ وان وجبت عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت
معسر او مملوك نص الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم (يب) لو اخرجت الزوجة عن نفسها
فان كان باذن الزوج اجزأ عنها والا فلا (يج) لو كانت الزوجة من اهل الاخدام ما تخدم خادما
لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان ملكا لها فان اختار الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرته
والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا (يد) يخرج
عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا (يه) لو كان الولد الصغير معسرا وجبت فطرته على
الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا تسقط الفطرة عن الاب

من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لسقوط العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لصغره
التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد
وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت (يو) لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه
لزمانة او الصغر فهي واجبة فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد (يز) يجب على المولى اخراج
الفطرة عن عبده وان كان غائبا او آبقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجى عوده او لا وسواء كان مطلقا او
محبوسا كالاسير مع علم حيوته قال الشيخ لا يلزم الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس وعندي في
ذلك نظر (يح) قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك
وليس بجيد (يط) اذا اشترى عبدا ولو للتجارة وجب عليه فطرته ولا يسقط زكوة التجارة وجوبا
او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك
(ك) لو ملك عبده عبدا فان احلنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على
المولى ايضا (كا) فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن (كب) من
نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب الحرية وان ملك نصابا
ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الآخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او بين
ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه (كج) الامة اذا تزوجت باذن مولاها كانت فطرتها على
مولاه سواء كانت حرة او عبدا اما لو لم يأذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان
كانت امة (كد) المملوك اذا كانت له زوجة كانت وجبت فطرتها على المولى (كه) لو
زوج امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها من حر معسر سقطت
فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه
وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها عنه في وقت وجبت الفطرة على السيد (كو) لو اجر عبدا كانت
فطرته على مالكه دون المستاجر (كز) لو اوصى لرجل برقبة عبد وللآخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك
الرقبة (كح) فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد ويجوز ان يتفق

الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا (كط) لا يجب ان يخرج عن الجنين (ل) اختلف علماؤنا في الضيافة
المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة الشهر كله واخرون العشر الاواخر واخرون
اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى (لا) يستحب للفقير اخراج الفطرة
عن نفسه وعن عياله ولو اخذها واستحب له دفعها ولو ضاق عليه اداره صاعا على عياله
ثم تصدق به

(الفصل الثاني) في قدرها وجنسها وفيه عشرة مباحث (ا) الجنس ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد هذه اجزأه وان
كان غالبا قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت
البلد وهو حسن (ب) قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي عليه الصلوة والسلم
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مائتان واثنان وتسعون درهما
ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فعلى هذا الصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويخرج من اللبن اربعة ارطال بالمدني
ورواية ضعيفة (ج) يجزئ الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء ثقل او خف وهل اجزاء
الوزن من دون الكيل الوجه ذلك (د) لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال
الشيخ لا يجزئ والاقرب عندي الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة على جماعة جاز
اجماعا (ه) هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمة صاعا من ادون على
السقوط عندي فيه تردد ولم اقف فيه للقدماء على قول (و) لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز
كان ادون قيمة (ز) لا يجزئ اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من قديم الطعام اذا لم يتغير طعمه وان نقصت
قيمته عن قيمة الحديث (ح) يجوز اخراج القيمة ولا تتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت
الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس بشيء (ط) قال في الخلاف
لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انها اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا
البحث في الخبز اما الخل والدبس وما اشبههما فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج

بالتراب يجزئ ان لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجب ازالته او الزيادة المقاومة
(الفصل الثالث) في وقتها ومستحقها وفيه عشرون بحثا (ا) يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم
من رمضان وللشيخ رحمه الله قول بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن
الجنيد (ب) لو وهب له عبد في اخر شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل
القبض فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد (ج) لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج
او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال جنونه لم يجب الفطرة ولو كان قبله وجبت وان كان
قبل الغروب بشيء يسير (د) لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة
ويجب فيما بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب (ه) لو اوصى له
بعبد ثم مات الموصي بعد الهلال فلا زكوة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال
فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة على احد (و) لو مات الموصى له كان للوارث القبول
فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد (ز)
لو مات بعد الهلال وعليه دين وفطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين
ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة ان
قيل بانتقال التركة اليهم كالوهب والا فلا وجها قال الشيخ (ح) العبد اذا كان نصفه حرا وهاياه
مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة تردد والاقرب العدم (ط) يستحب اخراجها يوم
العيد قبل الخروج الى المصلى وتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقوى
عندي جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر (ي) لا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها
اثم ولو لم يتمكن لم يأثم اجماعا فان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها بالتأخير
عنده مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومع على الخلاف وبقي (يا) يجوز
ان يخرجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المال وقسمتها فيه (يب) مصرف الفطرة
الى من يصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها

الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود
المستضعف ج يجوز صرفها الى الواحد ويجوز للجماعة عن صبي وصرف سهمهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب
ما لم يبلغ الى حد الغنى د لو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها بان يكون الفقير اخذها
وتصدق بها جاز ه يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل
الفضل في العلم والدين و يجوز للمالك ان يتولى الفطرة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نائبه ولو
تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية ز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من
الزكوة ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه ح يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع ط لا يسقط الفطرة
الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها ي لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من
المالك او وكيله فليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض

المقصد السادس

في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلثون بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار
الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنته ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم ما
تؤخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا مما يصح تملكه ج ما
في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب فيه الخمس ويجب رده على المغصوب
منه د الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكوة سواء كانت مما ينطبع كالقار والنفط والكبريت وجامدة سواء
كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما عشرون
دينارا وهو الاقوى عندي والثاني دينار واحد اختاره ابو الصلاح ولا يجب الخمس في
شيء من المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب يعتبر بعد المؤنة فان لم يبلغ بعدها نصابا
لم يجب الخمس اولا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها ترك اهمال

فلو خرج

فلو خرج دون النصاب وترك مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كمل نصابا اما لو
بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل الترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح الالة او
طلب اكل او مساو او خرج من المعدنين تراب او شبهه وجب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب
ثم يجب في الزايد مطلقا ح النصاب يعتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على
جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا وفضة او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ي
المعدن ان كان في ملكه ملكه صاحب الملك ويخرج خمسه والباقي له وان كان في المباح فالخمس
لاربابه والباقي للواجد يا قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه
واخذ منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير
والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب على
مولاه خمسه يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد الكنز
هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يه الكنز ان
وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معهودة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام
وجدران الجاهلية وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج
خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا
عرف البايع قبله وهكذا فان لم يعرفه احدهم فلقطة وان انتقلت بالميراث عرف باقي الورثة فان
اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان عرفوا حكم للمعترف بحصته
وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان
احدهما انه لقطة والثاني للواجد وان وجد في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان
اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعرف احد فهو كما لو وجده في مباح وان وجد في دار الحرب فهو
للواجد سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجد في ارض مملوكة لحربي معين يو لو
استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجد فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز

لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو ادعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول اخر
في ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر يح يجب الخمس في كل كنز
على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك يط
لا يعتبر الحول بل متى وجد وجب ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او
كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد اما المكاتب
فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان ويخرج الخمس والباقي لهما ويخرجه الولي
والمراة تملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا
يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب اخر
يجب في الزايد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم
الوجوب كج الغوص كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ
قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب
الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزايد
نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال الشيخ العنبر نبات البحر وقيل هو عين في البحر فما حصل منه
البحر الى جزيرة شيء ولا ينقص الا ان يتصل بساحل فيه وان وضع لنطافة عليه فصلت بنات فان اخذ
بالغوص اعتبر نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ الحيوان ان اخذ
بالغوص او قفيا ففيه الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقوى عندي الحاقه بالارباح لا
بالغوص كيف كان كو المسك لا شيء فيه كز ارباح التجارات والصنائع والزراعات وغير ذلك من الاقوات
من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضل عن مؤنة السنة له
ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب
فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان
افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا

يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهدية خلافا لابي الصلاح والاولى من جميع انواع الاكتسابات فلو
غرس غرسا او زاد في قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لزيادة
لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الاخر وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر
وكذا لو عرف تعينه ولو جهله غير انه عرف انه اكثر من الخمس وما غلب على الظن في الزايد ولو عرف صاحبه
وجب صرفه اليه او الى وارثه فان لم يكن وارث فللامام فلو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام
وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض
المبتاع من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني

في مستحقه وكيفية
قسمته وفيه ثمانية مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم
ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلثة فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ويشترط في هؤلاء الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحرث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع اولاد المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد
قوليه ب قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالام فهو مستحق للخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج
يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان
حمل ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب ه المراد بذي
القربى هنا الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذي القربى بالنص وسهم الله ورسوله بالوراثة عن الرسول
عليه السلم واخذ هؤلاء الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد
ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ يحرم من له اب موسر ووجود المال
له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المساكين فالمعنى المراد به ما تقدم ومن الفقر وابن
السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر و الاحوط قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص
وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال والمستحب استيعاب كل طائفة ولو اقتصر من
كل طائفة على واحد جاز ح مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف

خمس المعدن الى من وجب عليه لانها يحصل الاخراج حينئذ ى الاسهم الثلثة التي للامام عليه السلام يصنع
بها ما شاء من نفقة وصدقة ونقل وغير ذلك والثلثة الباقية لا يختص الهاشمي الذكور ولا الكبير
على اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغايب فان فضل عن قدر
كفاية الحاضرين شي جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان **الفصل الثالث** في الانفال وفيه تسعة
مباحث ا الانفال هنا كلما يختص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال
وكل ارض خربت باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن
وصفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم على جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب
مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك وميراث من
لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام وغنموا
كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه برؤوس الجبال وبطون الاودية
والمعادن انما هو فيما يكون في الارض المختصة اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف
فلا اختصاص له عليه السلام به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذنه
فان تصرف فيه متصرف كان عاصيا والنماء ان حصل للامام ويصرف اليه الخمس باجمعه ما حصل منه نصفه
يعمل به ما شاء والنصف الآخر تضعه في اربابه على قدر حاجتهم وضرورتهم قال الشيخان وان فضل
كان الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن ادريس وعندي في ذلك تردد د الاقرب جواز
صرف حصة الاصناف الثلثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه من غنايم دار الحرب مع وجود الامام على
اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ
رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس ان المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم
السلام ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و كما يسوغ

للامام

للامام ان يحل في زمانه كذلك يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا
في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية
وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق
بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى
الاصناف الموجودين لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى
ح يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء
ما يجب على الغايب ط اذا قاطع الامام على شي من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم
لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص
ب الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب والمندوب
جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل
شهر وهي اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء على وجه الحزن والمصيبة ويوم
المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم على نبينا وعليه السلم وباقي العشر
ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة
ايام للحاجة بالمدينة وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن الوالد
والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال ونفل المراة والعبد من دون اذن الزوج او المالك
وصوم الواجب سفرا الا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع والصوم المشروع
هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلوتان د

الصوم من افضل العبادات واكملها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة
من النار وقال عليه السلم الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه
السلم ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصايمين واخبرني جبرئيل عليه السلم عن ربه سبحانه وتعالى ذكره انه
قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلم نوم
الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسن بن علي عليهما السلم قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه
قال لاي شي فرض الله سبحانه الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله
سبحانه على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك
كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي عليه السلم ما من
مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئته كما كفر خطيئة ابيه ادم
والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة
يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار في
ذلك كثيرة **المقصد الاول** في النية وفيه خمسة وعشرون بحثا ا النية شرط في الصوم ولا يصح
بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهو ان ينوي
الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان
او غيره متقربا اما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل
فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما يتعين صومه غير رمضان كالنذر المعين في زمان قال الشيخ لا
يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيها من نية التعيين وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ب نية القربة

لا يكفي

لا يكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا كذلك
ونية التعيين لا يكفي عن نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منذور اذا كان
سفر القصر وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ ههنا ضعيف
د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم قيل
انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه وقت النية في الصوم المعين
كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فتتضيق قبل طلوعه بمقدار ايقاعها
فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها نسيانا او لعذر
جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا
يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي
الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النية ثم لا يشترط الاستمرار على النية حكما اما غير المعين كالقضاء
والنذر المطلق فوقته من الليل مستمرا الى الزوال ويجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان
اذا لم يفعل المنافي نهارا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى من هذه الاجزاء
عند جماعة من علمائنا وعند الاخرين يمتد وقتها بامتداد النهار ويجوز النية بعد الزوال الى ان
يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار باتمامها لم يقع الصوم وهو عندي حسن
ز هل الحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف
بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف يجوز اصحابنا في رمضان ان يقدم نيته عليه بيوم
او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزاته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام
سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ رحمه الله
والسيد المرتضى الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا
يحتاج الى تجديد نيته كل ليلة ادعوا هنا ان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبنا اليه وهل
يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكفي او

بالنية

في ثاني ليلة او ثالث ليلة عي [illegible] في الشهر الاول بعدم الاكتفاء ي لا يكره صوم الثلثين من شعبان
بل يستحب لانه من شعبان سواء كان هناك ما نع من الروية او لا وسواء كان صايما قبله او لا ولكن المفيد
كره صومه مع الصحو الا لمن كان صايما قبله يا لو لم يحصل الروية ونوى صومه من رمضان كان
حراما ولم يجزه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو شك الهلال قبل الزوال جدد النية
واجزاه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب واجزاه ولو لم يعلم
حتى فات النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان
الا ان يجدد قبل النية الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان
فهو ندب ثم بان انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر
بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يب لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج
منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد
ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من قضاء يوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة
خمس فالوجه عدم الاجزاء يد لو اخبره عدل واحد بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجهين انه لا يجوز
ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير او اخبر العارف بذلك بالهلال
من غير شاهد يه لو نوى انه صايم غدا ان شاء الله فان قصد الشك او التردد لم يصح صومه وان قصد
التبرك او انه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين
لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فهو صايم وان كان
من شوال فهو مفطر فهي صحة الصوم نظر يح لو نسي النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك
والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو صح
منه الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه وجدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده
ووجب عليه الامساك ان سوى افطر او لا ثم يقضي واجبا ك قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا
يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات في حقيقته ان

العزم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطرات فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة
توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بحيث يمنعها من اتعابه وهو وجودي او يحدث كراهية تتعلق
باحداث المفطرات كا صوم الصبي شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد النية
الفرض والا فلا كب لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان
ولو بان انه من رمضان اجزاه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروه عن فرض
عليه اجزاه كد لو امسك بغير عاجب الامساك فان نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصايم وان لم ينو
وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب ما دام كافرا فاذا
اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد
في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله يصح صومه وعندي فيه نظر المقصد الثاني
فيما يقع الامساك عنه وهو واجب وندب بل الاول الواجب وفيه مسائل ا يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد انتباهه
حتى يطلع الفجر والقي عامدا والحقنة وجميع المحرمات ب يحرم على الصايم الاكل والشرب نهارا سواء
كان المأكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر والخشب والحصى لو ابتلعه وسواء كان المشروب
معتادا كالماء او غير معتاد كعصارات الاشجار وبالجملة كلما ابتلعه معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما
وسواء يغتذى به او لم يغتذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او يشبه كذلك مفطرا مع العمد ج بقايا الغذاء
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا فسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء
كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به الريق ولا يميز منه او كان يتميز د الريق على حلقه على ما جرت
به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم
ابتلعه افطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهه فاخرجها وعليه ريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار ولو ابتلع
ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه قلسا او ابتلعه فان كان خاليا

من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو ما زج ما تعده او تعمد ابتلاعه افطر
وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر بابتلاعه وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره
او راسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره بطل صومه وفي خلاف
السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال
ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا فساد
ط وطي الميتة في القبل والدبر كوطي الحية ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع
وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاقرب عندي عدم
الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع
على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب
افساد صومهما يج لو تساحقت امرأتان فان انزلتا افسدتا صومهما وان لم ينزلا فلا فساد ولو انزل
احدهما اختص الفساد بها وكذا الوساحق المجبوب يد كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان
باستمناء او بملامسة او بملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواعهما ووجب الانزال يه قال الشيخ
لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان ينظر الى ما يحل له النظر فامنى لم
يكن عليه شي يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يحل له التقبيل والا كان
مكروها ولو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض لم يفسد
صومه يز لو امذى بالتقبيل لم يفطر يح قال الشيخ رحمه الله الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي يط لو تمضمض فلا يفطر بالتحريم لا يوجب
الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام ك اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام في امر الدين والدنيا كا الارتماس في الماء قال الشيخان يفسد الصوم
وقال المرتضى لا يفسد وهو قوي وللشيخ قول ثان انه محرم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل للصحيح من الروايات
فيه مع ان الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على المرتمس كب

لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه كج اذا ارتمس محرما او وصل الماء الى الحلقه
افسد صومه سواء كان قد وصل اختيارا او مغلوبا اما لو صب الماء على راسه ودخل الماء حلقه
فان تعمد الادخال او كان الصب يودي اليه قطعا افسد صومه والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء
الجاري والراكد القليل والكثير كد ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا
مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعوره لم يفطر كه من اجنب ليلا وتعمد البقاء
على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى تطلع الفجر افسد صومه كو الاقرب ان حكم الحايض والنفساء
اذا انقطع دمها قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرت ليلا وتركت الغسل حتى يطلع الفجر
عامدتين وجب عليها القضاء خاصة كز اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق
الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك
المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو لم يراع الفجر ولو ظن
قربه فجامع ثم نزع معه او لطلوعه لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان
ابتلعه بطل صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك
او لم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم نهارا في رمضان نايما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز
له تاخير الغسل اجماعا لب القي عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه
القي لم يفطر والقلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي وعلى هذا
لا يفسد الصوم وقيل القلس هو خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه
فان ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء قاء عمدا او غير عامد وان
لم يتعمد لم يفطر اذا كان القي عن غير عمد لج الاحتقان بالمايع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان
احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل
لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح وابن البراج له قال الشيخ لو داوى
جرحه فوصل الدواء الى الجوف افسد صومه والوجه عندي عدم الافساد لو لو جرح نفسه ثم وصل

الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر في احليله دواء او غيره فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل لط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات فيه الكدمة في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف فسد به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى الحلق وهو الاقوى ما لا بأس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مب كلما يدخل الفم ولا يتعدى الحلق لا بأس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر مج لو ادخل شيئا في فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد وجب القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصد كالذباب ولو فعله عمدا افطر مد يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او اخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا ان يستاك بالماء او اقذره مه انما يبطل الصوم بما عمد ذاته اذ لو وقع عمدا الماء او وقع فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل في حلقه من الطريق والدقيق وكذا لو صب في حلقه شيء كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل مكلف عنده قال الشيخ يفطر

مو لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد الصوم فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال او ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو نوى قطع الصوم ونوى الافطار ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والاقرب وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة من يومه لا يفطر بذلك ولو نوى ان تجدد له ما افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر

القسم الثاني

فيما يستحب اجتنابه وفيه اثنا عشر بحثا ا يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في الشيخ الكبير المالك اربه فان القبلة ليست مكروهة له وكذا من لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم عليه السلم انه لا بأس للصائم ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسانهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا يفطر الصائم وروايتا القضاء بالبلل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به بأس ولا يفطر الحاجم والمحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام ما لم يخف الضعف او العطش كره ح شم الرياحين مكروه ويتأكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ي يكره بل الثوب على الجسد ولا بأس للرجل ان يستنقع في الماء ويكره للمرأة فيه وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس بمعتمد يا يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا او نهارا وان كان شعر حق

المقصد الثالث

فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه سبعة وعشرون بحثا ا اذا وطئ في فرج المرأة حتى ادخل الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطء البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة والعاقلة والمجنونة والمحارم والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المرأة بذلك كالرجل ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت مطاوعة ولو اكره امرأته عليه وهما صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا كفارة عليها ج لو كان مجنونا فوطئها وهي صائمة مطاوعة لزمها كفارة واحدة ولا شيء عليها د لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمها كفارة وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه التحمل عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته على الجماع

وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عنه فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطئ امرأة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاقرب انه كذلك ولو وطئ غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول رجلا او امرأة ح لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة ط لا فرق بين وطء الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطء في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فقضاء يا لو تساحقت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ولو نزع في الحال اما لو طلع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يج لو نزع بنية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامدا في رمضان نهارا مع وجوب الصوم عليه وسلامته وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء كان محللا او محرما وكذا المشروب وسواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب وهو اقوى يو اوجب الشيخان الكفارة والقضاء بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا يوجب القضاء والكفارة خلافا له في بعض اقواله يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا توجب قضاء ولا كفارة وقال

ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء بالمائع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تاب كا لو سافروا وحاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة كب يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب المعين بعشرة اشياء من افطر ظنا بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن اخلد الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه ففعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبر بدخول الليل فاخلد اليه فافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض قوله ومن تعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمائع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو جنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن كرر النظر الى امرأة بشهوة فامنى ولو كان محللا لم يجب ذلك ولا كفارة في هذه المواضع العشر كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة نظر كد روى سماعة عن الصادق عليه السلم ان الصائم اذا تمضمض فابتلع الماء ... كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وفي رواية صحيحة عن الصادق عليه السلم وجوب القضاء بدخول الماء بالمضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض متداويا او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة ولو كان عابثا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمائع وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد

الفصل الثاني

في الاحكام وفيه خمسة وعشرون بحثا ا انما تجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا تجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحبة

والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع من المفطر عمدا
مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعل نائما او مكرها اما
لو توعد وكان جاهلا بالتحريم لم يفسد ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا او منضما فانه
يوم مكان يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخير في ذلك وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب والسيد المرتضى قولان ه الاطعام
لكل مسكين مد او نوع فيه من الحنطة والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى ... علي
عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وهي حسنة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على
ما يمسك به الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز
عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضاء
بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ي لو عجز عن صيام شهرين
متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخ اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا بد فيها
من التتابع قاله المفيد والمرتضى فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التوالي
يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما
على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين مسكينا وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر
والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى انه عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ على من تعمد وروى
لا شيء عليه وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة المعين بنذر كفارة رمضان وقيل كفارة يمين
يه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر الشك فلا قضاء عليه ولو اكل
كالي

حتى تيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة
نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء يو لو تكرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة
في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول او لا ولو كان في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص
والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول
كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب في
يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا وهو ممن عرف قواعد الاسلام فهو مرتد ولو لم يعرف عرف
ثم عومل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد
في الثالثة وقيل في الرابعة يح يعزر من اكره امرأته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا وعليه كفارتان
وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا يط
قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة
قال ولو اكرهها لا بالضرب بل بالتهديد حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها
ويقتضي الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما
كفارة ولو اكرهها فالاقرب عند علمائنا تحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر
وهو في الجماع وجب عليه ان ينزع فان نزع في الحال ولو استدام فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى
يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو
ظن سعة الوقت فوقع مع المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج
لو انفرد برؤية الهلال في رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة
ثم سقط عنه فرض ذلك اليوم بمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا يقع
نيابة الا مع الموت المقصد الرابع فيمن يصح صومه وفيه احد عشر بحثا ا البلوغ شرط في
وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة و

الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر والانبات والاحتلام والحيض دلالة
على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد عليهما بلوغ سبع
المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك
للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يوم له كما
يوم الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت
النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في آخر جزء من النهار بطل صومه في ذلك اليوم
خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاء
اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ايام ردته و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في
صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك
تأديبا اذا زالا بعد الزوال ولو امسكت احداهما ونوت الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا وكان
عليها القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احداهما بعد طلوع الفجر لم ينعقد الصوم ذلك اليوم بل امسكتا
تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغسال ولو اخلت به مع وجوبه بطل الصوم وقضته ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر
الذي يجب عليه قصر الصلوة الا ثلثة الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة
ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات متعمدا قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية
عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر واما
صوم النافلة فالوجه انه يكره فيه الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة ندبا ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضر به
ولو تكلف حينئذ لم يجزه ولو لم يضر به وقدر عليه وجب ولم يمنع المرض ولا فرق في جواز الافطار بين
انواع المرض مع الضرر كوجع الاسنان والعين والحمى الدائم وغير الدائم والمرجع في الضرر الى حال
الانسان نفسه او قول العارف ي النائم اذا سبقت منه النية صح صومه وان استمر الى الليل
ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا الجنب اذا اخر الغسل عامدا
ومع العذر

مع القدرة على المراعاة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد
صومه عن رمضان والنذر المعين ولا يصح عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق والكفارات للشيخ
ولا ندبا المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه خمسة مباحث ا انما
يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم
العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه محرما او
عمن نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد
ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها ندبا ونذرا وعن قضاء الواجب يكون في غير منى كغيرها من
الايام التي يقع فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر
صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه والاقوى عدم وجوب القضاء المقصد
السادس في شهر رمضان ومطالبه ثلثة الاول في علامته وفيه ستة عشر بحثا ا يعلم الشهر
برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لا قبلت
شهادته او ردت ب لو لم ير لعدم طلبه في رؤية الهلال او لعدم الحاسة او لعذر ذلك اعتبر الشهادة
ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال واما الحلاف في العدد فاجاز سلار صوم الواحد
في اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان صحوا او غيما واشترط الشيخ خمسين
من البلد مع علة الصحو واثنين من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه او الواحد
المفيد ج لا تقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا
في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان باول رمضان ثم ثلثون ثم لم ير الهلال مع الصحو لم يفطر
ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا ورد
شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعلم غيرهما ولو اصبح
صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال
ولو كان بعده افطر ولا صلوة ز لو رأى في البلد دونه شيئا تعلق به وجب الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال

اصلا ولو غم على الناس اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان ولو غم هلال شعبان
اكملوا عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض
علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان
على الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا على الاجتهاد
فيه ولا على العدد خلافا لمن قسم السنة الى تام وناقص وشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا
ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا
برؤيته قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم يرهم
سنة لكن اهل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين قضى يوما واحدا الا ان يقوم البينة برؤيته يب
اذا رأى الهلال اهل البلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت قال الشيخ
رحمه الله حكم البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد
المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال في بلد
الى بلد ما لم ير الهلال بعده فلم ير الهلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج ولو كان
بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر تحرى وعمل على ظنه فان ظن عليه
والا توخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه اجزاه وان وافق او وافق رمضان او كان بعده
وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض الشهر
دون بعض صح ما وافق او وافق ما بعده او وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء
من هلالين اولم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام
شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم
بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان ثم ظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه صوم
رمضان ولو صام تطوعا ووافق شهر رمضان فالاقرب الاجزاء يد يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي
عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الصوم طلوع الفجر الثاني

الذي يجب معه صلاة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلاة المغرب وعلامته سقوط الحمرة
المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافق بحيث ما يشاهد
ضوؤه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار ولو اشتبه ولو
عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وتيقن انه ما ظهر
فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى تذهب علامة الظهور يو يستحب تقديم الصلاة على الافطار
الا ان يكون له من ينتظره للافطار معه المطلب الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول
شرائط الوجوب وفيه سبعة مباحث ا العقل والبلوغ شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل
الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطرا كان او صائما
ولا قضاء عليه فلو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب
صوم ذلك اليوم وما بعده ولو اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج
السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم مما يزيد في المرض او يبطئ بالبرء ومعه ما يصح
الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان به شهوة غالبة يخاف ان يشق
والمستحاضة اذا خاف المرض وقطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر
سفرا يجب معه قصر الصلاة ولو صام لم يجزه ان كان عالما والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة
ايام وجب الصوم ولو ردد نيته صام بعد شهر والجملة كل من يجب عليه التقصير في الصلاة
يجب عليه التقصير في الصوم وقيل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر
من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال
وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه
قضاء اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو افطر
وجب عليه القضاء والكفارة قال المفيد رحمه الله المعتبر قبل الظهر الزوال فان خرج حينئذ لزمه

الافطار وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه تقصر حتى خرج ولو كان
قبل الغروب ولم يعتبر التبييت والاقوى اختيار المفيد ه لا يجوز الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره
او يخفى عنه جدران بلده و لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك وعليهما
القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والطاهر اذا حاضت ولو قدم المسافر او برئ
المريض صائمين فان كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال
استحب الامساك ووجب القضاء ولو علم المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز
له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم
فلو رأت الدم في اثناء النهار لم يصح صومها ووجب القضاء وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل
الغروب بشيء يسير الثاني شرط القضاء وفيه سبعة مباحث ا يشترط في وجوب القضاء البلوغ
حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط في القضاء
فالمجنون اذا فاته شيء من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه اليوم
الذي يغمى فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى
عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره
ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه
الا ان يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي
ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر الشاك
فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم لم يفسد صومه وفيه نظر د لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه
قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء فيه
القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرائط القضاء هي شرائط الكفارة وكل موضع سقط فيه القضاء سقطت
فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء المطلب الثالث في الاحكام وفيه

تسعة عشر بحثا ا يتعين قضاء الفائت التي فات فيها ما بينه وبين رمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء
بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن الاول عن كل يوم بمد
واطلقه مد خلافا لابن ادريس ولو كان برئ مع العزم على القضاء حتى ادركه الثاني ولم يقض وجب القضاء
خاصة ولو استمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفائت قال ابن بابويه
نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول
الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ تعميم الحكم في المرض وغيره ممن فاته الصوم
وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء د لو اخره سنتين فما زاد فيه اشكال الاقرب عدم
تكرر الكفارة ه لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما الولي او
من يتصدق بكل يوم من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه و الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور
سواء فاته بمرض او غيره مع ترك الميت القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق
الشيخ تصدق عن كل يوم بمدين من ماله وان لم يكن مد وقال المفيد يقضي الانثى والاول اقوى ز
السيد المرتضى اوجب الصدقة والا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا تعين
عليه قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او يتطوع به البعض فيسقط عن الاخرين
ولو اتحد اليوم او انكسر فالاقرب انه عليهم كواجب الكفاية ولم اقف فيه على نص ط قد بينا وجوب الصدقة
مع عدم الولي ويخرج من صلب المال ي لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء
ولو امر او استاجر فهي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب على المريض وغيره كالمنذور وغيره اذا مات
مع امكان القضاء ولم يقض وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت الظاهر انه يتصدق عن كل يوم بمد وقضى
وليه شهرا وللولي ان يصوم الشهرين من غير صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين او التخيير نعم
في المخير للولي ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال يب قال الشيخ
حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها في مرض او حيض او سفر او غير ذلك يجب قضاؤه ولا الصدقة

عنهما الاسم تمكنهما من القضاء وانما استحب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن
ادريس يج اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ
ففي الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال
لا بعده فان افطر بعده لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام يه لو
اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلوة اجماعا
واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنع ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق
عليه السلام يو الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب من رمضان
او غيره ان يصوم تطوعا حتى ياتي به يح يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة يط لو اصبح
جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه وكذا في النافلة ولو كان لا لاستيقاظ صومه
اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول اخر ضعيف المقصد
التاسع في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب منه وفيه احد عشر بحثا ا صوم
كفارة قتل الخطاء واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار
ب صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن على وجه
التخيير بينه وبين العتق والاطعام ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب مع العتق والصدقة
د صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع ه صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم
الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف و صوم كفارة من افاض من عرفات
قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد
واجب فهذه اقسام الصوم الواجب ز الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتاكد قد ذكرناه
من جملته اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي

انه في الشهر

انه في الشهر الاول كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
ولو اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد
استحبابا ز يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم
ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم من المحرم
وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان يوم العاشر امسك عن الطعام والشراب الى بعد
العصر ثم يتناول شيئا من التربة ويستحب صوم المحرم باسره ويوم النصف من جمادى الاولى ورجب
ايام من شوال بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء في يوم
صومه او لا وصوم داود عليه السلام مستحب وهو صوم يوم وافطار يوم ح يستحب الامساك
وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر وللحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جاءها احد الدمين وللمريض اذا برئ وكان قد افطر
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروى
من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة ويشتد الكراهية في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ويجب
به الكفارة اجماعا ى المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر وشرط في صحة صومها الاغسال
ان وجبت عليها والا فلو اخلت بالغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ
القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق
وكذا الوصال وهو صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم
يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطرها فهو سنة
لم يكن الا في المقصد الثامن في التوابع وفيه سبعة وعشرون بحثا ا الشيخ الكبير والعجوز
اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد
وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فالقضاء
ووجبت الصدقة وما للشيخ ليس اعرف بالتفصيل قضاء ولو عجز عن الصدقة سقط اجماعا ب

للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد
وفي الاستبصار مد وهو جيد ج ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم
بمد وقيل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برؤه افطر اجماعا ووجب القضاء مع البرء واختلف علماؤنا
فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة د لا ينبغي لهولاء ان يتملوا من الطعام
والشراب ولا يواقعوا النساء والاقرب ان ذلك كله مكروه ه الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على نفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد و لو خافتا على الولد
فلهما الافطار ووجب القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب القضاء وليس بمعتمد ز صوم النافلة
لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال وكذا جميع
نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو في قضاء
رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في
معناه من يمين وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل المتعة ط من وجب عليه
شهران متتابعان اما لكفارة او نذرا او غير ذلك فافطر في الاول او بعده قبل ان يصوم من
الثاني شيئا فان كان لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل يبني على ما فعله بعد زوال العذر
وكذا كل عذر من قبله تعالى اما السفر فان امكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر ولو كان افطاره
لغير عذر استانف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر او غيره بنى على ما
حال ولو كان افطاره لغير عذر اثم وهل يحرم الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر
جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم الا مع حصول صوم شهر ويوم مثل
ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوال الا لحاجة ي من وجب عليه شهر
متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك
استانف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه صوم شهر لكفارة او غيرها فتابع خمسة عشر
يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس يا ثلثة ايام في بدل الهدي المتعة متتابعة فلو صام

ويومين

يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة
فيفطر العيد وياتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد وكذا يستانف لو صام
يوما ثم افطر اما السبعة فالوجه عدم وجوب تتابعها ب كل صوم متتابع اذا افطر في
اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة المستثناة ج هل يجوز صيام
ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع د يكره للمسافر النكاح فلو
قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو غرته وقالت اني مفطرة فجامع فلا كفارة
عليه ووجب عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة دونه ولو اكرهها
فلا كفارة عليه عنه والاقرب وجوبها عليه عنها ه يكره السفر في رمضان للصائم الا لضرورة او مضي
ثلثة وعشرين يوما منه و من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما ز لو
نذر صوم يوم من رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم معين او ايام باعيانها
فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي
يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب ذلك بعد النذر لتعذر الصوم
القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيهما ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر
كفارة مخيرة او مرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل الى غير الصوم في المرتب والمخير ح لو نذر
صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد قال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا
جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط
النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء يط لو نذر صوم يوم دائما في
كل شهر ووجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا
صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والاقرب الصيام
ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتاخره ك لو نذر ان

يصوم في بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم اين شاء والاخر ثبوته كا لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشرط التتابع حتى افطر في اثنائها لغير عذر اثم وقضى ما افطر ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطر ولو شرط التتابع استانف ووجبت الكفارة في كل يوم يفطر ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه بنى وقضى ما افطر ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ولو صام في اثناء الشهر ثم ثلثين ولو نذر شهرين متتابعا توخى ما يصح ذلك ويجزي بالنصف كج لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صام صوم داود عليه السلام فان والى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل قال ابن بابويه وافضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ولو كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على التمر او الزبيب او الماء او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه الصلوة والسلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب تفطير الصائم قال الصادق عليه السلام افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من البر في رمضان وكان اجود من الريح المرسلة كو ليلة القدر ليلة عظيمة لم ترتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في رمضان ويستحب طلبها في ليالي الشهر وفي العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر كز روى ابو بصير عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام اذا طعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى

حتى ينصرف الامام

الفصل التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول في ماهيته وشرائطه وفيه احدى وعشرون بحثا ا الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع بالسنة والاجماع وليس بفرض اجماعا وعن السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ما ذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر وشبهه من يمين او عهد ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا فيه البحث كما في الصوم د النية شرط في الاعتكاف ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد التبرد او منع النفس او الغضب لم يعتد به ويجب من الوجه اما واجبا او مندوبا ولو نوى الاعتكاف من لم يلزمه نعم استمرار النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى فيه بصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع الضرر بالصوم والسفر الماح من الصوم الواجب والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وخرج ز العقل شرط في الاعتكاف فلا يصح من المجنون ولا من المغمى عليه والمبنى ولو تجحد وليس بجيد ولا الصبي ولا السكران ح اذن الزوج شرط في حق المراة في النذر وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو كان بعضه رقا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه اما المكاتب وام الولد لو كان بعضه رقا الا انه هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايام نفسه بغير اذن مولاه ولو اعتكف بغير اذن الزوج والمولى لم يصح ولو نذرت المراة او العبد اعتكافا بعينه قبل الاعتكاف او الزوجية جاز لهما الرجوع والمنع ما لم يجب ولو اذنا مطلقا جاز المنع لو شرعا فلا تمتما ما ذا اذنا على التعيين متنذر لم يكن لهما الرجوع ومنعهما ولو اذنا في الصوم على التعيين كالموسع ط اذن المستاجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا الضيف لا يعتبر في الضيف ع لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان كان منذورا ولا لم يلزم بقيد التطوع الى الاذن ي لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق قال الشيخ رحمه الله لزمه اذا دخل بغير اذن فاعتق ومضى يوما دعلى الخلاف والانذار

يا العدد شرط في الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه اخرين ولا حصر في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر فلم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيد بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ايام ولو قيد فانه ياتي ان شاء بثلثين يوما او شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا ب لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو افطر بعض الايام صح ما مضى واثم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات اجمع ولو نذره وشرط التتابع وجب فلو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام وجب المتابعة الا في كل ثلثة اذا لم يشترط المتابعة يج اذا نذر اعتكاف شهر وجب الايام والليالي ولو نذر اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشرطه ولا يدخل الليالي الا الليلتان من كل ثلث ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم يشرط التتابع لزمه الثلثة بينهما الليلتان شرط التتابع او لا والشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف عن صيام او صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد يوما منه انقطع التتابع ووجب اعادة الاعتكاف ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع يد لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب من يوم العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزا التسعة اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزم الدخول قبل طلوع الفجر ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان ياتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صائما وان صام ولم يعتكف فيه يه لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك قبله لم يجزه ولو عاش نصف شهر ثم مات لزمه فداء ما ادرك ان لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا وجب ما تسمى به معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مطلقا وجب وضم اليه اخرين يز لو نذر اعتكاف ايام معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب

عليه شي ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن لا يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه اخرين يح المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف في كل مسجد يط اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احدى المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع ك لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل ولو انهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بنى المسجد كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ثم ان مضى ثلثة بطل الاعتكاف والاقرب صحيح الحمل الخروج

المطلب الثاني في الاحكام وفيه سبعة عشر بحثا ا لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير عذر بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكاف الماضي وبطل من خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان نذر الشهر الفلاني فانه يعيد نية الاعتكاف من حين العود ولو كان المنذر متتابعا من حيث الشرط بطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغايط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقا عند ابن ابي عقيل وتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء او لا ب لو كان للجامع سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها فيعدل الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله خارج البلد ميلا ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج الجمعة عجل ولا يطيل المكث ج قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء وهو حسن ان كان هو المؤذن ووقد اعتاد صعوده

وقد اعتاد حضوره ويلغو من الاستماع ما لا يبلغ ولو اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه د يجوز للمعتكف الصعود الى
السطح في المسجد وان يبيت فيه على اشكال ولو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج
اليها الا لضرورة ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة مما عددناه لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا لضرورة
و لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو
في غيره فخرج لضرورة فقط او وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه
ز اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف
بحيث يتم الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل وبنى والا ابطل اعتكافه
واستانف ان لم يمض ثلثة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج
معه الخروج او يريد الصوم فيه خرج ثم استانف على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد البرء وان مضت
ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت المرأة خرجت من المسجد فان طهرت
رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العود
ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه
الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا
قضى المناسك رجع اليه وجامع وجوبه والا فلا ي قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما ثم
افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعدم
نهايته يا لو اخرج راسه الى بعض نسائه يغسله لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو نذر
الاعتكاف في زمان بعينه تعين زمانه وكذا المكان وان شاء في البلد ان كان بعيدا فان كان المسجد
الحرام دخل مكة بحج او عمرة يج لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا
او جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها يد يستحب للمراة المعتكفة ان تستتر بشئ بان تضرب
خباءها في طرف ناحية المسجد لا وسطه وروى ابو بصير في الصحيح استحباب الاستتار للرجل

ايضا

ايضا يه الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اطلق علماؤنا
في المبسوط يجب المندوب بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا
مضى يومان فيجب الثالث بمجرد نيته الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ثم يومين اخرين وجب السادس
واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو الوجه عندي
يو يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه اذا اعرض له عارض يخرج من الاعتكاف قال الشيخ
فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان
كان مندوبا رجع متى شاء وان لم يشترط وان كان واجبا فان كان متعينا متتابعا وشرط الرجوع
رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين المدة ولم يشترط التتابع ولو عينه وشرط التتابع
ولو شرط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الاتيان متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاء ولا يجب
التتابع ولو لم يعين الزمان لكن شرط التتابع وشرط الرجوع عند العارض واتى بالباقي ان كان
اعتكف ثلثة والا استانف ولو لم يشترط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه
ولو شرط التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل له ثلثة ولا اثم يز
الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف
ولو شرط الخروج في اعتكافه او الوطى او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز يح يحرم
على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء انزل اولا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة
ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا فرق
في تحريم الوطى بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشراء فان فعل لم يبطل البيع خلافا للشيخ
وكذا يحرم جميع التجارة والصنائع المشتغلة عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذاء او شراء قميص يستره
او بيع شيء اشترى بثمنه قوته جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم الطيب
كا يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويحرم
المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت ولو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع من [illegible] القران

واشترط على ربه

خرج مع العارض واستانف ان كان اقل من ثلثة ولا اثم ولو لم يشترط التتابع

بدلا من كلامه كب كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكل ما منع الاعتكاف منه ليله
نهارا منع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة كج تجب الكفارة بالجماع
على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة
اشكال قال السيد المرتضى والمفيد تجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان
او النذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة
كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك قال السيد
اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكف امرأته على الجماع وان
فسد اعتكافها قال السيد وجب اربع كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها
طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة
بالاكراه هنا نظر كه كل مباشرة يستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ والوجه عندي وجوب
القضاء بذلك دون الكفارة كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي
ان يقضي عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب على
الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الحج لغة القصد يقال حج فلان
وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد بيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة
الزيادة وفي الشرع عبارة عن زيارة بيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان
الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة واجبان
مع الشرائط الاتية على الفور في العمر مرة واحدة د في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما
ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انظر الى

قبيس

ابي قبيس لو ان ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروى ان [illegible]
وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ه الدعاء في تلك المواطن
مستجاب قال الرضا عليه الصلوة والسلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم
على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من
حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي
ان يترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال
نعم هو اقضى للدين ح يكره الرغبة عن الحج قال الصادق عليه السلام لا يحلف احدكم ان يعوق
اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب
كما روي ان زين العابدين عليه السلام كان يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي ما تقرب الى الله عز وجل

بشي احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ي ينبغي له
اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه
وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية بالمعروف ويتخير يوم السبت او الثلثاء او الجمعة
والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سفره
بشي من الصدقة فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن يساره وكذا آية الكرسي ودعا بالماثور واذا وضع رجله في الركاب دعا ويدعو اذا استوى على
الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر يب يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له عند وداعه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة
واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك
وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل
يج يكره السفر وحده وقال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثة الآكل زاده وحده
والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرفيق ثم الطريق
وقال امير المومنين عليه الصلوة والسلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة
للمومن وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم يد ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من اعان مومنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم يه روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب وندب والواجب
حجة الاسلام والمنذورة وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج

عن ذلك مستحب والغالب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الاتية على الرجال والنساء والخناثى
ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له
مولاه المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول في الشرائط وهي سبعة البلوغ
وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج
اليه الاول البلوغ وفيه سبعة مباحث ا لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان مميزا صح احرامه
وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يجعله محرما فيصح له دون الولي ب
يشترط اذن الولي في احرام الصبي وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد
للاب والوصي دون غيرهم ولو احرم بغير اذنه صح وان اسقطنا الولاية لرواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة تثبت على الولي د
اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز عنه ينوب الولي ويجرد الصبي كالجرد السالم
من فخ والوجه ان انشاء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه يرمي عنه الولي ويستحب
وضع الحصاة في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف به
وينوي الطواف عن الصبي ه كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز له ان يعقد
له عقد النكاح وكلما لزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا
ما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي
خطاء والثاني يلزم والاول اقرب والهدي يلزم الولي و لو بلغ بعد كمال الحج لم يجزئ عن
حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج وان تطوعا ووجب عليه حجة
الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج وان تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام
مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف
بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأ عنه وان لم يعد لم يجزئ عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي
قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شي عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال

الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء
امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى
اجزأه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسدة شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فلا
عدم الاجزاء الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اذا لم
يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج عاقلا فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي
غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج ولو زال العذر بعد الحج لم يجزئ عن حجة الاسلام
ولو كان في الاثناء فكالصبي الثالث الحرية وفيه عشرة مباحث ا الحرية شرط في وجوب الحج
بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد ب
العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه ولو كان بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخه
احرامه ج لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزئ عن حجة
الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط وجب عليه الحج ثانيا ولو ادركه العتق قبل الموقفين
اجزأه الحج ويدرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزئه
عن حجة الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك
موضع قلنا يجزئه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزئه د لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس
وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ وان كان رجوعه بعد التلبس لم يجز الرجوع
ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم لجهالة من الرجوع قال الشيخ الاولى ان يصح احرامه
وللسيد فسخه ه لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله
الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا خيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان
تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه
مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق
قبل فوات الموقفين فان امكنه انشاء احرام آخر صح واجزأه عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن له

مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وان كان
رقيقا ولا يجب اجازة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسد لم
يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضاه في
القابل واجزأه عن حجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام
ولا يجزئ القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين قبل القضاء ولو
بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف
اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه الدم
كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطء وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد
ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه
عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى
الفداء عنه ومع العجز يأمره بالصيام وان لم يأذن لزم العبد الصوم وسقط الدم ي لو
ملكه مولاه الفداء اجزأه الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دم المتعة
فالخيار الى سيده بين ان يفدي عنه او يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم
الرابع الاستطاعة وفيه احدى وعشرون بحثا ا الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام
بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع
بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس او لا ب لو
امكنه تمليك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البائع والموجر
نفقتها وتمكن من المشي لم يجب عليه فلو حج حينئذ ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة
ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط وكذا لو حج
بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع الاستطاعة وفيه ضعف اما لو وهب له مال
فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد

والراحلة ولخادمه ولاثاب بذلته ويجب صرف ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من
الذخاير ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مماطلا او
كان الدين مؤجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين حالا
عليه او مؤجلا **د** لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له ما يقضي الدين وما روي من الحج بمال الولد فعلى
سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه
او لا اذا كان فاقدا **و** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في
النكاح وان حصل المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح **ز** لو كان له
مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد وفاته سقط الحج وكذا لو وهبه ماله قبل الوقت او
ح لو غصب ما لا يحج به او غصب حمولة وركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال
ولم يجزه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر **ط** القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقه لحاجته
حاجته ولو لم يحتج لم تعتبر الراحلة وكذا المكي ويعتبر الزاد فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبر من الراحلة
ايضا **ي** لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا
يا لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين تجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر
الكفاية على جاري عادتهم من غير اسراف ولا تبذير ولا يجب من يستحب نفقته **يب** يشترط
ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت لله كالزكاة او
لادمي **يج** الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل
منزل لم يلزمه حمله والا لزم حمله واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها
على العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها سقط **يد** الراحلة المشترط يجب
ان يكون راحلة مثله اما بالتملك او بالاجرة لذهابه وعوده فان كان لا يشق عليه ركوب
القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل **يه** لو كان
وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده ولو احتاج الى خادم اعتبر وجوده اما بالملك او الا

يو يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية
الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض **يز** لو كان له بضاعة تكفيه ربحها او ضيعة تكفيه
غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية بذهابه
وعوده او قدر نفقة عياله كذلك **يح** لو كان واجدا للزاد والراحلة يخرج في حمولة غيره او
نفقة غيره او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا فحج اجزاه ولو لم يكن واجدا لم يجب
الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وحج
اجزاه وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة بالباقي فان فعل وجب الحج ويستحب لفاقد الاستطاعة الحج
اذا تمكن من المشي ثم يعيده واجبا مع الوجدان **يط** لا يعتبر وجود الزاد في المراحل مع وجوده
في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت
العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج وان وجد في البلاد التي يوجد منها
ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع وجود البائع ولو احتاج الى الثمن لم يجب
الشراء ولو وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم
يتضرر فالاقرب وجوب الشراء **كا** لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام
لو ايسر لم يجب عليه مع الاستطاعة **الخامس** امكان المسير وفيه تسعة عشر بحثا **ا** يدخل تحت
هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان فالمريض لا يجب عليه
الحج مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي
الشرايط ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب
ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي
وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس والاقرب
الاول **ب** المريض لو كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا
يحج عنه فاذا استناب ثم برأ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض

الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان المريض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف
في البنية والاقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب
اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس والاقرب الاول **ب** المريض ان كان يرجى برؤه
ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج عنه فاذا استناب ثم
برأ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة
وبدونها ولو كان المريض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة
وكبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال
عذره وجب الحج **ج** لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرضه واستحب له في العام
المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا
د المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه للاداء
الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال او لم
له الفعل فالوجه عدم الوجوب **ه** لو كان على المعضوب حجتان حجة الاسلام ومنذورة جاز ان
يستنيب اثنين في سنة **و** يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة الضرورة وغيره
في الواجب والندب **ز** قال الشيخ المعضوب اذا حج عنه حجة الاسلام وجبت او افسد حجة
عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد
ح تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا فلو وجد مانع من عذر او غيره سقط
فرض الحج وهل يجب ان يستنيب الممنوع فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان
طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم
يكن له الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه بمشقة لم يجب عليه ولو كان في
الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل
او جرح او على ماله او بعضه مما يتضرر به لم يجب **ط** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ

لم يجب ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب دفعه لا فلا كان وجها ولو بذل له
باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل **ي** طريق البحر كطريق البر فلو
غلب على ظنه السلامة فيهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب فيهما سقط الفرض ولو
غلب ظن السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر **يا** اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت
عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة وضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة
كطي المنازل او الحث الشديد سقط تلك السنة **يب** اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع
الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله لذهابه وعوده ولم يكن له كفاية يرجع
اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح
ولم يشترطه المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى **يج** الاسلام ليس شرطا في الوجوب
وهو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه
الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول **يد** لو ارتد
بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه **يه** الاعمى يجب عليه الحج مع الشرايط ووجود قائد يهديه
مع الحاجة **يو** شرايط الوجوب في الرجل هي شرايط في المراة فاذا اجتمعت الشرايط وجب عليها
الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة كانت من المرافق اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم
عليه على التابيد نسبا او رضاعا ومن يحرم عليه في وقت دون اخر كزوج الاخت والعبد فليس
بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط
البلوغ والعقل في المحرم **يز** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فتشترط في استطاعتها ملك
زاده وراحلته زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كفاقد المحرم
ولو احتاجت اليه لعدم النفقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها **يح** اذن
الزوج ليس شرطا في الواجب فلو كان عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها

وابو حد الباذل للعاقل يجب له حرمه

اي من تطوع عنه بالحج

او بعدها بعد زمان يتعذر ما اوهما

الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستاذنه فان اذن والا خرجت بغير اذنه اما التطوع
فليس لها الخروج الا باذنه ولو نذرت الحج وهي ذو جتنفان اذن لها في النذر صح والا فلا والمعتدة
رجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج او شارت وليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها
ط الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة
خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان
المسير

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه اربعة عشر بحثا ا الحج على ثلثة انواع تمتع
وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة
اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية والافضل
معه ذلك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف
به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى ويرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة ليومه
او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
ثم يقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم ياتي ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه صح
بعمرة مفردة من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب
التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه ولا يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران
والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما الاجزاء
ولا دم والثاني لا يجزيه وهو الاقوى عندي ج حد حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من
كان منزله دون المسجد اثني عشر ميلا من كل جانب وللشيخ قول اخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو
اختيار ابن بابويه وهو الاقوى عندي د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ه لا يجوز
القران بين الحج والعمرة في احرام واحد خلافا للشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى

بافعال الحج

افعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحلها متعة جاز ولزمه الدم و
لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ويلغو الاخرى ز لو اراد التطوع
بالحج فالتمتع افضل الانواع ح المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع
بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك
وكذا لا يجوز لمن احرم بعمرة التمتع مع الضرورة المانعة من اتمامها العدول الى الافراد اما بان يضيق الوقت
او يحصل حيض او مرض ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع
ي مكان من اهل الامصار يجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه
فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه
سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ قول اخر انه لا
ينتقل فرضه حتى يقيم ثلث والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر ناء عنها
اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان المنزلان احدهما
فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يعرض هذه المدة كان فرضه التمتع لا غير يحرم من الميقات
وجوبا مع المكنة يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط
شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل
وتسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج لفوات
الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر يب لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم قبلها
لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة قاله ابن بابويه وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بها
الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة المبتولة فيجوز في جميع ايام
السنة يد لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت نقل متعته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج
وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج

المقصد الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعيينها وفيه تسعة مباحث

ا لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل احرام
فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة
بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت
ماخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة
مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات
فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز للحاج مجاوزتها
الا محرما ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها مريدا للنسك فلو حج الشامي من المدينة
احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات
فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي يجرد من فخ فيجوز ان يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت
انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها او للحج مفردا او قارنا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من
غيرها متمكنا لم يجزه ووجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد
فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم
من المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابرهيم على نبينا وعليه السلم ط المواقيت التي
قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد
والقارن اذا اتى بالمناسك واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل ومن ثم يعود الى مكة للطواف والسعي ويستحب ان يحرم بها من التنعيم
فان شاء التنعيم فالتنعيم او الحديبية والضابط ان ياتي به من ادنى الحل

المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ثمانية مباحث ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات لحج ولا عمرة الا ان اراد ان
يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل
الميقات ليدرك اجزاءها في رجب طلبا للفضل فقد روي انها تلي الحج واستثنى الشيخان من
نذر ان يحرم للحج او العمرة قبل الميقات فانه يلزمه شرط وقوعه في اشهر الحج ان كان للحج او التمتع بها

وان كان للعمرة المفردة جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات
في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ووجب عليه تجديد الاحرام عند
الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تاخيره عنه بالاجماع
فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع
بطلت حجته ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده
في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام
منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين فليمض الى خارج الحرم فان لم يتمكن
الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع
فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ
او اعتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا منعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخر باخير
ان يؤخر عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى المنع والظاهر ان مقصوده تاخير
كيفية الاحرام ونزع الثياب وكشف الراس فاما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تاخيرها مع
القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام
الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الموقفين لم يجزه و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت
عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا
ليس فيها ميقات احرم عند محاذاة الميقات ان كان او يحاذي وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة احتاطه
عن الصادق عليه السلم ولو لم يعرف حذو الميقات احرم من بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات
ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم المحاذاة ولو احرم احتياطا ثم علم المحاذاة عن محاذات الميقات
ففي وجوب الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب
الاحرام من ادنى الحل ح من جاوز بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله

ولحرم منه وان لم يمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين
الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ثمانية مباحث ا يستحب لمن اراد التمتع ان
يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا وتتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس
منهما شيئا ترك الافضل ولا شي عليه وفي الاستبصار والنهاية هو واجب يجب بتركه الدم وهو
خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج
يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار
وحلق العانة والاطلاء ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزاه ما لم يمض به خمسة عشر يوما فان مضت
استحب له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب الغسل
اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ
وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم ولم يمض عليه يوم وليلة ولو
وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم
فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره
لم يعد الغسل ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبه يبقى بعد الاحرام ه
لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ ز يستحب له ان يحرم
بعد الزوال عقيب صلوة الظهر وان لم يتفق وقت الزوال استحب له ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق
صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان حاضرا يبقى رايحته الى بعد
الاحرام كان محرما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرايحة تبقى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة
الطيب فان لم يفعل وجب الفداء المطلب الثالث في كيفية الاحرام وفيه اثنا وثلثون بحثا
ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند غسله ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها

والا عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك الى اخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية
ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ب الواجب في الاحرام
ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات والباقي نفل والنية كما هي شرط في
غيره شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب وما يحرم
له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز له الاخلال بشي من ذلك ويستحب له الاشتراط ج لو نوى الاحرام
مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج
على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو
عقد مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان
على اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر عليه بموت او غيبة
قال الشيخ يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى
اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم شرع
في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و لو
احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف
يجعله عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ
يتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف
جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما
تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط
التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او باشارة
للاخرس وعقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد بهما او بالاشعار او بالتقليد لما تسوقه

ي صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام
كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من التلبيات مستحب او واجب
غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية
قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية الاخرس
الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير العربية يج لا يشترط
في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحايض يد يستحب ان يذكر ما يحرم
به في تلبيته والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وتجدد الاحوال
واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة
والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل
الحرم ان كان احرم من خارج وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو
الاشعار او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلثة شاء عقد احرامه به
وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار
ابن ادريس والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخه بالدم
ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا وما اشبهها
قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو
كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا
يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان
وهي من ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه

ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلثة حرم ذلك
عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن
حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به
ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط ثم احصر ففي سقوط الهدي بالاحصار قولان احدهما السقوط قاله
السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد في الشرط من فائدة كان يقول ان مرضت او فنيت
النفقة او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت لم يكن
له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة
ولا في الطواف كا يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها
وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا
في الحلال اذا لبى كج يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك
ان الحمد بكسر الالف ويجوز الفتح والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسر فقد عمم
كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع وشرط كونهما مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز فيما لا يجوز فيه
الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في
الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه يكره
ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران
او طيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس
وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل وفي
الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره كح لا
يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ويجوز لبس القباء ان لم يجد ثوبا جاز
له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ ولو ادخل كتفيه في القباء

وبه في كتبه ولو لبسه مقلوبا كان عليه الفداء وقال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه التنكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية كط لبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز له لبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص ما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب يجزي في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان معهما لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ولا يغسلهما الا اذا اصابتهما نجاسة لا يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم على قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي رواية معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلم **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه تسعة مباحث

ا الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطأ ب لا يقع الاحرام الا في اشهر الحج فلو كان محرما بالحج لم يحل له ان يحرم وبالعكس ج يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وانما يحلان بالنية لا بترك الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان د اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يحل وكان قارنا قاله في الخلاف ه اذا فرغ المتمتع من عمرته ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج وان لم يرم جمرة العقبة و المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شي وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال ابن ادريس يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله

ن يمضي المحرم بالحج من مكة ان يفعل ما فعله حالة الاحرام يوم التروية على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله كما فصله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ح الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقلي الميرة وصاحب الضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ط احرام المراة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها فلا تخمره ولا تغطيه بمخيط وغيره وتستر سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى لا يمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة **المقصد الثالث** في الطواف وفيه فصول **الاول** في دخول مكة وفيه سبعة مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى ان يقارب الحرم ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا ويمضغ شيئا من الاذخر لتطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم واذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب له اذا اراد دخول مكة ان يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا ثم دخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا ج دخول مكة واجب للمتمتع ولا يطوف ويسعى ويقصر لعمرته ولا يجب على القارن والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبد الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء ه لا يكره دخول مكة ليلا و الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ز يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخل على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم واذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل ودعا بالمرسوم **الفصل الثاني**

في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه احدى وثلثون بحثا ا الطهارة شرط في الطواف الواجب ولا يصح بدونها وكذلك خلو البدن والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في الطواف النفل لكن افضل الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في الطواف للرجل دون المراة ه يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى ولو طاف بغير النية لم يصح طوافه ز يجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ولو طاف عن يمين نفسه بان جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزه ووجبت الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابرهيم على نبينا وعليه السلم ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لم يجزه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف وان قل فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابرهيم على نبينا وعليه السلم ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه ولو كان ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة يج موضع المقام حيث هو الآن ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يمكن فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرها الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان كان

الطواف واجبا فالوجه تخيير بين اداء الفريضة اولا او من ركعتي الطواف وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يه يستحب ان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وروي العكس يو لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد يز لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام وصلى ركعتيه ثم عاد وتمم السعي يح يستحب اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشي حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف وكذا لو قرب اقامة الصلوة يط لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ك ينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده ويستحب بها قبل استلمه اي مس السلم وحكى ثعلب الهمز على انه اتخذه سلاحا وجنة من اللامة وهي الدرع كب مقطوع اليدين يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله كج يستحب استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده وقبلها ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو جزء الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني دفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله شرفك وعظمك الحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كد يستحب ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق خده وبطنه ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شي كه قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو افتعال ماخوذ من الضبع

وهو عضد الانسان قليلا لتنشيطا ولو قوعها بعد عضاده ساكنة كو يستحب ان يقتصد في
مشيه بان يمشي مستويا من السرع والابطاء وان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة
ولو ترك الرمل لم يكن عليه شي ولم يقضه في الاربع الباقية وهو مستحب في الثلثة الاولى من الحجر والى الحجر
ولو تركه في شوط اتى به في الاخيرين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاوه في طواف
الزيارة والرمل مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا
اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلثا ومشي اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلثة الاولى كز
الدنو من البيت في الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام منعه من الرمل
وقف الى ان يجد فرجة ويرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل
كح يستحب ان يطوف ثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا والزيادة تلحق
بطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال
الاسابيع كط لو تباعد حتى دخل المقام في الطواف لم يجزه وكذا لو ادخل السقاية وزمزم
ل لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره
ولا دم عليه وان كان لغير عذر **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه عشرون بحثا ا
لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزه وان كان ناسيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع
وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلاة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف
في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم
يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي
والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف وان
كان بعده لم يستانف ج لو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شي عليه وان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة
قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او

في الفر

في الفريضة فان كان قد جاوز النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل
عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدا بالفريضة ثم عاد وتمم طوافه من حيث
قطع وهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال الاحوط الثاني والاجود الاول ولو
خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المراة او
نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف
بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة
والخروج الى الموقف فعلته والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه
ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في
عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه فان كان الشك في الزيادة
كان شك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شي عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين
الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان في طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا
بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا
اعادا ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة
فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف
الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل
هو محرم في الفريضة اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية والافضل في كل طواف
صلوه والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الاشكال في الفريضة لو اداه من طوافين يستحب
الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ى لو ذكر في الشوط
الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شي عليه وان لم يذكر حتى يجوزه
تمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا
لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها

اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقي او الجميع يب لو طاف
واجبا وهو محدث عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا اعاده
ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع
الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى ثم
ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين يد المريض لا يسقط عنه
الطواف وان كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوما او يومان فان برئ وطاف بنفسه
والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكبير ولو طاف بعض الاشواط فاعتل بما لا يستمسك معه
الطهارة انتظر به يوما او يومان فان برئ تمم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان
لم يبرئ طيف عنه يه لو حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزا عنهما
يو يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب فيه الدعاء بما تقدم
وكذا قراءة القران ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف
ولا يكره ان يقال شوط وشوطان قال الشيخ ثم يستحب ان يقال طواف وطوافان يز قال الشيخ
لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف العمرة نظرا الى تغطية
الراس يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه
وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر رواية في حق المراة لا يحضرني الان حال اسنادها
يط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كان طواف العمرة ركن فيها فلو اخل به عامدا بطل حجه وان اخل
به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو
تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة ولو وقف ابن ادريس في ايجاب البدنة ثم رجع الشيخ
عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم والتعويل على الرواية ك من نسي طواف
النساء لم يحل له النساء حتى يعود او يستنيب ويجوز له ان يستنيب فيه **المقصد الرابع**
في السعي وفيه ثلثة عشر بحثا ا للسعي مقدمات عشرة كلها مندوبة الطهارة وليست شرطا واستلام

الحجر

الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليه ويحمد الله
ويثني عليه ويدعو ويذكر من الاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة
دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها
تعيين الفعل والتقرب في الوجوب او الندب ج يجب فيه الترتيب يبدا بالصفا ويختم بالمروة فلو
بدا بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من
المروة الى الصفا اخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا
يجوز الاخلال بشي منهما ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا والمروة
د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي المسعى والرمل
وسطه ما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من جملة وادي محسر والراكب يحرك دابته
ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا
لم يكن عليه شي ويستحب الدعاء حال السعي المنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة
يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شي عليه ولو خرج من مكة عاد له وان لم
يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدا بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط
الاول والبناء على انه بدا بالصفا وان اضاف شوطا اخر ولو تيقن عدد الاشواط وشك فيما
فيه بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة اعاد ولو انعكس
الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد عليه ويبدا به
ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدا منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق
اصابعه هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة والا امر بالسعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام
السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد

السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ي من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي الى بعد ساعة او العشي ولا يجوز الى غد يومه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فيتم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن عليه شي يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للمضطر كالشيخ الكبير والمريض والمراة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على المضي مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة والكراهية لم يثبت ذلك

المقصد الخامس في التقصير

وفيه تسعة مباحث ا اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل من كل شي احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال فيها الا به ويثاب عليه ولا يستحب الحلق ولو اخره لم يتحلل بكفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن ادريس ج لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا تبطل عمرته والمراة ان طاوعته وجب عليها ذلك ولو اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شي ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في العمرة المتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به دم شاة ه ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب ان يقصر من جميع راسه ولو حلق في احرام العمرة اجزاه في

التحريم خلاف ما تقدم ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم على القولين ولا دم و لو قص الشعر باي شي كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النابت على حد الراس او ما يحاذيه اجزاه وكذا لو قص من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي تمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات قبل الغروب وقال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وينقلب حجته مفردة والاول اقوى

المقصد السادس في احرام الحج

وفيه خمسة مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج استحبابا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يقدر على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف وازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ثم يدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان

افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا او يدعو بالماثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لم يعتد به ولم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب الاحرام بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي الاحرام بالحج وهو يريد الحج لم يكن عليه شي ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ تم حجه ولا شي عليه

المقصد السابع في الوقوف بعرفات

وفيه ثمانية عشر بحثا ا يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب له ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت بها مستحبا ليلة عرفة والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة من اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن يجب الجمعة عليه لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ليس بنسك ولا يجب بتركه شي ز يستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات فيضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ووقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف

بعرفات النية والواجب فيها الوجوب والتقرب الى الله سبحانه ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا ونائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف بعرفة قائما افضل منه راكبا ي لو مر بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما واستمر النوم الى بعد الفوات ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والا جاز يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والماموم يجمع كالامام وكذا المنفرد والمكي وهم من كان منزله دون المسافة وان قصر اتمامه ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ويقف في اول وقته ويستحب له الاغتسال للوقوف وقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة واذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الاكثار من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء الموقف للامام زين العابدين عليه الصلوة والسلم يج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر فقد ادرك الحج والا فاته يد للوقوف بعرفة وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها والاضطراري الى طلوع الفجر يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا او تمكن من الوقوف ليلا وجب واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف نهارا وخاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزاه المشعر يه لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده

بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يأت عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس وقف
بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يو لو غم الهلال ليلة الثلثين من
ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر
وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد
الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما يز عرفة
كلها موقف يصح الوقوف في اي جزء شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى
ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه وينبغي ان يقف على
السهل على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا مع الضرورة الى ذلك يح يجوز النزول تحت الاراك الى ان
زوال الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب له ان يجعل خلله ان يجمع لنفسه ورحله وان يقف من الجبل
وان يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة

المقصد الثامن في الوقوف بالمشعر وفيه عشرة مباحث ا اذا غربت الشمس في عرفات فليفض
منها قبل الصلوة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار ويكثر من
الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يلبث في سيره ويستحب ان يمضي على طريق المازمين وان
يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا
يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا الفصل الى بين ولو فصل
لم ياثم ولو لم يجمع بينهما بل كل واحدة في وقتها اجزاه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق
في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا الله تعالى
داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية ولا بد ان
نية الوجوب والتقرب الى الله سبحانه د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف
بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني
عليه ويذكر من الائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو لهم وان يقف الى ان

تشرق على ثبير ترى الابل اخفافها ويستحب فيه الطهارة ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزاه
وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال الشيخ في المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح
يستحب الصعود عليه ذاكرا الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه
ويجب بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عمدا
اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة
وصح حجه وقال ابن ادريس بطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للحائض والمراة
من ذوي الاعذار الافاضة قبل طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع
الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار بعد الفجر او
بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما و جمع كلها موقف وحدها ما بين المازمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو شاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى
الجبل ز وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار ويمتد وقت الضرورة
الى الزوال من يوم النحر فيصح الاتيان به ويجزي مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات
اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال ولو ادرك احد
الاضطراريين خاصة فاته الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه
دلت رواية عبد الله المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو ادرك احد الاختياريين وفاته
الاخر اختيارا او اضطرارا فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك
الحج اشكال ولا فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك
الوقوف بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان
عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا علم
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر وقد تم حجه وكذا
لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر

قبل طلوع الشمس فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل ط يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة
وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصا من
غير الحرم لم يجزه ي يستحب الافاضة من المشعر بعد اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة
والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة استحب له ان
يرجع ويهرول فيه ويدعو حالة السعي في وادي محسر وروى ابن بابويه استحباب الهرولة فيه مائة
خطوة وفي رواية اخرى مائة ذراع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر لا يجوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس وروي كراهية الاقامة بالمشعر بعد الافاضة **المقصد التاسع** في نزول منى وقضاء
المناسك بها وفيه فصول الاول في الرمي وفيه ستة عشر بحثا ا اذا افاض من المزدلفة فليأت
الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول رمي
جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ب اذا نزل منى استحب له
المبادرة برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وعند العقبة
ورمي هذه الجمرة يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل
والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصى قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان
من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح
والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام ه يجب ان
يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزه وان كانت واحدة ولو رمى بحصاة نجسة
ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي فالاقرب الاجزاء و يجب ان يكون الحصا من
الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره ز يستحب ان يكون برشا كحلية منقطة ملتقطة غير مكسورة ويكره
ويكون صغارا بقدر الانملة فلو رمى باكبر من هذا القدر اجزاه ح يكره ان يكون صما او سوداء

او حمراء او بيضاء او مكسرة ط يجب في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى
والعدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال
وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ولو طرحها
طرحا ففي الاجزاء نظر ينشأ من صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى
فلو وقع دونه لم يجز ي يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت
على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت
على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجز وكذا لو وقعت على
الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رمى نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام
لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى بحصاة فوقعت على اخرى وطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجز
وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت ووقعت
في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر
في المرمى او لا ولو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو عاد الرمي بحصاة
قلنا انه لم يجزه الرمي بها اجزاه يا يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه ولو رمى
اكثر من واحدة فهي واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان
وان تساويا في الوقوع ب يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا
وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر الكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب
فيها استقبال القبلة من الوقوف ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رماها مستقبلها مستدبر الكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن
ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل
وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع

الشمس الى غروبها فاذا غربت فاتا الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير جمرة العقبة الى قبل
الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم
النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب
الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل فجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف
عندها ي يستحب غسل حصاء الجمار الثلث وقدره سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر
الحجا صغيره ويرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة وسياتي تمام الكلام في الرمي انشاء الله تعالى الفصل الثاني في الذبح ومطالبه
ستة الاول فيمن يجب عليه وفيه تسعة مباحث ا اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه
او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي
للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا
جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم
المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى
بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى
بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو
احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع
بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او من الحرم ولو لم يتمكن مضى
على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو
احرم المفرد والقارن بعمرة تمام من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما
دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا لم يكن متمتعا
ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها
بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها

الا ان

الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه
فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو
فعليه الهدي ولو ترك الافاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه بعمرة
فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات
د المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي
عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعتق بصوم عشرة ايام ولو لم يذبح
المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام
التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام
ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن
منه او من ثمنه اذا وجد بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر
القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب
على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النايب اذا تمتع وجب عليه الهدي
لا على المنوب المطلب الثاني في كيفية الذبح وفيه سبعة مباحث ا يجب فيه النية المشتملة
على جنس الفعل وجهته وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب
الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر
والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبح ولاها
غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره
بلسانه وقت الذبيحة ولو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها بالنية ج يستحب
نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها من الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي
الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تنفر نحرها باركة د يجب توجيه الذبيحة
الى القبلة ويستحب الدعاء بالماثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكلها ه يجب نحر

هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره
او ذبحه بمكة قبالة البيت بالموضع المعروف بالحزورة وكل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او
غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما يجب نحره بالحرم وجب تفرقته
به و وقت استقرار الذبح وقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وثلثة — وجوب الهدي اذا احرم المتمتع
بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة منها يجوز فيها
النحر فيه اشكال المطلب الثالث في صفات الهدي وفيه عشرة مباحث ا الجنس ان
يكون الهدي من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم
ب يجزي في الهدي الجذع من الضان والثني من غيره وجذع الضان ما له سبعة اشهر — يجد
وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وفي الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير
الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة
كالجرباء وما شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على
هذه الصفات الاربع ولو وجد عوراء لعتبا الخسف في العين لو كان على عينها بياض لم
يجز والخلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء هي
التي ذهب قرنها ولا يجزي لو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا — ذهب نصف قرنها
ولا باس بشقوقة الاذنين او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا يجزي الجذاء وهي المجزوزة
ولا الخرماء ولا الجدعاء وهي مقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع
المكنة ويكره الموجوء والوجاء رض البيضتين كالخصي و الجماء وهي التي لم يخلق لها
قرن تجزي والاولى اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها
اذن او كان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا تجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي يكون سمينا اذا ظل
يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا ح لو اشترى هديا

على انه

على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجزه
ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد
به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر
الاناث ومن الضان والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والثور
الموجوء وخير من النعجة والنعجة من المعز ى يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا
لا وجوبا المطلب الرابع في البدل وفيه احد عشر بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه
تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة
فمن العام المقبل قاله الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم
وليس بمعتمد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم
وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي
التتابع في الثلثة ان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة ولو صام غير
هذين اليومين وجب التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د يجب التفريق
بين الثلثة والسبعة فلا يصوم السبعة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضي شهر وتمام
صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو اقام بمكة او في الطريق
انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان
بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلثة قبل التلبس بالحج
ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم قبل التروية والتروية
وما قبل يوم عرفة فان فاته هذه الثلثة صام بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشر
ولا يجوز ان يصوم التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول
ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر

الهدى في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى وانما سوغ له تقديمه من اول
ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز و من وجب عليه الصيام وان لم يصم فان
لم يكن قد تمكن من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شيء ويستحب ان يقضي عنه
وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب
وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت
من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقي ز لو تمكن من صيام السبعة وجبت ولم يجزه الصدقة
عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط
صوم الثلثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزيه
الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن الصيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى
بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق ولو اهل
المحرم تعين عليه الهدى ولو لم يصم الثلثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدى قال الشيخ بعث به
فانه افضل من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة
في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما
ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة

المطلب الخامس في الاحكام وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا الهدى الواحد لا يجزي في الواجب الا عن
واحد مع المكنة ومع عدمها ينتقل الى الصوم وقال الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وسبعين
اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزي في التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك كله الابل والبقر والغنم
وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين
او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا
وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم ب الهدى اما تطوع كمن يخرج حاجا او معتمرا فيسوق معه هديا
بنية نحره بمنى او مكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه ونماؤه كيف شاء ولما

واجب اما

واجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتي واما بالمعين فيزول ملكه عنه بتعينه
وينقطع تصرفه في حق نفسه وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب
بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد
والنذر بغير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان يسوقه بنية الواجب من غير ان يعينه
بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب او تلف
موجبا للعوار عاب لم يجزه واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب علي فيتعين الوجوب
فيه ولا يبرء بالذمة منه ويكون مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه
الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب اخراج الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب
عن المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع
الاجزاء لم يجزه فنحره عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة
ويستحب نحره وذبح الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه ه لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه
ولا يلزمه ذبحه و تعيين الهدى يحصل بقوله هذا هدى او باشعاره او تقليده مع نية
الهدى ولا يحصل بالشراء بالنية ولا بالنية المجردة ولو سرق الهدى من موضع حصين اجزا عن
صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار
ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لم يبع
الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي
المالك او لا عوضه عنه او لم يعوضه ح لو ضل الهدى فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن
واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزا عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدى الضال ان
يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا وذبحه واستعرفه غيره وذكر
انه هديه ضل عنه واقام بينة بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين

قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين هديا صحيحا عما في ذمته اجود فهلك او عاب بما يمنع الاجزاء
لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف بتفريط او غيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها
بمنزلتها في وجوب نحرها او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب ولو تلفت قبل الذبح او اقام
وذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فان شرب ما يضر به
او بالولد ضمنه ولو اضر بها صوفها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من السنة
ان ياكل من هدي المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء
وهل الاكل واجب قيل نعم للامر وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن تركه ويضمن ثلث الصدقة
لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان بسبب الاكل والا فلا يد لا يجوز الاكل
من الواجب غير هدي التمتع سواء كان المتعين او النذر او جزاء الصيد او غيرهما ويستحب الاكل من
هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو
باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة [illegible]
القران اربعة دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم
الاحصار وهو واجب على التعيين فغير بدل يو ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة
ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم
وهم من كان في الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة
اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما يجوز
تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة يز لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب
صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه وان عين غيره لزم
اذا لم يكن معصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله البتة
ولو تمكن من الانفاذ وجب يح تقليد الهدى مسنون وهو جعل نعل قد صلى فيه في رقبة الهدى وهو
مشترك بين البقر والغنم والابل وكذا الاشعار للابل مسنون وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب

الايمن

الايمن ويلطخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كان ذات سنام ولو كثرت
البدن دخل بينها وشق احدى الهديين من الجانب الايمن والاخر من الايسر يط الذبح او النحر
مقدم على الحلق ومتاخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم واجزا وكذا
لو ذبحه بقية ذي الحجة ك لو نذر هديا معينا زال ملكه عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز له بيعه
واخراج بدله كا لا يعطى شيء من جلود الهدى بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق
ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ويحصل في نحره بمنى كج غير
المتمتع لا يجب عليه الهدى فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع
المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز عن
سياق الهدى عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو
اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدي السياق تعين فان
يعطب دونه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزاء
عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا
ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية

المطلب السادس في الضحايا وفيه ثلثة
وعشرون بحثا ا الاضحية مستحبة استحبابا موكدا وليست فرضا ويجزي الهدى عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضحية بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة
يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط
وجب قضاؤها والا فاتت الاضحية ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد
والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات
عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي

الجد واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من
بعث من افق من الآفاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب ما يجتنبه
المحرم فاذا كان يوم موعدته حل مما يحرم منه ز لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره ويختص
الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والمعز والبقر ويجزي من الضأن الجذع
لسنته والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذع هي الغنم افضل
من اخراج سبع بدنة ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي
في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة
ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يضحى بالمصفرة وهي التي قطعت اذناها من اصلهما حتى بدا صماخها
والعضباء وهي الجماء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها وبالمشيعة وهي التي تتأخر عن الغنم
لهزالها ولو كان كذلك جاز وبالكسراء وهي الجلحاء وهي المحلوقة يغرقون ط يستحب التضحية بذوات
الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجاموس ويجوز في الامصار
ولا الخصي ى يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم
والمري والودجان ولا يجزي قطع بعضها الا الحلقوم والمري خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر
الابل فان جاز النحر في الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع
الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبح الصبيان مع المعرفة
والنساء والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك اللسان بالتسمية والسكران والمجنون ويستحب
ان يتولى الذبيحة البالغ العاقل المسلم الفقيه يب يجب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية
ولا يكفي الصلاة على النبي واله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة حتى يموت فان قطع
قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من قفاها فان بقيت
فيها حياة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحياة وجود الحركة
القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة لم تحل

يج يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي لو فعل يد يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويجب
القليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا استحبابا ولا يجوز
بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق
بها ولا يعطى الجزار من اللحم شيئا بجزارته يه يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجوز اخراج السنام لحاجة واخراج
لحوم ما ضحاه غيره اذا اشتراه او اهدي اليه يو يكره ان يضحي بما رباه ويستحب بما يشتري به ويستحب
التضحية بما قد عرف به يز اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يح اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية
قال الشيخ يصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح
بالتعيين زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ويجب رده ان كانت باقية وان تلفت كان على
المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف
فان امكنه شراء اضحيتين به بان يرخص الاضاحي كان اخراجهما معا ولو فضل ما لا يساوي اخرى اخرجها
تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء حيوان
للتضحية صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرف الى المساكين استحبابا على الاقوى ك لو اوجب اضحية بعينها
فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزأه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت
قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش عليه كا لو اوجب اضحية في عام واخرها
الى قابل عصى واخرجها قضاء ولو ذبح اضحيته غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان
يصرفه الى الفقراء في وجه اشكال ولو اوجب كل منهما هديا وذبح هدي صاحبه خطأ يجزي كل منهما
في ترك الطلب ويضمنان الارش كب يجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا
اهل بيت واحد وكان بعضهم غير متقرب كج القن والمدبر وام الاولاد والمكاتب المشروط لا يملكون

شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا
ولو فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو اعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها
من غير اذن **الفصل الثالث** في الحلق وفيه ثلثة عشر بحثا ا اذا ذبح الحاج هديه
وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتحلل الحاج منهما انهما فعل لجزاءه وان كان
ضرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه يستحب وليس على المرأة حلق اجماعا
ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى
العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى على راسه
وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة
وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي ه لو رحل من منى قبل الحلق
رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن
من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده واجب فيه نظر و يستحب اذا حلق راسه بمنى ان يدفنه
بها وان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ويدعو ويجب عليه النية ز لا يجوز الحلق قبل وقته
وهو يوم النحر ويجب تأخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ
في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزأه ولا كفارة
ح لو بلغ الهدي محله ولو لم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تأخير الحلق
الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ي يوم الحج الاكبر هو يوم
النحر يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي
يا اذا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا فاذا اتى واذا حلق او قصر
حل له ذلك كله ان كان احرم للعمرة وان كان احرم للحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا
طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق والتقصير وعند طواف الزيارة وعند
طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط الى ان يطوف

طواف الزيارة ب يستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء
ج انما يحصل التحلل بالرمي او الحلق او التقصير معا **المقصد العاشر** في بقية افعال الحج وفيه
فصول **الاول** في زيارة البيت وفيه ثمانية مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح
والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع لا يجوز له التأخير
عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان
وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت وجوب واخره اليوم الثاني من ايام
النحر للمتمتع فلا يجوز التأخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للقارن
والمفرد تأخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج يستحب لمن اراد زيارة
البيت ان يفعل كما فعل يوم قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك
من الوظائف ولا باس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا
ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو
عند باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن
استقبله وكبره وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي
ركعتيه في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم
يخرج الى الصفا فيسعى مثل ما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا
يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له كل شيء د يجب في طواف الزيارة
النية د سعي الحج واجب فيه وركن ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخصيان والخناثى و
من البالغين وغيرهم العبيد والاحرار سواء في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمت
عليه النساء ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع استناب من يطوف عنه طواف النساء
وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضى وليه ح قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف

وقضى وليه عنه

والسعي على الخروج الى منى وعرفات **الفصل الثاني** في الرجوع الى منى وفيه خمسة مباحث
ا اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطواف وجب
عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل قيل بشرط الا ان يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او
بمكة مشتغلا بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث
عشر ولا كفارة لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلث فللشيخ قولان احدهما وجوب ثلث شياه
والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات
بمكة غير مشتغل بالعبادة ج الواجب الكون بمنى تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام
التشريق واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت بها د رخص للرعاة المبيت في منازلهم
وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت لزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس
ترك المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا غيرهم ممن شاركهم في الضرورة كمن عنده مريض يحتاج الى المبيت
عنده او من له مال يخاف ضياعه بمكة **الفصل الثالث** في الرمي وفيه احد عشر بحثا ا
يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني
عشر والثالث عشر ان لم ينفر في الاول يبدأ بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة فيرميها
عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم
عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ثم يتقدم قليلا
ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع في الاولى ويقف ويدعو
بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت
الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال والمشهور خلافه نعم
الافضل فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو

نسي

نسي رمي بعض الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب ان يرمي الذي
فاته بكرة والذي ليومه عند الزوال ويجب ترتيب الفائت على الحاضر فيرمي ما
فاته اولا والذي ليومه بعد فلو رمى ما ليومه اولا لم يجز ولو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة
سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه ولو فاته رمي يومين قضاه
يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء عليه فلو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاها ولو
خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان قضاها في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمرات واجب فلو
بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى
وبدأ بجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع
حصيات ولو اخل بواحدة لم يجزه ولو اخل ناسيا اتم الناقص ويحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات
فما دون ولو اخل باربع فما زاد لم يحصل الترتيب فانه يجب الاكمال والاعادة على ما بعدها ولو رمى ست
حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو علم انه اخل
بحصاة ولم يعلم من اي الجمار رمى الثلث بثلث حصيات ويجب الرمي في كل جمرة بسبع مرات فلو رمى
السبع دفعة او اقل من سبع مرات لم يجزه ه يجوز الرمي راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصا
في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة ويدعو والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف
عندها و يجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن شابههم من المعذورين
ز لو نسي رمي الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي
ان لم يخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل او يأمر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة العقبة
يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب ولا
يشترط في المريض كونه مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه
وان يضع المنوب الحصا في كف النائب وله ان يرمي عن المغمى عليه وان لم يأذن له ولو زال عذره

هو رمى والوقت باق لم يجب عليه الاعادة ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني
ي يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوات وفي سائر الامصار عقيب عشر
اولها الصلوات الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان
يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ويودع الحاج
ويعلمهم لسوم التعجيل والتأخير **الفصل الرابع** في النفر من منى وهو يجب وفيه ثمانية
مباحث ا اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها جاز له ان
ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في
احرامه او قتل صيدا فانه لم يجز له النفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني ب لا فرق
في جواز النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكي النفر في الاول وان
لم يكن عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل ج النفر في الاول انما يكون بعد الزوال فلا يجوز قبله الا
لضرورة او حاجة تدعو ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال د لو غربت الشمس في اليوم الثاني من ايام التشريق بمنى
وجب المبيت بها وان اتقى اما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت الشمس
وهو راحل قبل انفصاله من منى ففي وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتأهب فغربت الشمس وجب
لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان او لحاجة لم يلزمه المقام فلو اقام هنا وبات
فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه واذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان يقدم رحله قبله ه يجوز
لمن نفر في الاول اتيان مكة والمقام بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال ويصلي الظهر
بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر او يذهب حيث شاء لكن
المستحب العود الى مكة للوداع و اذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ز يستحب
للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بحوالي ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل

ذلك

ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات ح يستحب
لمن نفر في الثاني خاصة ان يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم واما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة
فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهي
الحصا التي يحملها السيل من الجمار اليه **الفصل الخامس** في طواف الوداع وفيه ثمانية
مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول
الكعبة ويتأكد للصرورة ويغتسل لدخولها ويحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين وعلى الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ثم يصلي في زوايا البيت كلها
ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول
الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج ب يكره الفريضة
جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة ج يستحب الدعاء بالمنقول عند الخروج د يستحب لمن اراد الخروج
من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اشواط ويصلي ركعتيه ولو نوى الاقامة بمكة لم يستحب
له الوداع ه طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم ويقصد بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون
آخر عهده بالبيت و لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط
استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان قد
تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات وطواف العمرة لاحرامه ويسعى ولا يجب طواف
الوداع وان كان لم يخرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان لم يخرج من الحرم لم
يجب عليه العمرة ز الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه ويستحب لها ان تودع من
ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو طهرت الحائض تممت طوافها
يفعل في الصلوة ح يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما
دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه **المقصد الحادي عشر** في تروك الاحرام

وفيه فصول الأول فيما يجب اجتنابه يحرم على المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب
ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل
سائرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس
السلاح الأول الصيد وفيه اربعة وعشرون بحثا ا الصيد حرام على كل محرم في حج كان او في
عمرة واجبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحرام
المحرم خاصة المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل اشترط ان يكون حلالا ج يضمن المحرم الصيد سواء كان
في الحل او الحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في حال الاحرام يحرم ويضمن في الحرم على المحل الا
القمل والبرغوث فان قتلهما حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم د لا يحرم شيء من الحيوان الاهلي
في الحرم ولا المحرم كالنعم ولا الدجاج وان كان حبشيا ه لا كفارة في قتل السباع طائرة كانت كالبازي
والصقر او ما يشبهه كالفهد والنمر والاسد لنا ان اصحابنا رووا في قتله كبشا اذا لم يرده ولو اراده
فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد من الوحشي والانسي الاسم
ويرمي الغراب رميا وكذا الحدأة والزنبور لا كفارة في قتله خطأ وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام
ويجوز اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع و الجراد من الصيد البري يحرم قتله على المحرم مطلقا
والمحل في الحرم ز انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فحلال ولا فدية في اكله بالاجماع والمراد
بصيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وشبهه مما يحل او السلحفاة والسرطان
وشبههما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ
في الماء فهو بحري والا فبري واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان جنس
من الحيوان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ح صيد البر حرام اصطياده وذبحه والاكل منه
والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد فلو دل
محرمان وجب على كل منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتله ضمنا جميعا وان كان الدال محلا ولا فرق
بين كون المدلول ظاهرا او خفيا اما لو راى المدلول الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب عدم الضمان

الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند رؤية الصيد كالضحك او شرف على الصيد فرآه غيره وفطن
للصيد فصاده ي لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم
فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال
يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عدم الضمان ولو
اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح فالضمان ان اعاره ليقتل الصيد به ولو
اعاره ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا يب صيد الحرم يضمن
بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحرم او الحل يج لو اصاد المحرم صيدا
لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبح المحرم كان حراما على المحرم والمحل
وكذا لو ذبح المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى فيه اشكال اقربه الاول
ولا يحرم لو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او
دلالة او لا ولا يحرم على المحرم ولو صاده المحل لاجل المحرم لم يحرم على المحرم وحل للمحل ولو صاده المحرم
صيدا في الحل فذبحه المحل فيحل للمحل خاصة يه اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه ويحرم
يو اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول الصيد بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة يز
عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة
لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي
سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد واكله ضمن للذبح فداء كاملا وللاكل فداء آخر يط
لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه
ضمنه وان بقي سليما حتى يحل ك ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلى سبيله
او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه كا حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل ولو اخرج
وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا اغترم من صيود الحرم كب يضمن حمام الحرم المسلم
والكافر والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة كج المحل اذا رمى من الحل صيدا

في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحل اصلها في الحرم ضمنه
في جميع هذه الصور ولو رمى في الحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا
على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل
عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل
فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فلم
يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل
وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه ما هو في الحل او في الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فاصابه
حال نفوره ضمنه ولو سكن حال النفور فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كج لو رمى صيدا من
الحرم فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حيوته ولا موته كان عليه الفداء كاملا ولو رآه بعد كسر يده
او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كد يكره للمحرم قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ
وليس معتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد
والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه اثنى عشر بحثا ا الوطء حرام
على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او تزويج غيره او يكون وليا في النكاح
او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو افسد احرامه لم يحل له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح
وكان زنا او اثما ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد للغير كان باطلا وان كان الغير محلا
ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد العقد
من المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم
حال احرامه على امرأة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق
ويجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محرم مثله فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضره
الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم حلالا فعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل

ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول
وثبت بعده مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الآخر حكم
لمدعي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان
المرأة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح
الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر
ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده
و لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال اثم وانما يجب الحكم بها ز
كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا
ح اذا وطئ العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق الولد ويفسد
حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل ويلزمها العدة
وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك ط يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم وشراء الاماء
لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام
بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطء
قبلا يحرم دبرا ويتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء وملاعبتهن
بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماعا ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات
الموبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة من غير طلاق الثالث
الطيب وفيه ثلاثة عشر بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء وبخورا
ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا فقال الشيخ
اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت
احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها وفي غيرها عمم تحريم كل طيب وهو
الاقوى ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم

والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل والشبه هذه وما ينبته الآدميون
للطيب ولا يتخذ منه طيب ج الحنا ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د
العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا باس
بخلوق الكعبة وشم رائحته سوا كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا ه الريحان الفارسي لا يجب
به الفدية و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه
به او غمسه فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت رائحة الثوب بطول الزمن
عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث اخفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا
يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع
ز لو اصاب ثوبه طيب ومعه ماء لا يكفيه لازالته عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو
امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضا ح لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة
وكذا المصبوغ بالريحان وسائر الاصباغ عدا السواد والطيب ط لو جعل الطيب في خرقة
وشمها كان عليه الفداء ي قال الشيخ يكره الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ولو
على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال ولو كان الطيب يابسا
مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا غير مسحوق
كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه وجبت
الفدية او احتمل ولو داس بنعله طيبا فعلق بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم
الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان تسعط يا يحرم على المحرم اكل ما طيب ويجب الفدية
سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او عدمت ب لو طيب بعض العضو وجب الفداء
ج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكل او مسه وقبض على انفه الرابع لبس المخيط وفيه
عشر مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم
عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز لبس القباء
فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال

الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو
لبسه وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب الا مع الضرورة و يجوز لبس
النعال مطلقا ولا يجب قطع القيد في النعل ولا العقب ز لو وجد نعلا لا يمكن من
لبسه فله لبس ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان
ط يجوز للمراة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضا والسراويل مطلقا والوجه في الخنثى المشكل
لا يجب عليه اجتناب المخيط ي يحرم على المراة لبس القفازين والحلي الذي لم تعتدها
لبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس الخلخالين والمسك وهو السوار من ذبل او عاج
الخامس باقي المحظورات وفيه ثمان عشر ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اجتنابا
سواء كان رجلا او امراة وتجب فيه الفدية ب لا يجوز للمراة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم
ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه
الاذنين منه ويحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطية جميعه والمعتاد وغيره سوا في التحريم
ويجوز تعصيب الراس بعصابة عند الحاجة ح يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء راسه
ويجوز ان يغسله في الماء ويفيضه عليه وتلبيد شعره ط لو حمل على راسه مكتلا او طبقا
او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان رقيقا او وضع عليه ما يستر راسه
او طلاه بعسل او لبن ثخين ي لو غطى راسه ناسيا القى القناع واجبا وجدد التلبية
استحبابا ولا شيء عليه ولو ستر راسه بيده او بعض اعضائه ببعض ففي الجواز اشكال
يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه ويجب
الكفارة لا مع عدمها ب احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان
تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها من طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا
عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازاله بسرعة فلا شيء عليها والا

وجبا الدم وفيه نظر ج الخنثى المشكل يجوز له تغطية راسه وان غطى وجهه ولو
جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل التظليل سائرا
ويجوز حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقاة الشمس او يكون
مريضا او يخاف المطر المضر به جاز ويفدي ويجوز للمراة التظليل وكذا الصبيان
اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امراة او مريضا اختص الجواز بالتظليل
دونه ه يحرم على المحرم ازالة الشعر من شعر قليله وكثيره سواء كان شعر الراس او اللحية او
البدن ولو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع
وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض
ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص
المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب
الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق المحرم ولا المحل ذلك ولو فعل
ذلك اثما ولا كفارة سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن الحالق والمحرم ان اذن لزمه الفداء ز قص
الاظفار حرام على المحرم اختيارا ولو احتاج جاز ووجب الفدية وكذا بعض الظفر ولو انكسر
ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية ح اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن الجنيد
ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة فلو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ووجب
الفدية ولو قلم ظفره فادمى اصبعه وجب الفداء ولو احتجم ووجب على المدمي دم مع
الادماء ويجوز له ان يبطّ جراحة ويشق الدمل مع الحاجة ولا فدية وان قطع ضرسه
ولو لم يحتج الى قلعه وجب الدم بالقلع ط لا بيد لك جسده لئلا يدميه او يقلع بعض شعره
ويستقصي في سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته ويجوز غسل
راسه بالسدر والخطمي برفق لئلا يسقط شيء من شعر راسه ولحيته ودخول الحمام ولا يدلك
جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصئبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه

عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه وان
يحك عن نفسه القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس له ان يلقي
الحلم عن بعيره القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان يحرم على غير المحرم لكنه
في حق المحرم اكد كب يحرم عليه الجدال وهو قوله لا والله وبلى والله ويتجنب قلة الكلام الا فيما
ينفع كج الاجماع على استعمال الدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية
ونص الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن الذي كله فاما الفدية في الادهان
به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم
الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد
يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا قطع المسواك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع
حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الادميون ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة
وما نبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش وما انكسر ولو بين واخذ
الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او ورقها بغير فعل الادمي جاز استعماله والوجه عدم حصول
من ذلك بفعل الادمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه
الابل كه الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها وكذا بالعكس
ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن لم يجز قلع الاصل بعد ذلك ولو قلع شجرة
من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل
فقلعها غيره منه فالوجه ان الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم
ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا ونبتت عوضه لم يزل الضمان
كز صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة فلها حرم يحرم كمكة لا يجوز قطع
ولا قتل صيده الا انه لا جزاء ويباح من شجره ما يدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا
دخوله باحرام ولا يجب ولا يسال الصيد اذا ادخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في

بريد وهو من طاير الى وغيره لا يعضد شجرها ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين
وعبارة الشيخ في النهاية رديئة كح الاقرب عندي كراهية لبس السلاح مع عدم الضرورة
وعدمها معها وكذا يكره النوم على الفراش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد
او المعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس
الثياب المعلم واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمراة على اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد
فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب غلامه مع الحاجة
كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شي ولو علمه صيدا وشك في اي
صنف هو لزمه دم شاة ل يحرم اخراج الفهد من الحرم ويستحب اخراج ما يدخره للتبرك

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطاء وفيه مطالب

الاول الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه مباحث بسبعة ا الصيد
قسمان منه ما لكفارته بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة الوحش
والظبي وبيض النعام وبيض القطا والقبج والثاني خمسة اقسام ياتي ب يجب الجزاء على
قتل الصيد للمحرم بالاجماع والنص سواء قتله عمدا او سهوا او خطاء ولو تكرر منه القتل
فان كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزاء بالقتل للصيد
للضرورة وان كان قتله باعتبارها مباحا د لو صال عليه صيد يخاف منه القتل او الجرح او الاتلاف
المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او
شبكة او اخذه ليخلص خيطا من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل
الصيد المملوك لله تعالى والقيمة لمالكه ز الجزاء واجب على المحرم في عمره كان او حجه متمتعا
كان او قارنا او مفردا او حجين كانا او نسكين صحيحين او فاسدين ولو كان الصيد في الحرم
على الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء

النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه عشرة مباحث ا دابة الصيد ضمن بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص مقدر اتبع النص

النبي صلى الله عليه وآله او من احد الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم ج يجب في
قتل النعامة بجزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين
نصف صاع ولو زاد على الستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن
الطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب ان يصوم
اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه اكمال الستين يوما مع نقص القيمة د اختلف
علماؤنا في كفارة مثل الصيد فقال المفيد انها على الترتيب واخرون على التخيير وللشيخ قولان ه
لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان احدهما من صغار الابل
قاله المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله وفي الاول قوة ز
يجب في حمار الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين
نصف صاع ولا يجب عليه الطعام ما زاد على ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن
من الطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب صيام ما زاد على ثلثين وان زادت القيمة ولا
اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب
والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم ثمنها وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف
صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن
الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه الصوم عن
الزايد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب
كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كما في الظبي وقيل
فيه من التوقف ط اذا كسر بيض النعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا للبيت لله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته
ولو لم يتمكن من الارسال كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وان عجز كان عليه

صيام ثلثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميتا او كانت فاسدة لم يكن عليه شي ولو باض
الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء
ي اذا كسر المحرم بيضة من القطاء او القبج فان كان قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل ولو عجز عن الارسال قال الشيخ
كان حكمه حكم بيض النعام وقال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن كل بيضة مع العجز عن الارسال اولا
استبعاد فيه والاقرب ان مقصوده وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام

النظر الثالث فيما لا بدل له وفيه تسعة مباحث ا الحمام كل طاير يهدر بان يواتر
صوته ويعب الماء بان يضع المنقار فيه فيكرع كما يكرع الشاة وقال الكسائي كل حمام مطوق
اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم
فان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ حمام كان عليه حمل قد فطم ورعى
من الشجر ولو كان القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسره المحل
في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق بين حمام الحرم
والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي
يتصدق به على المساكين ه في كل واحد من القطاء والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من
الشجر وحده ما مضى عليه اربعة اشهر و في كل من العصفور والصعوة والقنبرة وما اشبهها
مد من طعام قال ابن بابويه في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزور وهو
ضعيف ز في قتل الزنبور عمدا شي كف طعام ولا شي في الخطاء وقال المفيد من قتل زنابير
كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن ولا شي في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها
ولا باس بقتل القمل والبق واشباهما منهما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمه الكفارة كف من
طعام ومن قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم

شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شي ط في كل واحد من الضب
والقنفذ واليربوع جدي

النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه خمسة مباحث ا كل صيد
لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي يقدرانها فيه
ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما
اذا كان عدلا ب قال الشيخ في البطوط والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم
النص كان جايزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان
عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذلك البيوض التي
لم ينص فيها على مقدار الكبير من ذوات الامثال يضمن كبيره والصغير بمثله وان ضمنه بكبير كان
اولى والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى
ولو اختلفا العيب فضمن الاعور بالاعرج لم يجز اما لو فدى الاعور باحدى العينين بالاعور من الاخرى
فالوجه الجواز وكذا الاعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر بالانثى جاز ويجوز
الشيخ العكس ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة قاله الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض
فالوجه الاجزاء نظر ه لو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا لزمه فداؤهما
فيفدي الام بمثلها والصغير بمثله او كبير وان عاشا فلا شي وان حصل عيب ضمن الارش ولو
مات احدهما دون الاخر ضمن المتخاصة ولو خرج ميتا لزمه الارش وما بين قيمتها حاملا
ومجهضا

النظر الخامس في اسباب الضمان وهو اما من المباشرة والتسبيب وهنا
ثمانية عشر بحثا ا من قتل صيدا وجب عليه فداؤه ولو اكله لزمه فداء اخر والرواية دلت على
الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى الجزاء
القتل اولا ولا يتداخلان ب حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسره هو او محرم
اخر او حلال ولو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله وقال الشيخ يحرم وليس معتمد ج لو
اكل المحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د اما

يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال ولو كسر شيئا
لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد ربع
قيمته وكذا في كسر احدى يديه ولو كسر يديه معا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء
واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتفها بها
ولو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش
ولو حفظه حتى نبت ريشه لم يسقط الفدية ز لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه سويا
بعد ذلك وجب الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه
وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال
الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل
مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو رآه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفداء ولو صيّرته الجناية
غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه على الارشين ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم
فداء كامل ولو كان شريك المحرم حلالا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال
اولا ثم الحرام فالاقرب ان على المحرم جزاء مجروحا ولو كان السابق محرما فعليه جزاؤه سليما ولو
في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كاملا ولا شيء على المحل ولو اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على
المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب على المحرم فداء كامل وعلى المحل
نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الاخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو
احدوا اكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل ى لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه
دم وقيمتان قيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم لبن ظبية كان
عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا وقتله اخر قال الشيخ يلزم كل واحد منهما الفداء يج
لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لو القى عليه
لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان

حاضرا معه ووجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه ويزول ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف
قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه
حتى حل لم يملكه ولم يعد ملكه الاول اليه الا بسبب مبيح ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه
وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالامساك وله بيعه وهبته ولا
ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليكات ولو اخذه باحد الاسباب
ضمنه ولو انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو اخذه رهنا ولو لم يتلف
لم يجز له رده وعليه ما لكه لدخول الحرم ولو باع الحلال الصيد محلا ولم يجز استرجاعه بعد الاحرام
ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك ولا يدخل في ملك المشتري ويجب عليه ارساله هنا
اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب
عليه ارساله ولو باع المحل صيدا المحل ثم افلس المشتري لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد
لانه لا يملكه يه لو امسك المحرم صيدا فذبحه اخر محرم فعلى كل واحد منهما فداء كامل ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب على كل منهما فداء
كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف في حق المحرم خاصة ولو
امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو
احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه يو لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان
هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان
كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم
في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق
على غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا اتلفت بالاغلاق يز لو نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم
شاة وان لم يرجع فعن كل طير شاة يح اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم
ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فتحرك

الصيد فقتل اخر او فرخا ضمنهما جميعا ك لو وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه ولو كان
راكبا عليها سائرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجلها ولو كان
واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جنايتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب
شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه اما لو حفر البئر بحق كما في ملكه او موضع متسع
ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد
احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء يتلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال
نفوره ولو سكن في مكان ولم يتم نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش طائر او جرحه
وبقي ممتنعا وغاب عنه ضمنه كملا قاله الشيخ ولو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل هلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت الا ان امسكها في
الحرم ولو تلف فرخها في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كب لو اغرى المحرم كلبه على صيد فعقره ضمنه
سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو
نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل
اخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه
فتلف او عاب ضمنه كج لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان
الغلام محرما باذن السيد وقتل صيدا لا باذن السيد وجب على السيد الفداء النظر
السادس في اللواحق وفيه ثمانية عشر بحثا ا لو قتل المثلي ضمن بالمثل او قوّم المثل واشترى
به طعاما وتصدق او صام كما قلناه وغير المثلي يقوّم الصيد ويشتري بالثمن طعاما او يصوم
عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة حالا وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن الارش
الجراح بان يقوم صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر قيمته فعليه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه
وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حيا ولا ذبحه حتى يشاء فان كان الاحرام بحج
نحر او ذبح بمنى وان كان للعمرة بمكة ويستحب ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام

قوّم المثل واخرج بقيمته اما بمكة او بمنى على التفصيل ولا يجزيه اخراج القيمة ويخرج كما يشتري طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف وما لا
مثل له فان تقديره المشاع بع اخرجه والاقوى التقييد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام عن كل
نصف صاع يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صومه
بمكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد يخير فيه بان يشتري بقيمته طعاما فيطعم المساكين
وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما المثلي فمعتبر في تقويم النعم مكة
د مقتضى انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه
الفداء ولو كان محرما في الحرم وهو محرم كان عليه جزاءان وقال السيد اذا صاد متعمدا وهو
محرم في الحل كان عليه جزاآن ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه
في الحل والاقوى قول الشيخ ه قال الشيخ انما يضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف
ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقا و لو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم
او محرم في الحل كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال
ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان
عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام الحرم
حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا
وشك في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو
اقتتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله
ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ
لزم كل واحد منهم القيمة وان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا ولو اشترك محلون ومحرمون في
قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرمين الجزاء

والقيمة والمحليين جزاء واحد **يد** الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل
الا اتى الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نقل الشارع على مقابلة جيوانا من النعم كالبدنة في النعامة والبقر
في بقر الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار في الصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغير المنصوص المعتبر القيمة
يه يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة **يو** لو قتل المحرم صيدا فاخذ محرم اخر فعلى كل منهما
جزاء ولا يرجع كل منهما على الاخر بما ضمن من الجزاء **يز** لو اصاب محرم صيودا اكثر على وجه الاحلال ورفض
الاحرام بيناه ولم يعتبر ذلك وتلزمه بكل محظور كفارة على حدة **يح** لو قتل حمامة مسرولة وجب عليه الضمان

المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع وفيه ثمانية وعشرون بحثا

ا اذا وطئ المحرم امرأته عالما
بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة والفاسد والقضاء في السنة المستقبلة
على الفور ويجب على المرأة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والحج من قابل مع المطاوعة ولا شيء عليها
مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق
بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا عليه بسببها ويفسد حجها مع المطاوعة عليها وكذا لو ما تعلق
ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك من حيث
يحرها وفي الروايات تدل على التفريق في الحجة الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق
ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم قال ابن بابويه لو حجا على تلك الطريق لم يفرق بينهما
وهو قريب **ب** قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس
عكس الحال وهو الاقوى عندي **ج** لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير **د** لو وطئ
بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجه ووجب عليه بدنة والاتمام **ه** لو وطئ ناسيا
او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا المكره على الجماع **و** لا فرق بين الوطئ في القبل والدبر
في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا دبر الغلام على اشكال اما اتيان البهيمة
فالاقرب عدم الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان قد فعله
قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع من الافساد خاصة وفيه

من الموقفين ولو وطئ فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل
الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد **ز** لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن
عليه شيء وان تلبس بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلثة **ح** لو كرر الوطئ وهو محرم وجب لكل وطئ بدنة سواء
كفّر عن الاول اولم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط
بالتكرار **ط** لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ان كان عنيا وان لم يتمكن فبقرة
وان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجب البدنة ايضا **ى** لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج
عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج اولم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان
قد طاف خمسة اشواط اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجبت عليه بدنة واعاد الطواف
من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد وابن ادريس احتاط بتمامها **يا** لا فرق بين ان يطأ
في احرام حج واجبا ومندوبا فلو وطئ في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل
وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة
ولو كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بدنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته
وهي تسلم الكفارة بها اشكال اقربه الثبوت لحسن ويفي حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه
وسياتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة فان قلنا بوجوب الكفارة عنهما تحملها السيد والا
فلا **يب** لو وطئ امته وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة
او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة
سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة يفسد حجها ويجب عليه
ان ياذن لها في القضاء **يج** لو جامع المحل زوجته وهي محرمة فطاوعته بغير اذنه فلا كفارة وان كانت
محرمة باذنه وجب عليه بدنة سواء كان حكمه حكم الواجب **يد** لو زنى بامرأة فيه تردد ينشأ من
كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة في وطئ الزوجة ومن عدم التنصيص
ويعرف من الموقفين **يه** قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه سبع

شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله **يو** لو وطئ في العمرة قبل
السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها **يز** القارن اذا افسد
حجه وجب عليه بدنة وقضاؤه وليس عليه دم القران **يح** اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج
الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل **يط** لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد
وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه حج واحد صحيحة
وكذا لو تكرر افساد القضاء **ك** لو عقد المحرم لمثله على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة
كما يجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال **كا** لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب
عليه بدنة وان لم يكن الناظر فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر فامذى لم يجب عليه شيء ولو
كرره ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء وان حرم ذلك ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء **كب** لو
نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة **كج** لو مس
امرأته بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج
صحيح على كل التقدير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما **كد** لو قبّل امرأته بشهوة كان عليه جزور
وان كان بغير شهوة كان عليه دم شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما
انزل او لم ينزل ولو شرط الشيخ في البدنة الانزال وشرطه ابن ادريس ولو لم ينزل كان عليه دم شاة
كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل
او لم ينزل ما زهوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته او جاريته
شيئا تلقمه اياه **كه** من لاعب امرأته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليها الكفارة نص في المبسوط
والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام **كو** لو استمع
كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤية

وجب عليه الكفارة **كز** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد ولا يجعل الحجة عمرة وكل
محرم من الفاسد يجب عليه ان يفعل بعد الافساد كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع
الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الافساد كلما كان يحرم عليه قبله
من الوطئ ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب
في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه
او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع
في الحج مرات وجب قضاء واحد وبدنتان **كح** لو احصر في حج فاسد فله التحلل
فتحلل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي
افسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
ويكفيه قضاء واحد في القابل

المطلب الثالث فيما يجب فيه بالطيب والادهان وفيه

خمسة مباحث **ا** من تطيب عامدا وجب عليه دم سواء استعمله طلاء او صبغا او بخورا
او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار او لا
ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان
ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شيء **ب** لا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو تطيب ناسيا
ثم ذكر وجبت الازالة ولو لم يزله وجب الدم ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله لم يسقط عنه وتسقط
الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم الطيب **ج** من تطيب عامدا وجب عليه ازالته ويستحب
ان يستعين في غسله بحلال ولا يباشره ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب
او بالحشيش او ورق الشجر **د** يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا يشترى
المخيط والجواري **ه** من استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد ولا
شيء مع النسيان ويجب الكفارة للمضطر عند الشيخ

المطلب الرابع فيما يجب باللبس والتظليل

وفيه تسعة مباحث **ا** اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين

قليل اللبس وكثيره فلا يشترط لبس يوم وليلة (ب) الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر وجب خلعه وان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من راسه (ج) لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدم ولو نزعه من راسه فعل حراما ووجب الفدية ان قلنا انه تغطية والاقرب (د) لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب فداء واحد ولو كان في مرات متعددات وجب لكل ثوب دم من غير تداخل (ه) لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما قال الشيخ ولا شي عليه (و) لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية (ز) اذا لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فداء سواء كفر عن الاول او لا (ح) لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا (ط) من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو طلى على نفسه حال سهو ولو فعلهما للحاجة او الضرورة وجبت الفدية ولا شي على الناسي والجاهل والمكره اذا زال العذر اذا لم يتعمد زوال الاعذار

المطلب الخامس في حلق الراس وقص الاظفار وفيه عشرة مباحث (ا) اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكذا النائم ولو قلع شعره او قرب من النار فاحرقته اما الجاهل فانه وجب الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر (ب) الكفارة اما صيام ثلثة او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلثة سواء كان لعذر او لغيره (ج) يجوز البر والشعير والزبيب في الفدية ويجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الراس (د) لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شي من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه شي (ه) اختلف علماؤنا قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل يجوزه في الخلاف ولا ضمان ومنعه في التهذيب (و) لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقط شعر فالا

بيته

ميتة فلا ضمان وكذا لو شك ولو كانت ثابتة وجب الفدية (ز) يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده (ح) لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يبح له اكل شي منها ويدفعها الى المساكين (ط) يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب به الدية مع العمد ففي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وكذا فيما زاد الى العشر ويجب بها دم شاة ولا شي على الناسي والجاهل (ى) لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه طال او قصر (يا) لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في المجلسين وجب دمان (يب) من افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة

المطلب السادس في كفارات باقي المحظورات وفيه ستة مباحث (ا) اذا رمى المحرم الحمامة عن جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او سهوا او خطا (ب) يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي فيه نظر (ج) من جادل مرة او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شي ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب عليه دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين وجب عليه بقرة وان جادل ثلثا فجزور ولا شي حال النسيان في الصدق والكذب (د) قد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال باحدهما لا بمجموع اللفظين (ه) لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف (و) اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم

المطلب السابع في اللواحق وفيه سبعة مباحث (ا) اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة اتحد الوقت او تكرر كفر عن الاول اولا ولو اتحد الصنف وانقسامه ثلثه اقسام الاول على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يتعدد بتعدده في مثله ويختلف في الصغر والكبر فتكون الكفارة بتكرره والثاني مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وتقليم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجب فدية واحدة وان فصل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وجب فديتان الثالث

الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن الاول اولا (ب) لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره (ج) الصبي اذا قتل صيدا ضمنه وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شي وان كان عامدا فان قلنا عمده وخطاؤه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ ومع وجوبها هل يجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بشهوة فان قلنا ان عمده عمد افسد حجه ان كان قبل الوقوف والا فعليه على الولي او في ماله على التردد وان قلنا انه خطا لم يكن عليه شي ومع القول بافساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد واذا اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام والوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزاته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزا القضاء والا فلا (د) لو خرجت قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه (ه) لو قتل امراته بعد طواف النساء فان كانت مطاوعة فلا شي عليهما وان كانت مكرهة فقد روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل دما يهريقه عنها (و) لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة (ز) لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شي وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية مرسلة

المقصد الثاني عشر في الحصر والصد والفوات وفيه فصول **الاول** في الصد وفيه اربعة عشر بحثا (ا) الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو (ب) اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم صار مصدودا بان صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان الاحرام للحج او للعمرة (ج) لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا ولا يجوز له التحلل بالصد ولا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيسلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما بعمرة لم

بعث وان

يفت وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم تحلل بعمرة فليس له التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة ولو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد فانه يتحلل ويرجع الى بلده (د) انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيئا من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء (ه) لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل (و) هل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب (ز) خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقوله ليس بعيد والاقرب الاول (ح) لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاجزاء وهو الاقوى (ط) لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد (ى) كما لا يتعين مكان فكذا لا يختص زمانا بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال (يا) اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع من رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا وان حجه صحيح ويستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان بقي على احرامه فان لحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه وقد تم حجه ولا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او احدهما له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال ولو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا لعمرته ولا يجزيه الطواف الاول وسعيه لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجزيه بالاحرام الاول (ب) اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء

سن الموقفين

في العام المقبل ان كان ما فاتت واجبا والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص و
ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان
مصدودا وكذا التحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان
له التحلل يد لو احرم العبد بغير اذن مولاه او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما
من اتمام الحج وتحللا ولا دم عليهما يه يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فان اخر وزال
العذر قبل تحلله لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بالعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا
والا فلا ولو فات الحج تحلل الى الصد بعد تحلله ان يتحلل بالعمرة ولا دم عليه لفوات الحج يو لو غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو
اتفق الفوات احل بالعمرة يز لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل وبدنة للافساد
والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط حال الاحرام كما قلناه فاذا اشترط الرجل متى مرض او ضاعت
نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط
الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تاثير للشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط
ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فني نفقتي او ضاق علي الوقت او منعني العدو
ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح
الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر واتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل كفارته
وليس عليه لرفضه الاحرام شيء ك الصد لاهل الحرب ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف
عنهم الا ان يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب
قتالهم قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اقل او اكثر مع ... قال
في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو مشعر بجوازه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر كا
لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما تجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا
نفسا واتلفوا مالا فلا ضمان ولو كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء

دون القيمة وان كان لمسلم او لا مالك كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق
وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على تخلية
الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله
وان كان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود قضى ما وجب عليه من حج
فان كان حجا لم يجب عليه عمرة في الحج وكذا بالعكس كد المصدود يتحقق في العمرة الفصل
الثاني في المحصور وفيه ثمانية مباحث ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن الموقفين
فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبح عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا
بعث ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه واحل من كل شيء الا النساء الى ان يطوف
للنساء في القابل ان كان واجبا او يامر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا فتحل له النساء حينئذ
ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك فقد فاته
الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث الثمن وواعدهم لشرائه وذبحه يوم المواعدة
ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا
وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروا ولا ذبحوا عنه لم يبطل التحلل ووجب عليه ان يبعث به في
العام المقبل ليذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك د المحصور اذا احتاج الى الحلق لاذى براسه
ساغ له وفداه ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر فرضا بالحج والعمرة مع وجوبهما
وجوبا والا فلا ولو كان المحصور قد احرم بالحج فاتنا لم يكن له الحج في القابل الا كذلك وكذا
ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب عليه وان كان ندبا احرم بما شاء وان كان قد بعث
بمثل ما خرج منه و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعثه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس هديا
اخر للاحصار ز لو اشترط على ربه جاز له التحلل يوم بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد الا

النساء من دون احقاد هدي ولا يمنعه الا ان يكون ساقه واشعره او قلده ح قال ابن ادريس
المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه
عشرة مباحث ا قد بينا فوات الحج لمن فاته الموقفين معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي
وحلق وتقصير مفردة وتسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا يمضي في حج فات ولا بد من
نية الاعتمار ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس بفرض ج لا
يجب على فائت الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره
بمكة لتعينه للاهداء ومع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره حتى مضى فاذا
قضى وجب عليه ذبح ولا يجزي عن هدي القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء
ولا يجزي عمرة التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام وجب القضاء على
الفور ه من فاته الحج الواجب وجب قضاؤه كما فاته متعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته
الحج الى تجديد احرام العمرة ز عمرة التحلل لا تسقط عمرة الاسلام وان كانت الفائتة حجة الاسلام
ح لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره
سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع ي العمرة المفردة لا تفوت
بخلاف المتمتع بها المقصد الثالث عشر في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب
في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء وفيه ستة عشر بحثا ا الحج واجب على النساء كوجوبه على
الرجال وليس للزوج منعها من الواجب حجة الاسلام والنذر وشبهه وما وجب لافساد وله
منعها عن التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام فلو تلبست لم يجز رجوعه
جاز ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست باذنه لم يكن له الرجوع في
الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كان حجة الاسلام ولم تستكمل
الشرائط جاز له منعها من الخروج اليها والتلبس بها ولو احرمت بغير اذنه وللحال ... جواز
تحللها تردد ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان

كحجة الاسلام د حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت منها او كانت
المطلقة بائنا كان امرها بيدها ه اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقد ردت نفقة الحضر عليه
والزائد لاجل السفر عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو
افسدت حجتها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء
والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة عليها
و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط ولا
يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته بمكان الحيض بل تحرم وان كانت حائضا تحتشي وتتوضأ ولا
تصلي والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجبت عليها ثم تحرم والنفساء
كالحائض ز لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة واحرمت منه ولو
عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها
ح اذا دخلت المراة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت
قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام
للحج وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد
الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط
لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت
ثم طافت ما بقي وان كان اقل كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة
اشواط ... وصحت المتعة وبه رواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلوة سعت
وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف ى لو حاضت في احرام الحج قبل طواف
الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت
من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يا الحائض تودع البيت من باب المسجد
ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض ان تقدم افعال الحج ... طواف الزيارة والنساء

ومنعه ابن ادريس ج العليل يجوز ان يطاف به وان عجزت طاف عنها وليها ويحرم عنها
وليها اذا لم تفعل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام يد المستحاضة
تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة ه لو طافت
بعد احرام الحج وجب عليها العمرة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العمرة
ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتمتع
قال الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام قضت عنها في ايام العدة لو المتوفى عنها
زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج ان كان تطوعا **الفصل الثاني** في احكام العبد والصبيان
والكفار في الحج وفيه مباحث ا لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد
ومن اعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق ما لم يدركه العتق قبل احد الموقفين
والزوجة المملوكة ليس لها ان تحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب الامساك ولو اعتق
بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ على القول بانعقاد احرامه فيها صح حجه بغير اذن سيده ب احرام
العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او اعتق العبد ما ان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما
ولم يجزهما عن حجة الاسلام وان كان قبل الموقفين اجزأهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد
احرامه وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقتيهما كما لو قبل تجزيهما بحماالى
عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزاهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان
كانا متمتعين والا فلا ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على
الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي
زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة
اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج واخل بما اجزأ عنه ويستحب له اعادته وان كان
قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن هنا ما اعتقده اهل الحق لا المخالف ان مبطل
الحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها والوجه الاجزاء والشيخ اطلق عدم الاجزاء والظاهر

ان مراده التفصيل **الفصل الثالث** في الحج النائب وفيه اربعة وثلثون بحثا
ا لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما
التطوع فان كان المستاجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع
والقدرة عليه ب لو عجز عن اداء الحج الواجبة بنفسه وامكنه اقامة غيره لحج عنه فهل يجب الاستنابة
ولا ان تقدما ولو لم يجد مالا يقيم به غيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النائب ج يصح
الاستيجار للحج ويبرء ذمة المستاجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستاجر الاجير
د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب الا ان يشترط
العبد الله ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة والمراة عن مثلها وعن الرجال سواء كانت المراة
اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة او لا وسواء كانت صرورة او لم يكن ومنع الشيخ
في كتاب الاخبار من نيابة المراة الصرورة وليس بمعتمد ه فاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره
وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة و من
فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع ولو نوى
حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان
تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقع نية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة
وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد الماذون له
في النيابة تصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ز لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد
الا ان يكون اب النائب قال الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النائب نية
النائب عن المنوب بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف
عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا
او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ي من استاجر غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان
كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزه واجبني في الحلي

بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة
ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة
بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض
الطريق قال الشيخان عليه مما اخذه بقدر نصيبه ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن
العود لاداء ما وجب والاقوى عندي الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة على تلك السنة
ولا يجب للمستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس
للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
اما المستاجر فان تطوع فذلك والا وجب ان يستاجر من يأتيه ويرد الاجير ما بقي من الاجرة وان يضمن
الحج ثانيا ب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقيما فعله عن المستاجر ونظيره من كلام
الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على
ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل ج لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب قضاؤها عن
نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا
وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة
التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه في الحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر الى
وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر
الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بالاولى
والقضاء وان قلنا عقوبة على الاجير لا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء
لزم الاجير ما ذكره الشيخ والاجرة عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والاقرب على
الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل ان حجة القضاء مجزية كان وجها يد اذا فعل
الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة على الحج صحيح ويستحق الاجير
الاجرة بالعقد ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه

يو لا تفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط
عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات لم يصح ولو كان المستاجر
قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستاجر فالوجه وجوب الاستنابة على هذه
الهيئة فلو اخره الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا من حيث المكنة يز لو استاجره ليحج على طريق
فحج على غيرها استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة
المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل عنها صح الحج وبرئت ذمته منه ويرجع المستاجر
بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على الاجير الاتيان بالنوع
الذي شرط عليه من تمتع او قران او افراد واحتاج على بدل باب وقال الشيخ اذا استاجره للقران
فتمتع اجزاه وان افرد لم يجزه وان استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استاجره للافراد فتمتع
او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا فلا بد من تعيينه عليه ويجب على الاجير ما تعينه وان
كان تطوعا وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان لم يصرح به في
العقد الدائم فصلى قول الشيخ لو استاجره لغير التمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير
استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال يط
دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر صح ولو استاجره للقران تعين كان هدي السياق
على الاجير فلو شرطه على المستاجر جاز ك لو استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم
بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات
العراق واحرم وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع
الى الميقات صح حجه ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه قال الشيخ والوجه اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت
ان عين له الميقات والافلا وفي رد التفاوت اشكال من ان يقال حجة من العراق احرم من الميقات
وحجة من العراق احرم بها من مكة ويؤخذ نسبة التفاوت او يقال حجة من العراق وحجة من مكة والاول
اقوى كا الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه كذا تعين على الاجير ايقاعها مباشرة وان

كانت مطلقة كان مستاجرا ليحصل له حجة ويقصد النيابة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة
ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه كب اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان
امكن التلبس بالاحرام في وقته والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره اما مع
الحاجة الى التقدم بالشروع او بدونها فان فعل الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت
الاجارة ولو لم يعين بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي التعجيل
ولو اخرها الاجير لم تنفسخ الاجارة وليس للمستاجر الفسخ سواء قبض الاجير مال الاجارة او لا وسواء كان
المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت ويجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان ولو عين السنة
بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا اخذ الاجير حجة عن غيره
لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان اطلق الاول فان استاجره الثاني
للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره الاول للثانية
جاز للثاني الاستيجار للاول مطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له
ان ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان اراد ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع
كد لا يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز للغائب وللحاضر غير المتمكن
كالمبطون والمغمى عليه كه يستحب للاجير اعادة ما فضل من الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب للمستاجر
ان يتمم للاجير لو اعوزته الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك
بطلت الاجارة وكذا حج عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان حج ويصح الجعالة على المستاجر ولو قال اول
من يحج عني فله مائة كان جعالة صحيحة ولو قال حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج او
اعتمر استحق المائة ويحتمل ان يقول ان كان جعالة صح وان كان اجارة لم يصح ولو قال من حج عني فله عبد
او دينار او عشرة دراهم صح جعالة لا اجارة كز اذا استاجره اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة
فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل انه يكون الحج لنفسه عنهما كان
وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن

واحد منهما كط اذا استاجره ليحج عنه في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة
بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن
نفسه لم يقع عنهما والوجه عدم وقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فانه يحج عن نفسه على
اشكال ل لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة
لا اذا استاجره للحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا
ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه
ان كان الحج واجبا وجب الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه
ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات
ولو قيل من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب
القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر لج اذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج وجب عليه حجة
الاسلام اذا كان صرورة ولم يجز ما فعله عن غيره في الاخر ونفل هو او وجب عليه عن نفسه ولا
يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما جاز ان يوجر نفسه عن شخصين ليؤديهما
في عام واحد المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر وفيه اثنى
وعشرون بحثا ا من مات بعد تمكنه من الحج واهمل وجب ان يحج عنه من صلب ماله
ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب الحج عنه من بلده او من الميقات من اكثر
التركة او ثلث الوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية الاول
ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة
بهما صرف فيهما ما تقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات
وعلى الدين بالحصص ولو قصرت عن ذلك صرفت في الدين وان لم تقصر المجموع ب لو كان عليه
حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا
فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي يشتري منه السفر للحج تعين وقضي عنه

منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن د لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت
التركة باحدهما فالاقرب صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب
قضاء النذر على الولي لكن يستحب ه من وجب عليه الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ
ان كان قبل دخول الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه
والاقرب توجه الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من تركته اذا لم يدخل
الحرم اما من يجب عليه في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه
ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام
واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب الحاج شيء ز من وجب عليه الحج
وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه ونيابته وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب واوصى بالحج تطوعا صحت
الوصية واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة المثل من صلب
المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر عن اجرة المثل وجب على الورثة
الاتمام من التركة ولو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وعمرة
فان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بالوصية والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض
واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث وللشيخ اطلاق
الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ى لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين
فما زاد لسنة واحدة يا اذا حصل عند انسان لميت مال وديعة ويعلم استقرار الحج في ذمته وعلم
عدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي يب اذا اوصى بحج واجب ولم يعين
الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يستوجر غيره المعين ان ساوى اجرة المثل او كان
اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان او غيره وان عين الاجير دفع
اليه اقل ما يوجد من يحج عنه ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع

ما رضي به حتى يبلغ الثلث او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة
صرفه الوارث الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة
المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع لانه يخرج من الثلث لو اوصى
ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو اوصى ان يحج الواجب من الثلث
وقصر حج من الاصل وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضع حج
والا فمن بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا وليس
بجيد ولو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك
دين صرف فيه يد لو اوصى ان يحج عنه فاستوجر شخص واستاجر غيره فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق
الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يه من نذر او عاهد او حلف على الحج وجب
عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا من غلب
على عقله بجنون او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد ولا المكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا ام
الولد ولا المدبر فلو نذر العبد كان للمولى فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب
على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة يو المراة ان كانت ذات بعل او في عدة
رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على
الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة بالمال وينعقد نذر المطلقة باينا والمتوفى عنها
زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يز اذا انعقد النذر
وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا استحب فعله في اول اوقات الامكان وان كان
معينا وجب ومع تعيينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان ما يعذر لمرض
او عدو وشبه ذلك لم يلزمه فيما بعد يح اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر
غير حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج
بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب عليه الاتيان بالمنذورة وله قول

اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يط لو نذر الحج ماشيا وجب عليه
واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب
بعضه قال الشيخ يقضي فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو
جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق شيئا والشيخ اوجب سياق بدنة وهو على الكراهة
عن ركوبه وقيل ان كان النذر معينا وركب عجزا لا قضاء ولكفر لخلف النذر وان ركب للعجز حتى
وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال
الحج بالركوب عجزا اشكال ك يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب
دون العمرة وبالعكس وكذا الحج بما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه
حجة الاسلام قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من صلب المال ويجوز
استيجار شخصين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب لوليه
قضاء النذر ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر كب لو
نذر الحج راكبا فمشى حنث ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله
واقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان
النذر ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان
يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر المقصد الخامس عشر في العمرة والزيارات
والمزار وفيه فصول الاول في العمرة وفيه اثنا عشر بحثا ا العمرة واجبة مثل الحج بشرائطه في
العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان مفردة وتمتع فالاولى
على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية عن الاولى ج اذا دخل مكة بعمرة مفردة فان
كان اعتماره في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للتمتع
لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا تكره العمرة المفردة في السنة مرتين وتستحب
في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا تكره في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالحة للمبتولة وافضل

ما يكون

ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة
في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و تدبيرها انه لا يجوز ادخال الحج
على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المرأة جعلت حجتها مفردة
ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا
فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو نوى في احرامه الحج والعمرة قال
الشيخ انعقد الحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل
ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فاذا احرم بها في غيرها وفعل باقي
افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج ان كان خارجا من
المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل
وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله في العمرة المبتولة ط شرائط
وجوب العمرة شرائط وجوب الحج وتجب مرة باصل الشرع وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار
والافساد والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بالعمرة وتجب ايضا بالدخول
الى مكة ولا يجوز دخولها بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ي صورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام
منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر فان كانت عمرة
التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة فلابد بعد
التقصير او الحلق طواف النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها تجب على من ليس من
اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا تصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط
المفردة معها ويصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج
ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز فلو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة يحل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء

واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة وخنثى وخصي وصبي والمتمتع
اذا فاتته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى راسه
وان اخر الى استقبال الشهر جاز يا التقصير يتعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل
ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والتكفير ببدنة يب من
وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره ويستحب اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة
المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية الفصل الثاني في الزيارات ا من احدث
جرما في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث
في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب
ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ يعرف
سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين احتفاظها لصاحبها امانة وبين الصدقة بها
عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و
يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة ثم
يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة
النبي عليه الصلاة والسلام قال الشيخ اجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس ح يكره الصلاة في
طريق مكة بالبقاع من البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب
الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه
شيء وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ي يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين
على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف
في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يفي به ولو مات
ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله

تعالى ذلك

تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمقبول يه ينبغي للحاج الاستعداد
حتى يقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها
او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك
لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال
في الحج المندوب افضل من الصدقة به على ولد فاطمة ع لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يصرفه
في غيره ك دخول الكعبة مستحب للنساء وليس بواجب ولا متأكد في حقهن كالرجال كا يكره المجاورة
بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده اما
ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يجعلها للمصاحف والصبيان والمخدة
للبركة كج لا ينبغي للموسر ترك الحج المندوب اكثر من خمس سنين كد يستحب الطواف عن الرسول
وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل صلاة الظهرين بهما كو المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادته كز من بلغ غير مختتن
وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء
كط المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب
افضل ل الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل وصلاة ركعتين والتعريف
في الامصار ويستحب الا يقف فيه الانسان الا بالوضوء لا لا باس بالنظر الى وجه المرأة للحاجة عند الحلق
لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزأه رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام لج روى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم الصلاة
والسلام في رجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند
ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له الفصل الثالث في المزار وفيه عشر بحثا ا يستحب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي

كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك
كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانته
وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم اتى مقام جبرئيل ويدعو بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى
المنبر واذا خرج من المدينة ودعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول
في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم
الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة امه آمنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه الصلوة
والسلام بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والكوفة حرم امير المومنين وامام المتقين عليه الصلوة والسلام ويستحب المجاورة بالمدينة و
من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم فقد روى اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه
السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام للحاجة
الاربعاء والخميس ويوم الجمعة ويكون معتكفا في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومصلاه يصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام ابرهيم
النبي عليه الصلوة والسلم ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة والصلوة فيه ويستحب
اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يترك مع الاختيار ومسجد غدير خم
موضع شريف نصب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه السلم اماما للانام ويستحب الصلوة فيه
والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلم بالمنقول استحبابا موكدا روت عليها السلم

فرادخل

قالت اخبرني وهو ذا ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله تعالى له الجنة قال الراوي
قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة
بين القبر والمنبر وروي في بيتها الذي في المسجد الان وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان
الاوليان متقاربتان والافضل زيارتها من الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع فبعيد
من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها ج علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف امير المومنين عليه الصلوة والسلم كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة
يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة قبض عليه السلام قتيلا
بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون
سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين
وقبره بالغري من نجف كوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحسين
عليه الصلوة والسلم وهو في حجره وقد سأله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك قال يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته
فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلم من زار امير المومنين
عليه السلم ماشيا كتب الله بكل خطوة حجة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان
وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن بن علي عليهما السلم الامام الزكي كنيته ابو محمد
احد سيدي شباب اهل الجنة ولد في المدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم للحسين من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا
او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة من النار ه الامام
الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله الحسين ولد بالمدينة اخر شهر

الجنة

ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم بكربلا من ارض عراق قتيلا يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة وقيل السبت عاشر محرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان
وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد صلى الله عليه واله وسلم قبره بالطف
بكربلا نينوى والغاضرية في قرى النهروان وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه تزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مومن يقر بالامامة من الله عز وجل
وعن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم في السنة ثلث مرات امن من الفقر
ويستحب زيارته في عرفة والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم
عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب زيارة الشهداء عنده وزيارة ولده علي عليه
السلم المقتول معه وزيارة العباس ويستحب زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن بن علي
عليه السلم وقد تقدم و علي بن الحسين عليهما السلم كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين
من الهجرة وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه
زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن عليهما السلم ز محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض
بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وسنه سبع وخمسون امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما
السلم وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع مع ابيه وعم ابيه عليهم السلام
ح جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من
الهجرة وقبض بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة
بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلم وفي زيارتهم
فضل كثير قال الصادق عليه السلم من زار الائمة بالبقيع غفر الله له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال
العسكري عليه السلم من زار جعفرا عليه السلم واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت

مبتلا

مبتلا ط موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم العبد الصالح كنيته ابو محمد
ويكنى ابا ابرهيم وابا علي وابا الحسن ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة
وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين
ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة
السلم في المقبرة المعروفة بمقابر قريش وفي زيارته فضل كثير قال الرضا عليه الصلوة والسلم
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقبر امير المومنين عليه السلم
الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المومنين عليه السلم فضلهما ى علي بن موسى بن
جعفر الرضا عليهم السلام كنيته ابو القاسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين
ومائة للهجرة وقبض عليه السلم بطوس في سناباد من اراضي خراسان في سنة ثلث ومائتين من
وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين في زيارته فضل كثير قال عليه السلم من
زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان يا محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الجواد عليهم السلم كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من
الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه
ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم عليه السلم وفي زيارته
فضل كثير روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن زيارة
ابي عبد الله وابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع
واعظم اجرا يب علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلم المنتجب الهادي كنيته ابو الحسن
ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب
سنة اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعين سنة وتسعة اشهر امه ام ولد يقال
لها سمانة قبره بداره في سر من راى في زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يج
الحسن بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر الامام العسكري عليهم السلام كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين
ومائتين وله ثمان وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار
التي لابيه بسر من رأى وفي زيارته فضل كثير قال عليه السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين
قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين بسر من رأى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا المنع من دخول
الدار احوط ولو دخلها لم يكن مأثوما ويستحب زيارة القائم عليه الصلوة والسلام في كل وقت وفي
كل مكان يد يستحب زيارة سلمان بالمنقول وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام
من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع
الاكبر

كتاب الجهاد

وتوابعه وفيه فصول الاول من يجب عليه وفيه
اثنان وعشرون بحثا ا الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين الى اجرا عظيما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه
بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك
كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية وغنى
سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز
في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ب المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة
احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه

ولا عذر له

ولا عذر له من مرض وغيره الثاني من يستحب له وهو من اسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عنهم
ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس الثالث من يسقط عنه وجوبا
واستحبابا وهو الممنوع بمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك باقيا ج
الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل ومن الحق بالرجال وجب عليه
الجهاد د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط في الوجوب فلا يجب على
المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط والمطلق
وان انعتق اكثره ز الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكفار ح لو اخرج الامام العبيد باذن
ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط
فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر
على المشي او الركوب وعن المريض اذا كان يضر به ى لو احتاج الى النفقة وعجز عنها سقط
عنه فرض الجهاد فان كانت المسافة قريبة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في
غيبته وسلاح يقاتل به وان كان بعيدا افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة والضابط الحاجة
اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا قام بالجهاد
فرقة من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة
او قصور القائمين عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر او بالاستيجار او اذا التقى الزحفان
وتقابل الصفان يب من تعين عليه الجهاد وجبان يخرج بنفسه او يستأجر غيره عنه
الا ان يعينه الامام يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين
عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من نصبه الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو
كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين وخشي
من خشي على نفسه مطلقا او ما له اذا غلبت السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه … الخروج
غيره للجهاد … الاجارة ولزم الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام

لم يجز له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه
ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما
ما يأخذه اهل الديوان من الارزاق فليس اجرة لانهم يجاهدون لانفسهم ويأخذون حقا جعله الله
لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء
يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم
فيها ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم وفيها فضل كثير من السلطان وعامة الناس وكل واحد
يه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب
ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب ان يقيم غيره قولان يو من عليه دين حال يمكن
من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او ترك وفاء او يقيم كفيلا او يوصي به ولو تعين
برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب جواز خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه
انه ليس لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا اذن غريمه او لا ويستحب
له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة يز من له ابوان مسلمان لم
يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما مع كراهتهما ولو تعين عليه
… جاز ان يخرج مع منع ابويه المسلمين لا يجوز لهما منعه وكذا جميع …
وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين
لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم
عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد ولو خرج في جهاد تطوعا باذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه
كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته او نحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه
والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولو … لهما اذن … لو رجعا
بعد وجوبه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه ان كان بعد تعينه لم
يعتبر منعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المدين له في الخروج

ولو اذن

ولو اذن في الغزو والاداء وشرطا عليه عدم القتال فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر
القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين يح لو تجدد العذر
قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان
كان في غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع ان كان بعد التقاء
الزحفين جاز الرجوع في الاول دون الثاني يط يستحب ان يحتسب قتال اعداء المشرك و
قتله ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه
عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما
فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ويتأكد استحباب المرابطة حال ظهور الامام
وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك كا اذا رابط حال ظهور الامام
فان سوغ له القتال جاز وان كان مستترا ولم يسوغ لم يجز ابتداء بل يحفظ الكفار
من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وقتالهم ان قاتلوه ويقصد
الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو
عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في
ذلك ثواب عظيم كب لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا
الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئا
الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال
الشيخ لا يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف
الشنعة من تركه وجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو آجر
نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا
قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له

ورثته لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقا ولو اخل المرابط كان مستحقا ثواب
الشهداء. **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وفيه خمسة وعشرون
بحثا ا من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرايط وغيرهم من اصناف الكفار
وكل من يجب جهاده على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا بالقتال
وجب جهادهم والا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التاخير عن ذلك جاز
بمهادنة وغيرها ويجوز فعله في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين
بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم شرايعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة دعائهم ان
يطلبوا منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله به وانما يشترط
الدعاء فيمن لم تبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة اما العارفون بها او بالتصديق بالتكليف فانه
يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو
بدر انسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قاله الشيخ رحمه الله
ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهو اليهود والنصارى لهم التورية والانجيل
فهولاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم
اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يتدين به وبالجملة كل
من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية
وان كانوا عجما او كانوا من كفار قريش د الجهاد للدفع يجب على القادر والمكره ولا يجوز له
التخلف الا مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او لمنع الامام من الخروج فان امكن استيذان
الامام في الخروج اليهم وجب استيذانه والا فلا ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون
العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم ولو كان في
خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا يخرجوا مع قايد معروف بالهرب
او الخروج مع شفيق على شجاع وان كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام الخروج معه من يخذل الناس

ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد او لا يومن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي
يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد
وصبر ولا يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم
وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احد منهم
لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان الامير احد هؤلاء قعد الناس عنه ه يجوز اخراج النساء للانتفاع
بهن ويستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب
الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم
ولا يبلغ به سهم المجاهدين من المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في المسير ولا يسرع بمسير يقطعه
فيهما وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الحسنة كموارد المياه ومواضع العشب
وتفقد دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلف اخر لموت دابته قيل يجب بذل
فاضل مركوبه ليحيي به صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته
فيما يراه سايغا وينبغي له ان يرتب قوما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازايهم من المشركين
ويامر بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا
ذا معرفة ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في الزيادة اليهم كل وقت
والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدا بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا او اعظم
ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قويا وامكنته الفرصة من الابعد او كان الاقرب
مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب له ان يتربص بالمسلمين مع القلة ويوخر الجهاد حتى تشتد
امر المسلمين ى اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين
وان يقصد بفراره الهرب من الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن للقتال
كاستدبار الشمس والريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او يستند الى جبل
وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت المسافة او قصرت وقلت الفئة او كثرت ولو غلب

على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر
يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر
استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على ظنهم العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب
وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب
الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب لو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم
وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن
و ذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز
ولو تلف سلاحهم فانصرفوا ليجاوروا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه جاز
ولو ولوا حينئذ لابنية القتال بالحجارة والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة
فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب على ظنهم سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب الالقاء في الماء القوا انفسهم
وان استوى الامران فالوجه التخير يد ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا
يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من
قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام
على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم
الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى
تركه ولو فعل جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رموهم على الاسارى جاز رميهم
ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم
بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكلما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالماء
وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة عليهم وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية
يو يكره قطع الشجر والنخل ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه

جاز ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم
لها او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان
مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يحتاج اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه للقتال كالغنم والبقر
يز لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي
ولا المراة وان لم تكن ملتحمة لكن الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال
قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي
وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود لو قتل
المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة مع الخطا والكفارة عليه وان كانت الحرب قائمة
جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا
بالرمي فالوجه الجواز يح لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه
مسلما ورماه قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا دية وهل تجب الكفارة فيهما نص
الشيخ على وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة
او اسرت الا مع الضرورة ولو وقعت امراة في صف الكفار او على حصنهم وشتمت المسلمين وتكشفت
لهم جاز رميها ك الشيخ من اهل الحرب ان كان له راي وقتال او قتال خاصة او راي خاصة
قتل ولو لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن
والاعمى والشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو [illegible] جاز
قتلهم الا النساء الا مع الضرورة والمريض الميؤوس من برئه كالزمن والا قتل والفلاح والذي
لا يقاتل يقتل كا اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او ببذلهم مالا على الترك
مع المصلحة او كانوا اهل ذمة فيقبل منهم الجزية او بفتحه وتملكه او اقتضى المصلحة الانصراف
بان يضر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل
بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا تطلبها

المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ويستحب للامام ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك
فانقسمت المبارزة الى واجبة كما اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا طلب المشرك المبارزة
ومكروه بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارز وحرام
اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة
جرت منهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه
شرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بشرط ولو انهزم المسلم تاركا او مثخنا بالجراح جاز
الا ان شرط الايقاف حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك قتالهم ويدفع عن المسلم فان
امتنع قوتل ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان
عليه ولا يقاتلونه فان كان قد شرط الا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه
فاعانوه فقد نقض امانه ويقتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو
سكت عن نهيهم عن المعاونة نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتله مطلقا ولو طلب المبارزة
ولو شرطها جاز معونة قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم وطلبه الحربي
جاز دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع
ولو لم يطلب المشرك لم يحاربه وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته كد يجوز الخداع
في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل الى قتله كه يكره القتال قبل الزوال وتعرقب الدابة
ولو وقعت عليه ذبحها ولا تعرقبها **الفصل الثالث** في عقد الامان وفيه عشرون
بحثا ا عقد الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة
ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل سواء كان العقد لمشرك واحد او لاكثر ولو طلب
الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجبت اجابته ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد والاكثر
ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنايبه

عقد الامان

عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما في غيرها فكغيره من الرعايا ويصح لاحاد الرعية
امان الواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا
يمضي للعدد الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ج يصح الامان لاحاد المشركين من الحر والعبد الماذون
له في الجهاد وغير الماذون والمراة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان مميزا ولا المكره
ولا زايل العقل بنوم او سكر او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا
لم يكن مكرها وامان التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء بحسب
ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء
به لكن يجب رد الحربي الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نؤمنكم
فاعتقدوا انهم امنوهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم ه للامان عبارتان
ورد احدهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن فباي العبارتين اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على
هذا المعنى صريحا مثل اذممتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد
العاقد سواء كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن وكذا لو اشار بما يدل
على الامان قطعا واصلحا مع البيان اما قوله لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما
شابه ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا وان لم يقصد فلا غير انهم يردون الى مامنهم
اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن امانا ويرجع فيه
الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان توهمه امانا
اعيد الى مامنه والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان
وان قال لم ارد منه الامان فالقول قوله ويردون الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب ولم
يبين كانوا امنين ويردون الى مامنهم ويصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا و

ويقبل الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يومن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر
ولو اقر المسلم انه امن المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان
في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه فالوجه
عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم ز لو
اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد
حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم
ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي في الحالين ويرد الى مامنه ثم
حرب ح من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر ولو نقضه لم ... وجب
على الامام منعه من النقض ان عرف بالامان فلو عقد الحربي امانا ليسكن في دار الاسلام
وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل دار الاسلام بغير امان ومعه
متاع فهو حرب لا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بمتاع على سبيل التجارة
امان لم يكن امانا ورد الى مامنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسال عن شيء ولو لم يكن معه تجارة
وقال جئت مستامنا لم يقبل منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في
المركب الينا ففي كونه فيئا او يكون لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام
صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود فالامان باق
وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب
انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلبه بعث اليه
ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض
الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا
انتقل ماله الى وارثه وان لم يكن الا كافر في دار الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم
يكن له وارث ولو كان له مال اقرضه ما او نقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان

رجع ليا

رجع لياخذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي له مال له امان لم يزل الامان عن ماله فان قتل او استرق
الى وارثه المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا فان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان
استرق زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين
ي لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو
اسره المشركون واطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم
بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يامنوه بل اسروه واستخدموه كان له الهرب
واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان
فاقترض من حربي مالا او عاد الينا ودخل صاحب المال كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من
حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو تزوج الحربي بحربية وامهرها
مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان صح تملكه
تملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة
مطالبته به وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان
لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج
بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون
الحربي ولو خرج الحربي المستامن عار من الى دار الحرب فاشترى به شيئا لم يتعرض له ولو دفع الحربي
الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا ب اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم
واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء
لهم برجوع ولا فدية وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود اليهم مع التمكن على المال
والعجز سواء في ذلك المراة والرجل يج اذا طلب المشركون الامان جاز للامام ان يؤمنهم مع المصلحة
فان طلبوا امانا لانفسهم فعقد الامام كانوا امنين على انفسهم وان طلبوا لاهلهم خاصة
فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم

وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث
وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فمختص بالاناث ولو
امنوا اباءهم دخل الاباء والامهات والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل
ابناء الابناء يد ينبغي للامير اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع
الاشياء فلو دخل الرسول بكتاب امان وشهد جماعة من المسلمين بصحته ثم فتح المشركون
الباب ودخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا يه اذا امن المسلمون
مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانهم ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه
الامن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقدوا الامان على اهل حصني اصحه لكم
فامنوه على ذلك فهو امن على ما طلبه ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له
زيادة على ماله فلو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الفا اما لو قال الف
درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا يو يجوز التحكيم ما دام الامام بلا جار لان تعقد
عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه وليس له ان ينزلهم على حكم الله
ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق
بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا في القذف وعلى حكم
معهم مسلم الا ان يكون حسن الرأي فيهم فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل
غير معين على انهم يعينون ما يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل
منهم والا فلا ولو جعلوا اختيار التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين
او اكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او يعينوا غيره
ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو
مما اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غير الامام الا باتفاق ويردون الى مأمنهم ولو حكموا من لم يجتمع

فيه شرائط

فيه شرائط الحكم ونزلوا الينا ثم ظهر انه لا يصلح لم يحكم وردوا الى مأمنهم يز يتبع ما يحكم به
الحاكم ما لم يخالف المشروع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي
النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ
الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز
ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا ان حكم بالمن في حق
ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام
على الكفر بعد ذلك لم يكن وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية
ورأى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز يح اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فاسلموا قبل
حكمه عصموا دماءهم واموالهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد
الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم
الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز وتستغنم المال وتسترق الذرية ولو حكم
بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان
يحكم فيهم بكتاب الله سبحانه او القرآن كره لانه ليس منصوصا فيحصل الاختلاف يط اذا دخل الحربي
الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة
جاز ان يأخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا
فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه قال الشيخ ولو قلنا
انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا ك اذا حكم الحاكم بما لا يجوز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب
عليه الحكم بل جاز سواء كان قبل التحكيم او لم يقبله ويجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا حكم
الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ

الفصل الرابع

في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات والزراعات وغيرهما
او اكتسب بالقتال والبحث انما هو عن الثاني واقسامه ثلاثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما

لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء **القسم الاول** فيما ينقل ويحول وفيه
عشرة مباحث ا ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة
وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل والاشياء
المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر ملك فهو للواجد وليس غنيمة
والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او من خارجها
ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك
ب لو ترك صاحب المقسم من الغنيمة شيئا عجز عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا وكذا لو اخذ
ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه
الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة ج لا يجوز التصرف
في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بدونها ويجوز
ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمل في سقاء
او نعل او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة المدة وارش ما نقص ولو زادت القيمة بالصنعة
لم يكن له شيء ولا يجوز بيع ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله الا الانفراد به ويجوز استعمال
الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته
لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز ان يأكل ما يتداوى به او يشربه كالجلاب والسكنجبين
وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها
ولا الجورب ولا الخف ولا الحبال من الشعر والكتب التي ينتفع بها ككتب الطب والادب غنيمة وان لم
ينتفع بها كالتوراة والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها وورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا
وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها
واعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه ولو

الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا
يعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز
ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للغنيمة او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له
ان يطعمها من المغنم لحما والخيل د اذا ثبتت يد المسلمين على الغنيمة لم يجز التصرف فيها الا في بعضها
حتى الطعام الا مع الضرورة سواء حازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو كان معه من
الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم واذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم
فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الاسلام او لا ولكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير
معين وانما يتعين باختيار الامام ه من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله سواء كان
فيه السلاح او لا وسواء كان رحله بثياب بدنه او لا وسواء كان كتب الاحاديث والعلم او لا وسواء
كانت له الدابة او لا وسواء استحدث متاعا اخر او لا وسواء رجع الى بلده او لا وسواء مات او لا
باع متاعه او وهبه او نقله عنه او لا وسواء كان الغال صبيا او حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او لا
انكر الغلول او اعترف ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا و اذا تاب الغال قبل القسمة
وجب رد ما عليه من الغنيمة في المغنم وكذا بعد القسمة فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا
فالاقرب عندي التصدق به ز اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع ولو
كان السارق عبدا او امرأة وسرق اكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا والاقرب ان
بلغ النصاب ولا قطع لو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو
كان احد الغانمين ابا السارق او غيره الغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه على نصيبه ونصيب ابيه بقدر النصاب
ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم من الغنيمة
ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع كما قلناه ولا يحرق رحل السارق
كما قلناه في الغال ط اذا باع احد الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر
في يد المشتري وليس له رده الى البائع لانه ... عليه وان لم يكن من الغانمين لم يقر عليه ولو كان

المبيع طعاماً لم يصح البيع ايضاً والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين من تمر بصاع منه
من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرض غانم غانماً طعاماً او علفاً في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ولكون
الثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض
الى دار الاسلام لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقترض من دار الحرب بالطعام
رده الى المغنم لا برده الى المقرض الاول ولو ارتضى الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح واستعيد
من القابض وكذا لو باع منه وكذا لو جاء رجل من الغانمين واخذ من طعام الغنيمة شيئاً ولو باعه من غير
الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعاً صحيحاً ى يجوز للامام
ان يبيع من الغنيمة شيئاً قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب
فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالهلاك منه
ايضاً ولا يفسخ البيع واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع
وغيره فلو باع بعضهم شيئاً فغلب المشتري عليه لم يضمنه البائع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من الغنيمة
شيئاً قبل القسمة وبعده **المقصد الثاني** في احكام الاسارى وفيه اثنى عشر بحثاً ا
الاسارى ضربان ذكور واناث فالذكور البالغون والاطفال وهم من لم يبلغ خمسة عشر سنة فالنساء
والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان
كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسروا قبل
تقضي الحرب وانقضاء القتال لم يجز تبقيتهم بل يتخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم لفداء ولا غيره وان اسروا بعد ان وضعت الحرب
اوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وهذا التخيير
ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا وقال الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان
تخير الامام بين المن والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير
تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهياً الا ان يستوي الثلاثة في المصلحة فيختار تشهياً ولا يكون ... اولى

ب اذا اسلم

ب اذا اسلم الاسير بعد الاسر سواء كان قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ يتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عيناً فان اختار الامام ان يفادي به مالاً او رجلاً
جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين وان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال الفداء غنيمة
للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم
في حصن محصور او مصبوراً او رمى نفسه في بئر ويكون دمه محقوناً وكذا ماله وذريته الاطفال
واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور والارضون التي له فهي فيء ولا يكون له ج اذا اسر
المشرك البالغ وله زوجة لم يأسرها المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم
ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو اسر الزوجان معاً انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيراً
او اسرت الزوجة سواء سبي الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بازيد ولا ينفسخ سواء اسرهما
رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما معاً كان النكاح باقياً ما لم ... ولو كان الزوجان
مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخيير الغانم د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده
الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل
دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم
وله حمل بعد ولو سبيت المرأة وهي حامل وقد اسلم ابوه وكانت الحربية حاملاً من مسلم بوطي مباح
كانت رقاً دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه امواله المنقولة
دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب ثم صحت
الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستاجر ولا تبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم
عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه وجهان ينشآن من مطلق الاذن في الاسترقاق
ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار كالآبق المملوك ولو اعتق الذمي عبده الذمي صح عتقه فان
لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربي او امته في دار الحرب ثم اسلم مولاه
فان خرج الينا قبل مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حراً على كل حال

المصبور الذي يحبسه المسلمون ... منهم فاذا اسلم قبل الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه

كان قوياً ولو كان المولى صبياً او امرأة لم يسلم حتى غنمت وقد صار العبد المسلم معنا جاز ان
يملك مولاه ز لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها
ح لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عقد المولى لنفسه
اماناً لم يقر المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب سواء المشروط والمطلق وام الولد ط
اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر
سهمه دفعه اليه واستعاد الفضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في
المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا يزول الكراهية برضا الام في التفرقة
وحكم البيع هذا الحكم فيكره التفرقة بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جازت
التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروهاً عندنا وصح البيع وعند الشيخ يحرم ويبطل
البيع ى قال الشيخ يحرم التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام وبين الاخوين والاختين
وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وسائر
الاقارب ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين ذي الرحم غير المحرم وبين الام من الرضاعة او الاخت منها
وفي جواز التفرقة بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على
انهما اقارب يحرم التفرقة بينهم وظهر انه لا نسب بينهم وجب رد الفضل الذي فيهم على المغنم
يب لو جنت جارية ذات ولد صغير ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يبعها منفردة عن ولدها
بل باعهما معاً ويعطي المجني عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه والباقي للسيد ولو كان
حاملاً ولم يفدها السيد لم يبعها ان كانت حاملاً بحر ويصبر حتى تضع ويكون كما لو كان منفصلاً
ولو كانت حاملاً بمملوك جاز بيعهما معاً كما لو كان منفصلاً يج قال الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملاً الى
اجل ففلس المشتري وقد وضعت ولداً مملوكاً ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو ابتاع
جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت حاملاً تخير
بين الرد والارش يد اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقاً في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو

على دينهما

على دينهما وان سبي منفرداً قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع
ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم
يحكم باسلامه ويكره بيعه على الكافر يه الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب قوم منهم فتعارفوا
انساباً بما يوجب الارث قبل ذلك سواء كان قبل العتق وبعده ويورثون على ذلك سواء كان
النسب نسب الوالدين او من يتقرب بهما فلو اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقاً فاذا اعتقه
السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر المعتق بنسب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل
الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك يو لو اسر المشرك ولم يكن معه
ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم فقتله كان هدراً ويجب ان يطعم الاسير
ويسقى وان اريد قتله بعد الحظر يز يكره قتل من يجب قتله صبراً وهو الحبس للقتل يح لو
وطئ جارية من المغنم قبل القسمة عالماً بالتحريم درئ عنه الحد بمقدار نصيبه منها واقيم
عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو وطئها جاهلاً بالتحريم
سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب على واطئ جارية المغنم المهر ولو احبلها قال كان حكم ولدها
حكمها له منه بقدر نصيبه من الجارية ويقوم بقية سهم الغانمين عليه فان كانت القيمة قدر حقه
فقد استوفى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد وتكون
الجارية ام ولد في الحال ويقوم الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب
احتسب عليه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا وضعت
الجارية ووضعه فيقومان معاً واخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب ولو قومت
قبل وضعه لم يقوم الولد عليه يط لو وطئ بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط
الرضا كان الوطء مصادفاً للملك وان عينت لغيره وجب عليه ما يجب على واطئ امة غيره من الحد
والمهر ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطئ كان شبهة في
سقوط الحد ك لو وطئها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين فان امتنع

كان له من الجارية بقدر نصيبه ويتحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية
ام ولد كا لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب
انه يعتق منه نصيبه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقي ولو جعله الامام في نصيبه
او نصيب جماعة هو احدهم بانعتق الاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي
بالقيمة فالاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب عدم عتقه عليه ولو اسر امه
او ابنه الصغير صار رقيقا وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة
فان كان ممن لا شبهة فيه للملك كالرجل لم يصح عتقه وان كان ممن يملك كالمراة والصبي فالاقرب
صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه
فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يسهم له من الغنيمة شيء وان كان اقل اعطي التمام وان كان اكثر
رد الفاضل **القسم الثالث** في الارضين وفيه ثمانية مباحث ا الارضون
على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام فيؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا تختص
بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج
ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة
وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه
الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة
وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم والى
مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع ب ارض من اسلم اهلها
طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال ترك في ايديهم ملكا لهم لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف
وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه
من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي

معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة ج ارض الصلح
وهي كل ارض صالح عليها اهلها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف
او ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم من
اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء
والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه
من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع
هذا اذا صالحوا على ان الارض لهم اما لو صالحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان
حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام د ارض الانفال وهي كل ارض
انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا
يزرع واستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها
بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز
له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها
اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه
وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر ب قال الشيخ كل
موضع وجب فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله
لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله ج الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة
ان كانت محياة وقت الفتح تصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات
وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف كان عليه طسقها
له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره عليه السلام يجوز له نقلها من يد من احياها اذا
لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم قال الشيخ ولا التصرف من البناء والغرس

وجوه الاختصاص بالتصرف لا الرقبة د كما يختص الامام من الارضين الموات ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام الا باذنه وسوغوا للشيعة حال
الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم ٧ الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله
فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك لا صلحا و ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي
فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما
والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان
الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن
ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض
قال ابو عبيد فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب فضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم
وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر به فامضاه وكان ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر
الف الف درهم قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت
عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة
ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع
التصرف فيه فيتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى
الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام يكون الغنيمة للامام ويكون من
جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره ز اذا نزل الامام على بلد فحاصره واراد الصلح على ان
يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة ان يبذلوا الجزية وان يجري
عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد لهم الصلح
ولزم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ويجوز ان

[illegible]

استيجارها منهم ويكون الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى
رقبة الذمي ولا يتعلق بالارض ح كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم
بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها ان
لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك وجب عليه طسقها لمالكها **الفصل الخامس**
في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب **الاول** في الجعائل وفيه سبعة عشر بحثا ا يجوز للامام ان يجعل
جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال حرز
او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منه ويستحق المجعول له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعل
ان يكون معلوما ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف فان كانت في يد المشركين جاز
ان يكون مجهولا كجارية وثوب ب انما يستحق الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده بان قال من
دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان
كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة
منها فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا ج لو اشترط جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة
سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع
الى الدال القيمة ولو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع اليه القيمة
وان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة وكذا لو دخلت في الصلح فان اختار الدال
قيمتها مضى الصلح وسلم اليه القيمة وان ابى واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ
القيمة فعل ذلك وان ابى كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول
له القيمة كما لو اسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال
الشيخ لا يدفع اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى
المشركين يخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احوالهم فلم يفعل ذلك لم يعزر ولا يسهم له الا ان
يتوب قبل تحصيل الغنيمة ٧ يجوز النفل ولو نفل الامام او اتى به وقبل دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير

على العدو وبجعل لهم الربع بعد الخمس جاز بما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطى السرية
منه الربع وهو خمس آخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا قفل من دار الحرب مع الجيش
فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية
ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا شرط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس
و انما يستحق النفل ان شرط السابق فلو لم يشترط الامام نفلا لم يكن لاحد فضل عن سهمه ز انما يسوغ للامام
التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة بل يوضع الحاجة
اليه اي ان ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم نفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع والبداءة السرية عند دخول الجيش
دار الحرب والرجعة عند الخروج وقيل البداءة السرية الاولى والرجعة الثانية فكما يجوز التنفيل للسرية
كذا يجوز لبعض الجيش ح اذا بعث الامام سرية فاتى بعضهم بشيء دون الاخرين كان للوالي تخصيص من
جاء بشيء دون الاخرين مع الشرط لا بدونه ط لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور
او نقب هذا النقب او فعل كذا او من جاء باسير فله كذا ولم يكن مكروها ى لو لم يكن في التنفيل مصلحة
للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من يجيء الى السادة فله دينار جاز وكذا لو قال
من عمل في سياقة المغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل
ولو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية اليهم فنفلهم الثلث
بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم بفتح الحصن او المبارزة بغير اذن الامام نظر فان
نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير
السرية سرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من
حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل ويجوز تنفيل السرية الثانية من جميع العسكر
يب لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم يطلبه وذهب الاخرون الى القتال فاصابوا غنائم ثم رجع الجميع
المفقود اشتركوا باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنائم والطالب له والباقي السرية اشتركوا

بالسوية كما لو لم يفترقوا ولو تفرقت السرية قسمين وبعد احدهما عن الآخر بحيث لا يقدر على معونته ثم
اصاب كل قسم غنيمة او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم
يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصاب خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له
فالوجه عندي الجواز يج لو بعث سريتين احداهما يمنة والاخرى يسرة ونفل احديهما الثلث والاخرى
الربع فما اصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهان
احدهما حرمانه والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل ووقع
في الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال الحقوا باصحابكم
فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاستغنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل القافلة
لهم جميعا والاولى للسرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فاخذها منهم
المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء
بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه ولو قال فله منه قليل او يسير اعطي شيئا منه
فله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله سهم اعطاه
سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لا غير لم يكن له اكثر من
الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو قال من جاء باسير فله مائة درهم
كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او بيت مال المسلمين يو لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له
فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب خاتما
نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور وقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور واخذه
فهو له او خمسمائة فصعد رجل واخذه كان له مع خمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه
رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق التنفيل
ايضا ولو التقى الصفان فقال من جاء برأس فله كذا انصرف الى روس الرجال لا الصبيان ولو
انهزم الكفار فقال من جاء برأس فجاء رجل بسبي او برأس فله النفل ولو جاء برأس بعد القتل ميتا

فقال انا قتلته ففي القبول مع اليمين نظر ولو لم يعلم به الا من مسلم او كان لم يستحق النفل ولو جاء بآخر
وادعى انه القاتل فالقول قوله مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل وهل يستحق المدعي فيه اشكال
يز لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها
استحق كل منهم الفا سواء تتابعوا او اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم
الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة
جارية وسط ولو قال جارية من جواريهم كان لهم ما وجد لا غير ولو قال من دخل اولا فله ثلثة
ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو
دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا
فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الاخير خاصة
المطلب الثاني في السلب وفيه ستة عشر بحثا ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب
المقتول ويختص به مع الشرط ولو لم يشرط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل
به وان لم يشرطه الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه وان لم يأذن له الامام و
يستحب له استيذانه ج يشترط استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة
او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قاتل احد هؤلاء وهو مقاتل استحق د يشترط
ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له ولغيره او من اثخنه الجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه
ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه وقتله آخر كان
السلب لا للقاطع ولو عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ه يشترط في استحقاق السلب
ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه والى قتله
الامام و يشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة
من يبارز منهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى بسهم في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يستحق
سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان

[illegible]

مثل ان جرحاه ومات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على الآخر
ز يشترط ايضا ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مدبرا او مقبلا ولو انهزم المشركون فقتله
لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة اما سهما او رضخا ولو لم يكن
له نصيب لارتياب به بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان
كان لنقص فيه كالمرأة والمجنون فالوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد
والمرأة والكافر اما العاصي بالقتال كمن يخرج بغير اذن الامام او يمنعه ابواه مع علمه بتعينه
عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه
فالاقرب استحقاق مولاه ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو
جيد ى السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا واستحق التنفيل
بفعل ما قطع عليه خمس عليه يب التنفيل يستحقه المجعول له زائدا على السهم الراتب له
ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل اما بان ينفل الامام من سهم نفسه
من الانفال او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يندب الى فعل مصلحة فتبرع قوم
بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل حينئذ وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل اقل يج المنفصل من
المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة
لا سلبا والمتصل به ان يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف
فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار
فقد تردد الشيخ وقوى كونه سلبا والدابة التي ركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا
عنها اذا كان ممسكا وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الآلات والحلية التي على الآلات
سلب وانما تكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها او في يده ولو كانت في منزله او مع غلامه او
منفلتة لم يكن سلبا ولو كان ماسكا بعنانها فهي سلب والجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب
ولو كان معه قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره لحرمتهم

ولو اخذ امير المومنين عليه الصلوة والسلام سلبا عند مباشرة الحرب يه يفتقر مدعي
السلب الى بينة بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من اخذ شيئا
فهو له جاز

المطلب الثالث

في الرضخ وفيه تسعة مباحث ا لا يسهم للنساء
من الغنيمة بل يرضخ لهن وان احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطي شيئا من الغنيمة
يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبيد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان
جاهدوا ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم لهم ان
اذن مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا ولو عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالماذون والمدبر
والمكاتب كالقن ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل
تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق ويسهم له اذا كان حاضرا ومن عتق نصفه رضخ
له بقدر الرقية ويسهم بقدر الحرية وقيل يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلمت رجوليته اتم سهم الرجال سواء انكشف قبل تقضي
الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم له اذا حضر الحرب
سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل
ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المولفة او
الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون
حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا
يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل ويسوي ويفضل بعضهم على بعض بحسب رأيه
وكثرة النفع بهم و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم
الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة
للقتال ولا يبلغ المدة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان
لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطى

الجن وجبي

ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى
عندي ح لو غزا المرجف والمخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا لفرسه ولو غزا بغير
اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين
استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
الامام ما يراه ويعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة
وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة وان جاز ان يعطيهم
من سهم الغزاة وفيه قوة

المطلب الرابع

في كيفية القسمة وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا اول ما
يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي
وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم بعد الخمس لاهله وتقسم اربعة
اخماس الباقية بين الغانمين ويتقدم قسمة الغنيمة على قسمه لحضورهم وغيبة اوليك ب للامام
ان يصطفي من الغنيمة ما يختار من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع
ما لم يضر العسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو ثابت للامام بعده
وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين مما ينقل
ويحول من الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلثة اسهم وهو رواية
ولو كان معه افراس جماعة كان له اسهم لا ازيد سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه
على فرس له رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم للفرسين
سواء حضر السيد القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المرأة او الكافر
فالاقرب انهما يرضخان ازيد من رضخ الراجل منهما واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف او
المخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم له وللفرس
ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب فرسا
فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان كان حاضرا كان سهم الفرس له

الخمس م

والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب
لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن
مولاه على فرس مولاه ه لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم
راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو جيد و يستحق السهم الثاني للفرس سواء كان
عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادرك ادراك العراب او لا قال الشيخ ويسهم للحطم
والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من الاسهام لذلك كله وهو حسن ز
المريض يسهم له ان لم يخرج بمرضه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج عن كونه
من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له عندنا كالزمن والاشل ولو نكس الفرس لصاحبه في حملته
او صار ذا زمانة او شره اسهم له ولو لم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر الحرب ثم دخله
معا دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق الاجير
مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا
وقت الحيازة للغنائم لا بدخول المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو
دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او قتل فان
كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعده فسهمه لورثته ى لا يجوز
تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل تقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس
ثلثة سواء قاتلوا او لا اذا حضروا الحرب لا للارجاف والتخذيل لا يفضل احد لشدة بلائه ولا
بلائه وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر او حضر بعد القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له
يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب
واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق بالمسلمين مدد بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة
لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء الحرب شارك مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم
له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز

والخياط

والخياط والبيطار والشواء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم
لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم يقصدوا ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم
لاي شيء حضروا فالظاهر انه يسهم لهم يب اذا اخرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام سرية فغنمت
شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث منهم سريتين الى جهة واحدة فغنما اشترك
الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام
فغنمت اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو
مقيم ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما يختص بما غنم ولو اجتمعت السريتان
والجيشان في موضع فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او جاسوسا او دليلا
ليستطلع عددهم ويستطلع اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن
الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل المسلمين كان كل من
خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة وكذا
لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفروا واغنموا اذ كانا مشتركين في المعونة
والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ من المدينة فقاتلوهم وغنموا اختصوا بالغنيمة
يد قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين
او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز فيها
يه لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل ان يرجع الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان
امام او نائبه او لا ولو رأى من المصلحة تقديمه في دار العدو جاز سواء كان يستحق الحد اسيرا
او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب
ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام ولا نائبه حاضرا يو المشركون لا يملكون اموال
المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم
ثم ظفر بهم فاستعادوا اما الاحرار منهم فان اولادهم يرده اليهم بالبينة ولا يسترقون واما العبيد

والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموها
بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال
والثاني ان يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها والاول احق ولو اخذ المال احد الرعية
بعوض فلصاحبه اخذه بغير شيء يز لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك
الذي في يده مال المسلم اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم اخرجه الى
الاسلام فلصاحبه اخذه ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم
المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو كان
العبد في بلاد الشرك او الغلات في بلاد الاسلام ففي قبوله نظر وكذا لو غنم المشرك مال المسلم
بعد الاستغنام ونقله قبله ولو كان المال الموجود في يد المسلم مستاجرا او مستعارا من مسلم
ثم وجد المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام
بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنم المسلمون كان باقيا على ملك البائع ويرد الثمن
الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في
دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون
فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة
ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي وظهر المسلمون عليها ردت واولادها لمالكها ولو
اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب الجارية عنها واولادها الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام
ظنا انه ملكها ثم حملت بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب يوم سقط العقر كح لو اسر الامام قوما من
اهل الكتاب ونسائهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري يط من فر من
المسلمين على الضعف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو فروا بعد القسمة لم يزل
ملكهم ولو فروا قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم
فيما غنم قبل الفرار لا فيما بعده ما لم يحق القسمة ل اذا استاجر اجيرا للعمل في الذمة كخياطة ثوب

او عمل يختص بالاجير اليوم فعلا اسهم له وان استاجر مدة معلومة يختص فيها بعمله اذنه فالوجه
لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو او اجر دوابه وخرج
معها وشهد الواقعة استحق السهم ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم
او رعيها جاز وحلت الاجرة كا لو دفع الى المؤجر فرسا ليغزو عليه لم يملكها المؤجر بذلك كب
لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو باذنه لزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من ثمنه وان كان بغير
اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا
على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم تحل
اموالهم ويحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه وان كان بعد القسمة ففيه ما تقدم
من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة **المطلب**
الخامس في اقسام الغزاة وفيه ثمانية مباحث ا الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا
غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا غنموا في دار
الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة
الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يحدد الديوان وهو الدفتر
الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة
ويعقد لهم الوية ج اذا اراد الامام القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فالاقرب فان استووا قدم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدا
بالانصار فاذا فرغ منهم بدا بالعرب فاذا فرغ قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ
ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامراة
اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كان حكمهم
ه يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصي الفرسان والرجالة والذرية والنساء ويعطيهم قدر الكفاية
ويقسم في السنة مرة ويعطي المولود ويكتب في ديوانه من كفاية ابيه لانه يزداد بالعطاء وكلما زاد سنة

زادت في عطاء ابيه ويعطي كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز ان يفضل بعضهم من سبيل الله
او ابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه وان لا
كان حكمه حكم الذرية بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالب وارثه بالسهم ز ما يحتاج
الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح وكذا رزق الحكام والولاة في المصالح
يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يريد فيما يختصه من الانفال
والفيء وهو جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما يقول انه يلزم من بيت المال ح اذا
اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى اليه بها
ولا يكون غنيمة **الفصل الخامس** في احكام اهل الذمة وفيه مطالب ـا ل في وجوب الجزية
ومن يؤخذ منه وفيه سبعة عشر بحثا ا الجزية واجبة بالنص والاجماع ويعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني
بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية
من هؤلاء الثلاثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما ويؤخذ ممن دخل
في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه ويقرون بالجزية ولو
ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين
او وثنيين او ابن كتابي ووثني وفي التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية دون الاخر
لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ج لا يؤخذ من غير
الاصناف الثلاثة جزية ولا تقبل منهم الا الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها لم تقبل وان
لم يكونوا عربا او يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم كتب
كصحف ابرهيم وصحف ادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد الصابئون يؤخذ منهم الجزية لانهم
من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة
ه يؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن
وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتحل شريعة عيسى على نبينا وعليه السلم و بنو تغلب بن وائل من العرب

من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان
وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم
ولا يؤخذ منهم الزكوة مضاعفة ز لا يحل ذبائح اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب
ح لو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول القران اخذ منهم الجزية
ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان كذبهم ما ظهر كذبهم وجب قتالهم
وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف دون
الاخرين لم يقبل ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد
وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القران وله ولد صغير وكبير فاقاما على عبادة
الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين الذمة او بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية
عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما انه لا يسقط بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما قرر
عليه في كل عام حال وقفه احتمال الشيخ واسقط الجزية المفيد ى يسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ
طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بما يراه
ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن فبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار
حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم تزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية او
المصير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كثيرة
فالوجه عندي ان لوليه منعه من ذلك يا لو صالح الامام قوما ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم
غيرها يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون زائدا من اموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم
وان كان من اموال اولادهم لم يجز يب لو بلغ سفيها لم يسقط الجزية عنه فان اتفق هو ووليه
على بذل الجزية وعقداها جاز وان اختلفا قدم قوله وان لم يعقدا امانا صار حربيا يج الامام اذا
عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في
ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف ولو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب الحق به ولم

منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه وصار حربيا وان كانت
الام تحولا بل الاب وامن في دار الاسلام بذل الجزية يد تسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم
يكن مطبقا فان لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب والتلفيق يه لا تؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها
عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم وطلبت دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطته على
نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة
وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة وسكنت بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شي
ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح على ان
الجزية على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو قبل النساء ذلك ودعوا الى اخذ
منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن سوى النساء فطلبن
عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال الشيخ يلزم عقد الذمة لهن
على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام بتجارة
لم يكن عليها ان تؤدي شيئا يو تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والاقرب مساواة الاعمى
لهما وتؤخذ من اهل الصوامع والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد وحينئذ الشيخ
تسقطها والاقرب بين ان يكون لذمي او المسلم في يؤديها مولاه عنه ولو كان نصفه حرا او نصفه رق اخذ
منه نصف الجزية ومن مولاه نصف الرقبة ولو اعتقوا وكان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام
قال ابن الجنيد ولا يكره من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام
الا بعد الجزية او يسلم المطلب الثاني في قدرها ووقتها وفيه عشر بحثا ا
اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان لها قدرا مؤقتا وهو ما قدره علي عليه الصلاة والسلام على الفقير
اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما في كل سنة وقال
الاخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار ولا حد لا
يتقدر في طرف الزيادة وقاله ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير مقدرة لا في طرف

القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى عندي ب تجب الجزية باخر الحول
ويجوز اخذها سلفا ولا يجب ولد ج تؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض
على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة ومع بذل الجزية يحرم قتالهم اجماعا
د لا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت جزية سنتين واكثر استوفيت منه اجمع ه يتخير الامام
في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فيؤخذ
من رؤوسهم شيئا وعن ارضيهم شيئا منع الشيخان منه وقال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى
عندي و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها
لم يكن واجبة عليهم ويجب ان يكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية ويكون
معلومة بان يشترط عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة بان لا تزاد
على ثلثة ايام لكل واحد وتعيين القوت قدرا وجنسا وتعيين جنس الادم من لحم او زيت وشيرج
وقدره وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا الذبيحة
ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها
على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم ويبين
ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا
ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم
يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم
اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاءوا دفعة استعملوا
القرعة ز اذا شرط عليهم الضيافة فمان وقبلوها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو
امتنعوا اجمع قهروا عليه ولو احتاجوا الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا
الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا
يتعين تقديره ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا

او لا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد انه عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت
العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا
الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ التزام احكامنا وجريانها
عليهم ي ينبغي ان لا يشترط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها يا اذا مات
الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي سقوط القسط
نظر اقربه المطالبة وتقدم الجزية على الوصايا والمواريث وانها كالدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب
الوارث بشيء ولو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو تسلفها الامام رد على
ورثته بقدر ما بقي من السنة يب لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول اسقطت ولا
يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا
فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف
الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى المطلب الثالث
فيما يشترط على اهل الذمة وفيه ستة مباحث ا لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين
ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام
او نائبه ولو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عدم الجزية او طلبها الى مساكنهم و
الحجاز او ادخالهم المساجد او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ب ينبغي للامام
ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها
يجب شرطه فلا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما
عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا
ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذان القسمان ينقض
العهد بمخالفتهما سواء شرط في ذلك العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف
عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه

الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل الحرب بمخبر احوال
المسلمين ولا يقتل مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشروطا في العهد نقضوا
العهد والا فلا بل يحدهم الامام ان اوجب الجناية حدا والا عزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر
ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب لله تعالى او لرسوله وجب قتلهم وكان
نقضا للعهد وان ذكروهما بدون السب او نالوا كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان
شرط عليهم الكف والا فلا وما فيه اظهار منكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا
بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم
على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه وان لم يشترط فان
خالفوا وكان تركه مشروطا نقضوا العهد والا فلا وقوبلوا بما تقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون
نقضا للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم
في عقد الهدنة التميز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان
الثياب وان يشدوا الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى والا فعلامة اخرى ويجعل فوق
عمامته وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز
به وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات بان يشددن الستارة ويغايرن الخفين
بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من اخذ الثياب ولا الفرق في شعورهم ولا يركبون
الخيل بل ما عداها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى اخر ويمنعون تقليد
السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يكتنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد ولا
يمنعون من الكنى بالكلية ج المستامن هو الحربي الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان
يؤمنه دون الحول بعوض وبغيره ولو اراد ان يقيم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان
فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب د ينبغي للامام اذا عقد الذمة
ان يكتب اسماءهم واسماء ابائهم وعددهم وحلاهم ويعرف على كل عشرة عريفا واذا عقد الذمة عصموا

متعرضوا
لانفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا
لكنايسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم
عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين خمرا او قتل خنزيرا فان كان
مع التظاهر فلا شيء عليه وان كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليه ه لا يجوز احداث
من المحرمات على المسلمين كالخمر ويجوز اخذها من ثمن ذلك و اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره
من الجزية امدا معينا او شرط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك **المطلب الرابع**
في احكام الابنية والمساجد وفيه اثنا عشر بحثا ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام
الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان
تاجرا لا يحتاج المسلمون اليه كالعطر وشبهه لم ياذن له الا بعوض بحسب المصلحة سواء كان عشر
اموالهم او لم يكن ولو اذن بغير عوض للمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففيه
اشكال وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام شرطا دايما بان ياخذ منهم العشر في كل سنة او اقل
او اكثر اخذ منهم والا اخذ بما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال انتبه برسالة قبل قوله
ولو قال آمنني مسلم لم يقبل الا ببينة ولو لم يبع شيئا كان للامام قتله واسره واسترقاقه واخذ ماله ب
لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك
ومخالفيها سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيدة جزيرة العرب ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز
ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلاثة ايام فاذا اقام
في بلد ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة ج لو دخل الحجاز مشرك
بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن
واقام ثلاثا ثم جاز ان ينتقل الى غيره من مواضع الحجاز ثلاثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جاز
له الاقامة ولو مات دفن في مكانه د يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن غيره قال الشيخ واذا

اجتاز

اجتاز لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن من ذلك
ووكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزاير وجبال منعوا من سكناها
وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة
فان قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل واشتروا
منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج
الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر وان كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد
النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ ترك على حاله
والوجه نبشه واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ بطل ذلك
ووجب دفع العوض وان كان حصل الدخول وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل المراة او
على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح امراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها
و لا يجوز للذمي ولا لغيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره
من المساجد عندنا ولا يجوز ان ياذن في ذلك ز اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في
فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار الضيافة ان كانت والا
اسكنهم في افنية الدور والطرق ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام
المسلمين ثلثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز
احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا صومعة راهب اجماعا ولا ابقاء ما وجد من البيع والكنايس
الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب
وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال
الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤا وابقاؤه واظهار
الخمر والخنزير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم
في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه

وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا
شرطوا التجديد ينبغي ان يعين موضع البيع والكنايس ط كل موضع لا يجوز فيهم احداث شيء فيه اذا
احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز
اعادته ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه ي دور اهل الذمة ان كانت محدثة منع الذمي
الذمي عن صنعة بنا يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا المساواة ويجب النقض
عنه وان كانت مبتاعة تركت على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية
فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب
على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم
ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز
رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما الواجب
نقصه عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام واذا سلموا
على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا
ما يوخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام **الفصل السابع** في المهادنة
وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب **الاول** في المهادنة وفيه اثنا عشر بحثا
ا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة
بالنص والاجماع وانما تجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او
لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت
المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز
الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام
لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة ثم ان شرط لهم ان
يقرهم ما شاء او ما لا يجوز ما اقرهم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة

لم يجز للامام

لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز ما بين
سنة واكثر من اربعة قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم
يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة شملها او اعداد قوة او
ليتفرغ لعدو وهو اشد نكاية من الذي يهادنه او لغير ذلك جاز قال الشيخ وابن الجنيد تقدر الزيادة
بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها فلو عقده اكثر من عشر سنين بطل الزايد خاصة د لو اراد
حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لهم حاجة من نقل ميرة او تجارة او
اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن بعوض وغيره يومين وثلثة وان اراد
الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة
ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام
على مال بذله اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل دفع المال مع الضرورة واجب الاقرب عدمه واذا
بذل المال لم يملكه الاخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال
المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابهم ويجد
من دار الحرب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجهة الا من الامام او نائبه اما عقد الامان
فيجوز لاحاد الرعايا ان يومنوا احاد المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليهم حمايتهم من المسلمين
واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه
ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين
شراؤهم ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين والفاسد
يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او السلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من الرجال جاز ان كان
فاذا ارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا
طلبوه ولا يجبر على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سرا بالهرب
او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز وبطل

الصلح ومع بطلانه لا يرد من جاء منهم رجلا كان او امراة ولا يرد البدل عنها بحال ولو جاء صبي
ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان وصفا الاسلام كانا مع المسلمين وان
وصفا الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزما بذلك او الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده
لم يرد عليه هو ولا ثمنه ط لا يرد النساء المهاجرات الينا حرائر عليهم على الاطلاق فلو صالحهم الامام
على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امراة او صبية الخروج من عند الكفار جاز
لكل مسلم اخراجها وتبعيد ذلك بالمكنة ي اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم مع انسان مسلما او
بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة ولو اطلق الهدنة
ثم جاءت امراة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها
لم يدفع اليه ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم يسلم اليه
وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له وكذا لو لم يسم شيئا وان كان قد سلمه رد عليه ما دفعه
ولو سمى مهرا فاسدا وقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يوجب فيه رد
المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما يرده لو قدمت الى بلد الامام او خليفته
ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها ولا يلزم الامام ان
يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس
ولا ما يهديه اليها او يكرمها به يا لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو
وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد مهرها عليه وان اقرت بالكفر رد عليه ولو
جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم ترد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت
بالاسلام رد مهرها عليه ولو منع سفها فان ذكرت انها لم تسلم رد عليه يب لو قدمت صبية ووصفت
الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان بلغت ووصفت الكفر
ردت يج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائما و
اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه ويرد عليه مهرها يد لو جاءت

مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كانت الميت
هي وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء يه لو قدمت مسلمة
لم يجب رد المهر اليه وان كان رجعيا بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة فلو
راجعها رد عليه المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم ثم مات ان اسلم قبل
انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه
ووجب رد مهرها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كانت قد طالبت بالمهر قبل
انقضاء عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كان غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له
المطالبة بمهرها يز لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها
لم يدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم يرد عليه ولو طلب مهرها وكان حرا رد عليه وان
كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه
شيء وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل فادعى
زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امراتين ولا مع يمين
فاذا ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا فعليه البينة
شاهد وامراتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع
اليمين يط لا اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض
كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من
بعده من الائمة العمل بموجب شرطه الى ان تخرج مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد
معهم صلحا على ان البلد لهم وضرب خراجا على ارضيهم يقوم مقام الجزية ويلزمون احكامنا
جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط ما عن ارضه فان شرط
ياخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا يقصر عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية
ولو ظن القصور لم يجز فان لم يظن القصور وعلمه قال الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان

فعل الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة اباحت لهم شرطا في الهدنة تحدث للمسلمين
ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدا لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث
المطلب الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم وفيه ثلثة مباحث ا اذا انتقل
ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او
مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب
ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا وذلك يدل على تردده فان قلنا
قلنا يقر وانتقل اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين لا يقر
اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل منه الا الاسلام
او الرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ وابن الجنيد فان اقام
على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على
دين يقر اهله عليه ببذل الجزية او وفي بلاد الاسلام سواء ماتت الام او لا وان كانت على دين لا يقر
اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة المطلب الثالث في نقض
العهد وفيه ست مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه
المشركون فان شرعوا في نقضها وكان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون
ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام يعرفونه انكارهم واقامتهم
على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض جميع المشركين
العهد غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم وصار ذلك مباحا وان نقض البعض غزاهم الامام
دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم الامام بالتميز ولو لم يتميزوا فمن اعترف بالنقض قتل
ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد الى القبول منهم ج اذا خاف
الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب او امارة دلت على ذلك جاز له نقض العهد ولا
يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يدله امارة على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام

نقضها بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقدها لا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض الامام
الهدنة لخوفه ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مامنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض
حقا مثل ان يأوي عين المشركين او يطلعهم على عورات ثم رده الى مامنه ولا شيء عليه وان تضمن حقا
كقتل مسلم او اتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان غصبا كالزنا او شركا كالسرقة ه
اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان
عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان
كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع
عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه ان يحرز ما سبي منهم
الاموال الا الخمر والخنزير و لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام
واستعيد اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم
بين المعاهدين والمهادنين وفيه تسعة مباحث ا اذا تحاكم الينا ذمي ومسلم او مستامن ومسلم وجب
على الحاكم الحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام
بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستامنين ب اذا استعدى احد
الخصمين على الاخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه وجب عليه
الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت امراة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء
تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في
الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلمين دفع
مال مضاربة الى الذمي ويكره له ان يدفع الى النصراني مال المضاربة وينبغي ان يشرط عليه ان لا يتصرف
الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا اشترط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة
فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشرط واشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا نض المال فان علم المالك انه
في محظور او خالط محظورا لم يحل له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان شك كره د اذا اجر نفسه

للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون اوقاما لعبادة مستثناة ٢ اذا فعل الذمي
ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة
الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم نتعرض لهم ما لم يتظاهروا به دون
ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ ودعاه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح و لو باع نصراني من
مسلم خمرا او شراه منه ابطلنا البيع وان تقابضا ورددنا الثمن الى المشتري سواء كان مشركا
او مسلما واريقنا الخمر ز اذا اوصى مسلم الذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية ولو كان العبد مشركا
فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم
وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واثار السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة
والاداب فان شراها جايز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلوتهم او
مجتمع لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خادما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا
ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها
او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء ولو اوصى
ببناء كنيسة لنزول المارة والصلوة قيل بطلت في الصلوة فيبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة
فان لم يمكن بطلت وقيل يبني بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة وكلاهما قوي ولو
اوصى بشيء يكتب به التورية والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية ولو
اوصى ان يكتب طبا وحسابا او غيره ويوقف عليهم او غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من
الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك وليس بمحرم **الفصل الثالث** في قتال
اهل البغي وفيه اربعة وثلثون بحثا ا قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم
البغي بشرائط ثلثة ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا باتفاق وتجهيز جيوش
وقتال ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق الثاني ان

ادديو وعندي فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا
معه او في قبضته لم يكونوا اهل البغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سايغ عندهم ولو لم يكن لهم
شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تاويل او باينوا بغير شبهة ثم قطاع الطريق وعليهم
حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل البغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل
ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا ج
الامامة عندنا تثبت بالنص لا بالاجماع ولا بالاختيار فكل من خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله
بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا
والا قاتلهم ويجب بعد تفهيم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويتبرؤون
من علي عليه السلام ومن عثمن فهؤلاء بغاة ه يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم
عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا
يكفيه قيام غيره والتاخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم
الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا و اذا اظهر قوم اعتقاد مذهب الخوارج وطعنوا
في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف الامام الا انهم في قبضة
الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام
فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام اقيد منهم حتما ز اذا استعان
اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مثل الرجال
اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم ولو ارادت امراة او صبية قتل انسان كان له دفعها
وان اتى القتل على نفسها ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين وعقدوا لهم ذمة
وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقدوه ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا
في الاسر تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم
الامان وان كان فاسدا وان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم واسلحوهم الامام فان ادعوا

الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال مع الطايفة من المسلمين او الاكراه قبل
قولهم بغير بينة وكان عقدهم باقيا وان لم يدعوا شيئا نقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين
ولو اتلفوا اموالا او نفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم في
حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا بالمستامنين انتقض امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا
الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط
وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز ذلك لم يجز
الا مع الضرورة او تمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل
الذمة ممن هو حسن الراي في المسلمين مع امن الامام من ضررهم مع اهل الحرب ي اذا افترق
اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احديهما على الاخرى
بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن تركهما ويدعو القاهرة الى الطاعة فان
ابت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم احديهما اليه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاولى
وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا فمع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان
انهزمت التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يقاتل التي ضمها اليه الا بعد دعائها
الى الطاعة يا لا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة يب
اذا لم يتمكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه
من مال اهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو
اتلف اهل العدل مال اهل البغي او انفسهم قبل الشروع في الحرب او بعد انقضائها ضمنوا قال الشيخ
ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا قصاص فاما
المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد
والجمع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها
ولا رئيس يجتمعون عليه الثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجاز على

جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غايبة قريبة او بعيدة يد لو قتل واحد من اهل العدل
من منع من قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص يه لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل
العدل وكان شابا قويا حبس حتى يبايع او ينهزم اصحابه الى غير فئة ويرسلوا سلاحهم ولو ولوا
مدبرين الى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال كالصبي والمراة
اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل
باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي حبس اهل العدل من عندهم ولو قتل اسارى اهل العدل لم
يجز لاهل العدل قتل اسراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي قسمان احدهما لم
يحوه العسكر والاجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر من سلاح وكراع وخيل واثاث
وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انه يقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك اهل البغي لا يجوز استغنامها ولا
قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع
اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة قاله السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى
يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك نساؤهم
ك اذا سال اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار ابدا لم يصح وان كان مدة
معلومة ليجتمعوا ويقووا لم يجبهم الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا
مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم انظارهم لم يجز ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسالوا الانظار
والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل واخذ منهم الرهاين جاز فان اطلقوا اسارى اهل العدل
اطلق الامام رهاينهم واذا انقضت الحرب اطلقت الرهاين مع الامن ولو خاف الامام على اهل
العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى وقت المكنة كا لو يعود اهل البغي عند الكتابة فيهم
برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا

بما يكون رجوعا الى الحق مصرحا من غير تأويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل فالاقرب جواز قتله
اشكال كج اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج
لم تقع موقعه وللامام ان يعيد واذا اقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد من جهة المشقة ولو
طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل البغي استوفوها منهم فان لم يجد الامام
طالبهم ثانيه وان احتاج فالاولى القبول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء
الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد
الحكم والقضاء الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا
في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض حرم تنفيذه
كه اهل البغي فساق وبعضهم كفار فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء شهدوا لهم
او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين كو المقتول من اهل العدل شهيد لا
يكفن ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج
وغيرهم كز اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحدود وان
امتنعوا بدار الحرب كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان
قتله فيه كان جائزا وورثه ان كان وارثا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز
للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي ان يبدأ بقتالهم لجواز التوبة
ولا يبات احد من اهل البغي ولا قتله غيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عسكر ان
يامر فيطاف باللواء في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويامر الناس بالدعاء له بالنصر على
اعداء المسلمين ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا
لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكاة ليس بمرتد بل يقاتل حتى يدفعها
فان دفعها والا قتل ان كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد
مالا او نفسا دفعها او اقتل ان كان محرما للترك ولو تركها مع ... حال ردته ... [illegible]

اولا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتل ويدفعه عن نفسه
او ماله او حريمه بأقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا
كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام
اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمرأة يجب ان تدافع من اراد فرجها ولو
قتل لم يكن له دية لج اذا تمكن المقصود من الهرب وجب ولا دافع ولو تمكن من الصياح وجب
اذا حصل المساعد لد المضطر الى اكل طعام نجس او شراب نجس يجب عليه تناوله لحفظ الرمق
الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ثلثة عشر بحثا ا الامر طلب
الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن
ما للقادر المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه
ان يفعله والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب
المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح
فالنهي عنه واجب ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله سبحانه وتعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله
ثم قال ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال
ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال الباقر عليه السلام ويل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار
في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا
في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني في انهما واجبان على
الكفاية او على الاعيان فالسيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه شرائط وجوبهما اربعة
ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليامن الغلط في الانكار والامر وان يجوز تاثير الانكار فلو
غلب على ظنه او علم عدم التاثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان
يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار
فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان يكون على الامر والناهي ولا على احد من المؤمنين
بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين سقط الوجوب و مراتب
الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل
المنكر ينزجر باظهار الكراهية وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر
انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما
فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز
ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس لا يكون الا للائمة
او لمن ياذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك واقول يجوز فعل ذلك بغير اذن واقيه
الشيخ في التبيان وهو الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام
لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على
نفسه ولا ماله ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على
الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به
الشيخان وهو قوي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس

الا للامام او من ياذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين
المحصلين لمدارك الاحكام الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات
في حال الغيبة وينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الاتية في باب القضاء من
الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين
فان خاف على احدهم لم يجز له التعرض له على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة
الجور كان متعديا للحق مرتكبا للمأثم مخالفا للامام ويجب على كل مؤمن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه
على الترافع الى قضاة الحق ي اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرائط الحكم
وجب عليه الحكم بينهما على مذهب الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهما بمذهب اهل الخلاف فان اضطر
الى الحكم بينهما على مذاهب الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال
ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء
كذلك يجب عليه الافتاء حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من
المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه
السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء
بمذاهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز للفقهاء اهل الحق
ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف
اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع منها سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي
يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجبات ويتنكب
القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان
اكره على الدخول جاز حينئذ ويجتهد على انفاذ الاحكام الحق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الفن الاول وهي العبادات من كتاب التحرير وهو آخر الجزء الاول منه ويتلوه في الثاني الفن الثاني في العقود

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب كتاب المتاجر

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال
بالاجماع قال الله سبحانه فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال
امير المؤمنين عليه السلم ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلم قال اوحى الله الى داود عليه
السلم فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا
تعمل بيدك شيا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال وقال الغنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلم
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ليكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلم
ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه
يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وروي عن الكاظم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك
كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب ينبغي لمن اراد التجارة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقد فضل كثيرون تواسعا عليهم ص

فغرفاه اي فتحه ص

ان يتفقه

ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين
عليه السلم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف
على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر
ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي
بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا
عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر قنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي
متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب اقالة المستقيل
واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما
ز يستحب التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ح يكره ان يدخل السوق اولا ويكون
سبق الحكان من السوق غيرملوك كان لحقها الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق
بالمنقول وان يكبر الله ثلثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين ويسال الله تعالى ان يبارك
له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع
شيئا داوم عليه واذا حصل المشترى بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغلاء
فيما يبيع ويشتري من الربح ان يقنع باليسير ي ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة مدح البائع وذم
المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يا يكره السوم والمعاملة في البيع والشراء ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين
والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه

ذل وارعوا

اشياءهم

لم يمزجه ولو كان الردي مما لا يظهر للحس حرم يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره
الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع شيئا لغيره لم يجز ان يشتريه
لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في الحال الا باذن مالكه يد الغش حرام وهو اظهار
الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع
المظلمة التي يخفى فيها العيوب يه يكره للرجل ان يدخل على سوم اخيه وحرم في المبسوط وان
يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وتعاقد البيع صح
وان فعل حراما او مكروها يو روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا
منها بالثمن او اقل وكذا الشراء والنهي عن جار الى البائع في مدة خيار فيدفع اليه اكثر من الثمن ولو
خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يز النجش حرام وهو الزيادة
لا للشراء بل ليغتر المشتري فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر الغبن تخير المغبون
على ما ياتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البائع او لا ولو قال البائع اعطيت كذا فاشتراها
ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع التلجئة باطل وهو المواطاة على البيع لا عن تراض
من غير بيع خوفا من ظالم يط نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد وهو
من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلد اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمسارا
له يعرفه السعر بل ينبغي ان يتولى البيع لنفسه ليشتريها الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو
للتحريم قال في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقصد
الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر والجلب السلعة للبيع ولو
خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا باس
بالشراء للبادي ك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان
يخرج الى الركب القاصد للبلد ليشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد

البيع

البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا خيار مع عدمه والخيار انما هو للبائع خاصة والاقرب ان
الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء ويثبت لهم الخيار مع
الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقا لم يكره الشراء ولا البيع ولو
تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد
كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتكار وفي تحريمه
للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية
وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها
وقال ابن بابويه يثبت في الزيت وبه رواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها
للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او للزرع لم يكن محتكرا كج يجب على الامام اجبار المحتكر
على البيع مع تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلثة ايام
والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا ليس له
ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة فقيل البيع
بثمن حالا وبازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه اخر ومنعه ابن ادريس ولا باس
به عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن مؤجل الى ان
ينتج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفه وعن الملاقيح
وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان
يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد
اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو
لك بكذا **المقصد الاول** فيما يحرم التكسب به ويكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به
وفيه تسعة وعشرون بحثا ا التكسب بالاعيان النجسة كالميتة والدم والخمر وشبهه

وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة
والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان
النجسة لفايدة الاستصباح تحت السماء وان لا يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه
وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي ابوال ما يؤكل لحمه قولان
احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء بها ج يجوز بيع كلب الصيد
وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم
اجماعا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلاف المعلم وعلى المتلف
الغرم وان كان اسود بهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز
الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت ماشيته او اراد شراء غيرها
او حصد زرعه ابيح له اقتناؤه الى ان يشتري او يستجد زرعا اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب
الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة
جاز اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات
والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون
المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات
القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل العقد
وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل
في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها
للمناكر ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا بشرط جاز ولو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر حرم وان لم يحملها
ويحرم لو كان البيت في السواد حرم اجارته كذلك كالدكان ولو استاجر من في داره مسلم واراد
بيع الخمر فيها سرا لم يكن للمالك منعه ولو اجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم ز يحرم بيع السلاح لاعداء
الدين وعلله لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخفاف

ولا فرق

ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب ولا بين اسلام العدو وكفره ح الغناء حرام وتعليمه واجرة
المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في العرايس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب
بالملاهي كالعيدان والقصب بل تكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد
من الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النايحة بالباطل اجرها حرام ولا
باس باجر النايحة اذا لم يعتمد قول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ى القمار حرام وكذا ما
يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء
وكذا التدليس بالماشطة وتزيين الرجل بالحرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج
يحرم معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء
من ذلك واخذ الاجرة والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة
والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة وقال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى الاول
ان استحله فالوجه انه يكفر والا فلا ومن يحل السحر ان كان بشيء من القران او الذكر والاقسام والكلام
المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار
فانه يقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل في التاثير واخذ
الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس
والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى
شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة وكل ما يشاكلها يز بيع الحر حرام وكذا كل
شيء ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح تملكه له يح يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق
تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والاحرم كالبيع ولو اشترى

تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والاحرم كالبيع ولو اشترى
الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويحرم اخذ الاجرة على كتابة القران
يط يحرم السرقة والخيانة وبيعهما واخذ ثمنهما ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت المسروقة
بغيرها جاز شراؤها ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم
البينة بشرائها فيضمن ويرجع به على البائع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او
جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل له وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه
وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه ك الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله
او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولم يملكه البائع كب
التطفيف حرام في الكيل والوزن كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار والحيات والعقارب
والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب
وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه
ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها برية او بحرية كانت كالجري والمارماهي والتمساح
والسلاحف والرقاق وبرية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز
ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او يصاد بها وهو جيد كد في بيع الفيل
قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ويجوز بيعهما
وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة توضع لتجتمع الطير اليها
فيصيدها الصائد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا
مباحا الا ما استثني من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في مواضعه وكذا
يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالصقور والفهد والشاهين والعقاب
ومنع الشيخ في ثمانية وهو ضعيف لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام وبيض
ما لا يوكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها كالحق

يعلق على

يعلق على وجه صاحب الكلف فمص الدم والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد اقربه
المنع من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبذره وان لم يكن معه قز
وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسه وان كانت منفردة ولو تعذر
مشاهدته بان يكون مستورا في اقواصه لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر
وجودها وما له منفعة ساقطة في نظر الشرع كآلات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا
يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي اما السم
من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات
تردد كح لو باعه دارا لا طريق لها او جعلا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى كل
ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ
الاجرة على القضاء ويجوز الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة
على عقد النكاح والخطبة في الاملاك **الفصل الثاني** فيما يكره التكسب به وفيه ثلثة
وثلثون بحثا ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حايك انت قلت نعم قال
لا تكن حايكا قال فما اكون قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط واطلق مع عدمه وليس
محرم في الحالين ورواية سماعة ضعيفة ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو
اعطي صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدر بالمرة
والمرتين من غير ذكر من ولو انزى فحله الاطراف ماشية كيتيم فتنبه المن ولو غصب فحلا فانزاه
فله ان كان الولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره
كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القران وتاول الشيخ الروايات
الدالة على التحريم مع الشرط ونحو لا نقول به نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع

المجرة ولا بأس بأخذ الأجرة على تعليم الحكم والآداب اما ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه فانه
يحرم أخذ الأجرة على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه والأحاديث والأشعار
المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم والآداب ويجوز ان يستأجر من يكتب له مصحفا
ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره الأجرة عليه ولا يجوز أخذ الأجرة على نسخ كتب الضلال الا لغرض
الحجة والنقض و يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخط ويستحب للمعلم التسوية بين الصبيان في
التعليم والأخذ عليهم اذا استؤجر لتعليم الجميع على الاطلاق وبها وتساهل او انفق على
نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص وللآخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه واذا
استأجر للكحل مدة استحق الأجرة بالفعل وان لم يبرأ ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية وان اخذ
عليه ولو فعل حلت الأجرة ويجوز ان يوجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا بأس بأجر القابلة والماشطة
مع عدم الغش ولو فعله حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل
ويكره الصياغة والقصابة ط من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين له
اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف أثم وضمن وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج كيف
شاء ويجوز له ان يأخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفيه وان ... كان
من الجاح الصحيح عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على التقدير الأول وفي رواية صحيحة جواز
ان يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا اختلط الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم
والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز الأكل مما ينثر
في الأعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه ولو لم يعلم قصد الاباحة
حرم أخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن
البراج انه يكره ولا اعلم مستنده يج يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا كل سفر
يظن فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الأجرة على السمسرة في المباح يه الأجير الخاص لا يجوز ان يعمل
لغير المستأجر ويجوز لغيره ولا بأس للمرأة ان تأخذ اجرا على الغزل يو قال الشيخ اذا امر انسانا على

ثمن النحل جاز ان يأكل منها بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد
المضي للأكل في الزرع والفواكه اشكال يز لا بأس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الأجرة
على البذرقة يح لا بأس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة
اما ما يحتاج فيه اليه كالذباحة فلا ويجوز التجارة في الجارية المغنية والمخنثة بالبيع والشراء
يط يكره بيع المملوك لغير حاجة ويستحب شراؤه ك اذا استأجر مملوك غيره فأفسد المملوك لم يضمن
المولى بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء
ويقول الشيخ رحمه الله رواية صحيحة كا نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان
ورجح كراهيته كب ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل
والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف
شيئا لم يجب ذلك على احد ويحرم اخذ الأجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حملها اليه كظواهر
البلدان والجبانة المعروفة واما ما يبعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الأجرة عليه كج سلطان
الحق يستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز خدمة الجائر اما الجائر فلا يجوز
الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالمكنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء
من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها فيجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل
ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهر على الولاية مع علم العجز جازت
الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية
فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف
على نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب
دفعها الى اربابها مع المكنة ومع عدمه تصدق بها عنه ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها ويستحب اخراج
الخمس منها ويصل اخوانه من الباقي كد يكره معاملة الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع
الظالم شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض ما غصبه اعاده على المالك مع العلم ولو

جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم
رضا صاحبه قال وروي انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد عن الصواب وليس هو عندي بعيدا
من الصواب واختار ابن ادريس ابقاءه امانة حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع امكان
وكذا الحكم في كل ما يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي وغيره فان علمه حراما حرم ولا يقبل قول المشتري
في ذلك كو اقسام المشتبه ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد الكفار لا يجوز شراؤها ما لم تكن
في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر وان جاز استناده
الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه كز
ما يأخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما
يأخذه من المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم
في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم
من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر
ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يحل المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودع الظالم شيئا
فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره ما يجب عليه رده مع المطالبة اليه ولو عرف انها لغيره لم
يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم مختارا ضمن
ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو اخذها الظالم قهرا لم
يضمن دفع المستودع اليه كط يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة
بان يخاف على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه ان كان الولد منفقا على الولد او كان
الولد غنيا ولم ينفق مع وجوب النفقة جبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب ولو كان
ل يحرم على الاب ان يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان
الولد صغيرا جاز للوالد اخذ ماله قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو
كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع

ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذن ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل
ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطؤها الا ان يقومها على نفسه قال الشيخ يجوز ان يقومها
عليه ويطأها وقيده في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز للاب المعسر ان يتناول قدر
الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم
ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه لا يحرم على الام
اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز له ان يأخذ من مال والديه شيئا ولو
كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما يأتي وهل لها ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ
ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف وبقول الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمرأة ان تأخذ شيئا
من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان يسيرا وتتصدق به مع علم عدم الاضرار
بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يختص ذلك بمن يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت
والاخت والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة بشيء منه لج لا يجوز
للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفعت اليه مالا
وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطأها ولو اذنت فلا كراهية
ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان
بضاعة **المقصد الثاني** في عقد البيع وشروطه وفيه اثنان وعشرون بحثا ا البيع انتقال عين
مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي ومشروعيته مستفادة بالنص
والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على الرضا مثل بعت
او شريت ونحوهما والاقوى ان المعاطاة عندي غير لازمة ولكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين
باقية فان تلف احد العينين لزمت ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد
ب لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان عاجزا كفى ويجزي
للاخرس وشبهه الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي ولا يكفي في الايجاب

والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقدم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية لنا صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا ه يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي بعد زوال العذر بما فعله لم ينعقد به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد

ز لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقوى الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ونعني بحكم الملك ان يكون البائع قائما مقام المالك بان يكون وليا او وكيلا او ماذونا له فيه او وصيا او حاكما او امين الحاكم او ابا او جدا لمن صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من راس وليس بمعتمد ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليس مالك لها ثم يمضي الى المالك ليشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس عنده معينا صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ى لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا فالعقد للسابق في العقد او القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع اتفاق الموانع وكذا الوكيل والماذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع مالا يملك وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصبية ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر فان اجاز المالك صح العقد والا بطل وتخير المشتري في المملوك بين اخذه بقدر نصيبه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه

كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن وللمشتري الخيار مع عدم العلم يا للاب والجد الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه وكذا منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز توليه طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز توليه العقد على خلاف وفي جواز اقراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوز ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يمضيان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغر مع عدم الاب والجد والوصي ويحكمان على الغائب يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ولو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ممن ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر الكافر مسلما لعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة ففي الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره وقيل يسلف والاقرب جواز بيع لبن الآدميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة ويجوز بيع آثارها فيها كالبناء والغراس وماء البئر لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ويجوز بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعها والتصرف فيها يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا ان يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه ببقائه على خلاف يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على المولى ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه جاز للآخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن الوكيل يز العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه ان عفى او

ويحجر على السفيه اذا لم يكن الحاكم فيلي على السفيه الحاكم

صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري بالثمن الذي دفعه على البائع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية خطأ فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة المولى بارش الجناية او قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفى وان عفى على مال او كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء جاز وقال الشيخ باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وروي بجميع الارش او يسلم العبد وبيع الجاني خطأ دال على اختيار اداء الارش او القيمة وبزوال الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان يقوى فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزم اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد موسرا لزم ما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على البائع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال او رضي المالك او المشتري بذلك فالحكم كما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده يط العبد الجاني اذا كان مرهونا يمنع في الجناية تقدم الرهن او تأخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشتري كان له الرد او الارش ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفردا لم يصح سواء علم مكانه او لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز بيعه منفردا وكذا لو حصل

ولو قطعت يده قصاصا عند المشتري

في يد انسان فانه يجوز بيعه عليه قال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الاول ويضمنه البائع وكذا الجمل الشارد والطائر قبل اصطياده والسمك في الآجام ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا الآن فالوجه الجواز ويتخير المشتري كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين فمع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعتني كر طعام بسعر ما بعت ولو جهلاهما معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين الثمن المقصد الثالث في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي ستة الاول خيار المجلس وفيه مباحث ا اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان باذني انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا او بعد الاخراج بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا القائل ج لو كان المشتري هو البائع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار له لان الاصل السالم عن معارضة الاصل انتفى ولوروده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة المجلس للعقد وعندي فيه نظر د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا عالمين او جاهلين وكذا لو هرب احدهما من صاحبه ولا يقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويكون لكل واحد منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار من دون رضى صاحبه ه لو قاما من المجلس وضرب بينهما حائط او ستر او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما وثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الآخر باق ما دام في المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الآخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يتخايرا وكل على التفرق دون التخاير ز لو اوجب احدهما ورضي الآخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما

للخيار
تفرقا

خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم تفهم
او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال العذر لم يعترض على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل
الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخيار ان معا وكذا ان اخذ الميت ولو تصرف المشتري
بيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا لخياره وكذا البايع لو تصرف كان ذلك دالا على الفسخ
ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معا ط البيع يلزم بعدم التفرق سواء وجد ما يصحح الفسخ
ان يكون حيوانا او شرطا منه او يجد به عيبا او تدليسا او يجده بخلاف الصفة او يظهر الخيار في المرابحة
ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان ا اجمع العلماء على
للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان خرجت فلم يختر وجب البيع وكذا الفسخ في الثلثة سواء
شرطاه في العقد او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه تصرفا لازما
كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى
للبايع ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار الحيوان الشرط وفيه عشرة
مباحث ا يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة
سواء زادت على ثلثة ايام او لا وسواء كانت بقدر الحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة
كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك
الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان شرطا ذلك بطل العقد ولو اسقط
الشرط قبل مضي الثلث او حذفا الزائد عليها او لا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاء بطل العقد
ج لو باعه وشرط الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه او لم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل
العقد قال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو
جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان كان معلوما صح وبطل
لو كان مجهولا او اراد الفعل ه لو شرطا الخيار شهرا ثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل تحديد ما بالنوم

والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو اقوى الاحتمالات و
اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما ولثالث لهما ولاحدهما
معه سواء تعدد الثالث او اتحد وان شرط لاحدهما مدة وللاخر دونها ولو اشترى شيئين
وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم
بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء فلو جعل
الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان
المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البايع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك
او لهما صح ولو كان وكيلا في التوكيل او عاما صح وللاجنبي ايضا ط لو شرط المؤامرة صح ان عيناها
بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستئمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرجع المبيع
والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم يفسخ البيع الا ان
يشترط الاتيان بذلك البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء
بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها ولو جعل البايع
الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة
الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع
الغبن اذا حصل وقت البيع وجهالة المغبون وان استندت جهالته الى عجلته فلو كان عالما
بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة فما يقع التغابن به حال
المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا اسقط الخيار بالتصرف
مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولدها الامة ولا يثبت بهذا الغبن
ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع امتناع الرد يلزمه الثمن اجمع الخامس خيار التاخير
وفيه ثلث مباحث ا من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن
ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان

خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل
ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار للبايع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه
البايع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبض الثمن واودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض
البايع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سواء هلك في
الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد
القبض والايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا ج لو كان المتاع مما يسرع اليه
الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن
فيه لزم البيع والا تخير البايع على ما قلناه في الشرط السادس خيار الرؤية وفيه اثنا عشر بحثا
ا اذا باع شيئا معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى مع خيار الرؤية وهو
بيع صحيح ثم ان وجد على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة فالقول قول
المشتري ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونها تخير وليس له
المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة
وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف ضد الموجود د لو
وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع كله ه لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة
بطل البيع وان كان المبيع معينا كالعبد او النكاح و يشترط في بيع خيار الرؤية ان يذكر الجنس
والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالمبيع ولو شاهد
بعضها ووصف له الباقي صح ويتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه على ان ينسج
الباقي ويدفعه بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان
على غير الوصف لا مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل العقد ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو
تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان البايع او المشتري
ولو لم يكونا رأياه ثبت معا لهما الخيار ويثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري

ولو شرط البايع خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد رآه صح الشرط وان كان قد رآه فلا وجه
للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقد بعد المدة فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان
غائبا فان وجداه كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان تخير المشتري
ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعد بعد مدة يعلم التغير فيها بطل اجماعا ولو
تساوى الامران صح البيع فان وجد على الوصف لزم والا ثبت الخيار ي يصح بيع الموصوف
مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي ويصفه وللمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة
بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه لا بطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا ويصف
من غير اشارة الى عين معهودة فلو وجد على الوصف وجب قبضه وله المطالبة بالبدل ويجوز
التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد في هذا على ما يتعذر وجوده ولو قرنه بالمدة كان سلما
يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا
وغير من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات ب يجوز ان يبيع شيئا
ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين
بلا خلاف الفصل الثاني في محله واحكامه وفيه تسعة وثلثون بحثا ا بيع العين
المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا وان كان
غائبا يدخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار
الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار الشرط والمجلس ب الرهن لا
يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لو كان
لي الف ابرأتك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار
المجلس والوجه عندي دخول خيار الشرط د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها
المجلس والاقرب دخول خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخيار ز المساقاة
لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ح الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس

كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط
دون خيار المجلس ي الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع يا السبق والرماية لا
يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس والمطلقة
لا خيار فيها لهما يج العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخياران معا فظهر ان خيار
المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط
بالتصرف ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ
قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعل الولي
ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشرط للعبد او للاجنبي وشرط الخيار
له على اشكال ولو جعل الخيار للاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار وانتقل الى الوارث لا
الى المتعاقدين يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البائع وان كان في مدة الخيار ولو
اتلفه المشتري فهو من ضمانه وبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البائع ولو تلف بعد القبض وانقضاء
الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على
المشتري وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن يو لو تصرف المشتري
في مدة خياره تصرفا يختص الملك كالعتق والوطء والوقف والركوب والسكنى بطل خياره
وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب او استخدمه
ولو ركب الدابة لينظر سيرها او طحن بها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقدار لبنها قيل
لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا
يز لا يبطل خيار البائع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما ينتقل الى المالك كان فسخا يح لو
اعتق المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البائع يط هل للمشتري وطء الجارية
في مدة الخيار المشترك او خيار البائع الاقرب المنع فيلزمه قيمة الولد ولو لم تكن حاملا لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا

او نصف العشر ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري مع علمه وبدونه لا مع رضاه والوجه عندي ان
البائع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطء البائع فالوجه فيه قوي انه
الفسخ ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه وان علم التحريم وحصل الفسخ باول جزء من الوطء فيقع تمامه في
الملك فلا حد ولا مهر وينعقد الولد حرا ولا قيمة له والامة ام ولد ك المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ
قول انه ينتقل به وبانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان كا النماء المتصل والمتجدد
تابع للمبيع ان فسخ تبعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كب اذا تلف المبيع في
زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البائع وان كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف
من المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البائع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط
فالضمان على المفرط ويجب على المشتري فطرته في الخيار مع الشرائط كج لو اشترى امة حاملا ثم ولدت
عنده في مدة الخيار فردها رد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما
بنقل العين كالبيع او بانتقالها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء
كان البائع او المشتري على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو تصرف المشتري باذن البائع او البائع
باذن المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتق المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتق البائع في
خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم
اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو
تقدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض
المبيع في مدة الخيار كو ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو
شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا اشترطا لم يدخل الحد تحت الغاية كالليل لو باعه بخيار الى الليل
ولو شرطا الى طلوع الشمس وغروبها صح ولو شرط الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها تحته بطل
ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستأمر فلانا او يستشيره لم يكن له الرد حتى يستأمر فيقول له
افسخ وليس للاستئمار حد الا ان يشترط مدة معينة والقوي عندي وجوب التعيين كح لصاحب

الخيار الفسخ وان كان غريمه غائبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد
وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة وله الخياران علم صاحبه والا فلا سواء
خدعه او لا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلته ثم يرد البائع
بالثمن ويرد المبيع عند رد الثمن جاز وحل للآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال
بعتك على ان ينقدني الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا ولو باعه على ان يسلم المبيع بعد شهر صح
ايضا لا البيع منضما الى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احدهما فلو باعه جارية بشرط ان يطأها
المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل وكل
منهما قسط من الثمن سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي او لا لج اذا هلك المبيع
في مدة الخيار بعد القبض لم يسقط الخيار لد اذا اشترى شاتين بشرط الخيار لهما ثم رد احدهما
فالوجه جواز فسخ الاخر وحده ولو ظهر معيبا واختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة
ومدعي المعيب الا من حين تجهيله لو لا تقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته وهل يسقط
خيار الموكل في الزام المبيع لز اذا جن البائع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان كان
مقبوضا لح اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثناء مدته كان الخيار في الباقي للصبي
لط اذا شرط الوكيل الخيار للموكل صح وان شرط للاجنبي لم يصح والاطلاق ينصرف الى الوكيل ان كان وكيلا
مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيارا انه يصح فاذا انقضت مدة الاقصر لزم
من جهته دون الاخر المقصد الرابع في الربا وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه
مباحث ا الربا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المثلين بجنسه بالاخر مع الفضل
مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الربا واكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها
بذات محرم ب الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز
منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا ج شرط الربا شرطان الكيل او الوزن وفي العد خلاف واتفاق
الثمن والمثمن في الجنس ولا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربا بالنص ولم ينص
الشارع على العلة فيه عندنا الفصل الثاني في الجنس وفيه عشرون بحثا ا كل شيئين
تناولهما لفظ واحد فهما متجانسان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان يكيل او يوزن وبيع
المتجانس كيلا او وزنا نقدا لا يجوز مع زيادة ولا اسلاف احدهما في الاخر ويشترط التقابض
الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير
جنس واحد وقال ابن عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمور كلها جنس واحد
وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الادقال والانواع وكذا الرطب كله جنس واحد
وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا د العنب
كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس
واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس واحد ولحم المعز والضان جنس واحد
فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا
الظباء والكباش جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه
فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي و الطيور اصناف وكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف
فلحم الكركي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القماري ولحم الدجاج ولحم القطا
اصناف واجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وبجنسه متماثلا ز الحيتان كل
ما اختص باسم وصفة فهو صنف كلحم الكركي فلحم الحبارى مخالف للصنف الاخر وقوّى الشيخ رحمه الله
كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل في الحيتان ح السموك والجري جنسا يجوز التفاضل فيهما

فيهما نقدا ط الالبان تتبع اصولها في ما تخذ فيه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس بانفراده ولبن البقر والجواميس جنس ولبن الابل من العراب والبخاتي جنس وبالجملة فاللبن تابع

الحلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده فباع احدهما بالاخر متفاضلا

يا الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده

واقسامه ان يعمد بالجملة كالزيت والشيرج والدهن او كدهن الجوز واللوز المرّي والمطيب كدهن

البنفسج والورد والمطيب واللدن كالبزر ودهن السمك ويجري الربا في جميع ذلك ويجوز

الشيرج بمثله متماثلا نقدا ويبيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا يب كل شي مع اصله او

شيئان من اصلين فيهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما واحد فهما جنس واحد

والذهب والفضة جنسان يج الربا يجري في لحم الطير يد كل شي مع اصل جنس واحد كالدقيق مع الحنطة

معها والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبههما

ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا

نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا

التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا ويعتبر التساوي وزنا فيه ولا

عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والرديء من كل جنس متساويان لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا

نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان

من جنسه مع العلم بقدر اللحم فالاقرب الجواز ومنع الشيخ رحمه الله تعويلا على رواية ضعيفة السند

ماصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه يز لو باع حيوانا بغير ما كول اللحم جاز

اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي بالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله

نزع العظام يح العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا وبالمصفى بمثله متساويا

سواء صفي بالشمس او بالنار يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا عددا او مختلفا سواء كانا

صحيحين او كسيرين او احدهما ك الطين الذي يأكله الناس يحرم بيعه واكله والماء لا ربا

والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا الطين المداوى كالارمني وشبهه

الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه اثنى عشر بحثا ا انما يثبت الربا في كل مكيل

او موزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان قال الشيخ لا يثبت فيه الربا ومنع التفاضل فيه

واشبه المفيد والاول اقوى ب كل ما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم فيه التفاضل وان تعذر

فيه ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة

ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون ج المصوغ من النقدين الموزون ان خرج بالصنعة عن

اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والاقرب د انما يحرم التفاضل في المكيل

والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا نقدا وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما

الكراهية والافضل ان يذكر كل واحد منهما ثمنه ه اختلف علماؤنا في بيع الرطب متساويا نقدا

مع اتفاقهم على المنع نسيئة ومتفاضلا مطلقا فجوزه بعض ومنعه آخرون وهو الاقوى

وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا ولذا

المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الاقرب عندي ذلك لقول الصادق

عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا

يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلا قطعا وكذا الحديث بالعتيق

ز يجوز بيع العصير المختلج متساويا نقدا ولا نسيئة مطلقا والعصير بالعنب الذي لم يمسه

النار والمختلج ما مسته النار ح لا يجوز بيعهما كيلا او وزنا الا مع تساويهما في الجنس او الوزن

ولا المكيل بالكيل وزنا مع تساويهما جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود متعذرا عدّه او

يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي بحسابه ط يجوز قسمة

المكيل وزنا وبالعكس وجزافا فيهما وقسمة الثمار خرصا وقسمة لا يجوز بيع بعضه ببعض ي

الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام بالحجاز

عمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله

في زمنه عليه السلام وما لم يعرف حاله اصلا رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد

ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه وزنا ولو

بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والاقرب والموزون لا يباع

بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والآخر

موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن يا انما يحرم

التفاضل مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس ما يعادل الفاضل كان باع مد عجوة

ودرهم بمدين او بدرهمين او بمد ودرهم ومدين او بمدين ودرهمين وكذا يتخلص من الربا بان

يبيع الناقص بجنس آخر ثم يشتري الزيادة بذلك الجنس ويهب الناقص ويستوهب الزيادة

او يستوهب الزيادة ويتبايعا في المثلين ولو باع دينارا صحيحا الا قيمته من جنس نوع واحد من ذلك

الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة ولو

ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس كالدار المموهة بالذهب ولو اشترى عبدا

له مال واشترط لنفسه وهو ربوي بطل ان ساواه الثمن او قصر ولو اشترى ذات لبن بمثلها او بلبن او

صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية ب اذا باع

الربوي بجنسه ومع كل واحد منهما من غير الجنس ما ليس بمقصود مادة كالجنات لشعر في الحنطة

لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثير المصلحة المقصود كالماء في الخل فهذا لا يمنع من بيعه بمثله

وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة فيجوز بيع بعضها ببعض اشكال

والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والافلا ولو باعه بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش

بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت

او غير معلوم القدر جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او يسير

الفصل الرابع في الاحكام وفيه ستة مباحث ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلا

او بغيره متفاضلا لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غير الصرف لم يبطل

البيع ب الربا يحرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والذمي

قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم واهل

الحرب د لا ربا بين الولد والوالد لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المحض

ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه ه كل من قلنا بانتفاء

الربا بينهم فان لكل منهما ان يأخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا نأخذ الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل

الربا متعمدا اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه

ولو جهلهما معا اخرج خمسه على مستحقي الخمس وحل الباقي ولو فعله جاهلا لم يأثم ويجب مع العلم

مع العلم ويجب عليه رد الربا الى مالكه قاله ابن ادريس ومنع الشيخ رحمه الله لاحاديث صحيحة تكون قوله

اراد رئيس الا للخوص قوة الفصل الخامس في الصرف وفيه خمسة وعشرون بحثا ا الصرف

بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس فلو افترقا قبله

قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح

ويشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا ثم تقابضا صح سواء فارق الوكيل

المجلس قبل القبض او لا ولو امر وكيله بالقبض ففارق قبل القبض الوكيل بطل ب لو تخايرا في المجلس قبل التقابض

امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو

الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من قيمة الدراهم او مثلها ليأخذ منه

دنانير واعطاه الدراهم مثلما له او اكثر من ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال

لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اكثر من قيمة الدراهم اقل صح في خاصة والاحوط ان يوازنه

ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد د لو كان له عند انسان على صيرفي دراهم او

دنانير فيقول له حول الدنانير او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال لان

لان النقدين من عنده قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان

لانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذها دنانير وكذا العكس ولو تغير تسالا سعار كان له سعر يوم القبض

الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده دنانير وديعة فصارفه هو
معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان
يعلم انه كان تالفا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني
ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة
فلو اشترى خلخالا وزنه مائة درهم وقيمة صنعته عشرة ما زيد من ما بطل ويستوي في وجوب المساواة
المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم تبع بالفضة وكذا
الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش
ولو باع المغشوش بوزنه خالصا استبعد و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب
معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب والفضة يباع بهما معا او بما يغايرهما ويجوز بيع الرصاص
بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما ذهب او فضة ز لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع
رد الى اربابه بالتراب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم
مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما
وبيعت باحدهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو فقد او تغليبا بيعت بهما ى السيوف المحلاة
والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر
نزعها بيعت بغير الجنس او به مع عدمه يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا تعدى
الحكم ولو قال اصنع لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز يب الذهب والفضة
معينا ان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وكانا معينين ثم وجد احدهما او بعضه
عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال
ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون
الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع وامساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ

معادن

او وهبه

ارش المعيب فان اخذ العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان
اخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد وان نقصت قيمة ما اخذ من النقد عن قيمته يوم الصرف
او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان
كان الباقي وفسخ البيع رده واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين لا ارش ان اتحدا او فارقا المجلس
يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرفه احدهما واخبر به الاخر ولو وجده اخذ
ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا وقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك
دينارا بدينار صح ولو كان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره
ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح
الصرف وان كانا معينين شرط قبضهما في المجلس ولو وجد القابض عيبا فله المطالبة
بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال
ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ
فله قول الشيخ معناه ليس له مع الابدال يه من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين بما
نصفه بهما او بان يكون للبلد نقد غالب او معلوم ينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا
مصريا دمشقيا من نقد عشرة دينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد غير دينار سوى احد يو ولو كان
لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا كان
صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو تبايعا صح ولو قبض احدهما ماله ثم صارفه بما في ذمته
صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها وقومها احتسبت بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع فلو
او نقصت ضمنها من ضمان المال ولو قبضها القابض منه الاستيفاء فالوجه انه يضمنها يز
يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو كان المقتضي الذي في الذمة مؤجلا
جاز ولو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه
بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بجنس لم

لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر دراهم فاصطرفا في الذمم لم يصح ولو كان

الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده دنانير وديعة فصارفه هو
معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان
ارش المعيب فان اخذ العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان
بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بجنس لم

ج	و	د	ب
ب	د	و	ج
و	ج	ب	د
د	ب	ج	و

الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده دنانير وديعة فصارفه عليها وهو
معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان
يعلم انه كان تالفا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني
ولو افترقا بطل العقدان ه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة
فلو اشترى خلخالا وزنه مائة درهم وقيمة صنعته عشرة بما زيد من مائة بطل ويستوي في وجوب المساواة
المصنوع والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم تبع بالفضة وكذا
الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش
ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم استبعده و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب
معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب والفضة يباع بهما معا او بما يغايرهما ويجوز بيع الرصاص
بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما ذهب او فضة ز لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع
رد الى اربابه بالتراب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم
مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع بجنسهما
وبيعت باحدهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا تغليبا بيعت بهما ي السيوف المحلاة
والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن وبغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر
نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى
الحكم ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز يب الذهب والفضة
معينا ... لو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وكانا معينين ثم وجد احدهما بما قبضه
عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال
ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل في حصته وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون
الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع والامساك وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ

معادم

او وهبه

ارش المعيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان
ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد وان نقصت قيمة ما اخذ من النقد عن قيمته يوم الصرف
او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان
كان الباقي وفسخ البيع رده واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين له الارش ان اختلفا او فارقا المجلس
يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرف احدهما واخبر به الآخر فلو وجد ما اخذ
ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا وقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال
بعتك دينارا بدينار صح ولو كان الزائد بيده امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره
ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح
الصرف وان كانت العينان غائبتين شرط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة
بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال
ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان العوض ... السلم خاصة وطلب اجل العيب الفسخ
فعلى قول الشيخ معناه ليس له منع الابدال ... العوضين بما
نصفه ... بهما او بان يكون للبلد نقد ... بعتك دينارا
مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح ... يو ولو كان
لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على السعر ... صح والاول
صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو ... بما في ذمته
صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحتسبها ... الدفع فلو تلفت
او نقصت ... يضمنها يز
يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو كان المقتضي الذي في الذمة مؤجلا
جاز وكذا لو كان حالا ولو كان له على رجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه
بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بجنس لم

٣٤ ١٦

٨	١١	١٤	١
١٣	٢	٧	١٢
٣	١٦	٩	٦
١٠	٥	٤	١٥

لرجل في ذمته اجود ذهب والاخر دراهم فاصطرفا في الذمم لم يصح ولو كان

يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او
اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير يح لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير وخذ بها دراهم لشركتي وانقد عني
الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء ما نقد عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الآخر
بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس و قبضها
قبل التفرق ولو كانت غير معينة وقول ابن ادريس ضعيف ك العشرون السيوف والمراكب المحلاة
يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع
نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه شيئا بدينار غير درهم
لان النقد ليس بشيء قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على نقد معروفة قيمة الدرهم
من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قال الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصل فجوزه
في الحاضر ومنعه في النسيئة وبه دل الحديث وهكذا كل ما اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه كب
اذا اقترض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم قرضها لا المتعامل
بها وقت سقوط الاول ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام تسقطها في العدد او الوزن من غير تفاضل
قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا او اعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او القدر من غير
شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل بتعجيل الباقي ولا يجوز تأخير الحال بزيادة فيه
ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له جاء ولي نصفها بنصف الثمن لم يجز قال الشيخ ولو قال
رجل للصائغ صغ لي خاتما من فضة لاعطيك وزنه فضة واجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك
لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتريه منه بفضة من جنسه كيف شاء الحيلة مثلا او وزنا جاز كج
الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن يقرض خمسة عشر بكسرة ويقرض عشرة صحاحا ويتبادلان
او يشتري المثل ويتواهبا الزيادة او يضم الى الناقص ما يقابل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى
المحرم كان حراما وتتم الحيلة كمن يحمل ولدها على الزنا بامرأة ليحرمها على ابيه كد لو باعه بنصف دينار
كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر بنصف دينار لم يكن له شق

ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ ان كان للاول لزم صحيح وبطل
الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين الفصل
الخامس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه تسعة مباحث
ا اطلاق العقد او اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون
المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لهما
كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باعه بثمنين باحدهما حالا او بالزائد مؤجلا
قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى
اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل ولو قال ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة والمنع ج لو باعه بثمن مؤجل الى سنة
ومنع البائع حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع لسنة جاز ان يشتريه
منه نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترطه في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
واكثر حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ولم يكن قد حل ولو حل فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره
مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تغيرت السلعة عن حالها لم يبع
كان هزالا او نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعرض او كان
بيعها الاول بعرض بما اشتراها بنقد جاز ايضا ه يجوز البيع نقدا ونسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة
اكثر ثمنا مما لو باعه نقدا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة وفعلها صاحب
الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة مؤجلا ثم ... الاجل ... بعينها
بمثل الثمن او زيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به باس
ح لا يجب على من اشترى دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل
منه وجب على البائع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع
فان تلفه من صاحبه قال الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض

او الابراء فان لم يفعل قبضه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابراء
الا اخر ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا وان
لم يكن عند البائع وان لم يكن ممكن الحصول لم يجز بيعه حالا **الفصل الثاني** فيما يدخل في المبيع
وفيه تسعة عشر بحثا ا من باع شيئا دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة وعرفا فيدخل في البستان الارض
والشجر والبنيان ولو باع شجرا او نخلا لم يدخل الارض وان افتقر اليها الا بالشرط ب اذا
باع ارضا فيها بناء وغرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال بما
اغلق عليه بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه او يشرطه لفظا سواء كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير من البارزة والمحل
من المستترة دخل في المبيع بالشرط سواء كان قصيلا او حصيدا او قائما سنبلا او مجهولا ولو
لم يشرطه كان للبائع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته ليزرعها غيره لم يملك
الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البائع ازالتها اذا لم يضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة
بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد
مرة اخرى كالقت والنعناع فان كان مجزوزا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو
لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترط دخل قطعا ولو كان مما
يتكرر ثمرته كالقثاء والخيار لم يدخل ج لو باع ارضا فيها بذور وكان الاصل يبقى
كالقت والكراث مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس نوى وباع الارض قبل
ان ينبت عروقه والاقرب عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير لم
يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البائع في مدة يسيرة
فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة
كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة
فهي للبائع ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتأبير ولا خيار لو تركها البائع ولا يبطل الخيار بقطعها في

الحال وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا فيها بذر للبائع او شجرا فيه ثمرة للبائع وظن
المشتري ان الزرع له او الثمرة له فليس له الخيار ولو باعه نخلة يستحق ثمرتها غير البائع
كان للمشتري الرد مع جهل الارش كما لو باعه دارا يستحق سكناها غير البائع ه لو باعه قرية
دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع والعقد
على الثمن ثم اشتراها به و لو باعه دارا بحقوقها ما ولي البيع الارض والبناء ولو كان فيها
نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال ويدخل من البنيان الحيطان
والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى او الاسفل بالسكنى
عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة
والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة
والسلم المثبت وبئر الماء والاجر والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحى المنصوبة
وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو متصل بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز
المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البائع نخلة كان له الممر اليها والخروج
منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت
ولا يتخير المشتري ان لم يضر الغرس ولا الزرع او علم بها ولو جهل مع ضررها تخير بين الرد
والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر وان كانت مثبتة كالاساسات والدكة
المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم تدخل وللبائع نقلها وللمشتري مطالبته
به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو
جهل الحجارة او ضررها فهو عيب له الخيار الا ان ينقلها البائع في زمان يسير من غير ضرر وكذا
لو غصب المبيع من يد البائع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري
بين الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قاله الشيخ ولو لم يضر كان للبائع نقلها ايضا ويتخير المشتري
ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولا يستقل بملكها البائع ولو كان بالارض ضرر

تركها يضر وقلعها لا يضر كالبيضاء وان كانا يضران فلا خيار للمشتري مع علمه وللبائع نقل
الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير
بين الرد ولا ارش وبين الامساك فللبائع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق
قال الشيخ يجب قبل القبض لا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر واراد البائع القلع
تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتصرفه ولو كان الترك والقلع
يضران فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البائع ارش النقص وان كان قلعها يضر وتركها
لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وعليه تسوية الارض وارش
نقص الشجر ح اذا باع ارضا فيها معدن دخل في المبيع ولو لم يعلم به البائع تخير ان ملكها
بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم
باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش ط لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت
في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيهما وكذا العيون الجارية والانهار تدخل في بيعها والمياه
الجارية اذا كانت نابعة في غير ملك لم يملك الا بالاحازة في الاناء وشبهه ولو دخلت الى ارض
رجل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه كالحوض او يحفر نهرا فيه باخذ فيها من ماء النهر
والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ماؤها ويصح بيعه ى اذا باع
شجرا فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت
والتأبير التلقيح وهو يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد
الثمرة فهي له سواء كان البائع قبل التأبير او المشتري بعده وكذا لو شرط جزءا مشاعا كالثلث
يا للبائع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ ولا يجب قطع الحمل ويرجع فيه الى ما جرت
العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام الحلاوة في بسره وان كان
كان مما يخترف تمرا ترك الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه وقطع
مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البائع وضعها على نخله الى وقت ادراكها ب

لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمر النخلة الواحدة دون بعض ففي
تبعية ما لم يؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري
ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبائع
ولو باع احدهما لشخص والاخر لآخر فثمرة غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبائع يب الاعتبار في النخل
دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبائع وكذا لا يعتبر التأبير في غير النخل
ولو باع احدهما ان ظهرت والا فللمشتري يد انما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة
اليه بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلة
مثمرة فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة اولا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير
معاوضة كالهبة وقال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع يه لو باع شجرا يثمر فالثمرة
للبائع مع وجودها سواء قصد نوره كالورد والياسمين وان لم يتفتح جنبذه وللشيخ قول
بالدخول او كان مما يكون ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه
او قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر كالمشمش كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته
على اشكال و يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر الاجزاء ز لو كانت الثمرة للبائع و
الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر
الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري
لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كانت المؤونة عليه
ولو خيف على الشجرة بقاء الثمرة عليها لعطش وغيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا
يخيف على الاصول اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر لذلك وقيل يجبر على القطع ح لو كانت الثمرة
للبائع فحدثت اخرى فان تميز فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد
يط بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب الاقرب ذلك
الفصل الثالث في التسليم وفيه اثنا عشر بحثا ا اطلاق العقد يقتضي وجوب

تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا من غير اولوية ويقدم
الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البائع اولا ثم المشتري فان كان حاضرا
اجبر على التسليم وان كان غائبا قريبا في بيته او بلده قال الشيخ رحمه الله حجر عليه في امواله حتى
يسلم الثمن وان كان غائبا عن البلد احتفظ على السلعة حبسا فان تأخر فللبائع فسخ البيع او الصبر
وان كان معسرا فللبائع الفسخ ب كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك من غير حكم حاكم وكل موضع
نحجر عليه فذلك الى الحاكم ج لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ وان كان
موسرا اقتضاه الحاكم من ماله ولو شرطا تأخير احد العوضين لم يجبر على بذل الباقي د لو كان
المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها الى الاستبراء سواء كانت
حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا يظهر حاملا هـ لو شرط
البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة
صح و اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان
التلف من قبل الله تعالى او من البائع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن
البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري
بين فسخ البيع والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع مباشرة
الاتلاف لا يخلو من قوة ط لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه تخير المشتري
بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش قال الشيخ نعم وفيه قولان اقربهما ذلك
واختاره ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يد عبد قبل القبض استقر البيع
فان تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بارش النقص مقوما سليما
ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة ي لو باع شاة بثوب معين وكانت
فالتلف قبل القبض كما لو كانت في يد من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بحسبه وان كان
في يد احدهما بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة

ثم تلف

ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني والاخذ بالشفعة ويرجع مشتري
الطعام على مشتري الشاة والشفيع بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام
لانه عوض الشقص والمبيع بصفة او برؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو
طلبه فمنعه البائع ضمن قيمته حين العطب ولو حبسه ليقبض الثمن فهو غاصب ولا تكون هنا
الا ان شرطه في نفس البيع يا النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل
قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو
اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان دفع البائع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة
وقيل ينفسخ مطلقا يب لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن مما يقسط على القيمة كالعبدين قسط عليهما
وما يقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار
كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا ولو لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد
العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش قولان
تقدما يج لو اشترى اثنان عبدا فادى احدهما نصيبه وجب على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع
الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان قد اذن في القضاء رجع عليه والا فلا يد يجب على
البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا حصد والعروق المضرة والاحجار
المدفونة وتسوية الارض ولو احتيج الى نقض حائط او خرج وجب اصلاح الفاسد ولو كان المبيع مشغولا وعلم
المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استيفائه والا تخير في الفسخ والامساك
اجره على البائع ولو منع البائع تسليم الجارية ولو وطئها البائع قبل القبض وجب الحد ولو نقصت بالوطي
كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان ويدخل في الاول الاشد عندنا البضع عشر قيمتها ان كانت بكرا
مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري يه لو اشترى
ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن ولو تخللت الخمر فالوجه عدم

العود الى الصحة ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلسا تخير البائع بين الفسخ
بعد ثلثه وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يو يكره بيع ما
اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال او يوزن
قبل قبضه ايضا اجماعا وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض خلافا
للشيخ ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة به وتزويج الامة قبل القبض والكتابة
وللمرأة بيع المهر قبل قبضه وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض ولو
باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم او لم يتمكن من الانتزاع سريعا
يز لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز
ويرده من اخذ على صاحبه ويكتاله الآمر بقبضه او يكتاله الآمر فيصح ثم يقبضه منه ولو
دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى
بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي به طعاما
ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او احدهما قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما
اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله
جاز يح تجوز الشركة والتولية مما يجوز بيعه فاذا قال المشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا
لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن وبطل مع جهل احدهما
به ولو اشتريا عبدا فقالا لثالث اشركناك صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه
ثم باع نصف القفيز فهل ينصرف البيع الى المقبوض كله نظر ك لو كان له طعام دينا فباعه على من
هو عليه جاز وكذا لو باعه على غيره بحاضر او حال قبل قبضه ومنع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام
دينا فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع وقال ولو

قلنا

قلنا بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاما
بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه
طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة مؤجلا فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثل ما
اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو الاقوى كا لو باع سلعة
وقبض المشتري دون البائع جاز للبائع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا او نسيئة قال
الشيخ وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز كب الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
فلا يثبت احكام البيع في حقهما فتجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا تثبت احكام
البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة وتجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى
كيل او وزن ولا تصح الا بمثل الثمن فيبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع

في احكام الصبرة وفيه اثنا عشر بحثا ا قد بينا المنع من بيع المكيل او الموزون جزافا سواء
كانت ثمنا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما واخبره الآخر صح وان لم
يشاهدا باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها
والاثلاث ب لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او تل او يجعل الردي في
باطنها والجيد في ظاهرها فيتخير البائع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
وعلما بالمقدار صح والا بطل وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها
عشرة اقفزة صح مع العلم بحصول العشرة منها د لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك
قفيزا وكانا عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا وكذا لو قال على ان
انقصك قفيزا منها مع العلم بمقدارها وكل اكل متساوي الاجزاء هـ لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه
كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا
بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا
فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت ازيد فان عيناها صح وان ابهم وكانت الذرعان معلومة

الذرع قال الشيخ صح البيع وله نسبة العددين لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان
الذراع عبارة عن تقدير تعينها وموضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو قال بعتك من هنا
الى هنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع و
وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار
وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة
من هذا القطيع ولو عينها والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم لو باع ارضا على انها
جربان معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رده استرجع
الثمن وان امسك فللشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بالقسط فيتخير البائع
وفيه قوة ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض ملاصقة قال الشيخ
وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن وحينئذ
قيل لا يكون الزيادة هنا للبائع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير بين تسليم
الزائد او تسليم المقدر ويرتجع الزيادة ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع
الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه
لرضاه بالثمن عوض الجميع فبعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البائع
عوضا لم يجبر الاخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا
على انه مائة فزاد او نقص لو باع ما يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة ورجع المشتري
بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البائع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان لو اخبره
بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان ادعى المشتري فكاله الثاني رد الزائد واسترجع ثمن الناقص
ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل
وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو ظهر احتياجه الى الكيل جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كال له

البايع

البائع للمشتري ثم اشترى منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى اثنان طعاما ثم باع
احدهما حصته شريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالاه لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان
فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله او وزنه وان حضر فالقول قول
البائع ان ادعى نقصا كثيرا ولو ادعى نقصا قليلا يمكن وقوعه في الكيل لو اسلفه
في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه
بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه يكره فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه
بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض
على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه وطالبه به في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل
ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته
بالمثل وان تعذر فالقيمة بسعر المدينة لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البائع
فتلف عند المقبض بطل البيع الاول لا الثاني الفصل الخامس في الغرر وفيه
احدى وثلثون بحثا لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في يد مالكه قبل شرائه ولو كان
مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه
صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج
وقيل حمل حمل النتاج اجلا وهو باطل بتفسيريه ولو شرط الاول بعينه ففي صحته اشكال لا
يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت ايامه معلومة او لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ
يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع
اصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردة مع المشاهدة ومنع الشيخ والاول اقوى وكذا
يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال
الشيخ يجوز والوجه المنع لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه القصب او الآجمة
قال الشيخ جاز وليس معتمد وكذا لا يصح لو اصطاد شيئا منه وباعه مع ما في الآجمة والا صح

ونقله

بيعه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه وامكان اصطياده قال الشيخ يجوز ان يشتري
الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما
في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد
وان لم يدرك شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى لو اعد بركة
او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان يستاجر بركة الحيتان ليحبسها فيها
وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزرع فدخل فيها سمك ونضب الماء
فالمستاجر احق به من غير تملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت
ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي يجعل فيها الضوء ويضرب فيها صوت في الليل
ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طائر في داره وفرخ
او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه
وكذا لو اغترف الماء بانية ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها ملكه بالحصول
ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم
يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصودة للصيد ويكون احق به ولو
حصل صيد في كلب انسان او فهد او صقر وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل
من نفسه كان احق من غيره ولم يملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش لا يجوز بيع الطير في
الهواء سواء كان مملوكا او غير مملوك سواء كان مما يألف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح
لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر الى مشقة لو باع مال الغير وقف على اجازة المالك ولا
يكفي حضور المالك وسكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو اشترى لو كيل
او باع غير المالك في بيع او شراء ضمنيا موقوف على المالك او تلف فان اشترى غير المعين ثمن في
الذمة صح فان اجاز الموكل والا لزمه الثمن لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها
على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرطها حاملا بعقد معين لم يجز لا يجوز بيع المسك متصلا

تقبل

الماء

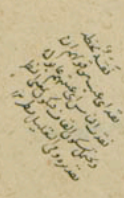
ثم م

بالحيوان

بالحيوان ومنفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة بما زاد ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه
ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان
يصير فرخا والا فلا لو شرط البائع في بيع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في
الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري يجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق ويشاهد وفتقه احوط لو اعطاه راجحا بما يجري العادة ثم لم يجب
رده ولا يجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه مما جرت العادة بمثله
ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باع السلعة مع الظروف جاز من غير اندار ولو قال
بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على
اشكال ولو باع بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غير درهم فعرفهما بالوزن فوجده ينقص عن
الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص وان قل لو لم يعين
الثمن او باع بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال
ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فثمن المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت
الى يوم الهلاك ولو كان قائما بعينه استرده من يد المبتاع ورجع بارش نقصه في حين تحدثه
ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ يرد قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس ذلك ان كانت
الزيادة عينا والا فلا ولو باع بحكم البائع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى وان لم يحكم الا باكثر
او حكم باكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضا
فان كان باقيا استرده وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة وقال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم
الهلاك لا قيمته حال البيع لا بد من اختبار ذي الطعم او الرائحة بالذوق او الشم ويجوز
على الوصف فان وجده كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف
فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الرد والارش ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع مما يؤدي
اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ جاز بيعه مطلقا وبشرط الصحة فان وجد صحيحا فيهما والا

له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن للمكسور قيمة كالبيض بطل
البيع واسترجع الثمن ولو عاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح ما لم يتغير ولزوم وان كان
له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال ـ يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق
ان يولد اعمى او يتجدد له ولا يصح بيع الحاضر والسلف ـ لو باع ثوبا بما نذهب في نصف منه
ولا يلزم التنصيف ـ لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاما ان يكونا مما يبيع معلوما او مجهولا
فيبطل او معلومين فيقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيعه احدهم فيصح في نصيبه ويقسطه
ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل
الشركة من راس ومعلومين لا يقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد غيره في عبد نفسه
فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان ضم مملوك
غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى مستحله وكذا الحكم لو رهن
ما يملك وما لا يملك او هبته وساير العقود ـ لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض لم
ينفسخ في الباقي وياخذ بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة
بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين ـ كل موضع يعلم المشتري بفرق الصفقة قبل
البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البائع ـ يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب
برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية ـ لو باع عبدا من عبدين
او ثلثة لم يصح وان شرط الخيار ـ يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن والذهب والفضة لحوطا قال الشيخ وقال ابن ادريس يكون العمل
بهذه الرواية ما يحلب بعض اللبن ويضم ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان
ان كان بيعا والا كان جايزا بمنزلة الاباحة ـ قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر
لكل كر من الطعام تبن معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم
وابن ادريس منع من ذلك ـ قال الشيخ اذا اشترى من غيره لطنانا معروفا من القصب ولم

بشتملها غير



يشتملها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البائع لان الذي اشترى منه
في ذمته وفي التعليل بعد ـ من وجد عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على
بايعها مع قيام البينة بالبيع بما دفعه الى البائع وبما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته
نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه اذا
لم يكن ماخوذا على وجه الخراج والزكاة ويجوز فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا ان في
عصبا وتركه افضل ـ يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منهما وكذا بيع جلود السباع
وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكى او شراؤه من المسلم ـ يجوز بيع ولد
الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم ورواية النهي منا ولة ويجوز
اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعها جاز له قبض ثمنه ولو اسلم
قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او لوكيله المسلم او الذمي ـ من غصب مالا واشترى به جارية او
لم الفرج وكان عليه وزر المال اذا كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل
الشراء وكان الفرج حراما ولو حج به من غير سبق وجوب لم يجز عن الوجوب المتجدد ولو سبق
وجوب حج الاسلام اجزاه الا الهدي وعليه وزر المال ـ بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال
الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط المذكورة في العقد وفيه ستة عشر بحثا ا
اذا ضم في البيع شرطا سايغا صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد ولو شرط ما ليس بسايغ
بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ ومع الحكم
بالصحة ليس للبائع الرجوع بما تقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو الشارط
ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه بعتق او غيره ـ
الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زايدا في وجوده وعدمه وان تعلقت به
مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة
جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى

منفعة البائع في المبيع او شرط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري اخر او يزوجه وان
اقتضى منافيا فيصح ان بني على التغليب والسراية مثل ان شرط البائع عتق العبد وان اشترط
غير العتق مثل ان لا يبيع ولا يهب ولا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ ـ لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلم المؤمنون
عند شروطهم وهذا شرط سايغ ولو قال اعتق عبدك منه بالف على ان علي لفلان خمسمائة فان
العقد وعقد البيع وان اشترط غير العتق مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قيل ان
يقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن والا تخير
البائع ـ بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والا
كان للبائع ـ اذا شرط البائع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا تخير
او تخير على الاجبار وتخير البائع حينئذ لو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه
عليه واحتمل ان يكون للبائع الرجوع بما تقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخير البائع بين اخذ
جميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع نظر
قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او ستة اشهر فالوجه عندي الجواز ـ لو اشتراه بشرط العتق
فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق واحبلها فاته عتقها ـ لو باع دارا بشرط ان
نقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك
وبعتك كذا بدينار قيل لم يجز لانتفاء تمام الكتابة عنده مع بطلان البيع فهي فساد الكتابة وضعها
بقسطها وجهان ـ اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده وجذاذه وكذا لو باعه حطبا
ولو شرطه على البائع صح ـ لو شرط منفعة البائع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او
بموت البائع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة
واستثنى وطأها مدة لم يصح ـ لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة

بالمشتري

بالمشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه فلو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بعد تفويت
فلا ضمان ـ لو اراد المشتري تعويض البائع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام
المبيع في المنفعة لم يجب على البائع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة
ولو تراضيا جاز ولو اراد البائع اعادة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه
ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فاقام البائع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه ولو
اشترط المشتري منفعة البائع ودفع العوض لم يجب القبول سواء البائع او المشتري ولو قال بعتك
هذه الدار واجرتكها شهرا كذا فالوجه الصحة ـ لو شرط في العقد ان هو باعه فالبائع احق به
ففي الجواز اشكال ـ لو اشترى جارية بشرط الا خسارة عليه اذا باعها او شرط ان لا يبيعها او
لا يعتقها او لا يطأها قال الشيخ صح العقد دون الشرط ـ لو باعه بشرط الرهن او الضمين
صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او
بذكر النسب ولو كانا مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البائع ولا
يجب على الضمين الضمان وان وجب به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البائع قبوله
وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا فاسدا كالمحرم والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع
حينئذ نظر ـ لو شرط رهنا معينا فعاب قبل القبض تخير البائع بين قبضه معيبا وبين فسخ
البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا ارشه له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب
بعد القبض فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حكم لمن يحتمل الاول من غير
يمين ولو جاز الامران احتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن
للجزء الفاسد ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول من انكر القبض ولو اختلفا
في دمن ثقلا ان العصير الرهن خمرا قبل القبض فالقول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين
واختلافهما في المفسد فالقول قول الثاني ويحتمل قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد الرهن
عيبا بعد ان حدث عنده عيب اخر فله الرد ويفسخ المبيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث

عنه وتعذر التفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا قبل الاهلاك فسخ البيع لتعذر الرد
ولو شرط استرهان المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط ان
يبيع منهما ان لم ينقده في مدة معلومة صحا معا وان ادعى عشرين ليلة ولو قال العينة على ان
اقضيك دينك منه فعل صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط
وكذا اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن
المثل او زائدا او انقص مع علمه بالقيمة **الفصل السابع** في احكام البيع الفاسد وفيه
سبعة مباحث ا البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا فيجب
على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده
ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان ان نقص العين والقيمة ان تلفت مثل يوم التلف وقيل
الاكثر من يوم القبض الى يوم التلف واختار الشيخ الاول ب لو كان المبيع امة ووطئها المشتري
فلا حد ولا اثم وكذا في عقرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع
ذلك وينعقد الولد حرا لا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقوطه حيا لا يوم
المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط
ميتا لم يضمنه الا ان ضرب اجنبي بطنها فالقيه ميتا فانه يجب على الضارب مائة دينار
وللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته يوم سقوطه والباقي لورثته واما حكم
الامة فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان
الضارب الواطي فالقيه ميتا فعليه دية الجنين ياخذ السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته
غير الواطي ولو ملك الواطي هو الجارية فيما بعد قال الشيخ يصير ام ولد ج لو اعتقها المشتري
بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى
البائع الاول ولو تلف في يد الثاني تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني على
الاول والاول على المالك بما دفعه اليه وفي القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين

القبض الى

القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان تساوت في يديهما رجع على من شاء فان
رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان
اختلفت كانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص وان
رجع على الثاني رجع بالناقص ورجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني
وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لو لم يزد د اذا تقابضا بالفاسد وتلف البائع الثمن
رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء
وليس له امساك المبيع ولا يختص باستيفاء ثمنه منه ه حكم الثمن المعين كالمثمن وكان لو
اذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه
غيره صح باذنه وبغيره فان بان العبد مستحقا رد المائة الى الدافع ولو رده المشتري بعيب او
اقاله فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع
الصداق عنه غيره ثم طلق قبل الدخول ز اذا قال العبد لغيره ابتعني من سيدي فاشتراه ثم بان
العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا
الفصل الثامن في اختلاف المتبايعين وفيه سبعة مباحث ا اذا باع بثمن وشرط
نقد البلد ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا
ولم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد
البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما ب لو اختلفا في قدر الثمن قال
الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري
مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت
في يد البائع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله وقال ابن ادريس وعندي
في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة
المشتري بكل حال سواء كانت تالفة او باقية ج اذا حلف البائع يقضى له وان نكل حلف المشتري ولو

نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البائع
د لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الاخر بالف قال الشيخ
القول قول البائع مع يمينه ه لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد فقال بل
هذه الجارية بالف تحالفا وخرج الجارية من يد المشتري ان كانت في يده والا اقرت في
يد البائع وليس للمشتري طلبه وللبائع اخذه وان كان في يد المشتري رده على البائع وليس
للبائع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولم يسلمه كان للبائع فسخ البيع واسترجاعه
ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الاخر وكان عليه الثمن
و لو اختلفا في تاخير الثمن وتحصيله او في قدر الاجل او اشتراط رهن من البائع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبائع او
على المشتري بتعجيل الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك
فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وكذا لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول
من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال
ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبتت له حالة جنون فكذلك على
اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو
دفع ... فسخ فقال لم يعوض فالقول قول مدعي اللزوم **الفصل التاسع** في العيوب وفيه
فصول **الاول** في معرفتها وفيه عشرون بحثا ا كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في
عادة التجار او زيادة فيها تقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور والعمى والعرج
ونقص الصفات لخروج المزاج عن مجرى الطبيعي سواء كان مرضا او عارضا كحمى يوم والربع
والرابع وغيرها وبالجملة كل ما نقص او زاد عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الادميات
اما تزويج الامة فالوجه انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد والامة
سواء والاقرب عندي عيب فيهما د لو وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ لا يثبت الخيار

سواء كانا

سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ ليس بعيب في الامة والعبد
والوجه انه عيب في الكبيرين و المرتد عيب في العبد والامة والاقرب اعتبار التمييز ز الاباق
عيب ولا يعلم فيه خلافا في الامة والعبد في الصغير والكبير ح لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ
فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان ليس
بعيب في الذكور والاناث صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا كون الجارية
محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا
عيبا قطعا وكذا عدة البائن والرجعية يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعسر ليس بعيب
وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا غيرهما من الصنائع
يج كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر يد عدم الشعر على
العانة في الرجل والمراة عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض
اعضائه بسرقة وجناية او استحقاق الحد بالزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان لم تقبل
التطهير او قبله في زمان طويل او يسير وعليه مؤنة او ينقص المحل او قيمته والا فلا يو الردي
في الزيت والبزر عيب موجب للرد او الارش مع عدم علم المشتري يز لو اشترى سمنا ووجد فيه
غيره تخير بين الرد واخذ ما وجد من السمن بنسبة الثمن ولا يلزم البائع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص
وان كان سمانا يح التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت به خيار الفسخ للمشتري
يط الشركة عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبائع شريكا ولم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري
بين الرد واخذ الحصة بقسطها من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال ك الجنون والجذام
والبرص عيوب اجماعا ولها احكام تاتي وكذا القرن والعور والجرب سواء كان في الصدر او
الظهر وكذا السلع **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه احدى وثلثون بحثا ا اطلاق العقد
يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع
تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري خاصة سواء كان البائع

عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا ـ معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا وياخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم اهل المعرفة بتلك المتاع فان اختلفوا عمل على قول الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت القبض ـ اذا باع المعيب وجب الاشعار او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان الحكم على ما تقدم ـ اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يعتبر رضاء البايع ولا حضوره ولا حكم الحاكم قبل القبض وبعده ـ خيار الرؤية بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط او المطالبة بمجاراة ـ اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الارش الرد سواء كان قبل العلم او بعده وسواء تصرف بعضه او كله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ انه يجوز بعد التدبير والهبة تخير بين الارش والرد لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق فلا رد له بعتقه ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ـ اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرا البايع من العيوب وقت العقد ويصح هذه البراءة سواء علم المشتري بالعيب او لا وقال ابن ادريس من بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ـ لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد ووجب الارش على العيب الاول وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو زال العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل

على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلثة الاول خاصة ـ لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده وما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ـ لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الاخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كان مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك ـ لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف فان اختار احدهما الارش ويرد الاخر اسقط على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب ورضي احدهما سقط حق الاخر من الرد لا من الارش ـ لو اشترى من اثنين شيئا ووجد به عيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغايب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين لو كان له الاخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد احدهما وامساك الاخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من الاخر كان له الفسخ في الذي شرط له الخيار دون الاخر ـ لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز له الرد ما لم يتصرف ولو حدث عنده عيب سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق بل يحتمل ان يجبر المشتري بين الصبر بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع يرد الحلي على البايع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة الماخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بالاخر عيبا سقط القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم ـ لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او عتق او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل

العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضى قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة ـ لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد اخذ الارش وان تجدد حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة ولو تعيب عند المشتري لم يكن له رد بالعيب السابق فلو اختار البايع جاز ولو اراد المشتري الارش حينئذ قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضاء البايع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البايع دلس على المشتري وكتم العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد ـ لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات ـ اذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس له عليه رد المعيب على البايع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة وان كان لا ينقص ورد له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع بذل قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت الارش ـ لو اشترى امة حاملا عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة حاملا فالولد لا زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصها الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة ـ اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البايع

ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقوى عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب الحبل بعدان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب ثبت له الرد وبناء على قولنا بسقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في النص انما هو بشرط احتمال الثيبوبة فعلى هذا هل يرد العشر او الارش الكل قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير الحبل فله الارش ـ لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عند رده مع الزيادة وان كانت منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة واجارة عمل او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا او ثمرا فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده هذا اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر ـ ترد الشاة المصراة وهي التي يجمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن انه قدر حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اورده فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال ابن الجنيد يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا والا مثله ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الاجود بل الوجه صاع مما يسمى تمرا ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر عندنا في دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل او عدمه

عوض اللبن

الثمن في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل الاقوات في الوجه على
من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا ولم يتغير فرده مع الشاة لم يجبر البائع
قبوله قال ولو قلنا يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكل ذلك لا ياتي على ما اخترناه
ولو علم التصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة من غير تهاون ولو رضي بالتصرية فظهر اخر غيرها
سقوط الرد بالتصرف والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ له الرد ويرد صاعا من تمر او بر بدل اللبن
ولو لم يكن مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش من الخيار في المصراة
ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات وثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلث
على اشكال لا فرق في التصرية بين الشاة والبقر والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا
الفرس قال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد او عقود
فردهن دفع مع كل مصراة صاعا او عشرا قيمة اللبن او مثله لو اختلف المتبايعان في العيب
هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال ولو استوى فالقول قول
البائع مع يمينه لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل ولو انكر الوكيل وكان على اليمين
ورده عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لو جوعه ولو اشترى جارية على انها بكر
فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول المراة الثقة في ذلك لو انكر البائع

وادعى الباني انه لم احد الا كما كان القول قول البائع مع اليمين

كون المردودة المعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته قبل قول
المشتري اذا رد الدابة بالعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها
وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد
العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منفية هنا ونحن نبطل الا في الركوب والحلب ما ان وقع
الفسخ بطل الرد للتصرف وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم
باع الجاني عمدا بعد ان ادى المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويرجع
الثمن ويستحق الحكومة من المجني عليه ويسيد الجاني ما لا يفتص استوفى حقه وان عفى على مال او كان

الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وافتدائه فان بيع باقل لم
يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وكذا
لو فدى جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع
وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده
دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه الا
الرضا كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع
عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية تستوعبه وان لم تستوعب رجع بالارش ولو
علم قبل البيع فلا رد ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض
الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش
ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في
بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع
بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه وان لم يتب حتى قدر عليه وجب قتله
بيعه اشكال حدوث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع رد العيب السابق ان كان حدوثه
في الثلثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان
سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلثة
لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا تجددت من حين العقد الى تمام السنة
عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد
ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهر بعد السنة
فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل
الارش على اشكال الفصل الثالث في التدليس وفيه اثنا عشر بحثا أ اذا شرط المشتري
صفة مقصودة صح فان لم يكن وجدها عيبا تخير بين الرد والامساك بغير شيء ولم يجدها

كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصيد في الفهد
وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا
فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار قال الشيخ اذا اشترى جارية ولم يرها
حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط او اسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر انه
سبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خدها ثم اصفر
كان له الخيار ولو قلنا باسقاطه كان قويا والذي قواه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات
فيخرج الخلاف لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ
له الرد ايضا والاقوى انه لا رد لو اشترى جارية مطلقا فخرج خنثى او بكرا فبانت ثيبا
فله الارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا
ولو شرط العكس فلا خيار لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار دون
الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا لو اشترى
عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار وان كان خصيا ثبت الخيار
ولو شرطه فبان فحلا فلا خيار لو اشترط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم
قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة لو اشترط كون
الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو
شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرط انها حامل فبانت حائلا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه
ان الدابة كذلك ولو اشترط كون الهزار او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو اشترط في
الديك انه يوقظ للصلوة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمامة مجيئها من مسافة
معينة او كون الجارية مغنية او ان الكبش نطاح او الديك مقاتل لو ادعى المشتري تقدم
العيب فقال البائع لا يستحق الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحالف
على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الاخر قبل له ذلك ويحلف على عدم استحقاق

ادا حدث

اذا احدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش ومع التصرف الارش وجمع العلماء مستفتين
وان حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ
الارش واختار ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله
الارش ان اختاره لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة
لم ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصفه كل واحد منهما نصف الثمن او قبلت

تحقيق احدهما احتمل البيع الا لو قال الان امسك ما ناطه هذا من الاحزم

نصف احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد مني وهذا الاخر
بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح الفصل السابع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه
احد وعشرون بحثا أ بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا
او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان
كان ولده او غلامه ولا الاخبار الى الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس
مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن
السلعة فان لم يتغير اخبر بثمنها فيقول اشتريته بكذا او راس مالي كذا ويقوم علي او هو علي وان
تغير بان تزيد اما زيادة كالسمن وتعلم الصنعة والنمو والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان
كان قد استخدم او اخذ النماء وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا وعملت
بكذا د ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته
بكذا ويريد المجموع وان نقص بمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال ه لو ظهر بالعيب واخذ
ارشه اسقط من راس المال واخبر بالباقي فيقول راس مالي كذا او يقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا واستعدت ارشه كذا جاز ولو جنى على العبد فاخذ ارش الجناية
لم يجب حطها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا

بحبرها يعمل في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة والا فيخبر من الادوية والمؤنة والكسوة ولو
بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما نقله للدلال والكيال والحمال والبيت
ان لم يكن ملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري او استرده فان كان بعد لزوم العقد لم
ولو كان في مدة الخيار لحق به لاصل انضمامه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ يلحق
بالعقد ويخبر بالناقص مع اسقاط البعض الزائد مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها
نقصانا او غلبا اخبر بالثمن لا غير. لو قال رأس مالي مائة وباعه بربح عشرة فبان تسعين فلا
اقرار كان البيع صحيحا ويتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يلزم المشتري الربح
على البائع ما زاد في رأس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيبقى الثمن تسعة وتسعين
وقوى الشيخ رحمه الله تحمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء
بالثمن كلا لكونه حالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالازيد ولا خيار للبائع عندنا وكذا
ما لو على ما قواه الشيخ لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له
مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو بناء
على ما قواه اولا. لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف
اعتقاد الصدق فان اقام بينة لم يسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو
كان وكيله قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا تقبل كان قويا
لو باع سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زائد جاز ان يخبر بالزائد ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا
لو باع على ابيه او ابنه او من لا تقبل شهادته له ثم اشترى منهم وان لم يخبر بالحال وكذا المولى
من مكاتبه. لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان
فللشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما له والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ حالا وهو
علية العقد حالا وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا
يتخير المشتري لو باعه بدينار فاخبر انه اشتراه بدرهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر

اشتراه

اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه وكلما قلنا انه
يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع
فاسدا ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم بذل لهما زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد
عشر اخبر باحد وعشرين. بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية
كالخبر في المرابحة. لو صدقه المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزائد
عن اخباره لم يسمع على ما قلنا وان ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري اقر بالعلم بالغلط نسمع
ولو طلب المشتري من البائع الحلف على عدم العلم بالزائد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي
عليه وان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق
العقد فيتخير البائع كان وجها وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان
نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول ربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها
بالزائد ونصيبه من الربح لم يكن للبائع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري. لو اشترى
شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة مثلا او اختلفا سواء قومهما او قسط الثمن عليهما بالسوية
وباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما
بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت. لو قوم التاجر
متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ
جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء
وان باعه باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله
وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب
المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال او باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة
للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه
البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان له ما زاد على ذلك

ولا للتاجر الا اجرة المثل لا اكثر
من ذلك ولو كان قد
تقدم ... كان له

من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال الذي قومه. يجب ذكر الصرف والوزن في المرابحة
مع الاختلاف. بيع المواضعة جائز بان يخبر برأس ماله ويبيعه برأس المال ووضيعة كذا
ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما فلو كان
الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة ولو قال لكل عشرة
وحتى من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم
وقواه الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان تضيف الوضيعة الى رأس المال ثم
تسقط قدرها فما اجتمع ما سقط من رأس المال وهو الثمن فاذا قال رأس المال عشرة وبعتك
بمواضعة العشرة درهمان ونصف فيضيف الى العشرة خمسة فيصير خمسة عشر وقد
الوضيعة الخمس فاسقط من عشرين فبقي ستة عشر هو حاصل قول الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا
قال بمواضعة كل عشرة واحدا فالمواضعة الى رأس المال فيحذف منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال
بوضيعة درهم لكل عشرة كان الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما. لو اشترى نصف سلعة
بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة او
مواضعة او تولية ولا تقسيم على رأس المال. لو جهلا رأس المال في المرابحة او المواضعة او التولية
او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع. لو قال اشتر هذا المتاع
وارني انشأها فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذ منه جزما واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء
به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به بأس اذا كان قد ناب في الشراء ولا يجبر التاجر على بيعه اياه
ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقدها التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله
لا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج برقعه
بشده على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه حينئذ فان وجد كما وصف لزم وكان له
الفسخ. لو امر غيره بشراء متاع له ونقد من عنده الثمن عنه فاشتراه له ما بعد عينه وجعل
ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع. المقصد الثامن في بيع الثمار

وفيه خمسة

وفيه خمسة وثلثون بحثا. يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية
منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها فان كان ضمها الى غيرها او باع اكثر من عام واحد
او بشرط القطع صح ولو خلا عن هذه قيل يجوز وهو الاقوى. ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة
بطل قولا واحدا ولو باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على
مالك الاصل والاجنبي في الزيادة. لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا
صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة
السقي وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكهما لان المشتري ملك الثمرة والبائع مالك الاصل
وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو
الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها ولا حق للبائع فيها ولا يبطل البيع لو قصد
تأخيره وقت الشراء. اذا باعها بعد بدو الصلاح بشرط القطع والتبقية ومطلقا ... النخل
في الحكم سواء. بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تساقط
ورده عنه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلق ويشاهد ولا اعتبار في ذلك
بطلوع الثريا ولا اشتراط تناهي عظمه. اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع
ذلك الجنس او من غيره ولو ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز بيعهما لتجاورهما وتباعدهما واختار
الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد. لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها
ويجوز بيعها اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول
هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار
ولا بين كونها مثمرة او لا ولو باع ما له ثمرة ظاهرة فهي للبائع ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها
ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجدد للمشتري فان لم تتميز اشتركا ويجوز
بيع ما يجز بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او غيره
من البقول ولو اشترى الرطبة وما اشبهها جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال ولو اخر فكالثمرة

اذا ابيعت وقد سلف ولو اشترى قصيلا من شعير جزة واحدة بشرط القطع على ان يقطعه فغفل ثم عاد
فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه
باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب
فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض يجوز بيع ما يخرط مرة بعد اخرى
بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردة ومع الاصول يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة
كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج
كالقشر الاعلى يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا او شعيرا او مستترا كالسقنه
منفردة ومنضمة مع اصوله سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع
ولو اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري حينئذ قطعه
ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البائع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكاة
ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله
الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع ابقاؤه الى وقت الحصاد
ولا اجرة يجوز بيع الحب وان لم يشتد بعد ومنعه ابن الجنيد والاقرب جواز بيعه قبل بدو
الصلاح بشرط القطع او بشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا
يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى لو باع صاحب الارض نصف ارضه على صاحب الزرع
بنصف زرعه جاز ولو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط
لو باع البذر قبل خروجه لم يصح وان علما مقداره وكذا لو خرج وباع البذر ولو باع الارض صح
وان لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر
مقصودا كالبصل فالوجه جواز بيعه منفردا او مع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على
اشكال يجوز بيع اللوز والجوز والباقلاء الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا
يجوز بيع الحب المشتد في سنبله لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشرطها

المشتري

المشتري ويجب على المشتري السقي الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا
كذلك معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة بعضها
او شجرات باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك
بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين بجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان
يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح لو باع قفيزا معلوما واستثنى
منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح
ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لان معناه بعتك ثلاثة ارباعها
باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز فلو
باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كان مجهولا
لم يصح ولو كان مما يؤكل فاستثنى الراس او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز لو
استثنى المشتري الزرع او النخل بقاءه الى اوان اخذه لفظا قيل بطل لجهالة الاوان ويحتمله
ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا علما ذرعان الدار
او جهلها احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم والحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى
الشيرج وكذا لو باعه دينارا الا درهما او قفيزا الا ان تصح رفع قيمة المستثنى منه وهي مجهولة لو
استثنى من الثمرة شيئا يصح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه لو
تلف الثمن لجائحة قبل القبض فهو من مال البائع وان كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف
الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البائع فهو ضامن وان كان من المشتري ضمنه وان كان
من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع
على المتلف ولو تلف البعض فالحكم في ذلك كذلك ان اختار الامساك ارشا لا تخير البائع هذا اذا تلف
قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان
قويا والوجه ما قلناه نحو قال الشيخ واذا عجز البائع عن سقي الثمرة او تسليم الماء تخير المشتري بين الفسخ

عن تسليم بعض ما تناوله العقد يجوز للمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه
او نقصان قبل القبض لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي هل يجب على البائع ذلك لوجوب تسليم
الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البائع
حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالمبيع المقبوض اذا كان مضمونا قبل القبض
قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان
كان صاحبه من قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل ويحتمل التقييد بان صاحب النخل والوجه
وجوب رجوع البائع على المشتري باجرة الارض لو باع اصل الحناء والآس فرق ورق كان الورق
للبائع ولو باع اصل التوت كان الورق للمشتري بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير
لا كيلا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسيئة وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف
نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي بيع
المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر
من تلك الثمرة ولو باع ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا العرية
وهي النخلة تكون في بستان غيره او داره يشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا للمشقة
بالتبعيض بخرصها تمرا سواء كان خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمرة حائطه عرايا من
رجل واحد او رجال في عقود متكررة لا يشترط في بيع العرية ان تكون موهوبة لبايعها بل يصح
من الاغنياء وهل يجوز ان يحل الرجل لغيره ثمرة نخلة عاما ذلك لا يسمى عرية ... عن غيرها او ارادها
بالبيع انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون التمر الذي يشتري به معلوما
بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز خرصها رطبا فيه نظر ولا يشترط مساواة الثمن وقت صيرورتها تمرا
للتمر المدفوع ثمنا يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا بالنسيئة وهل يشترط التقابض في المجلس
قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند
النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر

الى صاحبها جاز يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا والغني سواء كان معه ثمن غير التمر
او لم يكن وسواء باعها او وهبها لتحرز من دخول صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري
حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركها مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او غيره
لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وسائر الفواكه لو قال بعتك هذه الصبرة
من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما المقدار وقت
العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس يجوز
لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه
البيع الممنوع عنه بل يحمل على الصلح اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصا تمرا وباع
احدهما ثمرته للآخر فان كانتا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز لو قال
اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامه لم يجز اجماعا وكذا لو
قال عد لي قثاءك او بطيخك مائة فما زاد على مائة فلي وان نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد
على كذا وما نقص فعلي المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح بيعه وفيه
سبعة مباحث ا كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة
ولو استثنى الراس او الجلد فان لم يكن الحيوان مأكولا لم يصح البيع وان كان مأكولا قال ابن ادريس
يجوز ذلك ويكون له الراس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع
بمقدار الراس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الراس
والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم
واستثناء خدمة العبد مدة معلومة او ركوب الدابة مسافة معلومة ب الكفر الاصلي سبب
لاسترقاق المحارب وذراريه ويسري الرق في عقبه وان اسلم الكفار ولقيط دار الحرب مملوك
بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملقوط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس
لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجال ان يملكه عدا احد عشر الآباء والامهات والاجداد

والجدات وان علون والاولاد واولادهم وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ذكوراً واناثاً فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الآباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عداهم كالاخ والعم
والخال وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريماً مؤبداً بالنسب على ان
نحو ملكها كبنت العم وبنت الخال ومتى عدم ملك هؤلاء استقراراً استقراره لا ابتداءً فلو
ملك احد هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا ء لو ملك الرجل او المرأة احداً ذكر من الرضاع الذي لو كان نسباً عتق قال الشيخ ينعتق
كالنسب ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ه لو ملك كل من
الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداءً ولو كان له مملوك
كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم واخذ ثمنه مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم
عليه مع شرائط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقر لمسلم او كافر ولو اقر لمسلم
ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

الفصل الثالث في احكام الابتياع وفيه خمسة عشر بحثاً

ا اذا اشترى حيواناً ادمياً
كان او غيره ولم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل
القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ايضاً ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو احدث عيب
عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك
نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلاثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع
الحامل مفرداً عن الحمل ويضمه اليها فان اطلق لم يدخل الحمل ولو شرطه المشتري صح فلو
سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان يقوم الام حاملاً ومجهضاً ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال لغيره اشتر حيواناً بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما

فان اذن

فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما
وللمأمور الرجوع على الآخر بما نقد عنه د اذا اشترى عبداً ذا مال كان ماله للبائع الا ان يشترطه
المشتري سواء علم به او لا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربوياً اشترط الفضل
في الجنس او زيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه وان قل ه لو قال اشتر حيواناً بشركتي وشرط ان الربح
لهما والخسران على الآخر قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو قوي و لو اراد احد الشريكين
الرد بالعيب والآخر الارش فللشيخ قولان ففي الخلاف تسويغه واختاره ابن ادريس ومنع في غيره ز
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى
مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او انه
لا يفلح ولا يطأ من ولدت من الزنا بالعقد ولا الملك ط العبد لا يملك شيئاً سواء ملكه مولاه او لا
وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله كان الحكم ما
تقدم ولو رد العبد بالعيب رد المال ايضاً ولو تلف ماله ثم اراد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند
المشتري ي من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلاً وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى
يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض ويجب على البائع استبراؤها بما تقدم
قبل بيعها ان كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو
اخبر الثقة باستبرائها خلافاً لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة وليست في سن من تحيض
او كانت يائسة او حاملاً او حائضاً يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز
له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على محل البيع يب
لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطئها استحب
ان يعزل استحباباً فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً يج لو
قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا
شرط بعضه على غيره سلك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم

يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع

وفيه قوة بخلاف ما لو قال اطلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في
مقابلة مرفق ولو قاله على جهة الضمان جاز في الجميع يد يوضع الجارية زمان الاستبراء عند عدل المشتري
سواء كانت حسنة او قبيحة ولا يلزمه وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق كان جائزاً
ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت لم يضمن
المشتري ان كان قبضها والا فمن البائع والنفقة في مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة يه
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع
وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب او غيره من ذوي
الارحام جدة سواء قرب او بعد ذكراً كان او انثى ولو فرق بين الام والولد بالبيع صح

الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب وهي اثنا عشر بحثاً

ا اذا اولد جارية ثم ظهر انها لغير البائع
انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقال ابن ادريس
مهر امثالها وينعقد الولد حراً وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها لو منافعها فيرجع على
البائع بما اغترمه على انه له بعوض وهو ثمن الرقبة وعلى انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع
وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة
الاستمتاع او العشر او نصفه عندنا قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول العوض في
مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم
غيرهن ولو مات السيد وخلفها وولدها ولولدها اولاد جعلت في نصيب ولدها وتعتق فان
وان لم يخلف سواها انعتق نصيب ولدها واستسعت في نصيب الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه
الظالمون مع استحقاقه لهم بالسبي ووطؤه وان كانت للامام وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير
اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل ووليه ويباح وطؤها من عرفها او كان
وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او
ايديهم عليهم ه اذا اشترى من غيره عبداً فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق احدهما من المشتري قال

الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الآبق فان وجده اختار وان رده النصف
وان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف والوجه
ان المبيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الآبق بقيمته وان وقع على موصوف في
الذمة صح البيع وضمن الآبق بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة و الجارية المشتركة
اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا فبقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ثمنها ان
كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فالثمن قال الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط
نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيغرم ثمنها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حياً بعد اسقاط
نصيبه منهما ز المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان الحكم للسابق
فان اتفقا معاً قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له وكان الآخر مملوكه وقد روي انه
اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس قوى بهذه
الرواية وهو رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معاً ان كانا وكيلين
او كل منهما مملوك لمولى الآخر اما لو قلنا ان المولى ملكهما شيئاً فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه ولنا
ان العبد يملك فالوجه البطلان وسوى الشيخ في النهاية بين الحال على ذلك بقوله وكان الآخر مملوكه
وكذا ان اشتريا بالاذن ح اذا قال لمملوك انسان اشتر لي نفسك على كذا قال الشيخ ان كان المملوك
مال الحال القبول لزمه دفع ما شرطه والا فلا بناء على قاعدته من ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وما يملكه مولاه ط لو ولدت جارية من زنا جاز له بيع الولد ويملكه ويحج بثمنه والصدقة بها
برواية فاضله ولو كان شيء جاز له وطؤها على كراهية ويعني ان العزل ومنع ابن ادريس من وطئها بناء
على كفرها وليس بشيء ي اذا دفع الى النخاس ثلاث جوار للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنتين
واحبل الثالثة قال الشيخ لزمه دفع ما اشترط فيما باع خاصة والاقرب لزوم دفع اجرة المثل
يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واسترجع الثمن ولو لم يخلف
وارثاً استسعت في ثمنها قال الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على ردها على من سرقت منه

لو اعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه
واعطاه باقي المال ليحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب فادعى كل منهم
شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده لكونه قنا كما كان ثم اي الفريقين
اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان قال المصنف تبعا لم يكن لاحد البينة سبيلا قال الشيخ رحمه الله والوجه
ان القول قول السيد المأذون والحيلة المبتاع لسيد المأذون وعقد باطل **الفصل العاشر** في
السلم وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** في ماهيته وشروطه السلم والسلف بمعنى واحد يقال
اسلم واسلف وسلف ولا يستعمل الفقهاء سلّم وان كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة
الى اجل معلوم بثمن حاضر وهي نوع من البيع ينعقد بما ينعقد البيع وبلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه
من شروط البيع ويجوز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال او جاز العكس قطعا
وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتعيين المسلم فيه بالكيل
او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله **الفصل الاول** الجنس والوصف وفيه اي في ذلك مسائل
بحثا • يجوز اسلاف الاعواض فيها اذا اختلفا وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في
وان اختلفا • لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا
او الارز او الهند ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل • يجب كون المسلم فيه مما
ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم فيصح السلف
في الحبوب والثمار والدقيق والخضر والرمان وباقي الفواكه وما ينبته الارض والبيض والكاغد
والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة والادوية البسيطة
والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان
ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي يتحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج
واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والارضين والقسي المعمولة وقال
الشيخ لا يجوز السلف في القز ويجوز في قز قد خرج منه الدود • المركبات التي تتميز اجزاؤها

وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم فيها • الثاني ما تركب من مقصود
وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل يصح فيه ايضا • الثالث
اجزاء مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها والا فلا
الرابع غير مقصود ولا مصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه • يصح السلف
فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف
وجواز اقراضه للعادة دفعا للضرورة لا يلزم جواز السلف • النبل المعمول والنشاب لا يجوز
السلم فيهما ويجوز في عيدانهما قبل نحتهما • لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز
في الجلود لتفاوتها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن
ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة • قد بينا
ان شرط صحته ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما عداها بعد ذكر
الجنس والنوع مما يختلف الثمن لاجله ويجب في الوصف المميز ان يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين
ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان يستقصي في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه
وكذا لا يصح اشتراط الاجود لتعذر الجودة ولو شرط الاردأ فالارجح جوازه لعدم العجز عن التسليم
لم يجب قبوله ونزل كل وصف مذكور على اقل الدرجات ولو اسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها
لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة الوصف • لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها
او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى او شاة كذلك وعندي فيه اشكال اما لو اسلف في جارية
معها ولدها او شاة كذلك جاز قطعا • لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز
اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن • يجب في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة او الرداءة ويختص
كل جنس بعد ذلك بصفات تعتبر فيذكر في التمر بعدهما النوع من برني او معقلي والبلد من
بصرية او كوفية والقدر من كبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر
ولو كان النوع واحد اللون اكتفي بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق

لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف
الا الحديث والعتيق ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف ولا ما قارب ان يتمر ولا
المشدخ وهو ما لا يرطب فيشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه • يشترط في الارز ذكر الجنس والنوع
اصناف اربعة البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث او العتيق
واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما اخذ
المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسويس او ما اصابها عفونة وما كان
مصفى قد ازيل عنه قشره وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص والسمسم
• شرط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي والخريفي
وله ان يطالبه بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه • يشترط في
الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن الى قول البائع ان
كان صغيرا ولو كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة
بالتقريب ولا بد في الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجي والنوبي وغيرهم ولا بد من ذكر القد كالخماسي
والسداسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف آحاد الاعضاء لانه يفضي اجتماعها الى عزة الوجود
فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرطها لزم وفي اشتراط ذكر
البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل كمقرون الحاجب او اعين العينين
فان ذكر لزم قال الشيخ لا يجوز ان يسلف في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو
اشترط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية كونها ماشطة صح ما يقع عليه الاسم وكذا مغنية او جارية
حبلى • اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة او الانوثة
والرعي واللون كالاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج بني فلان والنوع كالبختية او العربية
ويستحب ذكر بريء من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لهما
فيجعل بدل ذلك نسبتهما الى بلدهما والبقر والغنم كالابل ان كان لهما نتاج والا فكالبغال ويذكر في

الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او برذونة وضان او ماعز ولا يجب التعرض للحيوان
كله للشيات كالاغر والمحجل • يذكر في السمك النوع كالبنوط والبياح والكبير والصغير والسمين
والهزال والطري والمالح • لا بد في اللحم ان يقول من ضان او معز او بقر واللون من الصغير والبالغ
والعلف فانه يقتضي الحدث فلا يحتاج الى شرطه ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه
اخذ الرقيق منها الا الخالص ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان الاطلاق يقتضي لبن يومه
والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه
حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه • يحتاج في الثوب الى
اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ او الدقة
والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور لينصرف الاطلاق الى الخام
وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان
كان مما يصبغ بعد نسجه فالاقرب العدم لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلف الغزول كالقطن
والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل
امرأة معينة ولا انساج رجل معين • يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ و
الدقة والنعومة والخشونة وفي القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان شرط منزوع الحب جاز والا
كان الحب ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر
والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب
تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر في الجنس والشعر والوبر كالصوف ويضبط الكاغد بالطول
والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه والرصاص والنحاس والحديد بالنوع
والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد الذكر والانثى فان الذكر احد وامضى
ويضبط اقداح الخشب بالنوع والقدر والثخن او الرقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته
وغلظه وبلده وقدمه او حداثته ويصف القبضة والجفن • يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس

او الرطوبة والطول والثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من الشرط ولو خالى من الحقه
وللوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر
والوزن وللارحية الدور والثخن والبلد والنوع وللانية النوع واللون والقدر والوزن
الآجر واللبن موضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون والوزن
قبلما اصابه الماء فجف ولانها دمرعه والتراب يضبط بمثل ذلك وقيل الطين الذي قد جف
لو يذهب بعض منافعه وفي العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين جاز وان
قال او يعطيه صغارا او كبارا او يضبط الهندي منه سلبه وبالجملة يضبط كل جنس ما يجوز السلف
به كما لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا اسلاما في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع
لا حلبها وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس اما من حديد او صفر والنوع كالابريق
والقمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروبا او مفرغا والاخير
الوزن قال الشيخ لو لم يذكره جاز الفصل الثاني في الكيل والوزن وفيه خمسة مباحث
ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ولا يجب تقديره بمكيال او رطل
معلومة عند الناس فان قدره باناء معين وصنجة بعينه غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة
المقدار صح ولا يشترط الوزن ولا الكيل بتلك المعينة ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا او بالعكس
الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللباء الا وزنا
ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول
كلها الا وزنا ج يجب تقدير المزروع بالذرع لا اختلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله
بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان يساوي الاول في الغوص ويوزن الرمل
قدر ذلك د كلما ليس بمكيل ولا موزون ولا مزروع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز
السلم فيه عددا او المتباين كالرمان لا يجوز بيعه عددا الا وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول
ه لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ويجب كون الثمن مشاهدا

ضنجة الميزان صوب

او موصوفا وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره
الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه خمسة مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط
في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم
افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض
ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتأخير الباقي بطل في الجميع ولو اشترط تأجيل البعض وابداء
الباقي يرد ويتحرى على البائع ثم استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن ادريس
في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن ما جعله من له عليه فالوجه الكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين
بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا ورده وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله
في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم
لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان
من جنسه كان له اخذ الارش او الرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا
فله المطالبة بتبديله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق
خاصة الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه عشرة مباحث ا شرط كون المسلم فيه
دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعا خلافا للمالكي
ما لو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب
تسليم راس المال في المجلس ولا اشترط في المسلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال لكن يصرح
فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما مضبوطا
لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكون مما يحتمل التفاوت
كالحصاد والجذاذ ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح ج
لا يجب كون المدة في الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز نصف يوم ولو نصف يوم
ولا تتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ المدة ثلث

سنين لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع السنين وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل
الى شهر كذا تعلق باوله وهو اخر النهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باوله وكذا الخميس
ولو كان رحبا وللسنتين لجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر كان الى
انقضائها ولو قال الى شهر كان الى [illegible] وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر
بين الهلالين او ثلثين يوما فلو قال الى ثلثة اشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالهلال وشهر الاخير
ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله و يصح السلم قطعا اذا كان الاجل معلوما
بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم
وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا او الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة
بشرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال الى النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد السعانين
وعيد الفطر لانه يتقدم ويتاخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى
الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة وفي رمضان قال الشيخ صح ويحتمل
البطلان لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى اخره صح ولا يكون شركا بين
المعارف وبين النصف الاول او الاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول فلا يجوز
السلم في الفواكه اذا جعله للاجل وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم وجودها
فيه كوقت اول العنب فيه او اخر وقته ط لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لا
انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها او الغلة من زرع بعينه ى لا يشترط
كون المسلم فيه موجودا وقت السلم لجواز السلم اوان الشتاء في الرطب الفصل الخامس
في الاحكام وفيه احدى وعشرون بحثا ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او
حتى يعدم العين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل
او فسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض
وتعذر الباقي تخير الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى

القابل فما يفسخها لو جاز البائع تخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار
البائع وان ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو خطاء ب لو اسلم
الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البائع
ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم المقدار لم يجب كونه مما يضبط وصفه فيجوز كون الثمن جوهرة
او لؤلؤة وما شاكله مع المشاهدة د اذا قال احدهما السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا
وفسخ العقد ه يجوز اسلاف ما يكال فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما ويجوز ان يكون راس المال ثمنا
وعوضا مخالفا للثمن ان كان دينارا والا فلا فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن واتاه
عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه
الى كون الثمن هو المثمن ولا قوى الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند حلول الاجل
بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطئها ولو فعل ذلك حيلة صح
ايضا و لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤنة او لا وسواء كانا في برية او بلد للشيخ
قولان في الخلاف اشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عندي جيد واكره ابن ادريس ولو شرط جاز ولو لم
ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض لم يجبر
لم يجبر ز اذا اسلم في شيئين ثمنا واحدا جاز وان لم يعين ثمن كل جنس ويجوز ان يكون الثمن جنسين
دنانير ودراهم وحنطة في كر من طعام وان لم يبين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلم في شي لم يجز بيعه قبل
حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بائعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه
ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة به طعاما كان
او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان
موجودا والا مثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز
جعله عوضا عن سلم اخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شي واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة
اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح ى اذا حضر المسلم

احضرها

[illegible]

على الصفة وجب قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره
ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل
او بغير شرط جاز وان اتى به اجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم
يلزم ولو رضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء به بالاجود فقال خذه وزدني
درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد في القدر لم يلزمه قبول الزيادة ولو قال زدني
درهما واتفقا صح ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة ولو سلم الحنطة خاليا من الشعير والتبن ولو
كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا المواز الا متناهيا جفافه
ولا يلزم قبول المعيب اذا قبض المشتري برئ المسلم اليه فان وجد به عيبا ان املكه عنه
الحق الاخذ من البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس المسمى بطل العقد وان كان
من جنسه تخير بين الارش والرد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا
جزافا ولا بغير ما قدر به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره
فالقول قول القابض واذا كان دفع ما يسعه المكيال ويحمله لا ممسوحا ولا مدقوقا بيده
لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو قال ما
كان ذلك ولو اختلفا فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع لو ما اقبضته تمرا ودية
كله مع الثمن مراعاة للصحة لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة فالصحة قولان اقربهما الجواز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا
او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن
وعلى المسلم اليه رد مال المسلم في الحال ولا شرط قبضه في المجلس ولو اقرضه الفا واخذ بها
رهنا ثم صالحه منها على طعام في الذمة ذلك الرهن ولو اشترى طعاما بالف لم يصح بيع
الرهن على حاله اذا ضمن رجل المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البائع المال الى
الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ

بعد الايفاء ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري برئ ولو صالح المشتري
الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما لو
اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول
المشتري لو شرطا اجلا ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز لو اسلف في اللبن قبضه
بالكيل بعد سكونه وركوده بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن بعد ركوده ان كان مما
يوزن والا جاز قبله

المقصد الحادي عشر في التوابع وفيه فصول الاول في اجارة المنادي
والكيال والوزان وفيه عشرة مباحث اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لانه عليه
المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع من نصب نفسه لبيع
الامتعة كان له الاجر على البائع ومن انتصب للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع
ويشتري كان له اجرها بيع على البائع ان كان وكيلا له واجرها يشتري على المبتاع ان كان
وكيلا وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدا له
في الصحيح الامضاء وان ادريس لم يوجب ثمنا ولو امره بيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن
المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعها
نسيئة او امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا لو قال له بعها نقدا بدراهم
فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها
نقدا بمثل تلك الدراهم او ازيد لو اختلف الواسطة والمالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة
فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في
الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة بقيمة اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة
لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما خسره
مما لم يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلف في القيمة فعلى المالك البينة ولو اختلفا
في التعدي فالقول قول المالك مع اليمين الواسطة امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط فلو

ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو شرط ضمان القيمة دون التفريط ولو اختلفا
فالقول قول الغارم مع اليمين لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم
المالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة
ابن ادريس بطل البيع وهما رديان لا ضمان على الواسطة فيما يغلب عليه فلو ظهر الدرك
في جودة المال على المشتري ففي جودة المتاع على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على
البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل
رجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمعتمد لو تبرع الواسطة بالبيع والشراء
لم يستحق اجرة وان اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه سبعة مباحث
ا اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او
غيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ويلزمه كلفتها مؤنتها ثم استغنى عنه جاز له بيعه
والمراد بذلك اجارة الشرب بهذه المنفعة اياما معلومة وتسمى بيعا مجازا الكره ذلك وكره الافضل
ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعا التي نهى النبي صلى الله عليه
واله والنطاف جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعا جمع ربيع وهو النهر قضى النبي صلى الله
عليه واله في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك لمن هو دونه
هو ادون منه ثم يعمل كذلك يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلاء اذا كان في ارضه
ويسقيه بمائه ويبيعه حينئذ ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان
يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه ويرعى هو الباقي ما بقي منها وليس له ان يبيع مثل ما اشتراه
ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض او
واما المراعي فعلى بعضه والمشهور جواز البيع بما اراد وان لم يحدث شيئا وسواء
اولا اما لو شرط المالك الرعي نفسه فانه يفتقر الى رضاه من باع نخلا واستثنى منها نخلة

معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض وروى عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ
من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال تشرط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك يجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن
ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين
شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز ايضا بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى وعلم بعد
ذلك ان البائع قد اخذ شيئا من الطريق وجب رد ذلك اليهم تخير بين الفسخ والرجوع على
البائع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء البئر ان حفرت في ملك او مباح للتمليك ملك ماؤها
وجاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتمليك لم يملكها
واشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحز في اناء
او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد التحيز لا قبله وكلما تبع في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه سبعة مباحث ا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء
كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا تجب بها الشفعة
من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او انقص
بطل الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن يصح الاقالة في جميع ما تناوله
العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا او بالعكس
ما لو اقاله بغير الجنس قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض
قبل التفرق لا نصرف وان اخذ عرضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لا يسقط اجرة
الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى
مالكه فلو كان العرض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلناه في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد
الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيها بكلام لاحد سبق

ونقل اذا كان الاقالة فيه لذلك فلو دفع عوضا عنه ثم استعاد جاز مع التراضي سواء كان باقيا او فاسدا

كتاب الديون وفيه مقاصد المقصد الأول في الديون

وفيه فصول الفصل الأول في كراهية الدين وفيه عشرة مباحث ا يكره للانسان الدين مع الاختيار قال
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الأيم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة
له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك
الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام وعن
الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له ما يحاج ان يستدين لتمكنه من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا
لو استدان مع الحاجة ولو كان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا روى الشيخ رحمه الله عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى
يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله
تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على

ظهره الا وعنده

ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت الا جعل الله سبحانه له وليا يقوم
في عدته ودينه فيقضي دينه وعدته د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى
الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينان على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن
الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال
من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر
كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق ه من وجب عليه الحج وفقد الاستطاعة
جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه اولا لم يستحب له الاستدانة ولو استدان فحج
بر من غير تقدم وجوب لم يجزه على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل
فلا يقيم عنده اكثر من ثلثة ايام ز من لا يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح
اذا استدان والتجأ الى الحرم لم يجز لصاحب الدين مطالبته فيه ولو وجده في الحرم وهو
ملتجئ فالوجه جواز مطالبته فيه ط يجب على المستدين ترك الاسراف في النفقة وليقتصد فيها
ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع ما يملكه الى عدا داره وسكناه وثياب
بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله الفصل الثاني في القرض وفيه
اربعة وعشرون بحثا ا القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله
في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم اقرض مسلما قرضا يبتغي به وجه الله الا كان له بصدقة
مرة وقال صلى الله عليه وآله ليلة اسري بي مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال
الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في
زكوة وهو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض وقد يكون مع الغناء

وليس الاقتراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب
مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول
كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك
على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق فهي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه قول القول
قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء كان
شرط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او في الصفة من غير شرط لم يكن به بأس بل يستحب
للمقترض ذلك ولا يقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره
د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه اعادته في ارض اخرى ويكتب له سفتجة ولو شرط في القرض
ان يؤجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يؤجره داره بما يرى
اجرتها او يستأجر منها باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك
من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على قرض آخر او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض آخر
او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا آخر صح ولم يلزم الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ
منه الصحاح شرط ذلك او لو يشترط لم يكن به بأس وفيه اشكال مع الشرط و لا يكره اقراض المعروف بحسن
القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقراضه ز لو شرط في القرض
ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او لا ولو شرط المكسر عن الصحيح
او تأجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا
وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة او سلما في شيء صح وللمقترض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف
الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط قبول القضية صحيحا بشرط ان اخذ منك نصفه الباقي سلعة
فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الآخر وديعة جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع
على كسره ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقترض ولا للمقرض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع
عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من خيار ي يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو

لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين والمثل ولو طلب
المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين
سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في عين
او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يا للمقرض المطالبة بالعوض في الحال
جملة ولو اقرضه تفاريق ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لم يتأجل سواء كان بزيادة فيه او لا
وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تأجيله الى آخر وسواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع
والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه وبدونه
مع التراضي يب يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما
وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض
ما ليس بمثلي ويجوز اقتراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة المحرم لها كالاب
والاخ او لغيره يج لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بمكيال بعينه او صنجة معينة غير
معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا او اشترط تعيين العدد ويرد عددا
وان استقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل مثلي يرد القيمة
يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
الغارم يه يجوز اقراض الخبز عددا او وزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا
رده كذلك ولو شرط ان يعطيه اكبر او اجود حرم ولو كان لجماعة وفاحتاج بعضهم ان يصنع في غير
نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به بأس يو لو استقرض من غير
عبد عتق عليه بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء ان وجب يز لو افلس غريمه
فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة
ايفاها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ولو
اقرض اكاره ما يشتري به عاملة يعمل في ارضه او بذرا يبذره من غير شرط جاز يح لو اقرض من غير

دراهم فاشتري بها منه سلعة فطلعت زيوفا لم يفسد البيع ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين
وكان البائع عالما بالعيب ولو باع عبدا بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب وجب
له دراهم خالية من عيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفاء عن القرض ويبقى الثمن في
الذمة سليما ولو حسبها على البائع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز ط لو اقرضه دقاقا الى ان
ماتت في حلي كان وصيته ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ك لو اقرضه تقيسها عددا والوزن
واحد جاز اذا كانت لا تنفق في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت تنفق بروسها ولو قال اقرض الدين
مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل على ولك الف تمليكا لان الكفيل يلزمه الدين
ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء كالقرض ومع العوض يكون جارا لمنفعة كا لو استقرض دراهم
وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بسكة غالبة لسكة القرض ولو سقطت تلك
الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه
قال الشيخ وبه رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ ما
ينفق من الناس وجمع الشيخ بانه ياخذ منه ما ينفق بين الناس بحسب قيمة الدراهم الاولى مما ينفق بين
الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزم ما يجدها ولا ينتفع بها
وانما له قيمة دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم
طالبه في بلد اخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل او القيمة
المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنة كج لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض
ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الاخر كد مال القرض ان بقي حولا وجبت الزكاة
على المقترض ان كان مما تجب فيه ولو شرط الزكاة على القارض قال الشيخ صح ولزم الزكاة القارض وفيه
خلاف قد مر **الفصل الثالث** في بيع الدين وفيه ثمانية مباحث ا الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا
الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره حالا او ان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين
اخر ب الدين ان كان ربويا وجب فيه المساواة قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافهما وان لم يكن

ربويا وجب بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل منه
على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد ج لا يجوز بيع الرزق الذي على
السلطان قبل قبضه ولا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين
عروضا على انها قضاء ولم يساعر احتسب بقيمتها يوم القبض فلا يلزمه رد المثل ان قال وعطاه
قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسما بما في الذمم كان الحاصل
لهما وما يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم
عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا له فان نوى الذي عليه الدين رجع المشتري
ولا رجع على البائع بالدرك قال الشيخ رحمه الله **الفصل الرابع** في دين المملوك وفيه احد عشر بحثا
ا المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا
غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان ماذون له وغير ماذون فغير الماذون لا يتصرف الا باذن
مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه
واما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فليس له ان ينكح ولا يؤجر
نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم الاتجار فيه ولا ماذون له في التجارة الا باذن ب العبد
غير الماذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازما بالذمة يتبع به اذا اعتق وايسر ولا يتعلق
برقبته ولو استدان الماذون له في الدين يتعلق بذمة المولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه فللشيخ
قولان احدهما يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان الماذون له
في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد
ج اذا مات مولى الماذون اخذ ديان العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى
بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما استدانه عليه في ذمته ه اذا
اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البائع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او

من وجوه التصرفات ولا ما يدانيه بيعه
من وجوه التصرفات ولا ما يدانيه بيعه الا الهبة ولا الرهن الا في الاجرة له

المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في الذمة يتبع به بعد العتق والا القيمة وان تلفت في يد
كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين
بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض فللبائع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبعه
بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا للمقرض اخذه ويرجع البائع والمقرض
على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسية جاز وكان
الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه
او بذمته ح اذا ثبتت جناية العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت وان
عفي على مال تعلق برقبته او بفدية مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطأ وقيمة المتلفات في ذمته
وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبدا فاذا اعتق
استوفي منه وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال
ط لو اقر بسرقة لم يحكم بقطعه ما دام رقا ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او غيره ويتبع بها اذا
عتق ي اذا اذن له في التجارة فاقر فيما اذن له قبل والا فلا فان كان ما في يده يقصر عن الاقرار تبع
به والا كان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو رآه يتجر
ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا والاقرب انه لا يبطل بالاباق ويبطل بالبيع **المقصد الثاني**
في الرهن وفيه فصول **الاول** في الرهن وفيه اربعة عشر بحثا ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل
هو الحبس قال سبحانه وتعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي جعل
وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون
وقيل ارهنت لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله سبحانه فرهان مقبوضة ورهن
رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز بالنص والاجماع
في السفر والحضر معا وذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا
يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الاية الارشاد لا الايجاب

ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقولك رهنتك او هذا وثيقة
عندك او ما استفيد منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت
وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما وان كانت كتابة و عقد الرهن
لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول ولا يفتقر
الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول
وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ لو قبضه من
غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل
القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو
رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او يقوم
مقامه ويقبض الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض حكم عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل
ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين الا ان يشهد الشهود بالاقباض لا بالاقرار به
نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقر لم يلتفت اليه ح اذا كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم
لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم يسبق
القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كقبض المشاع ولو كان دار بين
شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا
ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان له فيه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل
ولو اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض وان اتفقا على
عدل فكذلك ولو تنازعا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما ولو كان له سفن او حيوان لا ينقل
نقص عن محل الحق يمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها لم يحصل القبض حتى يخرج الراهن عنها والقبض ولا
الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولو وكل
ان يقبض الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش

للراهن بالتخلي بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم
سلم الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او معها وسلمها اليه صح القبض ا اذا مات المرتهن قبل القبض
لم يبطل الرهن وسلم الى الوارث ونيقبه او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو
المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ والاقرب
اذن في القبض ثم خرس او افلس الراهن او زال عقله ولم يكن اقبض الرهن ولا سلطه على قبضه
للمرتهن القبض ب لو تصرف الراهن قبل القبض لم يفسد الا باذن المرتهن عندنا وعند الشيخ
يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج
الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين ج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لم يفتقر الى زمان
يمكن القبض فيه ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما يزول بنفسه كالعبد والدابة
او لا يزول كالثوب والدار د اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته
وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة وتقديم قول الراهن اذ الاصل
عدم القبض واحتمل تقديم صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن لا بعد
الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط
عنا لان القبض ليس شرطا **الفصل الثاني** في شرائط وفيه تسعة عشر بحثا ا شرط الرهن
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمفرد فلا يصح رهن الدين
ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر ينصرف الى الخدمة
ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن
ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج
لم يصح ولو كان بها بناء او غرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الآلات خاصة
والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر ولو اذن احدهما بدون اذن المالك لم يكن له
الرجوع ولو قضاه باس وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشترط ب لا يصح رهن الخمر من المسلم عند ذمي

ادى

او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم الذمي ولا المسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم و وضعها
على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله
وان استحال خمرا خرج من كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته خمرا
لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ح لو كان في يده
عصير فصار في يده خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا ففي بقاء ملك الاول اشكال من
حيث ازال اليد واسقط حقه بارادته وكذا في تمليك الثاني لان الاول اجيز الامور شرعا التحليل
والجامع ممنوع محرم عليه ولا يثبت عليه ولا يصح تملك الحائز والاول اقوى الا مع التحليل
بالجمع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن ى
لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد عندنا وعند
ابي حنيفة يعود وفي اعادة الرهن حينئذ اشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالدباغ
بخلاف الخمر المتخلل من نفسه يا لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن وفي الخيار
للمرتهن في البيع الذي شرط ارتهانه عندنا ومن اشترط القبض اشترط الخيار ولو صار بعده بطل
الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا فالارجح القول لانه منكر قبض الرهن
قول المرتهن ويحتمل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعى المرتهن فساد القبض وهو عصير
قوي وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال
المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا
فالقول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن
فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في
يد البائع فسد العقد فان عاد خلا عاد الرهن عندنا لم يعد ملك المشتري يب الخمر اذا
خللت حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وليس التخليل حراما يج يجوز رهن الجارية وان
كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على

كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فاذا بيع الجارية يكون للمرتهن احق من ثمن باقي العوض
فتقوم وهي ذات ولد بدون ولدها ويقوم الولد ويوخذ من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال
الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذ ابيح الرهن بناء على
تحريم التفريق لا رد للنقص في القيمة يد لو رهنها حائلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز
بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما قابل الام لكن خالية
من ولد ثم يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الامة التي يقضي بكونها ام ولد طو لو باع عبدا بالخيار
له او لهما ثم رهنه المشتري في مدة خياره لا يصح البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ
العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا لو رهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون
رجوعا اشكال يو يجوز رهن المرتد ان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال
العيب ان قبلت توبته وان كان عن فطرة او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم
علم كان له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل
احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن
فطرة او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت الارش يز لو رهن عبدا
سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا لم يجب قتله ولو رهن قاطع الطريق فان قتل قبل قدرة الامام
عليه صح الرهن لقبول التوبة حينئذ ولو كان بعدها لم يصح يح العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت
الجناية عمدا او خطأ فان افتكه مولاه بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ
في الخلاف في الرهن في العمد والخطأ معا يط لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان
صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى
المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد
هذه الاشياء الا العتق فمنفذ في الكتابة وكذا لو جنى ثم اعترف بالجناية بما ذا حلف المرتهن بقي
الرهن بحاله وفي رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفا وامكان علمه

جاز عند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بتحريم الاستقالة الى الخيار وله رهنه المشتري في مدة خياره ثم

بالجناية

بالجناية قبله ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او امكان ان اغرمها هذا الاول
ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه
لا الراهن فان نكل حلف الراهن ايضا ك لو جنى العبد بعد الرهن قدم حق المجني عليه وبيع
في الجناية ان استوعبت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع الجميع وكان ما في الثمن
رهنا كما لو كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا كما لو كان بهما باذن المرتهن جاز ورجع الراهن
بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية ولا يسقطه لو المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد سواء
كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص والاسترقاق الى
المجني عليه او ورثته ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال
ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه شيء عليه وبقي رهنا ولو جنى على من ورثه
المالك ثبت للمالك ما ثبت لموروثه من القصاص او الانتزاع في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته
والا اطلق ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو
على مال فان عجز بنفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا ان قتله المكاتب لو
دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك
من غير الرهن جاز وان باعه فله وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن له مال باع الحاكم
العبد وبطل التدبير والرهن معا لو رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح ويرفع
يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب كراهية رهن احاديث النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكتب الفقه لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن
الجواز وكذا البحث في الآبق منفردا لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز
في ثمن رقبتها ولو سوغنا مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها حيا لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط قيل بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث**
في المتعاقدين وفيه سبعة مباحث ا يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل

ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون له حاجة الى
نفقة او كسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن بما يراه مصلحة وله ان يقبض
الرهن مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقد الكامل الرهن
ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا بل الخلاف في اشتراط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول
بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت - لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف من
الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم ينعقد وان قبضا لكن يتولى عنهما في
الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يريد مالهما لاجل الاجل
ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او حرق او نهب وما اشبه ذلك ويأخذ
عليه الرهن ان تعذر او ضمنه من الثقة الملي - المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء
من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعل صح - المحجور عليه لسفه او فلس لا ينعقد رهنه ولو
تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عنده وله اقباضه ومن اشترط القبض
منع من الاقباض بعد الحجر وان كان الرهن متقدما - ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد
ويتصرفون فيهما مع اعتبار المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه ويكون
موجبا قابلا وقابضا مقبضا والوصي والحاكم وامينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي
طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف
النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باع ما يساوي مائة بعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة
نقدا والرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة - المكاتب يجوز ان يرهن بالدين ويأخذ الرهن
مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة - يجوز ان يكون كل
من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين
واذا قضى احدهما نصيبه من الدين او ابرئ صار حصته طلقا الا ان يكون كل واحد رهن حصته على
جملة الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا ما اراد قسمتها

مع المرتهن لم يجز الا باذن المرتهن سواء كان متماثل الاجزاء كالطعام او لا كالحيوان ولو كان
الرهن عند مرتهنين فطالب في القسمة على ان يفرد نصيبه في احدى الجهتين كان للمرتهن الامتناع
ايضا ولو كان الرهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما
بحصته والاخر رهنا عند الاخر بحصته من الدين واذا قضى احدهما او ابرئ خرج نصفه من الرهن
وكان له مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة الفصل الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه ... مباحث
ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار و
وعوض الخلع والقرض واروش الجنايات وقيم المتلف - ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في
الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل الفعل او لا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن
عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال
الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كانت مشروطة
او مطلقة واذا فسخ المشروطة للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس
بمعتمد ه عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وان جعلناه
اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن
بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن
على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل
المطلق واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على
الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة وان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا
المغصوب يجوز اخذ الرهن عليه وكل ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في العين على اشكال ي لو
رهن على حق ثم استدان اخر من المرتهن وجعل الرهن على الثاني ايضا صح وكذا ان رهنا عليهما
معا وجاز للشاهدين ان يشهدا بالرهن على المجموع وان لم يفصلا ذلك سواء فسخ الرهن الاول
وعقد لهما او لا وكذا لو جعله على دين ثالث ورابع الى ما شاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن اخر

على ذلك الحق جاز ايضا وكانا جميعا رهنين سواء فسخا الرهن الاول وعقدا عليهما ثانيا او لا
ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن الوارث التركة يا لو رهن شيئا عند زيد
ثم رهنه عند اخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان رهنا على الحقين ولو
لم يسلم الاخر الاول في الفسخ ... وكذا لو لم يسلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني
ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل بلا خلاف يج لو كان له عليه الف
بغير رهن فقال المقرض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين جاز وكذا لو قال
بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض الفصل الخامس في الشروط وفيه سبعة
وعشرون بحثا ا الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي
مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين
وهذا الشرط لا يؤثر والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين وهل يفسد الرهن
بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي
اشترط فيه الرهن ولا يثبت خيار - لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على
دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا في الذمة او قرضا مستانفا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة
دون الرهن وفي الرهن المستانف يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون
المنافع اعيانا كالنماء المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في مبيع بان يرهن على الثمن ويشرط المبتاع
المنافع لنفسه فان كان معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والاجارة والرهن وان كان الشرط مجهولا
بطل الجميع د لو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشرط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين
ه لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا برضى الراهن او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم
يصح الرهن والوجه صحة الشروط سواء كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق و لو رهن صندوقا بما فيه
ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال ارهنتك الصندوق
دون ما فيه ولو قال ارهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل فيه ما لو قال ارهنتك الخريطة

بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم يكن مقصودة
لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون ولو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن
ز اذا رهنه الى مدة معينة على انه لم يقضه فيه كان مبيعا بالدين بطل البيع والرهن
ولا يكون مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس
المرتهن في مدة الرهن لم يقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يقلعه فان الشيخ خير الراهن
بين ابقائه في ارضه وبين اعطاء ثمن الغرس وبين مطالبته بالقلع فان لم يفعل ما لك وكذا البحث
في البناء ح لو رهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم يكن موجودة
وكذا لو رهنه غنما عليها صوف او ارضا فيها بناء او غرس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن
شجرا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء ولا يدخل مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل
البياض الذي بينه وكذا لو كانت بيضاء ثم صار فيها نخل وشجر سواء انبته الراهن او حمله السيل
ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين بيعت دون النابت ... مع
امتناعه من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بعد الرهن حكم لمن يشهد له
الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا
في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره
وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث
الا مع الشرط ي لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون
قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل
للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ نعم ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن
البيع لكن النفي هنا اقوى ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا
يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او اخر جاز والا وضعه
الحاكم عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الوارث بل يضعه

الحاكم مع التشاجر عنه من يختاره ب اذا عينا للعدل جنسا وقدرا لم يجز العدول الى
اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما فسخه ويستعاد العين ولو كانت
تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة ويرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع
على العدل ولو كان النقص مما لا يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو زيد فيما باع بثمن المثل او بما
يتغابن الناس به بعد اللزوم لم يفسخ البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ ج اذا باع العدل
الرهن وقبض الثمن كان من ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن د اذا مات الراهن انفسخت وكالة
العدل ولم يتوقف الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم اميناً يقضي من ثمنه الدين
فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن تبع الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد احلافه ولا ضمان على
العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره من الغرماء
ولا رجوع على العدل وكذا يرجع المشتري على الراهن ولو كان حيا وباع الوكيل وقبض الثمن واستحق
الرهن في يد المشتري وكذا لو وكيل باع وقبض الثمن واستحق المبتاع مع علم المشتري بالوكالة
وليس للمشتري الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن
يرجع المشتري على المرتهن ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ان اقر وان انكر فالرجوع على
العدل بعد حلف الراهن ه العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي ولو
ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو
ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذ لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن
تخير في الرجوع على العدل باقل الامرين من القيمة والدين ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على
الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد اشهادا ثم غابا او ماتا ولو
باع بدين ضمن الا ان ياذن له و لو اختلفا فيما باع به مع نقد البلد سواء كان من جنس الدين
او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كان ناس نقد البلد بيع بأغلبهما فان تساويا بيع بادونهما
تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس الحق فان تساويا بيع باوفقهما

عند الحاكم ز لو تغير حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن اجيب طالب اخراجه
من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضع عند الحاكم
ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن وادعى الراهن
تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي ح للعدل رده عليهما ويجب قبوله وان
امتنعا اجبرهما الحاكم فان استتر نصب الحاكم اميناً وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما
ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم وكذا لو ترك العدل عند امين مع وجودهما يضمن هو والامين ولو
استترا ولا حاكم له وضعه عند امين ولو امتنع احدهما فدفع الى الاخر ضمن هو واياه ولو كانا غائبين
وللعدل عذر من مرض وسفر وغيرهما قبضه الحاكم او من نصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو
اودع الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا
لم يسلم الى الحاضر يط يجوز لهما نقله عن العدل مع الاتفاق ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز
جعل الرهن في يد عدلين وليس لهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز
ان يقتسما الرهن سواء كان مما يمكن القسمة من غير ضرر او مع ضرر ك لو جنى على الرهن في يد العدل وجب
القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن
من العدل وجب عليه رده وبرئ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى فيه ثم ازال التعدي
او حفظه ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح
وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي وجاء بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت
على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضع
على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو اتفقا على وضعه عند المكاتب صح ان كان
بجعل والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالتسليم
فان وفى المشتري والا تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الحميل مع شهادة
او الاسم وفي الصفة ان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخير البائع في

الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشروط لم يجبر البائع على القبول وان كان
اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو جاء بالحميل
او الرهن بطل الرهن وتخير البائع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم
يصح كه لو لم يشرطا رهنا فتبرع المشتري به لزمه كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح
والبيع وقال الشيخ يبطل الرهن وليس بجيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا
يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو حسن كز لو رهن المرهون بشرط ان يبيعه
في الاجل فسد الرهن والاجل غير لازم قاله الشيخ وعندي فيه تردد الفصل السادس
في الاحكام وفيه اربعة واربعون بحثا ا اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او نزل عنه او قضاه الراهن
الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو
قضاه بعض الدين او ابراه المرتهن منه بطل من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا
على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان
وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب رهنا برئ من الضمان
وكذا لو ابرأه من الضمان من غير قبض ولو باع عليه سقط الضمان وكذا البحث لو كان في يده بعقد
فاسد لم يصح ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء
المقدر يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عبدين فتلف احدهما قبل القبض بطل الرهن
فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا بجميع الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع ان كان بعد
القبض بطل فيها ايضا وصح في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية
رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطء
الرهن وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم تخرج الامة من الرهن
الراهن بالوطء قبل العقد فان منعنا رهن ام الولد لم يصح رهنها والا جاز ولو كان بعد العقد
لم يؤثر في فساد الرهن والوجه صيرورتها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا ه الراهن والمرتهن

ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا اجارة ولا سكنى ولا
وطي ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فعل حراما سواء كان من ذوات الحمل او لا ولا حد عليه ولا مهر ولو
تلف بوطيه جزء كالافتضاض او الافضاء ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد
ولم تخرج من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا ولكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة
ضمن الراهن القيمة ويكون رهنا وهل تعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او الاكثر من الاوقات
منها فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش ويكون رهنا ولو بيعت بعد احبالها لم يجز
بيعها مع حمل ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز
الفاضل الا ان يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع مقابل الدين انفك الباقي
من الرهن فان ماتت الراهن عتق وكان الباقي في يد المشتري لا تقوم على الميت ولو بيعت الى
الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن فانهما تصير ام ولد مع الحبل ويخرج
من الرهن ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطء لم ينفع
ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم ياذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن
ضرب الجارية لتعاديب وغيره الا باذن المرتهن ويجوز تعضيض العبيب والعبيد ولو اذن المرتهن
فلا ضمان لو عابت او تلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن
سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن وان اجازه صح العتق وبطل الرهن
وليس له المطالبة بالعوض ولو سقط الاجارة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي
نفوذ العتق حينئذ اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه
ما تقدم في رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز ح لو
ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال والاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة ولو صدقه
الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي
الاذن او الورثة على اثبات قطعا ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطء وفصل والولادة

على الراهن ولو انكر احدا

لا اسقاط ولا استعادته ومن الحمل لو تقبل انكاره كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر
احلال الارض فالقول قوله مع اليمين لو وطئها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد رق
للراهن وعليه مهر المثل ان كانت بكرا او كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى
الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحق الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا
مع الاكراه الامع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز الوطء ولا حد ولا مهر
طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن في
الوطء محمول على انتفاء لفظ التحليل ولا تصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولده
اذا اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يحصل الثمن رهنا الا ان شرط في الاذن
فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا
لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان يعطيني حقه وقال الراهن بل مطلقا
قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال
ولو قال اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز لو رجع في اذن البيع
اثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان
البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن لو كان الحق الا
موجلا ثم حل فاذن المرتهن في الثمن رهنا الا ان يقبض منه او من غيره لو رهن عبدا ثم دبره
قال الشيخ بطل التدبير ولو قيل لم يكن موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان فك قبل موت المولى
بقي مدبرا وان مات عن الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع في التدبير ثم مات
وان مات وقضى من غيره عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستوعبا بيع وان
فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل لو قال المرتهن اذنت لك في رهنه بعشرة فقال

الا بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغرم
الراهن وليس على الرسول يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا تقبل شهادة
الرسول لاحدهما لو قال رهنته هذا فقال بل هذا خرجا من الرهن وحلف الراهن
عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال بل في هذا ولو قام المرتهن بينة
انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن ولو
انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال الراهن الثوب او لم اذن في الثوب
وانما رهنته عندك عبدا وقد قتلته وعليك قيمته فالقول قوله مع اليمين وقول المرتهن في
براءة ذمته اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة وان قضاه من غيره انفك
والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم وللحاكم حبسه وتعزيره
حتى يبيع ويبيعه بنفسه لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص
الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام
ولد للمولى وان كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال ان
تصير ارش الجناية على قيمة القاتل مع نقدر الارش ويكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه
ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا ويبقى من رهن مرتهنه مع عدم الرغبة في شرائه بلا زيد
من قيمته ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق والجناية هدر وان تعدد فان تساوت
القيمتان نقدا وقدرا او اختلفا قدرا اتحدا جنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول اصح ويحتمل
دين القاتل ان يكون مستقرا ودين القاتل عوض شيء يرد بعيب او صداقا قبل الدخول او ثمن
نقله وعدمه ومع النقل يباع ويكون الثمن رهنا ان اتفقا على القيمة وان اختلفا في القيمتين وحلف
الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر خمسين لم ينقل ان كان دين القاتل اكثر
والا انتقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كان قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر مع تعدد
الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على السقية وحلف

دهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين موجلا والاخر معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين
المقتول معجلا بيع القاتل واستوفي دين المقتول منه وان بقي شيء منه كان رهنا بدينه وان
كان دين القاتل معجلا بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شيء كان رهنا بدين المقتول
اقرار العبد بما فيه قصاص او دية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون اذا جنى المرهون
تخير المولى بين امكان ارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حينئذ افتكاكه
بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضا وعندي فيه نظر
لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مميزا ان تعلق الاثم بالمولى في الجناية
برقبة العبد والحكم كما تقدم فان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن
وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن
مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه وان لم
قال الشيخ الاحوط ان لا يباع العبد في الجناية يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة
ان تلف او تعذر اعادته او بيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع على
اوبالقيمة وقت الانتقاض او التلف اشكال ولو رجع عن الاذن قبل العقد لو سعقل الرهن وان كان
بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقا الا انه ان عين الحق والقدر والحلول
او التاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في
الماذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن موجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين
حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن بالموجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بالفكاك قبل الاجل
لو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو
قضى المال الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع وان كان باذنه رجع وان
لم شرط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن وجب
شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته لو استعار من رجلين شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم

سقط من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو استعار من اثنين وهو عند واحد وقضاه نصف
الدين عن احد النصفين احتمل الاول وان سقط نصفه فان علم المرتهن قصده المالك فلا اشكال
والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان رهن هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف
نصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم سقط من الرهن شيء في
الصور كلها اذا جنى على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر الخصومة لئلا
يحصل للمالك وكذا العبد المستاجر والمودع الخصم فيهما المالك فان قامت البينة والا حلف
المنكر فان نكل ردت على المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت عمدا او خطاء فان كانت عمدا كان
للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفى على مال تعلق به المرتهن ولو عفى مطلقا او على غير
مال فلا قصاص ولا دية وان عفى على مال او كانت الجناية خطاء ثبت من نقد البلد ولو اراد
اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون المأخوذ رهنا ولو ابرأ الراهن الجاني من الارش لم
يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان
للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابرأت منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك من الوثيقة
يحتمل الامرين اقربهما السقوط لو كان الرهن امة حاملا فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا لزم
الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان شرط المرتهن رهانة النماء ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت
دابة وجب ارش ما نقص بوضعه يكون رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القت حيا ثم مات وجب قيمة الولد
دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ويجب اكثر الامرين من قيمة الولد او ارش ما
نقص الام اذا جنى على الرهن وجهل الجاني فاو نحص الجناية فان كذبا سقط حقهما وان صدقه
الراهن خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق
حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابرأه المرتهن رجع الارش الى المقر اذا احدث في
الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمن الا مع التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه
الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض او بيع

لو شرط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا في بيع قدم قول من يشهد الحال له ولو شاه
في الاحتمال فالقول قول الراهن عملا بصحة العقد ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة فسخ
كان له فسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع وله الارش والاقرب
عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب المتقدم ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد
المرتهن وامتنع من تسليم الاخر فالاقرب عندي انه لم يكن للمرتهن خيار وصح البيع وكذا لو
تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين ٥ اذا اتفقا ٥
على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر العدل سواء قلنا باشتراط القبض ام لا
اتفقا على تركه في يد من شاء ولا دفعه الحاكم الى الثقة كط الوارث كالمورث الا في شيئين احدهما
حلول الدين المؤجل بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشرط
ل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين الذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن
ولو قال رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا
القول في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع
اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد على شريكه قبلت مع اليمين ولو
شهد كل على صاحبه لم يجز ان يحلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت ادعاه ولا تنقضي الا
فيقبل الاحتمال الشهادة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان
عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او النية ولو اتفقا على الاطلاق ولو دفع
احتمل ان يعينه الى الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابرأ المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا
قدم قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامران ولو قال الراهن اسلمت الرهن البيت ثم اجرته او غصبته او لحاجة
لغيرك فصل في ذلك ولو ادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض ٧ ونماء
الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة تتبع الرهن كالسمن اما المنفصلة ٧ مثل
سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او تجددت بعده

ولا يكون رهنا سواء كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية
لكنه ان اجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها ولا يوضع على يد امرأة او عدل
وليس للراهن وطؤها وان لم تكن من ذوات الحمل وليس له ان يغرس في الارض ما يغرس لم يقلع
ولو رهن شجرا يقصد ورقه كالتوت والحناء والآس لم يدخل في الرهن ويجوز له ترويج العبد المذكور
المرهون والجارية المرهونة لكن لا يسلم الجارية الا بعد الانفكاك ل يجب على الراهن الانفاق
على الرهن ولو جنى عليه كان عليه المداواة وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة
مسكنه وحافظه على الراهن وكذا الجزء من رد الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن انزاء
فحولها على اناثها او اناثها الا بعد الحمل وكذا الانزاء عليها لو كانت اناثا سواء ظهر الحمل قبل الحلول او لا ولكن
الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن
للمرتهن منعه وتأوي ليلا الى يد من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له
ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها
مع الجدب جاز ولو اراد الانتقال واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية
في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برئهما وينقص ثمنهما بذلك فله المنع
ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد يبرأ بغير ولو اراد المداواة
بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه ولا كان له ذلك وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن
للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن تأبير النخل لم يكن
للمرتهن منعه وما يحصل من الليف والسعف اليابس لا يتعلق به حق الرهن لعدم التجدد منهما مقامه ولو
كانت النخل او الشجر مزدحمة وحكم اهل الخبرة بتحويلها جاز ولو حصل منها شيء كان رهنا الا الليف والسعف
٤ لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يد احدهما
ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق واحدهما كان
رهنا عنده ويحلف للاخر فان نكل حلف الاخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما

فان كان في يده او يد عدل او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للاخر فان نكل احلف
الاخر واخذ القيمة رهنا ولو كان في يد الاخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يديهما فكذلك وان كان لا اعلم وصدقاه
انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فكمن لو صدقاه ولو نكل حلفا وفسخ العقد
ويحتمل القيمة لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت
تجفف بها فعل ذلك والا بيعا وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كان بعد بدو الصلاح او قبله
شرط القطع اولا وكذا الكل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار
صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحصل قبل حدوث الثانية او بعده مع البينة
وعلامة فاذا اطرت الثانية واختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن والا
والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرط مما يخرط والجز مما يجز من الثمرة من
السقي والحافظ واجرة الصلاح والجداد والتشميس على الراهن مع يمينه وليس لاحدهما قطعها قبل بدو
صلاحها الا باتفاق وصاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد لا
بعضها مع بعض وان كان بعدد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع
تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على
الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع
القدرة عليه والا فله الرجوع مع اشهاد عدلين له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط
او التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان
مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادته
الرهن فان اخره لعذر لم يضمن وان كان لغير عذر ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف
ومع القضاء والابراء من الدين يبقى امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع
به لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي لزم القيمة ولا يكون وكيلا في القيمة لو كان وكيلا في الاصل
٢ لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة

ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن المستحقة
مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما ياخذه المالك وللمالك الرجوع على الراهن
ويرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره
ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه
من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال اولو اعطاه
به عينا اخرى جاز ولو اقرضه الفا برهن واخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل
الرهن فان تلفت العين في يد المقرض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن لو اذا مات المرتهن
ولم يسلم الورثة الرهن كان كسبيل ما له حتى تقوم البينة ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل ٤ اذا تصرف المرتهن
بركوب او سكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
لك يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن
وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه م لو رهنه حبا فزرعه او
بيضا فحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين ٥ اذا مات المرتهن ينتقل حق الرهانة
الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه
مه اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
مع حلفه ج لو اكرى المرتهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او
بعده وكذا لو كان من غير صاحبه شيئا ثم ارتهن الوقبة ثم اكراه او اوصى له بمنفعة عين ثم ارتهنها
ثم آجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عبده شريكه ثم باع فطلب شريكه الشفعة وهي
كونه اجارة البيع نظر بشاربين كون الطلب موقوفا على صحة البيع الموقوف على الاجازة ومن
كون الاجازة رضا بالبيع فبطل الشفعة مد لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ رحمه الله والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهنا

المقصد الثالث في المفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه سبعة مباحث

المفلس لغة مأخوذ من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر — لو سأل الغرماء الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله فاذا قصرت حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته — تقوم الاعيان التي اثمانها عليه وتحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان لاربابها الخيار فيه — اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة اجيب من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون لم يحجر وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من اصل ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الدين فان امتنع حبسه او باع عليه ماله وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من اصل ماله لم يحجر عليه وان سأل الغرماء

ه لو طلب المفلس من الحاكم الحجر عليه تبرعا حتى سأل الغرماء ذلك ولو سأل المفلس الحجر لم يجبه الحاكم الى ذلك الا بعد مسألة الغرماء و انما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة وقصرت عنها مع المؤجلة لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يحبس لصاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع من حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني في منعه عن التصرفات وفيه ثلاثة عشر بحثا ا منع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال فيصح كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية فانه ماض — ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال بعد الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان العوض مثل العوض او زائدا او ناقصا ولو اوصى او دبر بعد الحجر او باع عينا في الذمة كان

في ذمته

في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء د اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في يده دفعها الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا ه لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن باختياره كاتلاف مال او جناية شارك من وجد باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال مجحود فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جني عليه خطأ تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال ثم نكل عن الحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب فلا يمضي قبول المفلس لاقل منها وما جرت العادة ان يثاب مثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء ح اذا باع بخيار وحجر عليه قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان له حق من سلم وغيره لم يكن له ان يقبضه اقل او دون صفته الا برضا الغرماء ط اذا اجر داره ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى تنقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت الدار في اثناء الاجارة في المختلف رجع المستأجر بحصته من الاجرة وشارك الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وبيعت الدار على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ى لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البائع الغرماء ولا يتعلق بعين ماله سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل

الحجر ثم ردها بعيب مع الغبطة لا بدونها ما لو اقر بان رهنها السبب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين وتقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء — لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق يب لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر عليه استوفى حقه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل اجله بما عليه سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل

الفصل الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه سبعة وعشرون بحثا ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء بالثمن ولو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البائع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء ولو مات الغريم فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع عدم الوفاء ب يتخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها مع احتمال العين مساواة ثمنها سواء كانت السلعة تساوي ثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم الحاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا عن غيره ولو رجع في الهارب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تلفه وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البائع هذا المبيع وقال المفلس هذا فالقول قول المفلس د لو اشترى شقصا فيه شفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البائع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء ولا يختص به البائع ه لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن منهم او من خاص ماله الى البائع ليبقى مال المفلس او التركة لم يجبر البائع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبائع لم يكن له

الفسخ

الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فيتمكن من اداء الثمن او وهب له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله حتى وفت الديون و اذا وجد البائع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصا لا يقابل بعوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب تخير بين اخذ الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته الارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته ارش بان يحصل الجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته ويرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة مال الشيخ الى كونها تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير الثمن كان له وعندي فيه نظر ي لو باع نخلا مثمرا فتلفت ثمرته او اطلعا او اشترطها المشتري فاذا افلس بعد ما اتلف الثمرة او تلفت الثمرة تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن وتقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وما كان يعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا ورجع البائع في الاصل لم يرجع في الثمرة فان الشيخ يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت الثمرة معلقة في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التخفيف رجع البائع فيه مع النخل على اشكال عندي لو اشترى ارضا فيها بذر واشترطه ثم افلس بعد ما استحصد كان للبائع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له فيه الا الثمن لو باع حائطا لا ثمر فيه او ارضا فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله يجاب الطالب ولو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في

النخل قبل التابير لم تتبعه الطلع في الرجوع ✿ لو اشترى جارية فافلس وقد حملت ورجع قبل الولادة
لم تتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين
فان دفع الى المفلس قيمة الولد لياخذهما معا فان الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البايع
بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى البايع ما اصاب قيمة امه لها ولو باعها بلا ولد ولو
باعها حاملا ورجع قبل الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد
ولو كان الحمل من المشتري كان للبايع الرجوع دون ولدها ولو طالب ثمنها بيعت فيه دون الولد
حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع الذي لم يظهر بل كان بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر منه له
المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وانتشر عنه وغير المؤبر ان لم ينتشر وان كان
الثمر ورد كالمشمومات كانت كالمؤبر ان تفتحت عن الجنبذ والا فكغيره ✿ لو قال البايع رجعت قبل
ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم ويحلف المفلس على
اشكال ويأخذ الثمن ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البايع وان كذب الطلع له
كل سقط حقه وكان للمفلس لو صدق الغرماء البايع قبلت شهادتهم مع الشرايط ولو حلف
المفلس ولا يجب قسمته فيهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدقه بعضهم
وكان مقبول القول صحت شهادته والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم
ولو صدق المفلس البايع فان صدقه الغرماء فالثمن له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس
ارضا بيضا فبنى فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز وله
الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو
من القلع لم يجب قلعه فان دفع البايع قيمة البنا والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص
بالقلع وهل يجبرون قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص القلع فالاقرب
جواز الرجوع في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على
قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس

خاصة ويقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من اخر وغرسه ثم افلس كان لكل منهما
الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض
ولو اراد صاحب الارض قلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد دفع ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك
لانه غرس بحق ولانه لو كان المفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان ويحتمل ان يكون له ذلك لانه ابتاعه منه
مقلوعا فكان عليه ان ياخذه وليس له سقيه في ملك غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه ✿ لو افلس
بعد اقباض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن ولا اشتراط في رجوعه في العين رد ما
قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم تجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي
نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي
فيضرب مع الغرماء بالباقي ✿ لو افلس المستاجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان
كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير
بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي وان كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد
طالب بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على
قطعه كان لهم وان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وترك الزرع الى اوان
الحصاد بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب
الانفع وعلى تقدير تبقيته اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء باذن الحاكم او المفلس رجعوا بالسقي
مقدما على سائر الديون وان لم ياذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشي ولو كان المفلس ملك الزرع
وطلبوا الانفاق منه احتمل اجابتهم لئلا يتلف المعلوم في المظنون وثبوتها لانه من المصالح
وابقاء الزرع معتاد ولو لم يكن قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على
التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم من طلب التبقية
لو افلس بعد تزويج المبيع بغير مهر كان مساويا بالخيار بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في الخمس وقاسم
ولو اطالبه بالبيع فياخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان الاجود سقوط حقه من

العين وضرب بالثمن مع الغرماء ✿ لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه او خبز الخبز
او غزلا فنسجه او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبايع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين وكان
اجرة ما فعله بخلاف ما لو سمن من قبله او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل
سقط حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبايع فان دفع البايع
الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة الى
البايع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على
الاستيفاء وقدم في اجرته على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كان
اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر الاجرة والباقي للغرماء ولو صبغ
الثوب بصبغ من عنده ورجع البايع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ شركا بالنسبة
وان نقصت الثوب بقدر ما بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ
والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنهما باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ
شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر الناقص مع الغرماء وان زادت كانت
الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدر الصبغ
وان نقصت كان النقصان من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب
الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس ✿ المرتهن احق بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى
المرتهن وكان الفاضل للباقي للغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان الرهن
مبيعا لم يكن للبايع الرجوع في الباقي ✿ اذا افلس البايع سلما فان وجد المشتري عين ماله كان احق بها من
سائر الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك وبين الفسخ كان وجها
قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء فان كان في مال المفلس
جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن اشترى له بالقدر الذي خصه
من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى

وان كان الثوب والصبغ لواحد وثبت الفسخ ان رجع فيهما اخذ
وان ضرب بالثمن مع الغرماء ولو
دان زاد فكانت الزيادة للمفلس

غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية وعلى قولنا بجواز الفسخ يضرب بقيمة راس المال
وياخذها بحصته من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو غلا السعر فضربه من جنس القيمة بعض السعر
اشترى له ما يساوي اكثر من المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة من الغرماء لان حصته
المتاع لا القيمة ✿ لو اشترى حبا وزرعه واشترى ماء فسقاه فنبت ثم افلس ضرب في
ثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين ✿ لو استاجر ليحمل متاعا الى بلد بحمله ثم
افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امنا كان له فسخ الاجارة في المسافة
ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع لا يخاف
او دونه مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستاجر
احق ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر
كان له الفسخ في الباقي ✿ انما يصح رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان
مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بافلاس المفلس
ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل تقسم على الحال ولو حل اجله قبل انفكاك الحجر
فان كان قسم المال لم يجد العين فلا رجوع وان لم يبع كان له الرجوع فيها ✿ يصح الرجوع
في كل ما انتقل بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع في المال
المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح
والخلع لتعذر استيفاء العوض لانه ليس بمحض المعاوضة ✿ شرط الرجوع سبق المعاوضة
او سبقها على الحجر فلا يثبت مما جرى سببه وجوبه بعد الحجر فلو باع من المفلس المحجور عليه
فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله ولو افلس المكري والدار في يد المستاجر
فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد
المحجور عليه ورد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يتقدم بالقيمة او يضارب
فيه احتمال ✿ انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو تلفت القيمة

على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه جواز الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا . لو اقرض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول استحق الجميع او بعضه كان احق به مع وجوده . لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش . لو افلس مشتري الصيد والبائع محرم لم يرجع فيه ولو كان رجلا او الصيد في الحرم جاز الرجوع ولو كان المشتري محرما وكان البائع في الحرم

الفصل الرابع في كيفية القسمة وفيه سبعة عشر بحثا ا على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه وليكثر رغبة المشتري ويسكن نفسه واحضار الغرماء لان البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز ب ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يرتضونه فان اتفقوا على خاين رده الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرماء اخر عين الحاكم على الثقة منهما فان رضيا وجاعلا على المتطوع فان رضيا ويا [?] ضمهما احتار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع والا حصل شي في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شي في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز ولو بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة وبعد لزوم البيع وانقطاع الخيار يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيا حتى يقبض الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم ه ينبغي ان يبدا ببيع المرهون وصرفها الى المرتهنين وبالجاني وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان فيهما له ما يخشى تلفه بيع او كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه سابقا على غيره ثم يبيع السلع والقماش ويحتال على نقل ويحول لتوسع الصفار ويستغني البدأة على الاقمشة والامتعة وكذا العقار ليستوفي الشراء و باع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليه ان رضي وان اقتصر راذا

قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم اخر نقض القسمة وشاركهم بنسبة ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب والاول اولى ج اذا باع الحاكم مال المفلس ودفع الثمن اليه من غير تاخير وان تعدد وامكنت القسمة من غير تاخير لم يؤخر وان تعذرت القسمة وجد المقرض اقرضه وان لم يجد او دعه عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليهم الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب قيل ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تمم المنفق من ماله ى لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المعروض وهو ثلاثة اثواب وحنط ودفن وان مات زوجته لزمه كفنها من ماله وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة اعيان اموال افلس باثمانها ووجدها اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا بيعا ولو قصر الدين فالوجه الاقتصاد في البيع على ما يفي يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له ام ولد او ام ولد وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل او الولي مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من يبيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يد قبضه ثم ان استحق العين رجع بالدرك على المفلس وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول به لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يثبت للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء على حجر

غيرهم سواهم ويقول على انه لو كان غيرهم لظهر بح اذا بقي من الدين شي لم ينفك الحجر ولو اجاز الغرماء مستولدة والضيعة الموقوفة عليه ثم انه لم يبق مال ولعترف الغرماء فهل يحتاج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد قسمة ماله وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر او باع ماله من غير اذن الغرماء ثم وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغريم بالدين ولا ادين سواء

الفصل الخامس في حبسه وفيه سبعة مباحث ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان كان حقه عليه من معاوضة كالبيع والقرض والجنايات كانت الدعوى مالا او ثبت له اصلا كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار غير سمع البينة اليمين حلف والوجه الحلف ويحبس مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال او دعي تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغرماء يمينه على ذلك لم يجب وان شهدت بالاعسار لم تقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ب البينة يسمع على الاعسار ولا يشترط حبس المفلس بعد ثبوت اعساره شهرا ولا ج اذا ثبت اعساره خلاه الحاكم ولم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة فان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه والا حجر سواهم ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم بينهم ويتساوون ولا يختص به المتاخرون وان استفاد من جهتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان حاضرا وصدقه وكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه قسم بين الغرماء ه من عليه دين موجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر بعيد يحل الاجل وله المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء مواجرته ولا استعماله ولا حبسه ولو لو ما الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة والصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المراة على التزويج لتقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين

كان للغريم ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات مفلسا لم يكن للبائع استرجاع العين لو شارك الغرماء

الفصل السادس في اللواحق وفيه عشرة مباحث ا كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه ما كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة ولو اخر مع ذلك اثم ولا يقبل صلوته في اول وقتها الا بعد ادائها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغائب يقضي عنه ويبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا بكفيل فان حضر الغائب ولا حجة معه برئت ذمته القابض والكفيل وان كان له بينة بطل وحج الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيا ج اذا ادعى المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا مع علمه بالحق من الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه مطالبته لكن اذا جاء تائبا ورد ماله جاز له قبوله فان رد دفعه اليه ثانيا قال الشيخ ياخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلع وان لم يحلفه ولو تمكن من اخذ وحصل عنده مال للحالف كان اخذ منه من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذه بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها قال الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل حالا قال الشيخ يعتاد بما يسلمه الى الثقة ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ تصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها ليقضيه وان لم ياذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه من اصل التركة قبل الميراث مبتدا بالكفن المفروض ثم نصرف

في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويحلف على من أقام البينة على الميت الحلف مع البينة
على بقاء الحق فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم تكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة
كان ذلك له ان ادعى عليهم العلم والاقرار ولو أقام شاهدا واحدا حلف معه والمودع من اخرى ولو
لم يحلف ليس شاهد لم يجب على الورثة القضاء من ماله وان تبرعوا او احدهم كان متبرعا ولو يكون احتساب
من الزكوة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما يصيبه من اصل التركة
وان شهد اثنان منهما عدلان اجيزت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين
من نصيبه د يستحب ان يقضى عن اخيه الموسر الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولو
خلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه
دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا فالاول اولى في الارسال يكون للورثة دون الديان
وينبغي تقييد ما قباضه لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ه اذا قتل وعليه دين
وحب قضاء دينه من ديته ان لم يكن غيرها وكان قاصرا ان كان خطاء وان كان عمدا قال الشيخ ليس
لاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عوضا جهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز
لهم العفو بقدر ما يضمنهم والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال اذ ليس
دفع القاتل عوضا ولا نعم لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به ط اذا مات
وعليه ديون لجماعة تحاصوا فيما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفصيل نعم يختص صاحب
الرهن به دون غيره ولو وجد واحد متاعه بعينه فان كان ميتا في التركة وفاء كان احق بعينه
والا شارك ى اذا ماتت من له الدين وصالح المدين الورثة على شيء جاز ويبرئ ذمته اذا
اداعلمهم بقدر ما عليه ومتى لم يعلمهم بقدر ما صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح
ولم يرضوا كان الصلح باطلا **المقصد الثالث** في الحجر وفيه فصول **الاول** في اسبابه
وفيه اربعة عشر بحثا ا الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرا قال الله سبحانه وتعالى حجرا محجورا
اي حراما محرما وسمي العقل حجرا قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح ويحجر

البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص
والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمان
حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها
وحجر لحق نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى
اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدا
وعلامة البلوغ امور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكور والاناث واثنان مختصان بالاناث فالمشتركة
خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني وهو الماء الدافق
الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب للبلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام
او غير ذلك وسواء قارن شهوة او لا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا
ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم
بالبلوغ لجواز ان يكون زائدا وعندي في ذلك نظر ه السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر
خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلناه في الذكر و الحيض دال على البلوغ
بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس
الانف ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المراة على العانة
ولا اعتبار بالزغب الضعيف فهو معتبر بحصول البلوغ في حق المسلمين والكفار وهل
ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعر فلا وروى ان الصبي اذا بلغ عشر سنين
او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود والتامة وعندي
في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه
وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا
يكفي في دفع ماله بلوغ خمس وعشرين سنة مع فساد رايه ولا يسقط عنه الحجر والحجر على السفيه
عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقع منه

مباشرة او اقام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم
اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مسلوم للتبذير مثل ان يصلي او يفطر
منع زكوة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا لماله وان استلزم التبذير كشرب
الخمور والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء لاجل تبذيره واشترط الشيخ
العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال في صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس تبذيرا
ى انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر
تفوض اليه البيع والشراء فان سلم من المغابنة عرف رشده وولد الكبار الذين يصان امثالهم
عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليضعها في مصالحه فان كان قيما حافظا يستوفي على وكيله
ويستقصي كان رشيدا والمراة يعلم رشدها باختبارها لاصلاح شانها والاعتناء بما يلائمها
من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يديها قادرة على
التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التميز مع اذن
الولي ويصح بيعه وتصرفه فيه يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال وكشهادة
النساء في النساء يج المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال
كالبيع والهبة او في المنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة
وشبههما يد المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو استعمل
البيع على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجاز الورثة
امضي جميع ما اجازوا فيه **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه عشرون
بحثا ا اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال السفه
او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة فك حجرها وكذلك
وجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا الشهادة عند الزوج سنة ولا دخول
الزوج بها ج للمراة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة

ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرف فيه زائدا على الثلث بغير عوض وتكره ان تتصدق من مال زوجها
بالشيء اليسير وتصرف في المادوم مما لا ضرر فيه من غير اذنه بالهبة والعطية الا ان يكون ممنوعة
من ذلك او يعرف كراهته وليس لمن يقوم مقام المراة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا باذن
د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال الحجر في السفيه قال الشيخ
نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و يستحب للحاكم
اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا
حجر عليه الحاكم لم يصح بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويرتجع الحاكم ما باع من
ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء
على السفيه وكذا كل ما اخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه وان
كان تالفا كان ضائعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان
حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسلط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بغير تفريط
احتمل عدم الضمان لتفريط المالك اما ما اخذ بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه
ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما تلفاه من مال غيرهما بغير اذنه يضمنانه
ولو حصل في يدهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا ولو اتلفاه
او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية فتلف بتفريطهما ولو اتلفاه
فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اقر باتلاف
مال الغير ولا يلزم بعد ان كان رفك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والا فلا ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا
او حدا كالقتل عمدا والجراح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر
بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت المال
لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ى اذا طلق السفيه او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهر

او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمته المرأة اليه وهو
من ضمانها ا لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب ب لو تبرع ووقف
على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى
الشيخ البطلان وان لم يجز ج لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو ولد له
جاريته عتقت بموته مع وجود الولد كغيره د يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال
لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة ه
لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه لادائه ولو كان بالتطوع واستوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه
تحصيل الفاضل بالاكتساب في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان للولي
ان يحلله بالصيام و لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو ظاهر او
لزمته كفارة في قتل الخطاء والافطار في رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر
صدقة لم يصح ز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك
حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا ح لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات المالية
صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا ط الولاية في مال الطفل والمجنون للاب
والجد له فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية
في ماله للحاكم او امينه خاصة ى الرشيد اذا صار فاسقا لا يحجر عليه وقال الشيخ
انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه الفصل الثالث في التصرف في مال اليتيم وفيه
ثمانية عشر بحثا ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا
لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في
مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره من الاولياء اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد
مفقودين فان لم يكن اب ولا جد كان ولي من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن
وصي كان امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان

الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل بنظر له ومصلحة وينبغي له ان يشتري له العقار
ويكون مأمون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء بحيث يخشى غرقه ولا مشرفا على متغلبين بحيث
يخشى عليه الحريق ويستحب له ان يبني عقاره بالآجر والطين او الجص واللبن لانه لا يعود في البيع
شيء ولو اقتضت المصلحة بناءه باللبن والجص فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى
ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده المصلحة اما
غيرهما كالوصي فان الحاكم لا يمضيه الا بعد ثبوت المصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون
بيع الاب او الجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد البلوغ كون الوصي او الولي
غيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل سواء كان
ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق بالمعروف وتقديره ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي
انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمت الا بعد سنتين فالقول قول الصبي و يجوز
المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما شرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان
دفعها الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل
ز يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره
لغير حاجة ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه الجواز ح يجوز للوصي
تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتركه في المكتب ايضا ط يجوز ان يفرد اليتيم بالماكول والملبوس
والمسكن وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم من ماله ما زاد بما يقابل مؤنته ولا يفضله على نفسه
بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه
استحبابا ى الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ اقل
الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته اذا عمل هذا
فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم سواء كان ابا او غيره يا اذا اتجر الولي بمال
اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة

يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قصد ولو اتجر
الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسران عليه ومنع ابن
ادريس من ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي وقال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه
الخسران والربح لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل
للمصالح ما يأخذه من باقي المال قاله الشيخ رحمه الله والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح جائز للولي
مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي
اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلم انه حق عليه بل على
الصلة والجائزة ويتوخى براءة ذمته المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يقسط على كل واحد
منهم ما يصل اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما الماكول فلما لتفاوت بينهم يسير لا يجب افراد كل واحد
منهم بشيء بل يجوز خلطهم وتسويتهم في الحساب البتة يه لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة
مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف الطريق فيقرضه الثقة وان ارتهن كان
احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف
بتطاول المدة او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء
حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه
وله ايداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه يو الاقرب انه ليس للولي الاستنابة فيما يتولى
مثله بنفسه مع المكنة يز لا يجوز للوصي البيع على البائع سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كانت
حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار تتضرر بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لا بد للصغار
من الكبار منه او فيما منه بد يح هل يجوز تصرف الصبي المميز بما اذن له الولي فيه او لا الاقرب
العدم وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عندي توقفه على الاجازة لم يقع باطلا على اشكال
الفصل الرابع في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة
وكفالة فهنا فصول الاول في الضمان ومطالبه اربعة ا الضامن وفيه تسعة مباحث

ا يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امرأة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون
او المغمى عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان قبل البلوغ او بعد
الافاقة فالقول قول المنكر هنا اذا عرف له حال جنون ولو لم يعرف فادعى الضامن انه كان
مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان
الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء
ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا فان اذن له مولاه
صح ويتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن
المالك صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن
مولاه كما قلنا في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن
السيد في اشتراط الضمان من الكسب ولو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة ه المريض
يصح ضمانه اذا كان عقله ثابتا فان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلثه وكذا ولو اجاز الورثة
صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه سواء مات بعد برئه او لم يمت و الزوجة يصح ان تضمن بدون
اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته ولا يكفي كتابة الضمان منفردة عن اشارة
يفهم منها قصده الضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه ح يشترط في الضامن الملاءة وقت
الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند العلم
والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو
مليء ثم اعسر لم يبطل الضمان ورجع المضمون له ط يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها
لم يصح اجماعا المطلب الثاني في الحق المضمون وفيه خمسة عشر بحثا ا يصح ضمان كل مال
ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد
قبضه ومدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما لو ضمن العمل في الجعالة او السبق

فانه لا يصح قطعاً لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ومثل ضمان الدرك قبل تحققه
بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه منك او ما يعطيه فهو من ضمان سواء اطلق او عين كـ ضمنت
ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم قول الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويكون
ذلك بذل مال له ويكون عوضه التخفيف عن السفينة وكذا لا يصح لو قال طلق امرأتك وعلي الف
ويلزم الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام فيشتريه بذل مال له وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف او فداء
للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهنا يصح ملاءمة في محل الحاجة نحو مخرج يصح ضمان المجهول
ولا يشترط العلم بكمية المال ولو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم البينة ان كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه الا ان كان
الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت
الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره
وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به في الحساب في دفتر او كتاب
وانما يلزمه ما قامت له البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب
سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا فان
فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما تقضي لك به القاضي على فلان
او ما شهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا
في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب
ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه من قوله فلنا
والظاهر ان قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلنا نحن ولا د ارش
الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية
وضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي

الفرق

الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال والاقرب في صحة ضمان الماضية من
ان يحكم بها حاكم اولا ولا بين ان يكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه من جواز ضمان المجهول خلافا
للشيخ في بعض اقواله ولا بين ادرار وما د ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المرأة
على قدر حال الرجل وقال الشيخ في بعض اقواله تجب نفقة المعسر د يصح ضمان مال السلم الثابت
في الذمة ر وقال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال لان للمكاتب اسقاطه بتعجيز
نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان
يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه ويمنع جواز تعجيز
المكاتب نفسه ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط
الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين المؤجرة
ومال المضاربة والشركة والمستعارة مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها
ولو ضمن من هي في يده تفريطا او تعديا صح ضمانها اما قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان تعدى فيها لم
يصح ي يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع فمعناه ضمان الثمن متى خرج المبيع مستحقا
وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالمبيع
قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن
فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة ما قلناه لو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع
على الضامن من دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت
دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يخلص
وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك للضمان ما لم يجب فلم يصح ما ضمن عهدة المبيع وخلاصه
بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحق او رجع المشتري بالثمن
ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او حصل التقايل
عنه وبين البائع فان المشتري يرجع على البائع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان

بغير تفريط من البائع كاخذه بالشفعة فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن وان كان
لتفريط من البائع فان كان بالاستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه
انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك
كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن
بما قابل المستحق والحر من الثمن خاصة ويرجع على البائع بالباقي يج اذا ضمن عن البائع او ضمن البائع
ما يحدثه المشتري من بناء وغرس لم يضمن الثمن خاصة ويرجع على البائع بالباقي لعدم وجوبه قال
الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للرواية بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرط في البيع
ذلك بطل البيع وكذا لو شرطاه في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك
قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة رداءة الجنس في المبيع اشكال والوجه ولذا
الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة ما يلحق المبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى عن كونه
مستحقا على اشكال وكذا كل ذلك لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد ه يصح ضمان الثمن
في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة المطلب الثالث في باقي اركان
الضمان وهو ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه خمسة مباحث ا المضمون عنه
كل من في ذمته حق ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او انكر
بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضا المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا
الضامن وقد تقدم ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون عنه وللشيخ قولان هذا
اجودهما لانه تبرع بما يصح معه القصد الى الضمان عنه كائنا من كان ج يصح الضمان عن الميت سواء
ترك وفاء او لا وسواء ترك ضامنا ضمن عنه في حياته او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس د لا يشترط
معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان في شرط رضاه قولا واحدا
والاقرب اعتبار قبوله ه الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن

واشتقا

واشتقاقه اما من الضم بمعنى ان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمن
لان ذمة الضامن تتضمن الحق يقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى
واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما يعني عن اللزوم ولو كتب وانضمت
القرينة الدالة انعقد الضمان والا فلا ولا ينعقد بقوله اؤدي او احضر ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بمجيء الشهر فسد بخلاف ما لو نجز وعلق الاداء ولا يدخله الخيار و
لو شرطه فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال المطلب الرابع في الاحكام وفيه ك
بحثا ا الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف
ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه ب الضامن ناقل للمال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضامن وان لم يؤد الضامن
ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن بريا
جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح وله ان
يطالب به اي وقت شاء وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا
صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على اشكال والاقرب انه ليس له مطالبة
المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه الى اجل
ازيد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول آخر
بالمنع من ضمان المؤجل حالا د اذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه
وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن
من قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون
عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس
له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء ه اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن

حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان
كان الاصل موجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان
عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير ومتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع و
ان ابرا المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرا من قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرا
احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى
المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل
ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان و
منع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون
عن الضامن بغير مال الضمان جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فصاعدا
واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما
قدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان
السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك او الوكيل في وقت واحد فيه تردد بين البطلان
لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الآخر اعني حالة براءة الذمة وبين الصحة مع
القرعة او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل متعلق
الوكالة اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح واشتغل ما على المضمون عنه
الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى صاحبه
وبرئ الضامن من الدين الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة
احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة فقال ضمنتكما فالوجه صحة الضمان لكن
يتعلق بذمة كل واحد النصف ط اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال
المضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير
اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون عنه لان الضامن عندنا ناقل ولو ضمن بغير

اذنه ونقد باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ي انما يرجع الضامن
على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابراه غريمه
لم يرجع ولو دفع عوض الدين عروضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي
بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال
عليه او ابراه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل يا اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد
منهما ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما فقد قلنا ان ذمة كل واحد منهما مشغولة بالضمان
لا بالاصل فاذا ضمن آخر عن احدهما المائة صح للخمسين فاذا نقد المائة سقط الحق عن الجميع
ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الآخر الا مع اذنه
في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمته المائة ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما
بالضمان والا فعلى الآذن خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه
الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن
بغير اذنه لم يكن له مطالبة مطلقا وليس للمأذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم
المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بقبض المال منه ليتولى المضمون عنه الدفع
يج اذا قضى المضمون عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى الضامن المتبرع واما المأذون
فيبرا باداته ويطالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بمسالة الضامن
فالوجه رجوعه عليه والا فلا يد اذا كانا معا وبرا الآخر فان ضمن ثالث الدينين معا عن
امر احدهما صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الآخر من المالك لم يلزمه
شيء وان اجاز ضمانهما معا انتقل ما في ذمة كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان
يه لو ادعى على حاضر وغايب ان كل واحد منهما ضامن لصاحبه واعترف الحاضر كان له الزامه
بالجميع ان لم يرض ضمان الغايب والقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغايب
واعترف الزم بعد نصيبه ان كان الحاضر ضمن بمسالته والا فلا وان انكر فالقول قوله

ضمان

عنهم

له دين على اثنين وضمن كل واحد منهما صاحبه وعلم المضمون له كان له تحويل الحق على من شاء منهما فليرم الاثنان صح

مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه وان قامت عليه بينة واستوفى
منه لم يكن له الرجوع على الغايب ولو اعترف الغايب ورجع الحاضر عن انكاره كان
له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغايب واعترف لم يكن للمقضي
له الرجوع عليه بشيء عنه مع رضاه بضمان الآخر اولا يو المأذون له في الضمان اذا ادعى
اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون
عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على
الضامن ثانيا ويرجع الضامن بالاداء اولا او لو لم يشهد رجع بالاداء اخيرا ولو اعترف
المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون له على
المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذان ضامنون لك فسكت الآخران
وجب على القائل الثلث نصيبه يح كل من قضى دين غيره تبرعا لم يكن له الرجوع على من
عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه بامره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه
والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فصالح المأذون
على غير جنس الحق فالوجه رجوعه على الآمر باقل الامرين يط انما يرجع المأذون في القضاء
مع الاشهاد فلو قصر لم يرجع ان كذبه الآذن ولو صدقه واحتمل ذلك ايضا لان المراد
قضاء مبرئ واداؤه لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا وللعبرة شهادة من تثبت به الحق
فلو اشهد رجلا وامراتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من
ظاهره الفسق لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من ضعف مستورين ففي الاعتداد به احتمال و
لو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل الاشهاد ففي تقديم قوله لو كان قد دفع اليه مالا
لقضائه نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل واحد منهما صاحبه فقد قلنا انه
ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الآخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع
هذا الضمان باطلا في نفسه ويظهر له فوايد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما

قطعا ل

دون الآخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الآخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا
فاذا ضمن كل منهما موجلا لزم الاجل وبالعكس ان كان حالا ومنها ان يكون موجلا فاذا
ضمنا حالا حل الاجل وكان له المطالبة في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان لهما رهنان
وهل ضمان كل واحد منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فح لو ابرا احدهما
او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الآخر عليه نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه
فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المالان الى ذمته الفصل الثاني في الكفالة وفيه
لج بحثا ا الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضاره فان تكفل المال
كان ضامنا والكفالة شرعا صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من الاجل والاقرب جوازها
حالة وموجلة ومع الاطلاق تكون معجلة فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا
يتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة وتفسد لو شرط وفي فساد الكفالة
ح نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا به اجمع لان
هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل براسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته
بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو كفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او
رجليه او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو حسن د
تصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة
به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا
واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترط اذن المكفول به ه يصح الكفالة ببدن المحبوس
والغايب والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لآدمي والمدعى عليه وان لم يقم عليه
البينة و لا يصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او لآدمي نعم يجوز
الكفالة على احضار الجاني عمدا او خطأ في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة
بالمكاتب ومنع الشيخ ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا يعتبر

بوضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط لو كانت الكفالة
حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من استيفاء
ما عليه لم يبرا الكفيل ولم يلزم المكفول له تسليمه في الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزمه
قبوله على اشكال فان قبله برئ الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته
اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر
الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسلمه اشهد رجلين وبرئ
فان قصد شرط الاشهاد كان ممنوعا وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو حضره
قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى ولا يبرئ ذمة
الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ ي لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس
الحاكم وجب تسليمه لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يعود الى السجن ويحبس على الحقين معا
وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالا وكان المكفول غائبا امهل بقدر وصوله
اليه وعوده وان كفل مؤجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه
وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد
العقد وان سلمه في غيره لم يبرا وليس له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلنا وله ان
يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب الحاكم احضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى
السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرا في تسليمه في غيره سواء كان بمكان آخر من البلد اولا
وسواء كان فيه سلطان اولا يج اذا قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا صح باتفاق يد
اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت
المكفول به يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين فاذا قال اذا جاء زيد فانا ضامن
لك ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بذلك لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او
خرج السنة الفلانية يو تصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى انه

يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء به والا
لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا و
حضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب
عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن ما
على فلان لم يصح يح من طلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا احضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من
الاولياء فيه اشكال وليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير جواز قتله
فيه نظر يط لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما دين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت
بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرا فلان الكفيل
او على ان يبريه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان يبريه والوجه عندي
الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وح لا يلزمه الكفالة الا ان يبرا المكفول له الكفيل
الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان يبريني من الكفالة بفلان او ضمنت
هذا لك بشرط ان تبريني من ضمان الدين الآخر او على ان تبريني من الكفالة لفلان وكذا لو
شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به بآخر او يضمن دينا عليه او يبيعه
شيئا معينا او يؤجره اياه كا لو مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه
ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا بالمال لزمه لانه يكون ضامنا وكذا يبرا الكفيل لو ابرا
المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما او هرب
المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك على اشكال ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل
ولو كفل اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين برئ الآخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معا
وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليما تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرا الآخر وعندي فيه
نظر كب اذا تكفل رجل من اثنين لم يبرا بتسليمه الى احدهما ولا يبرا من احدهما له كج اذا تكفل

باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة به وان كفل بغير اذنه وطلبه للحضور
فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك
كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال خلص نفسك من الكفالة لم يكن
توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا قال
لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المامور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا على شي على
الآمر كه اذا قال الكفيل ابرات المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله
مع يمينه فان حلف ثبتت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولم يبرا المكفول
به من الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله كما قلنا وهل ينتقل
الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال بعيد كو اذا قال
المكفول له للكفيل قد ابراتك من الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الي منه او رددته الي وكذا
لو قال برئت من الدين الذي كفلت به ويبرا الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون
ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرا المكفول به لان كفالة المال عندنا
ناقلة ولو قال للمكفول به ابراتك من الدين الذي كفلك عليه فلان او برئت الي منه برئ
الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابراتك من الدين الذي لي قبلك او برئت الي من
الدين الذي قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال قصدت ذلك الكفالة قبل قوله مع يمينه
كز اذا كان لذمي على مثله خمر فكفله ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به
معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول
عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان
الغرم على الآخذ لا الآمر ولا يلزم الآمر شي وان كان خليطا ولو قال اعطه عني كان كفيلا
كط اذا خاف بعض الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر لتخف السفينة لم يرجع
على احد سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال بعضهم الق متاعك فالقاه ولو قال

الق وعلي ضمانه ضمنه القايل خاصة وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال الق وانا و
الركبان له ضمناء فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان
شي سواء سمعوا او سكتوا او انكروا او اسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته
ولا يضمن الباقون شيئا واما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان
يقصد الثاني فالقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذن له في ذلك لزم الجميع المال ل
يصح ترامي الكفالات فان كانت المال فهو ضمان وقد تقدم وان كان بالنفس لزم الاخير احضار
من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدمه وهكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات
المديون او ابراه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ هو دون مكفول الميت فلو
مات اوسط الكفلاء الثلثه برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين
بدن صاحبه جاز فان مات الاصل او برئ من الدين برئا معا وان مات احدهما لم يبرا الآخر لا
اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشرطه لم يجز الا مع القول بوجوب
التسليم لب هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ
يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول له فالاقرب
عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطلبان الاول في ماهيتها
وشروطها وفيه يا بحثا ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل و
ليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق بنفسه وليس بمحول على غيره ولا يجوز بلفظ
البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة
ويتعلق بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو
الذي عليه الحق للمحيل يقال احاله بالحق عليه يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الذي
نفسه ب يشترط في الحوالة رضى الاشخاص الثلثه وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا
قال الشيخ الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم

يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة بما اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا
كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز
الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول
اجماعا وقد بينا ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لآخر مثلها
صحت الحوالة بها وان كان عليه ابل من دية وله على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض
يقضى بالقيمة لا يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس ه اذا
احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه
ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة
بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بريء الذمة فعلى
مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي
في التاجيل والحلول فيه اشكال الاقرب عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين موجل او احال بدين مخالف
له في الحلول في التاجيل او ساواه له في التاجيل لكنه خالفه له في زيادة الأجل ونقصانه لم يستبعد
جوازه فلو احال على من دينه حال بدين موجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز شرط بقاءه على
صفته ولو احال على من دينه حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا
خلاف في انه لو رد المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضى المحتال وعجل ما شرط تاجيله من غير
شرط كان سايغا ولو احال موجلا فمات المحيل او المحتال لم يبطل التاجيل وان مات المحال عليه حل
الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه قال فلا يصح الحوالة بمال السلم
لانه لا يصح المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل
فلو احاله بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في
الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه بقسطه
من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المراة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت

المراة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البائع بالثمن
على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البائع في المدة ي اذا احال
من لا دين عليه رجلا على آخر له دين عليه كان توكيلا وليس حوالة يثبت فيها احكام الوكالة ولو احال
من عليه دين على من لا دين عليه فقد بينا جوازه لانه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هي
اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم يصح
الابراء لانها براءة لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل
لانه قد غرم عنه وانما عاد المال بعقد مستانف ويحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على
من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد
منها يا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم
المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة اولا وعلى
تقدير عدم الشرط فسواء كان المحال عليه مفلسا اولا وسواء جحده وحلف عند الحاكم اولا وليس
استدامة الغنى شرطا فلو احاله على ملي ورضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض
المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي فلم
يقبل حتى يعسر فله الرجوع على المحيل المطلب الثاني في الاحكام وفيه يه بحثا آ الحوالة
عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرا المحيل اذا تمت باركانها من دين المحتال
سواء ابرأه المحتال اولا وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف وسواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن
قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم
يبرا ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل فكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لا
للحوالة الانتقال سواء حصل الضمان اولا وكذا يبرا المحال عليه من دين المحيل ب اذا تمت
الحوالة بشرايطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولم يعلم المحتال
اما في غير هذه الصور فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس متجدد او جحود

او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان
الحوالة اشكال ج اذا احاله على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد
اعتبرنا رضى المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان
لم يكن المحال عليه مشغول الذمة ومع قبول الثلاثة تلزم الحوالة د يجوز ترامي الحوالة ه اذا احال البائع بثمن
العبد ثم خرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البائع قد قبض برئ المحال عليه من دين المشتري وكان
له الرجوع عليه ان لم يكن له عليه دين ويكون الثمن في يد البائع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم
يقبض بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق ويثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم
وكذا لو احال البائع لاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او استحقاقه بطلت
الحوالة ويثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق ولو اتفق المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا
بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم تسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها العبد فانها
تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما
بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم
يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا المحتال مطالبة المحال بشيء ولو اعتق المحتال
والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل و اذا
احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او المقايلة برئ المحال عليه و
يرجع المشتري على البائع ولو رده قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه
بدينه ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البائع بالثمن وليس له
البائع من المحال عليه فان احال البائع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري
الى غريمه ويبرئ البائع ولو كانت المسئلة بحالها الا ان البائع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم
رده بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه ويبرئ
المشتري منهما وان كان بعد القبض برئ المشتري والبائع ورجع المشتري على البائع بما دفعه الى

الاجنبي واحتمل واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه وفاق بخلاف الاولى لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين
فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البائع برئ المشتري منهما ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت
بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسالة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع ويبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك
بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم
بها ولو اتفقا على ان قال احلتك بالدين الذي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة عملا بالاصل في الوضع ويحتمل تقديم قول
المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختاره الشيخ رحمه الله فعلى الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة
المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين
اذا كان المحتال قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط
لان المحتال ان كان محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته
له فيتقاصان ويسقطان وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي ويرئ منه المحيل
بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان وان لم
يتلف لم يطالب المحيل بطلبه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق لقبضه فلا
فائدة في ان يقبضه منه ويحتمل ان يطالب اخذه منه ويطالب المحتال بمطالبته بدينه وهو الوجه و
لا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في لفظ يسمع او فعل يرى وانما اختلافهما في القصد
وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك مع يمين المحيل وان حلف
المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من التخيير
فان قدمنا قول المحيل مع يمينه فيحلف برئ من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه
لنفسه وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه لانا بالوكالة او
الحوالة فان قبض منه قبل قبضه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع

المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلف بتفريط سقط حقه وكذا ان تلفت بغير تفريط
وان اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال
الآخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم
يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق الغلط
بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكاره الدين ط لو طالبه بدينه فقال
احلت على فلان فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط حق المحيل عنه
ي لو ادعى انه احال فلانا الغائب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى
الدين فاذا حضر الغائب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بالحوالة ثانيا وان اقام
مدعي الحوالة بينة حكم بها في سقوط حق المطالبة ولا يقضى بها للغائب واذا حضر وادعى
احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلانا الغائب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر مع
يمينه فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغائب ووجب الدفع الى المحتال وان لم يقم بينة ترتب
اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجبت والا فلا فاذا حلف تخلى الاول بري
وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق المدعي لم تثبت الحوالة عندنا
لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال فيبطل دينه عنه ولا تقبل قوله في حق
المحال عليه ولا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيوخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة
حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضى عليه وصدق المحيل لم يكن له مطالبة المحال
عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل
ينبغي ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال عليه او باذن المحتال المحيل في دفعه الى المحال عليه لا
عتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة
ودفع وانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن بما هو ضامن على
من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على

المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا
يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال على المحال عليه رجع الضامن على المضمون عنه وان
لم يرجع او ابراه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ولو
كان للدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين اجمع صح فيما
عليه لان كفالة المال ناقلة عندنا وان احال صاحب الدين رجلا على احدهما بالجميع صحت الحوالة
فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال او قال احلتك بما عليه اما لو قال
احلتك بالمال اجمع على فلان ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها تصح اجمع
لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحتال باذنه فان احال عليهما جميعا
ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه
بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا
متكافلين فاحاله عليهما معا طالب كل واحد بما عليه من الدين يب لو احال الزوج بالصداق
فان طلق قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول
صحت الحوالة في النصف وبقي النصف محتملا للامرين يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه
فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان
كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة
فهو حق وان كان في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان وليس للمحال عليه ان
يرجع الا بما ادى يد اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل كان لي قبلك
ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل يه اذا كان له
دين في ذمته غيره فوهبه لآخر قال الشيخ الاقرب جواز الهبة وليس بمعتمد المقصد السادس
في الصلح وفيه لح بحثا آ الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع
صلح بين المسلمين واهل الحرب او بين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا

خيف الشقاق بينهما وسياتي وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب
الصلح عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
قد اجمع العلماء كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال ولا خيار بعد انعقاده
لاحدهما سواء افترقا من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرائط البيع وقال
الشيخ في الخلاف اذا اتلف ما يساوي دينارا فصالحه مع الاقرار على دينارين لم يصح والا كان
بيعا للدينار بدينارين فيكون ربا ضعيف عندي ج الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يقع
الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقيقة قوله والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ
ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره وسواء زاد عن المدعى او نقص فان
وجد بالمقبوض عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع
به المدعي ولو كان المأخوذ شقصا او المصالح عنه لم تثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان
الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي
اذا كان مبطلا ويحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة او
مضمونا كالقرض والتفريط في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر صح
سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان في
دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه بشيء ولو ادى باذنه
على اشكال وان اذن في الصلح والاداء رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء
تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر
لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له
بالصحة فان كان المدعي دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه وان كان عينا وصدقه
على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح
او الاقامة عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين

وهو مقر لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين و
يرجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه
وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين
بالصلح وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى
عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعى اما لو قال ملكني كان اقرارا له وكذا لو قال بعني او هبني او ابرئني
منه او قبضته ح اذا اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا
وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق و
اما لو اعترف له وصالحه من غير منع كان جائزا سواء صالحه بالبعض او باكثر في غير الربوي
وفي الربوي اشكال اقربه الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسواء كان الصلح عن دين او عين فلو
اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم وبالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالحه
بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو
صالحه على سكنى دار او خدمة عبد او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او
العبد قبل استيفاء المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف من المدة ورجع بقسطه
ولو ادعى عينا فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا يفتقر الى تجديد عقد النكاح وجعل
المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا يكون المصالح عليه مهرا
يرجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترف بدعوى العين فصالحته على ان
تزوجه نفسها فزوجته بها صح ولو اعترفت بعيب من مبيعها فصالحته على نكاحها فزوجته بالارش
صح فان زال العين رجعت بارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط رجع
الزوج بارشه ط اذا اعترف له بدين في ذمته فابرأه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في
الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض ويبرئه من الباقي صح وان كان دينا
فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء

الا اذا كان بعقد الصلح ى اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا
يصح لو صالحه به على بعضها ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا
ادعى بيتا فاعترف له وصالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة
ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو
صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا
ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع بها على السيد ولو وجد معيبا عيبا ينقص
الخدمة به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج عيب
كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار انتزع المقر له
مضمونه وان كان عن انكار رجع مدعيا اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا
يبطل من راس بل للمصالح فسخه يد لو اعترف بزرع له في مدة وصالحه على دراهم او غيرها
جاز سواء بدا صلاحه اولا وسواء شرط القطع اولا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض
ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبدو صلاحه
سواء شرط القطع اولا فان شرط القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه والا تركه الى وقت اخذه
ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع كله لواحد والارض
بينهما نصفين صح بشرط القطع ويعزم وان صالحه على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض
فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو
صالحه عن المؤجل ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الف حالة بنصفها
مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان دينيا وكذا يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرطه
في الابراء بطل الجميع يو يصح المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته ولو علمه احدهما وكان الاخر لم
يخبر الاخر بعدان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير لصاحبها واخذ كل منهما نسبته فيه ... له الا ان يبطلها ولو لم يقصد طعام ولم يجلبا سعرا ... فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها

الصلح عن م

بيعها

جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه فلا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة
وحقوق سقطة او في الارض او عين من المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة
في الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما يصالحان عليه
بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلم وجب ان يعرف صاحبه يز
يصح الصلح عن كلما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة اولا كارش الجناية
ودم العمد وسكنى الدار وعيب المعيب ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل
جاز ولو صالح عن قتل الخطا باكثر من ديته من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا
فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه
ما قاله الشيخ ولا خلاف في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح
عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل الحال والمؤجل بمثله يط لو صالح عن القصاص
بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا قيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح
على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان
تالفا ولو صالح بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان
انه مستحق رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امراة
لتعترف بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا
على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها
طلقها ثلثا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها لم
يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له
بها لم يجز فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا اصطلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى
على رجل مالا فانكر فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذ ولو
دفع المنكر مالا اصطلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني

حتى
والسارق والشارب بمال على ان لا يدفعه الى السلطان او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالح عن
الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا
ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عنه
اقر به صح الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعياها
مطلقا من غير قيد يقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق
المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق بتصديقه او تاخر ولو لم يصدق الاخر كان الجميع له ان
ادعاه بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار
ولا اعترف للاخر بالنصف ثبت النصف للمقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى
الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر ومنعه الشيخ كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب
الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
قضي بها للراكب مع يمينه وقيل يستويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره تساويا فيه ولو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى دارا في
يد اخرين فاعترف احدهما فصالحه على بذل ماله بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان
الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا صالح الشريك كان على
ان يكون لاحدهما راس ماله نقدا والربح والخسران والنقد والنسيئة والعروض للاخر وسلم اليه صح
وهي رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن ص ع كز اذا كان مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى
الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا والاخر النصف الاخر ولو كانا في يديهما حلف
للاخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما حلف الاخر وله درهما كح اذا اودع رجل من اخر
عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميزا فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه وان باعا بيعا وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين
خمسين والاخر الباقي وهي رواية اسحق بن عمار عن ص ع وقال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة

كتاب

كط اذا استودع رجل دينارين ولاخر دينارا وامتزج المال من غير تفريط وضاع منهما دينار ففي
رواية السكوني عن ص ع يعطى صاحب الدينار دينارا ونصفا ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف
والاولى عندي قسمة التالف على نسبة المالين فيعطى صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والاخر
ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار ل يصح الصلح عن عين بمثلها وبمنفعة وعلى
منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او بالعكس لا اذا كان لاحدهما على الف درهم وللاخر مائة دينار
فصالحه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان عين حصة كل واحد
والاسقطت على الالف وقيمة المائة بالنسبة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح
وسقط الاجل فان ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته
بتوصيه اياه معجلا وليس معتمد لج لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد يبطل
الصلح والوجه نفوذه باستيفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه بينة فصالح عنه وليه قال لا
يصلح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح قال ولو وجد الوصي واليتيم بينة بحقه انتقض
الصلح وهو اشكل من الاول وقد بقي في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكر في كتاب احياء الاموات
ان شاء الله تعالى المقصد السابع في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثا ا الوكالة عقد شرع
للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص والاجماع وتحتاج الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل
على الاذن مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ
ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف وفعل ما امره كان قبولا ب لا يشترط فورية
القبول بل لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا او فعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة
ان يقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت ولو قال مهما عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد
العزل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل
بجعل وبغير جعل وان كانت بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه

فان وكله في عمل كثوب ينسجه او قميص او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل معمولاً استحق الاجر وان كان في
منزل الموكل وان وكل في بيع او شراء استحقه مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل
الاجر في مقابلة البيع والقبض د في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او في
كل تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المقتضي للضرر ولو
قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه
قد اشترى على ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار مصلحة كان وجها قوى لا يشترى الا بثمن
المثل فما دون ولا يشترى ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة ولو قال بع مالي كله اجماعا او
اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي ومن عليه واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديني
كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا او اطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال
تركيا او روميا جاز اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر قدر الثمن لكن لو قيد بل له ان يشتري
بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان بثمن م
الموكل حاضرا او غايبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ وافتقر في التصرف
بعد الفسخ الى تجدد عقد الوكالة ز يبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل وبالجنون من ايهما كان و
كذا الاغماء وبفعل الموكل ما تعلق الوكالة به كوطء العبد الموكل في بيعه والمرأة الموكل في طلاقها
ولا يبطل بالنوم وان طال زمانا ولا بالسهو وان كثر ولا بالسكر ولا بالفسوق المتجدد وان كان في
الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان
امواله بخلاف ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم يبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة
والشراء في الذمة والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل
ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل
من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه لا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل
اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العزل

الشراء من الوكيل ح فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجوده ما عدم العزل واختار
الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقبض وقع موقعه
وعلى قول الشيخ يكون ضامنا الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل سواء علم
بموته اولا وتصرفه فعله بعد الموت كان باطلا وان لم يعلمه بالموت ط لا يبطل بالتعدي الوكالة كلم
فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكن يضمن بالتعدي فاذا باعه صح البيع وبرئ من الضمان
بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر منشاؤه انتقال العين الى المشتري
به فاذا قبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن
فانه يبرأ بتسليمه الى البائع ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو
بالمشتري عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود الضمان ي لو وكل امرأته في بيع او شراء او غيره
ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انعزاله وكذا لو وكل عبد
غيره باذنه ثم بيع او اعتق فالوجه بقاء الوكالة وكذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا فيما
يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته
سواء لحق بدار الاسلام او اقام بدار الحرب وسواء تاب عن الارتداد او لا ولو ارتد الموكل لم
تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل في حال ردته يب
لو وكل رجلا في نقل امرأته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة و في د
عتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما عبده م
تقدم فلو دفع اليه دينارا او وكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه ح وقف على اجازة الموكل منه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء اوكله في الشراء بالعين او مطلقا ونقد الدينار فان اشتراه م
ولو اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد
لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع عليه اليد ولا اعتبار بحضوره وكذا
اذا لم يثبت موته يه العبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت وكالتك او فسخت او ابطلت
او نقضت او لا تتصرف او امتنع من التصرف ولو انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة ثبت ولم

يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال يو لا يشترط في التوكيل رضا الخصم فيصح الوكالة
من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل الفصل الثاني فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه
يا مباحث ا كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعل
ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق
امرأة سينكحها او بيع ما سيشتريه لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة ب الطهارة لا تصح النيابة فيها عبده م
لتعين محلها ولا يجوز ان يوضيه غيره في محل الا مع الضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل
في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلوة لا تصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف مع العذر و
يجوز فعلها بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكوة يجوز النيابة في ادائها فيوديها
عنه غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من ماله ومال النائب ويستنيب الفقراء والامام ايضا
في التسليم ه الصيام لا تصح النيابة فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه والاعتكاف فلا يدخله
النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت ز البيع يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء
والرهن وقبضه ح التفليس لا تتصور فيه الوكالة وانما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه ط
الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض
والمساقاة والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والجعالة والمزارعة والاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها
كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودائع والنكاح ايجابا وقبولا من الولي والخاطب و
المرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف بحضرة الموكل وغيبته
وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها
وقبضها والذبح وعقد السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والعرض
والابراء ولا يشترط علم الوكيل بالعقد المبرأ عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر و
العتق والتدبير والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب

لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهارة ولا اللعان ولا الحدود
ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان
والنذور والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد يا
جوز الشيخ الوكالة في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يقر به الوكيل في الاقرار وان اطلق لم ينفذ
اقرار الوكيل المعين فاذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى الموكل وان منعنا من الوكالة فيه ففي
كونها اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما عينه و
يجبر على التعيين الفصل الثالث في الموكل وفيه يد بحثا ا يعتبر في الموكل جواز التصرف
فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او
عبدا مسلما او كافرا فلو وكل المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي
مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة
والطلاق على رواية ممنوعة وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي او بغير اذنه ب لو عرض
للموكل الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء اما السكر
العارض فلا تبطل الوكالة ج المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز التصرف فيه بنفسه
كالاموال ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس
له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ولا يكفي فيه الاذن للتجارة فيما لا يتعلق بها اما
المكاتب فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للقن ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من
غير اذن السيد كالطلاق والخلع ه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعا او ولو وكلا اجنبي في شراء ... من دون اذنه صح م
اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن تعلق الوكالة او كان كثيرا انتشر ا يعجز عنه بنفسه فيجوز له ان
يستنيب وهل يجوز له العاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي عجز
عنها الاقرب الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز
التوكيل نظر اقربه ذلك و اذا اذن له في التوكيل فان عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان

يعتبر على امين فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ز الوصي يجوز له ان
يوكل وكذا الحاكم وليس مولى النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل
فيقف على الاذن ح اذا اذن الموكل الوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل
بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان
وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وبموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول من غير الاذن
نظافيل عرفا كان الثاني وكيلا للوكيل ط العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج
التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك ي لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح
ولا شراء الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للغائب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا
الحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضرة الموكل وقع خلافا للشيخ يج ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن
العقول من يحاكم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها الفصل
الرابع في الوكيل وفيه يب مباحث ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي
ولا المجنون والمغمى عليه ولو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كل ما لا
يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا
وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال او
غيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد
يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز
من دون الاذن و المراة تصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه ويجوز ان تكون وكيلة في
عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان تكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في
طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كل ما يصح للوكيل ان يليه
مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قاله الشيخ والاقرب
عندي الجواز ولا الطفل والمجنون في الحقوق اجمع الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلنا

في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه ط
يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل بغير جعل الا مع الاذن ى
يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا
ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ما له حفظاه في حرز
لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا للحاكم ضم اخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين
الوكالة اثبتها الحاكم وسمع البينة وان كان الاخر غائبا ولم يملك الحاضر التصرف الا مع حضور
الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن
للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان
يتوكل على مثله اجماعا ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل
على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا الذمي
ولا المسلم يب يستحب ان يكون الوكيل اميناذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي يحاور بها الفصل
الخامس فيما تثبت به الوكالة وفيه سب بحثا آ لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل حتى كذبه الغريم او صدقه
وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة النساء منفردات وان
كثرن ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة
ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم تثبت الحكم ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم تثبت
شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يبطل شهادتهما قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه اخر
ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل بعد ان وكله فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة
ان شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا لا على جهة الرجوع فانه تثبت العزل
بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم
الجمعة والاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد احدهما انه
قال وكلتك والاخر انه استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة

او شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده
وشهد الاخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه
حتى تستامرني او تستامر فلانا لم تثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه
اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه
وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظه او شهد احدهما انه اقر انه
وكيله والاخر انه اقر انه نائبه او وصيه في حياته في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه
وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز
للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان
كان رسولا ولو شهد اثنان بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الاجاز
لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه به
فلا يضر جهله به اما لو قال لم اعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب
منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه
وكله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال من عليه الحق احلفه انه لا يستحق مطالبتي لم يجز ولو
ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت وانعزل وان لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي
علمه بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة
وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلا ولو شهد بعد العزل فيما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن
قد شرع في الخصومة او كان قد اقامها ثم ردت وان كان قد شرع او اقامها لم تقبل ز لو شهد الوكيل
ان الزوج وكل في طلاق امراتهما لم يسمع لجر النفع ببقاء البضع لهما ولو شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق
لم تقبل لتهمة ابقاء المودة ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد له ابنا الموكل لم تقبل
وتقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغائب لم تقبل ولو

قبض الوكيل بحضرة الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب
الوكالة فشهد له سيده لم تقبل ولو شهد له ابناء سيده قبلت ولو اعتق فاعاد الشهادة قبلت
ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ى لو ادعى الوكالة
واقام شاهدين سمعهما الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم الموكل يا اذا ادعى الوكالة
لم تسمع دعواه في حق الموكل قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالا على غائب في وجه وكيله
واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والكفيل فان حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى
العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو شهد
له ابنا الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل وكذا لو كان غائبا او ساكتا الفصل
السادس في التنازع وفيه ى بحثا ا اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا
لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا
لو قال وكلتك فانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان صدقت المراة الوكيل لم يرجع
عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كلا اختاره ابن ادريس وقيل بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر
فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن
الوكيل المهر رجعت عليه به اجمع وعلى الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اجود لان
الفرقة لا تقع بانكاره فيكون النكاح ثابتا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المراة الوكيل في
دعوى الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه
شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب وكله في التزويج فتزوجها له ومات الغائب
لم ترثه المراة الا ان يصدقها الورثة او تثبت بالبينة د لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر انه
زوجه فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل ففي تقديم قول الموكل اشكال ه لو قال الزوجة
الغائب ان قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت وعقد بها وضمن الوكيل
الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المراة الوكيل فهل ترجع على

الضامن وفيه نظر اقربه الرجوع وان لم يصدقه لم يرجع عليه بشيء و اذا اختلفا في صفة الوكالة
كان القول قول الموكل مع يمينه فان ادعى اذنه في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة
قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد
رجعت الجارية الى البائع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البائع
ان الشراء بعين المال فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه
البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبائع وعلى البائع ما قبضه
من الثمن للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها ممن
هي له باطنا وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشراء للموكل بطل البيع ولا يلزم
الوكيل وكل موضع قلنا يبطل البيع فيه ترجع الجارية الى البائع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل
ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا وان كان صادقا فالملك باطنا للموكل فيامر الحاكم
بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل ليحل له الفرج
ليس ذلك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا
وان امتنع لم يجبر وح فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من
الثمن فان كان دون حقه والا توصل الى رد الفاضل الى الموكل او استيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم
بيعها كان جائزا ز اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك في البيع
بالفين فقال بل بالف او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال بل نسية او قال وكلتك في شراء عبد
فقال بل في شراء امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية
او تالفة واذا قال وكلتني في شراء هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا
فيما اذا اختلفا في ثمنها ح اذا باع الوكيل نسية فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله
مع يمينه فان صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعها مع بقائها ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع
بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل

وان رجع على المشتري

بشيء وان كذباه كان القول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء
منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بما اخذه منه اولا وان رجع على الوكيل
لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن
المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم من المكذب على ما تقدم ولو
انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وانما المبتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل
تلف مال الموكل في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب
خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودعي
والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ي لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب
الدابة او تفريطه في حفظه وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فان حلف فلا ضمان عليه سواء
كان التالف المتاع المامور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن
في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل يا اذا اختلفا
في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل له لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم
قول الوكيل لانه اقراره بما له ان يفعله واحتمل تقديم قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم
يقبل كما لو اقر عليه وقوى الشيخ الاول وعندي فيه تردد يب اذا وكله في الشراء فقال اشتريته
بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ ولو كان
الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما اعتمد وان كان الشراء بالعين يج اذا ادعى
الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول
قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم
او الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة لنا اذا ادعى
الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد
العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف

لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا يستحق علي شيئا او
ليس عندي او قبلي شيء فانه يقبل بينته ويسمع دعواه يد اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان
القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره قضي
عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء
له باطنا وظاهرا يه لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي
فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله فهل يتخير البائع بين مطالبة الوكيل والموكل
والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البائع بالوكالة والموكل مع العلم يو لو طالب الوكيل الغريم فقال لا
يستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابراني وقبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت
اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت الوكالة يز لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم
وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف
من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه
حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل وقيل يرده على الموكل كان اولى
يح لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه فيطالب الموكل ثم ان الوكيل ان كان
قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا
او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل
او امره بالاشهاد او لم يامره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامره واما لو اذن في القضاء بغير
اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير بينة
او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل
ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل ان
كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط
بترك الاشهاد ولو رجع ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها

وانقادها

وانقادها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم يط اذا ادعى
خيانة وكيله لم يسمع الا مع التعيين وح يكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق
الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبت الخيانة وقاصصه فاذا كان له جعل على البيع كان
له المطالبة به من قبل ان يسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مال فاذا سلمت الثمن الى فلك كذا استحق
الجعل بعد التسليم ك اذا ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم يقم بينة
وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو
صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه
وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل
كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او
تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء وعلى ايهما رجع لم يكن للماخوذ منه مطالبة الآخر الا ان
يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فح ان رجع المالك عليه رجع هو
على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع
الدافع على الوكيل المفرط دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان
كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع فيما اخذه الوكيل ويكون قصاصا مما اخذه صاحب
الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه والا ولم يفرط ولو تلف
بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق لحصته وانه
قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا يلزمه اليمين في كل موضع لو اقر لزمه
الدفع اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب
الدفع اليه ولو كذبه توجهت عليه اليمين الفصل السابع في الاحكام وفيه لز بحثا
آ يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل حاضرا او غائبا صحيحا
او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا ب كما جاز التوكيل فيه

لو صدقه لزمه الدفع

جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في
الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار بمنزلته فيما وكل فيه فان وكله عاما
قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد وعلى التقديرين انما يمضي تصرف
الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق
او العرف ولو وكله في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل
فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض في التخصيص فلو عين له السوق التي يبيع بها فباع
في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق
معروفا بجودة النقد او كثرة او حله او صلاح اهله او لمودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة مع
التعيين والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ه
لو اشترى غير ما عين له شراه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة
ولو قيل بالبطلان وكان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البائع او اقام بينة لم يلزم الموكل وقد دفع البائع
ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البائع على نفي العلم ولم يلزمه رد شيء وكذا
لو ادعى البائع انه باع مال غيره باذنه فالقول قول المشتري في الملكية البائع لا في اذن الغير وكذا
القول قول البائع لو ادعى المشتري انه باع مال غيره باذنه وقال البائع بل ملكي او وكيلي ولو اتفق البائع
والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذه
عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق الشراء لزمه دون الموكل وان ذكر الشراء له
للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان للموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشترى
شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سواء كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امراة فزوجه
غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجازه لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف
المهر كما قلنا اولا و لو قال اشتر لي بديني عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلفه فيه وانصرف الى
الحنطة فان اسلفه في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه فلا ينصرف

في بغداد الى الارز وان كان حقيقة فيه قضاء للعادة اذا ثبت هذا فاذا اسلم الوكيل الثمن الى البائع برئ
من الدين واذا قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن له عليه دين فقال اسلف الفا من مالك
في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة فاذا اداها كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي
عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي
لي عليك صح ولو لم يبين الوكيل الموكل ثم قال اسلفت لنفسي وقال الموكل لي فالقول قول الوكيل مع يمينه
ويدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للوكيل ز اذا وكله في
عقد فاسد لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه سواء
عقد على البعض الاخر او لا الا ان ياذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد
اطلق ملك العقد جملة و واحدا واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع
او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما
او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما واجاز الاخر صح ولو اشترى بهما منهما صفقتين
لم يجز وان قيل بجوازه احتيج بهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء بالعين لم يكن له ان
يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشراء
بهما ي اذا اطلق الاذن في بيع انصرف الى الحال نقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في
البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو
امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او
بالزيد منهما ان تعلق بالتاجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل
ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي قدره او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول
الغرض والاصح مطلقا يا اذا عين له الثمن في البيع لم يلزم ما البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا
الشراء ولو اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري
بثمن المثل وللشيخ رحمه الله قول بان الوكيل يضمن تمام ما حلف عليه المالك ويمضي البيع فعلى هذا لو اطلق

فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل
التفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا
كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه نحن اولا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان
يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد
من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد
عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع
سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن افتقر الى
الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فانكر المالك
فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان
يصادق المشتري والوكيل على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع على الموكل
من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن
او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك من الاجازة والفسخ مع
القول باللزوم ويحتمل يجوز له بيع الباقي مع الوكالة الاولى مع الغبن ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبد
بمائة فباع احدهما بها اما لو امره ببيع عبده باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن
المثل لم يجز يد لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه لزم الا ان يقول لا تشتر باقل فيبقى شراه بالاقل
بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين وله ان يشتريه بازيد من الخمسين واقل من المائة والاقرب انه
يجوز ان يشتري باقل من الخمسين ولو اشتريه بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة
ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم
يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة
واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو ازيد من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما

دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان
لا يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة
فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان ساويا المائة وان ساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل
ولا يلزمه احدهما بالنصف ويحتمل الاشكال الاخر بالباقي او يرده ويرجع على الوكيل النصف والاقرب
احدهما ويلزم الوكيل ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على اجازة
الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وتحقق حرمة البائع في محل على احد هذين يز اطلاق الاذن في
الشراء ينصرف الى التسليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم كان للوكيل
الرد بسبب العيب ولا يملك الموكل ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم ينفذ الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد
يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض لم يسقط رده وان قلنا بثبوت
الرد على الفور وادعى البائع علم الموكل ورضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم تتوجه اليمين على الوكيل
الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رده الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او قامت
البينة بطل الرد ويسترجع الموكل وللبائع رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فلا على
اشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء للموكل ولا بينة
فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة فني ملك الوكيل
للرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء فهل له الشراء بنى على ملك الرد مع العلم
بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك
الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين
ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة
ثابت في ذمة الموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرا الوكيل لم يبرا الموكل ولو ابرا الموكل
برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البائع فوجده معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله
فان يتسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل

فوهب له المشترى منديلا فالمنديل للوكيل لا لصاحب الثوب **يط** اذا قال له بع هذا الثوب بعشرة
فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك **ك** اذا وكل فى الخصومة لم يقبل
اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا غيره سوآء اقر فى مجلس الحكم عنده او قصاص او فى غيرهما او فى
غير مجلس الحكم ولا يملك الابرآء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن فى اثبات الحق والمحاكمة عليه
لم يملك قبضه وبالعكس سوآء كان دينا او عينا وسوآء علم الموكل بجحود الغريم او لا **كا** اذا وكل فى
البيع كان وكيلا فى تسليم المبيع الى المشترى بعد ايفآء الحق ولا يملك الابرآء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن
لكن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل بالملك مع القرائن
كالواذن فى بيع الثوب فى السوق الذى يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه مع اسفانها كان
كب اذا وكل فى البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا فى التثبيت وهل يملك الماذون له فى البيع
مطلقا جعل الخيار للمشترى الاقوى انه ليس له ذلك بل اما لنفسه او لموكله **كج** لو وكله فى شرآء شئ ملك
تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن ثم خرجت مستحقة فالاقوى
انه ليس له مخاصمة البائع فى الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن
ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط **كد** لو وكله فى قبض دين على فلان فمات نظر فى لفظه فان وكله فى قبض
الدين منه لم يكن اذنا فى القبض من الوارث وان وكله فى قبض الدين على فلان كان له مطالبة الوارث
لو قال اقبض حقى من فلان فوكل فلان من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل **كه** اذا قبض الوكيل الحق كان
امانة فى يده لا يضمنه الا مع التعدى او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طالبه فاخر دفعه مع امكان
العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف الموكل
ولزمه الضمان ولو وعد برده ثم ادعاه قبل الطلب او التلف كذلك لم يسمع دعواه ولا بينته على اشكال
صدقه الموكل برئ ولو لم يعده بل منعه ومطله ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم تقبل
اقام بينته سمعت **كو** لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا فى طلبها فاعطاه دينارا ذهبا فضاع من غير
تفريط كان من مال الباعث ولو بعثه لدراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع باذن

فى قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله فى قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزائد ضمنه الدافع
ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول لا يرجع على احد ولو وكله فى قبض الدين فاخذ
رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده سواء فى الضمان ولو دفع
اليه دراهم ليشترى بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن ولو تلفت سوآء تلف مال الدافع معها او لا الا ان يكون قد اذن فى
المزج او مزجها مزجا تتميز بعضه عن الاخر **كز** لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان
مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع يمينه
كح كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد عليه بالقبض سوآء كان به بينة او لا وسوآء كان
من عليه الحق يقبل قوله فى الرد من غير البينة كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تاخر الحق
فان ادى فالوجه وجوب الدفع مما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اقرض واشهد على نفسه
بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها فى يده **كط** الذين يلون اموال غيرهم الاب
والجد له وصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشترى لنفسه من نفسه من مال من هو
ولى عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشترى للاخر دون الاربعة
الباقين فليس للوصى ان يشترى مال اليتيم وان زاد فى القيمة على مبلغ ثمنه فى النداء او تولى النداء غيره وكذا
الوكيل اما لو وكله فى شرآء شئ لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد اعلامه وان كان الذى يعطيه اجود
كذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله اى ولده الصغير او عبده الماذون ويجوز ان يبيع على ولده
الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلى عليه ولو وكله فى تزويج امرأة غير معينة جاز له ان
يزوجه ابنته ولو اذنت له المرأة فى تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاولى له ان يزوجها
بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكل فى بيع عبد واخر فى شرآء عبد الاقرب جواز تولى طرفى العقد
ولو وكله المتداعيان فى الخصومة عنهما لم استبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له فى
الشرآء لنفسه او حينئذ من جعله على نفسه جاز ان يشترى لنفسه سوآء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا فى
شرآء نفسه من مولاه او يشترى له عبدا غيره منه وهل يجوز ان يشترى نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو

بشرط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يحدده ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن
المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسى لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم الزيد الثمن ولو قال
انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو ادعى زيد والعبد على ان الشرآء له
فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل ياخذه العبد او الحاكم
يسلمه الى البائع ولو صدقه السيد وكذبه زيد فى الوكالة حلف وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه
فى الشرآء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد **ل** اذا وكل عبده فى اعتاق نفسه او امرأته فى طلاقها
جاز ولو وكل العبد فى اعتاق عبيده والمرأة فى طلاق نسائه فالاقرب ان العبد يملك اعتاق نفسه والمرأة
طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف فى غيره ولو وكل غريم ماله فى ابرآء
نفسه صح سوآء عين او اطلق وان وكله فى ابرآء غرمائه فالاحتمال فى دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله فى حبس
غرمائه فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله فى خصومتهم لم يملك خصومته نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه
فى ابرآء الضامن صح وبرئ المضمون ولو وكل الضامن فى ابرآء عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل فى
المكفول فابرا برئا معا ولو وكله فى اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان ياخذ مثل ما يعطى غيره ولا يفضل
نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه فى قبيل وهو يدخل فيهم ولو قال
اعط غيرك لم يجز الاخذ منه ويجوز ان يعطى منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه **لا** اذا وكله عند التفرق
ابدا ما لم يقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله فى طلاق
زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها
او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة على
ولو وكله فى بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم
لب لو قال اشتر لى ولك العبد بخمسماية فاشتراه الموكل لزم النصف وحكم النصف الاخر ما تقدم من
ذكره وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه واخر بالف كان لهما لغا وكذا لو قال له اشتر
مع عبده بالف فهما سوآء **لج** لو امر ببيع عبده على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلثة ايام لم

يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر **لد** اذا وكله فى عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب
الصحة وسعى الجميع فيهما ولو وكله فى تزويج امرأة وعين المهر لم يجز له التجاوز فان زوجه باكثر لم
يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض فهل له الرجوع الى مهر المثل والى الزام الوكيل بالزائد اشكال فى
لو اختلفا فى الاذن فالقول قول الموكل مع اليمين وان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشئ والا
كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل ولو تجاوزه لما فيه غبن فاحش
لم يجز ولو اذن له فى التزويج مطلقا انصرف الى الكفو فلو زوجه من غير وقف على الاجازة ولم يلزم
النكاح ولو زوجه ابنته الكبيرة او الصغيرة جاز ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو
اذن له فى التزويج بفلانة وهى حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لنظر الملكية
اليها **له** لو وكله فى اجارة دار انصرف الاطلاق الى اجرة المثل نقد البلد فلو اجرها بالعروض فالاقرب
الوقوف على الاجازة ولا يلزم الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكله فى استيجار ارض فاخذها مزارعة لم يجز
ولو وكله فى المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح
عن الموضحة وما يحدث منها بخمسماية درهم فبرئت سلم المال كله للمجروح لا نصف العشرة خاصة **لو** اذا وكله فى
شرآء شئ انصرف الاطلاق الى الشرآء بالاثمان فلو اشتراه بكيلى او موزون فى الذمة او معينا افتقر الى الاجازة
ولم يلزم الموكل **لز** اذا احضر رجل مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان ينفذ وكيله للمنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه
وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث فى المدعى

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** فى الاجارة وفيه فصول
الاول فى العقد وفيه **يا** بحثا **آ** الاجارة عقد يقتضى تمليك المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من
الاجر وهو العوض وهى جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع
عبارة الايجاب آجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرن
بالمنفعة المعينة مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وفى انعقادها بلفظ العارية
ب لو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز

لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالأول جاز ان
يقول آجرتك منفعة داري وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا
يبطل الا بالتقايل واحد الأسباب الموجبة للفسخ لوجود عيب في الأجر المعين او افلاس المستاجر
او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكترى جملا للحج ثم بدا له او مرض فلم يحج
لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو آجر
جملا من انسان ليحج عليه ثم بدا للموجر او آجر دارا او دكانا واراد السفر ثم بدا له عنه لم يكن له فسخ الاجارة ولو
فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له لم يزل عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك
الانتفاع بها لو خرجت المدة اختيارا ويجب عليه دفع الأجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية المنافع
جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا اجرة د اختلف علماؤنا فقال
بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان المستاجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر
دون الموجر وقال آخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الأقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء
المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر ولا وارث له يستوفي المنفعة او يكون غائبا كمن
يكتري جملا ثم يموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس على جمله شيء يحمله احتمل فسخ الأجرة هنا في باقي المدة لوجود
ما يمنع المستاجر من استيفاء المنفعة كالهدم والغصب والأقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه متاع لم تبطل
الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة ه لو آجر البطن الأول الوقف مدة انقرضوا في اثنائها
بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اجمع من تركته بحصته الباقي و اذا آجر
الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو آجر ابن عشر اثنى عشر سنة احتمل
في صحة البطلان في الباقي ولو آجره خمسا فبلغ في اثنائها فالأقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء
ولا يلزم العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ لما قلنا اما لو انفك
مدة الحجر عليه فلا خيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الأب والجد والوصي وغيرهم من الأولياء واذا مات الولي
لم ينفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الأول

ز لو آجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد الرجوع على مولاه
باجرة المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت شرطت على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي
على العبد ولو افتقر الى السعي لأجلها وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد ايضا فان انفق عليه
المستاجر او المعتق او استقرض الحاكم او بعض المسلمين والا سعى في قدر النفقة كل يوم وصرف باقيه الى
المستاجر والأقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد
لو شرطها على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع بلا نفقة على المستاجر فتعين على المولى وليس بمعتمد
ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا تنفسخ الاجارة سواء باعها للمستاجر او لغيره ثم ان
علم المشتري بالاجارة لزمه البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء او كان عالما ملك
العين مسلوبة المنفعة الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر
الاجارة لحدوث عيب فالأقرب رجوع المنفعة الى البائع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع
والأقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الأجر باقيا على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبائع فان تقدما
بعيبها انفسخ الاجارة بفسخ البيع ولو قيل تنفسخ الاجارة مع شراء العين وعدم رجوع المشتري بالمال كان وجها
ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر بالأجر على
التركة فان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالأقرب هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ و
الابقاء فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الرقبة بينهما وللمستاجر احق بالجميع مدة الاجارة
وعليه نصف الأجرة للآخر فان كان نقده فهلها لم يرجع بشيء على اخيه ولا على التركة ي لو تلفت العين المستاجرة
انفسخ العقد فيما بقي ويرجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو
تحققت بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما باجرة المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر
ان كان دفع اليه والا فلا على اشكال ولو علم المستاجر ففي رجوعه بما دفعه اشكال ولو كان المدفوع اقل
الأجرة ففي رجوع المستاجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر شيئا
موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك

كما تقدم ولو وجدها معيبة ورده كان له الابدال ايضا **الفصل الثاني** فيما يصح اجارته وفيه
كد بحثا آ كل ما يصح اعارته يصح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقاء عينها يصح
اجارتها اما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه
ب يجوز اجارة الأرض للزراعة وليس بمكروه سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم من غير الخارج منها او
كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء
في جواز استيفاء العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط على المكترين ان لا يدخله احد بغير ازار او
لم يشرط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الأعيان المشاهدة والموصوفة وشبه هذه
الرؤية والأقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الأعيان المشاهدة
رعاية كل ما يتعلق التعريض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت لتعرف صغرها وكبرها ومرافقها
وان كانت حماما وجب مشاهدة قدره ليعلم صغرها وكبرها ومعرفة ماءه هل هو من قناة او بئر او نهر
الى مشاهدة البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء منها ومشاهدة الأتون ومطرح الرماد وموضع
ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها الا مع معرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة
العبد والبهيمة والثياب والفسطاط والخيام والحبال والمحامل وآلات الدواب كالسرج واللجام و
البردعة وآلات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب ه يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة
للتجمل وسواء في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و الأقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير
للتجمل مدة معلومة ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر
لتجفيف الثياب عليها او لبسطها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة ويجوز استيجار
الحبال كذلك ح يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل
للضراب على كراهية بشرط التقييد في المرة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة نظر اقربها العدم
ان يكتري فحلا للاطراق ما شئت كبرية فيقدر بالمدة ط يجوز استيجار ما يبقى من الأطياب والصندل
واقطاع الكافور والند للشم للمريض وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط ليضع خشبة عليه

مدة معينة ي يجوز استيجار الأرض ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر
للسقي منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة و
كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل
منه يا لو استاجر شمعة ليسرجها ويرد الباقي واجرة ما نقص ثم اتلف بطل ولو استاجرها للتجمل بها
من غير اشعال ففي جوازه نظر وكذا التردد لو استاجر طعاما للتجمل به على مائدته من غير اكل والأقرب
المنع وكذا يجوز استيجار البقر والغنم والابل لياخذ لبنها ويرضعها سخالها او لياخذ صوفها او شعرها
او وبرها اشكال وقد روى جواز اصحابنا اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار
لياخذ ثمرها او شيئا من اعيانها يب كل منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجرة عليه كالشطرنج والنرد و
آلات القمار واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك ولا باس باخذ الأجر على النوح بالحق
والغناء في الأعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا
للشرب او ميتة للأكل وخنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر طلبا للتخليل او الاراقة او نقل الميتة من
منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة محرم
او بدعة او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لأهل الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنظارة
كرم الذمي يج لا باس باجرة الحجام ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف لكنه مكروه
ايضا يد لا يجوز ان يوجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يبيع فيها الخمر وان كان في السواد يه
كل ما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما لا
لا يجوز كالعبد الآبق والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد و
الأقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب اذا لم يمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة كلب العقور و
الخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو آجر ما غصب منفعته فالأقرب
المنع لكن لو ادعى اجارة الدار سنة وانتزعها ظالم ثم ملكها فالأولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغيرها
يو يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره لاثنين وان يوجر نصف داره

لواحد والنصف الآخر طلق او يوجره له او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال
وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل
له عملا وهل يجوز للخدمة الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل معين او مطلق
في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت الصلاة ويجوز استيجار السنور
لاصطياد الفار ك لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
ويجوز اخذ الاجرة على الحج وتعليم القران على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها
وعلى الصدقة ولو كان امام المسجد فيما لا يفترض حضره ويكنسه ويعلق فيه جاز له اخذ الاجرة على ذلك
لا على الصلوة ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز
اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه لنفسه واداء
زكوة نفسه بلا خلاف ويجوز اخذ الاجرة على الصلوة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز ان يوجر
نفسه بلا خلاف اما لعمل معين كخياطة ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر
الابار والانهار والقناة والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين السطوح والحيطان وفي
تخصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين بالرقة والغلظ واجزاء السطح بالعلو
والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او سجل او مصحف
لا يكره على حصاد زرع ورفعه وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة
على الطريق والكيل والوزن المعلومين بالمدة او العقد وعلى ملازمة غريمه يستحق ملازمته وعلى
التمرة وعلى بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال
ايضا وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم النظر بعد الاجارة حكمه قبلها
وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة او لا وعلى الختان وقطع السلع والكحل والطب والفصد والقلع
والغرس والراعي للرعي وبالجملة على كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار العين المستاجرة سواء
رضي المالك او لا بشرطين احدهما ان يوجر بمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد

عن شرط التخصيص فلو اجر بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز له المخالفة واستيجار الارض للزرع
والغراس والقميص ليلبسه كج لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء
لا يخرج عنها او يخرج من غير معرفة بالوقت ولو كان يخرج عنها وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة
ممكنة لكن يخشى عليها الغرق والفساد عرفا لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ
وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكنى ولو اطلق فكان في محل يتوقع الزراعة فيه فكالمفرج بالزرع
وكان الماء متوقعا لكن على الندور ففاسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان يغلب وجود
الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر الابل والبقر والدواب والحمير للحمولة او العمل بنزح
ونضحه الى صاحبها او اليها ولا باس للزرع وادارة الرحاء واستقاء الماء عليها والعمل المخلي له
مثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز اجارة الحائط للتزويق
للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ في استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب

الفصل الثالث في شرائط الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا
وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والعابث والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره
والسفيه والمحجور عليه للفلس ويختص منع هذين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجرا انفسهما للعمل كان
جائزا ولو اجرا العين والمرتهن من دون رضى الاخر لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين
مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل
والمجنون بالاجارة وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقدان ذلك وعن السفيه والمحجور عليه والغائب
الثاني الاجرة وهي لازمة في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة
المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص ويشترط
كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او المشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء بها فيما يدخله
ويجوز الشيخ بالجواز وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة فيجوز ان يكون عينا او منفعة

اخرى او مع جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى او اختلف كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة
بشرط الوصف الرافع للجهالة او معينة موصوفة معلومة المقدار ولا يكره بالطعام الموصوف ولو استاجر
دارا بعمارتها جاز مع التعيين والا فلا ولو استاجر بدراهم وشرط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ المذبحة
بجلدها لم يجز ولو كان لمزكى وقال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم خروجه سليما
او معيبا وثخينا او رقيقا ولو استاجره لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم
مدة معينة بنصفها او جزء معلوم جاز والنماء بينهما من حين العقد على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها بثلث
معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استاجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او
بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها
ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجره بعوض
وشرط الاطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا رجع في القدر في الاطعام والكسوة الى
قدر كفايته بمجرى عادته ولا يسقط الاطعام عنه وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو
لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعاما غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار
وهل يكفي ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها
او باجر مسمى وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او
غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب بها ولو احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر
ويجب دفع قدر المشروط من الطعام فيشتري ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق
لزمه بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الموجر دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر
حاجته ويسترد الباقي او كان في تركه لاكله ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع
منه ولو لم يلحقه ضرر في الاستفضال ودفع اليه الواجب خاصة او ازيد وملكه اياه فالوجه جوازه له الا
ولو قدم الطعام فذهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان
المستاجر ولو كان على مائدة لا يخصه منها بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب

بكذا فما زدت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك ولا يلزمه الوفاء
ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن
النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجره لحصاد الزرع او
صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة المنتزعة او بقفيز
منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار جزءا منها بعد الصرام جاز
وكذا في الحال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فللشيخ قولان احدهما الجواز و
ان عمله في الاول درهمان وان عمله في الثاني درهم والثاني الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه درهمان
وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد عن درهم ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت
اجرة المثل كان وجها واولى قولي الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك
درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يعمل بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجره ليحمل متاعه الى
موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع
التقصير لم يجز وله اجرة المثل عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك و
لو استاجره الى مصر بعشرين فان نزل دمشق فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر الثالث
ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استاجر عينا جاز ان يوجره غيره ممن
يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك عدم ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وعلى
للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارضاع
والتعليم ثم المستاجر ان احدث في العين حدثا كحفر النهر وبناء الحائط وعمل الباب وغير ذلك
قل العمل جاز ان يوجرها باكثر مما استاجرها سواء كان من الجنس او غيره فان لم يحدث فيها حدثا ففي
جواز اجارتها باكثر مما استاجرها من الجنس اقوال جائز ايضا ولو اجر بالجنس من غير حدث بازيد ففي بطلان
العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب التصدق بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس
جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا وبعيدان

ولا فائدة بها النقص ولو اجر بالجنس جاز سواء كانت بالزيادة او النقصان
ولو اجرها من الجنس

يوجره باكثر مال الاجارة والصانع اذا اعتبل عملا بشى معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب وخياطة شى منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث فيه حدثا جاز ان يقبله باقل من غير ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار لها فى نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوعه على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة معلومة وفيه ك بحثا آ يجب ان يكون المنفعة معلومة لينتفى الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احد الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة شهرا كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثانى وهل يجوز تقييد المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب فى هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل فى اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على المدة وذكرت للتعجيل فح ان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل فى باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شى فلا اجرة وان كان بعده كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء الزمه بباقى العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان يكون منضبطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح ويكون له المسمى فى شهر واحد واجرة المثل فى الزايد والوجه عندى البطلان ويكون له اجرة المثل فى الجميع كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندى فيه نظر ولو كانت الاجارة فى الذمة مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة وموجرة قال ولو استاجره لتحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال آجرتك من هذا الوقت شهرا

بكذا او ما زاد فبحسابه صح فى الشهر وكان فى الزايد باجرة المثل ج اذا اطلق السنة وجب اثنى عشر شهرا اهلة ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة بالايام وجب ثلثمائة وستين يوما ولو استاجره هلالية من اول الهلال عدد اثنى عشر شهرا اهلالية ولو كان فى اثنا الشهر عد بعد كماله احد عشر هلالا ثم اخذ من الثانى عشر بازاء ما خرج من الشهر الاول وقيل يجب اكمال الشهر وهو حسن ولا ستوفى الاحد عشر بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهى التى سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهلاها او كلاهما بطلت ولو قيداها بالقبطية وهى التى كل شهر منها ثلثون ويزيد ونها خمسة لتساوى الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب ومع هذين القيدين يكون مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة وستون يوما ه لو اجره الى العيد وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول جزء منه وكذا لو علقه بشهر مشترك فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه برجب او شبهه من المنفرد حمل على رجب سنته مع احتمال ما قلناه ولو علقه بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الا ان يعين غيره ولو علقه بعيد من اعياد الكفار وهما يعلمان صح والا فلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة غروب الشمس لا زوالها ولو قال الى العشى فكذلك مع احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر فسطاطا الى مكة ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا كلما استاجره مدة ولم يعين ابتداءها ح لا يشترط فى مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجره المحرم وهما فى رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره او لا فان كانت الاجارة على مدة تلى العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال آجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة وابتداء المدة من حين العقد وان لم يتم السنة والشهر فعلى هذا يجوز ان يوجر العين الواحدة لاثنين فى زمانين بشرط ان ينقض مدة الاول ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما تراضيا عليه وان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجر

شهرا لم يجب تقسيط الاجرة على الايام وكذا لو استاجره سنة لم يحتج الى تقسيط اجر كل شهر وكذا لو استاجره سنتين فصاعدا لم يجب تقسيط اجر كل سنة ولو قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار فى بعض الاجزاء سقط ما سماه فى التقسيط وان لم يقسط لزم تقسيط المسمى فى اصل العقد ورجع بحصته ى يجوز استيجار المنازل والعقار بشرط التقييد بالمدة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن ضبطه بالوصف ويثبت له خيار الرؤية ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة لا اجارة العقار فى الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا لو استاجره بعمل معين فان قدره بصلة مثل ان يستاجره شهرا ليحفر له بيرا او نهرا لم يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجره ليحفر بيرا معينة او نهرا معينا وجب مشاهدته ومعرفة دور البير وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بيرا وجب ان يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقطت فيها بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع من التراب الذى اخرجه منها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع بعد تسليمها محفورة ولو حصل بصخرة او حجارة يمنع الحفر او نبع ما يمنعه لم يلزمه حفره ويتخير فى الفسخ ويثبت له من الاجرة بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة عليه وعلى الباقى فى النسبة ولا يتقسط على الاذرع وفى رواية من استاجره ليحفر بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة واتنسع من ان سقطت الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاول اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها او بعضها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندى فيه نظر يب لو استاجره لضرب اللبن وقرنه بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يوخذ منه الماء فان كان هناك قالب معروف جازت الحوالة عليه كما لو عين الى ابعاده ولو عين قالبا غير معروف وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قرنه بالزمان لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب على اشكال يج لو استاجره للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع المكان وذكر ابعاد الحائط وآلة البناء من لبن او حجر او طين ولو استاجره لبناء اجر معروف العدد

او لبن كذلك ثم سقط الحايط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الآلة ولو استاجر لبناء عشرة اذرع فرفع بعضها ثم سقط اعاده واتم المقدر يد اذا استاجره للنسخ وقرنه بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر الحاشية من كل جانب وقدر القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى مشاهدة ويجوز تقدير الاجر باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشى معلوم جاز واذا اغلط قليلا يجرى به العادة لم يكن عليه شى وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغد من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز له التشاغل بما يشغل غلطه كمحادثة وقت الكتابة وكذا ما اشبه كالنساج يه لو استاجره لحصاد الزرع قرنه اما بالمدة المعينة او بعمل معلوم وكذا فى رفعه وتصفيته ونقله الى موضع معين ولو استاجره للاحتطاب والاحتشاش جاز وقرنه بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب وقرنه بالعمل جاز ان يشغل الغير بعده وان قرنه بالمدة فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط ما قابل فعله مع الباقى من الاجرة وهكذا الحكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يو لو استاجره لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا ان قرنه بالمدة مع كثرته وعلى التقديرين فهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفى نظر من حيث ان الاستيفاء واحد ولا يتم الا بالاجرة فيجب كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل العمل فيحصل له ولو قال الف درهم ستري بها ثيابا معلومة صح ولو قال كلما اشترى بيعو بالمائة درهم اجره وكان الثياب معلومة تصفه او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك ثبت له اجرة المثل يح لو استاجر الحر للخدمة لم يجز له منعه عن فرايض الصلوة اليومية وغيرها كالجمعة والاعياد والآيات والاقرب ان له منعه عن النوافل ان كانت فى وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استاجره دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها على الاطلاق ولا يجوز ان يسكنها نفسه وعياله وان لم يذكر فى العقد وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه فى الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم

بجر عليه موافقة ولا شاهد حال بما هو مضر بها كالرحى ووضع الاشياء فوق سطحها وجعل الطعام
فى بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى ظهرا للركوب جاز ان يركبه غيره
مثله او اخف ولا يركبه الاثقل ولا يشترط التساوى فى الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس له
منعه عن ذلك ولو شرط فى العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم ح لو استاجر للرضاع
دون الحضانة او الحضانة دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب
عدم دخول الحضانة فيه والحضانة تربية الصبى وحفظه وجعله فى سريره واخذه منه وكحله ودهنه وتنظيفه
وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها لحضانة الطير الولد
والبيض ويجوز استيجار المرضعة على الرضاع من لها فيه نصيب ولا بد فى الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبى
بالمشاهدة وموضع الرضاع وحرز العوض ومحل المعقود عليه فى الرضاع خدمة الصبى وحمله ووضع الثدى فى
فمه ويكون اللبن تابعا كماء البئر فى الدار والصبغ فى الصباغة او اللبن والاقرب الثانى ولهذا يستحق الاجرة
بالرضاع وان لم يحضنه دون العكس وكون المنفعة عينا للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به
اللبن ويدره ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها السقى بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن باجمعه الى
الولد فلا تتلف ولدها او ينضرر ولو استغنت بلبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته
فالوجه انه لا اجرة لها ولو اختلفا فى الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته
ومدبرته وام ولده والماذون لها فى التجارة فى الرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا الاجارة نفسها
من دون اذنه وانما يجوز الاجارة على الارضاع اذا كان فى اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان الولد
مملوكا لان السيد انما يملك فاضل حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن
الزوج على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون
للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها ووطؤها وان لم ياذن المستاجر وليس له اجارة مكاتبته ولها ان توجر
نفسها ويجوز ان يستاجر امه واخته وابنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده
صح ولزمه العوض سواء كانت فى حباله او لا وليس للزوجة ان توجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على

اشكال

اشكال ولو تطوعت بارضاع ولدها منه او من غيره لم يجبر الاب على القبول وان كان له منعها قال الشيخ ولو
تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز اذا كانت فى حباله ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا
وهو جيد ولا يبطل الاجارة بموت المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستاجر بما قابل والا
رجع بالجميع ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس
للرجل اجبار امراته على [illegible] ولدها منه وله اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة لا المطلقة ارضاعه م
ط ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له
مالم يصح العقد وكذا لو استاجر حائضا لكنس المسجد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر
الابق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه غيره فيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين
بعدد او جعله جزءا مشاعا **الفصل الرابع** فى باقى مباحث العقار وفيه يد بحثا ا يملك المستاجر
المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها ولو استاجر دارا سنة فسكن شهرا
مثلا لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها اصلا ولو
منعه المالك من التمكين فى ابتداء مدة العقد حتى خرجت انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع فى الاثناء
انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة الباقى بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه
وتركها شهرا فسكنها المالك باقى السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة فى الباقى ويجب على المالك
اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته او قصرت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الثانى
شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع ب لو سكن بعض المدة
ثم اخرجه المالك فلهما كان له اجرة ما سكنه المستاجر ولا يسقط عنه فيما مضى باخراج المالك له قهرا الاجرة م
وهل ينفسخ الاجارة فى الباقى الاقرب عدم البطلان ويكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى
ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يضمن الزائد وكذا لو اجر دابته ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة
بعد ان استعملها بعض المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة ثم امتنع من اتمامها او اجر نفسه لبناء
حائط او خياطة او حفر بئر او حمل شى الى موضع فحمل بعض الطريق او بنى بعض الحائط او خاط بعض

الثوب او حفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة السالف فى ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او
اجر دابته فشردت واخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ
والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضى المدة يوما فيوما فان عادت العين فى الاثناء استوفى الباقى
ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف فى الذمة كخياطة ثوب او
بناء حائط فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة
على المطالبة بالعمل ج اذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار وغرقت الارض او
انقطع ماؤها فى اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهى كالتالفة تنفسخ الاجارة فيما بقى
وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقى فيها نفع غير ما استاجرها له
مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت
الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يخترها
لجهله بان له التخيير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقى لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو اكترى
للركوب مصادفا لا يصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصور مثل
ان يمكنه الزرع بغير ماء او كان الماء يقصر عن الارض التى عرفت على وجه يمتنع معه بعض الزرع او كان
يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال ولو كان
الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت الغناء عنه او وقت الحاجة لكن يجى الموجر من موضع اخر او كان الغرق
مما يحسر سريعا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع
الماء ببعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك الباقى بحصته لا بالجميع د يجب على
المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب على المالك
بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب ابدالها عليه وعمل الحمام
بالقير او بالصاروج وعمل ابوابه وبزله وليس عليه التجصيص والتزويق واما الحبل والدلو والبكرة فعلى
المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه فى ابتداء المدة اما لو احتيج اليه لامتلائه

بفعل

بفعل المستاجر فالاقرب انه كذلك وكذا البحث فى تنقية الحمام ولو خرجت المدة وفى الدار زبل
او قمامة وجب على المستاجر تفريغها منه على اشكال ه لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة
تعطيله عليه ففى الصحة نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما قابل مدة التعطيل بعد مدة الاجارة ولو شرط
المالك سلفا قائما ياخذه يكون فى يده بحاله على وجه الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضاء المدة قال
الشيخ يبطل العقد و اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستاجر فليس
له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش ز اذا شرط المالك الانفاق على العين
مثل ان يشترط ما يحتاج الدار او الحمام اليه من العمارة فعلى المستاجر ففى البطلان نظر واقوى بطلان الشرط
ولو لم يشترط لكن اذن له فى الاخراج ليحتسب له من الاجرة جاز فان اختلفا فى الاخراج فالقول قول
المستاجر على اشكال ولو اختلفا فى القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن لم يلزمه ما اخرجه تبرعا
ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز
الرجوع للضرورة ح اذا اجره ارضا يصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع
والغرس وجب تعيين لحدهما فلو قال اجرتكها للزرع والغرس لم يصح حتى يعين ولو قال آجرتك
لهما جاز وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوى ولو قال لتزرعها
ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والعقد السويق مثلا
ط لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير فى انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص
لا يجوز التعدى الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما
يساويه فى الضرر او يقصر عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد الا اذا اشترطه المالك التخصيص وكذا
لو اكراها للغراس فى الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس
فيهما ى اذا كان الماء دائما صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان من نهر او عين او مصنع
يكتفى به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل ماء الفرات الذى يزيد وقت الحاجة اليه
للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان تحبسه

بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز الانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها ونحوه ومع حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا ان يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء لرجاء حصوله ولو اطلق الاجارة لمثل الارض مع علمهما بحالها صحت ولو كانت لها ماء دائم لكنه ينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد **يا** لو استاجر ارضا عادمة لم يجز الا ان يعلم الحال الماء عنها وقت الحاجة **يب** لو استاجر للزراعة فزرع فبقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كالو زرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان كان بغير تفريط مثل ان اخره لبرد حصل او تاخر الامطار او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى واجرة المثل في الزايد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذا كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم لو قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل و ان اطلق فالوجه الجواز سواء امكن الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوي المشروط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال وحينئذ فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ لم يبطل العقد **يج** اذا استاجر للغراس سنة ما يبقى بعدها غالبا صح سواء شرط قلع الغراس عند الانتهاء او لا وله الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس او المالك فيه تردد والارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه بعوض او مجانا جاز ان يوزن بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ودفع

المستا

المستاجر على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين المطالبة باجرة المثل وعندي في اجباره على قبول القيمة نظر ولا يجبر المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا والترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد تبقية الغرس فالاقرب البطلان ووجوب اجرة المثل **يد** اذا اجرها للزرع مطلقا جاز ان يزرع ما شاء وله زرع ما يبلغ ضرره او ادناه وما بينهما وان عين المزروع جاز ان يزرع ما يساويه او ينقص عنه في الضرر سواء شرط ولا او شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد مع التخصيص ولو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سواء بلغ الى الضرر الزايد بل ما سماه او لا ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة والموح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصارين او الحدادين فالوجه ان ياخذ المسمى واجرة الزايد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليحمل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء جاز وشرط معرفة الطول والعرض وفي العلو نظر **الفصل الخامس** في باقي مباحث الحيوان وهي **يز** بحثا **آ** اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شيء جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وليس للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون رضى المستاجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز ولو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول ويعارق الهواء فيكثر التعب وملازمة الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزايد ويضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجره ليركبه بسرج لم يكن ركوبه بالثقل **ب** لو استاجر للركوب او الحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كانت اكثر ضررا ام اقل خوفا او حزونا او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت او اجرة المثل فيه نظر **ج** اذا استاجر للركوب او الحمل الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزايد ويضمن من حين التعدي فلا

خيار للمالك مع بقائها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان تلفت بعد مسافة العقد ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا وان كان حاضرا ولم ينطق بشيء حتى تعدى فيها لم تكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها فان ماتت والمستاجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل الزايد على مسافة الاجارة بعد القسمة على الاجزاء هذا ما قاله الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكتا وان تلفت بسبب اخر كسقوط في وهدة وشبهها بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمنها ولو كانت التلف بسبب التعدي فانه يضمنها بجميعها وكذا الاول يضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل او السير ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة **د** لو استاجر لحمل شيء فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزايد و يلزمه الضمان ولو استاجر لحمل قفيز فوجده قفيزين فان كان المستاجر الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر لحمل شيء فزاده وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزايد وللمستاجر مطالبته برد الزائد ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو تلف الزايد من الطعام سواء كاله احدهما ووضعه الاخر على ظهر الدابة او كاله ووضعه او تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليهما ضمن الزايد لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستاجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزايد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزايد ولو امره بالحمل فغلط الاجير ولو كاله احدهما وحمله اجنبي بامره او بامر اخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حملها ازيد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما لا يقع عليها غلطا لم يضمن ولا وجب لها اجرة في ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع من الوهدة واخذ الظالم لها ففي الضمان اشكال **ه** لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها ويلزمه الاجر سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما استاجر له من ركوب او حمل وكذا لو اجر نفسه لسقي النخل كل

(الى موضعه وليس للموجر الزايد ملك لو لم يرده ولو رجعا الى بلد الايجار ثم علم بالزيادة فالاقرب ان للحمال المطالبة برد الزايد)

دلو

دلو بتمرة او فلس او غيرهما جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم تعين بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقى به **و** لو استاجر دابة لعشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فلكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان له اجرة المثل وكذا البحث في العشرة لو استاجرها لحملها على انها عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه **ز** لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفيز صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ووجب اجرة المثل ولا يلزم بقفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه يريد به حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزايد شرطا والا بطل ووجب المثل ولو اراد مهما حملت من اقفزة فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك سواء علما الصبرتين بالمشاهدة او لم يعلماهما ولو علماهما بالكيل جاز ولو علما احديهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا تصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه صح في العشرة خاصة ان لم يجعل الزايد شرطا **ح** اذا استاجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجره محملا للركوب وجب معرفة الراكبين اللذين يركبان فيها كالمحارة وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء وان كان معينا ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف فيذكر الجنس كالابل او فرس او حمار والنوع كالبختي او عربي او برذونا او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة مشيه ورداءته واذا كان الكراء الى مكة او ما يشبهها مما لا مدخل للموجر في السير لم يحتج الى ذكر وقته وقدره كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك ايضا لكنه مستحب واذا اطلق وللطريق

(السطيحة المزادة)
(الراتج للجمالة)

منازل معروفة حمل على العرف مع احتلا فيهما وكذا لو اختلفا في وقت السير من الليل او النهار وفي
موضع المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو حمل زادة ولو كان معينا فنقص با
لاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بردي ولو شرط ذلك
فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل او نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض
وعلى ما اخترناه لو فقد الزاد وكان بين يديه مراحل يوجد الزاد في كل منها لدان يشترى ما يتردد به مرحلة وان لم
يوجد او وجد بثمن غال كان له حمل البلد من نفسه ولو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او تلف
فالوجه جواز الابدال ى اذا اكترى جملا ليحمل الحج عليه فله الركوب عليه الى مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى
ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى يا يجب على الموجر القيام بما يحتاج اليه الركوب
اليه من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام او البردعة والمقود وعلى المستاجر الزائد على ذلك
كالمحارة والحبال التي يربط فيها والوطا الذي يشد به فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه
وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول وعليه
السائق والقائد هذا اذا اكتراه على ان يصحبه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة هو ومضى بها الى اين
كان ذلك جميعه عليه واما الدليل انه على المستاجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان اجره على
الى المشروط واما السوق فان كان الكراء ليحمل المستاجر او يركب هو عليها فالسوق عليه وان استاجره
لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرط على الآخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمراة
وللكبير او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد وضعف او بالعكس كان
الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر اناخة البعير لينزل للصلوة المفروضة وقضاء الحاجة والطهارة
ويقيمه حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب و
صلوة النافلة فلا يجب اناخته لذلك ولا ان يبركه له ولو كان في موضع يخرج من التمام والقصر
فطلب المستاجر لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلوته ولو اجره وسلمه اليه
بنفسه لم يلزمه شئ مما قلناه ولو كانت العادة يقتضي النزول فيه وان كان خلا على المستاجر

يب لو هرب الجمال بجماله لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من الطعام والدواب
والشد والحل ولو لم يجد الا سوى الجمال وفيها فضلة بعث في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقام
عوضه ولو لم يكن فضله اقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه
ولو استدان من المكترى واعق جاز وان اذن في المستاجر الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا
في قدر النفقة فان كان الحكم قبل قوله في المقدار مع اليمين دون الزائد وكذا ان لم يقدر في المعروف
خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع و
الاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان
انقضت مدة الاجارة ورجع الحال الموجب باعليه وسلم اليه الحاكم الى ان لم يعد او لم يوجد باع الحاكم منها
بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الابقاء وان هرب
بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب ويكترى الحاكم من مال الجمال له ظهرا فان فقد المال
اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستاجر والاقرب انه ليس له ان يجعل الاستيجار الى
المستاجر ولو تعذر الاقراض فللمستاجر الفسخ ويبقى المال دينا على الجمال والبقاء على العقد ويطالب
الجمال مع عوده بتسليم ركوبه الا ان يكون معينا بزمان ومضى فله الاجارة وان كانت الاجارة على
معينة لم يكن للحاكم ان يستاجر له غيرها فان فسخ المستاجر رجع بمال الاجارة ويدفع الحاكم العين
ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس له ذلك ولو
تخصيص المنع بالاقراض من المستاجر لاستيفاء المدة وان لم ينفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت
بانقضائها ولو بقي من الزمان شئ ثم عاد الجمال بجماله انفسخ فيما فات دون ما بقي لكن له الخيار فيه
ولو هرب بعد العمل بعض المدة ثم عاد قبل الانقضاء لم ينفسخ فيما بقي والا فيما استوفاه وان كانت
متعلقة بالعمل كان له المطالبة به مع رجوع الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الانتفاع او لا
يج يصح ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الآخر بشرط ان تعدها بفراسخ معينة او بزمان معلوم
مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى آخره ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكترى على

او يقطع بالة كالة او في وقت لا يصلح القطع فيه اما لو تجاوز فله بحمل القطع مع حذقه في الصنعة
فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو حبس صبيا من غير اذن وليه او قطع سلعة من انسان من غير
اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي و لو استاجره
لقلع ضرسه فقلع غير ما امر ضمنه واقتص منه في العمد ز الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي
او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضع في بعد منه او يغيب عن نظره وحفظه او يضربها
كثيرا او في غير موضعه او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول
الراعي ولو اختلفا في كون الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل
قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم ياتي بجلدها ولا يضمن ما يا خذه العرب واللصوص والاكراد
او ياخذه السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم والمرعى فان اطلق ولم يعين فلا ضمان الا مع
التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف
بفعلهم سواء كانوا في ملك المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر حاضرا او غايبا والحمال
يضمن ما يسقط من حمله عن راسه او يتلف من عثرته والجمال يتلف ما يضمن بقوده وسوقه وانقطاع
حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما يتلف في يده او حدفه او ما يعالج به السفينة سواء حصل
التعدي او لا وسواء كان صاحب العمل حاضرا او غايبا ولذا كل من اعطى شيا ليصلحه فافسده
ولو كان للمستاجر عبيد صغارا او كبارا على حمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا الاجير الخاص
يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط او لا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في
تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة لم يكن دفعه وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا اجر له عليه وكذا لو تلف
الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم
ولا اجرة ى اذا دفع غزلا الى حائك ينسجه عشرة طولا في عرض ذراعا فنسجه زايدا فيهما فلا
اجرة له على الزيادة فان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض فالاقرب
انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال لو كان الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه

يستحق بنسبة عمله من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه اقوى وعليه الارش في
الباقين ولو نسجه زايدا في احدهما ناقصا في الآخر فلا شئ له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان
ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج والزامه بثمن الغزل ولو امره بالزيادة في العين
مثل ان يزيده بعشرة ليكون صفيقا فنسجه خمسة عشر خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة
يا اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع
ولو قال انظره يكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص
امراة احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امراة ورجل والاول
اولى وعلى التقديرين لا يستحق اجرا يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او
قباء او صبغ الثوب اسود فقال بل في قميص رجل او في قميص او في الصبغ احمر فالوجه ان القول قول
المالك مع يمينه على عدم الاذن بما ادعاه الخياط والصباغ ولا اجرة عليه على قطع ما ادعاه الخياط
والوجه انه لا اجرة له ايضا في مقابلة القطع التي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيوط ان كانت
له لم يكن للخياط فتقه وان كانت للصانع جاز له فتقه وانتزاع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض
ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطا ليعيد مكانه فتسلم لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ
يد اذا استاجر ليعمل في عين فتلفت في يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع
دفعه او لم يكن كالغرق او القهر باليد الغالبة عليه ولا اجرة له فيما عمل له فيها ان كان العمل في ملكه والمستاجر
غائب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه يسلم العمل جزءا جزءا ولو حبس
الصانع الثوب على الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك
للاشتباه بثوب آخر ضمنه فان قطعه رده مع الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال و
يطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك عند القصار ففي لزومه اشكال
اقربه ذلك يه اذا استاجره للخبز فاحترق بتفريط منه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان
الثوب في ملك احدهما او اجنبي يو اذا استوجر لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه لم يضمنه ولو

انه يركب يوما ويمشي آخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل
ولو اتفقا على ان يركب ليلا ويمشي مثلها او ما زاد على ذلك او نقص ولو اختلفا لم يجبره الممتنع منهما ولو اكترى
اثنان للعقبة منهما ركب احدهما ثم نزل فركب الآخر جاز ويكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان
في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلف في البادي اقرع ولو لم يكن التناوب عادة بطلت
الاجرة الا ان يعينا في العقد التناوب اما بالزمان والفراسخ **يد** لو استاجر للحمل لم يجب معرفة الحمول
من كونها فرشا او بلحا او غيرهما الا ان يكون المحمول يستضر بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون
الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولا بد من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما
لم يجز وكذا لو قال ليحمل عليها طاقتها بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس والظرف
ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب ان يختلف ولو لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه
ولو استاجر لمائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال المائة دخل ولو استاجر ظهرا للحمل موصوفا بجنس
مثل ان يشترط الخيل والبغال او الابل ليسرع في السير لا يفوته الصحبة او ليسكن السير لا يحصل هز الحمل
فاراد حمله على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستاجر او الموجر **يه** لو استاجر بقر الحرث
جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل او بالمدة او بالارض او بالمساحة فاذا
قرن بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستاجر وبانضمامها
الى مالكها ليعمل بها والى الالات كالمنبر وبدون الالات ولو استاجر البقر للدياس افتقر الى
معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر الى تعيين البقر **يو** لو زن
لادارة الرحى افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير المطحون
وذكر جنسه ولو استاجر لدوران الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان
او بامتلاء شي معين كالحوض مثلا ولو استاجره للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستقاء
بالزمان وتعدد الغروب او بامتلاء شي معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة
وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استاجر لاستقاء الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والقربة

وتقدير

وتقدير العمل اما بالوقت او عدد المرات او امتلاء شي معين فان قدره بالمرات افتقر الى معرفة
الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه وان قدره بملء شي افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو
استاجر الدابة لنقل التراب جاز ولا بد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة وان وقع
على العمل بعينه لم يحتج **يز** لو استاجر دابة وذكر المستاجر انها تتعب راكبها فان كان من قبله مثل ان
يكون ثقيل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فان رضي فلا خيار وان لم يرض
فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كان في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ
العقد **الفصل السادس** في تضمين الاجراء وفيه **كا** بحثا **ا** العين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا
يضمنها الا بتعد او تفريط وان انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا
يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها مع المكنة فان امتنع
ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع وجب من
قبل نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان وان كان بوقوع الاصطبل على الدابة **ب** لو شرط الموجر على
المستاجر ضمان العين لم يضمن وهل تبطل الاجارة فيه نظر ولو اجره شيا وشرط عدم السير ليلا
او وقت الظهيرة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يسير في الاعقاب او في الابتداء او لا يسلك
بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن **ج** اذا كانت الاجارة فاسدة لم تكن العين مضمونة ايضا
الا بالتعدي **د** يسوغ للمستاجر ضرب الدابة بمجرى العادة وتكبحها باللجام للاصلاح والحث على السير
ليلحق الرفقة وللرايض ضرب الدابة للتاديب وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان
للتاديب الا الصغير الذي لا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر بما يسوغ ضربها به لم يضمن وكذا لا يضمن لو
وضع عليها السرج او اللجام او البردعة فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب امرأة لنا
فلمن ضمن والرايض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه شي
من السقف لم يضمن المودب سواء كان الصبي حرا او عبدا **ه** الختان والحجام والمتطبب اذا اتلفوا
شيئا بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او يقطع الطبيب سلعة فيتجاوز بها

سرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه الا ان يودع فيفرط **ير** اذا حبس حرا او عبدا فرقى ثيابه بعد
كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها **ع** اذا استاجره
في عمل كالثوب يقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب او ...
من حرزه فعليه ضمان قيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسببه
ضمنه يوم الجناية **يط** اذا استاجره ليحجم حرا او عبدا او يعلمه صنعة فتلف لم يضمن الا بالتفريط
ولو استاجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه
حاضرا مع او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الى طريق فتلف به شي ضمنه ولو عثر الامام احدا من
يستحق ذلك فتلف لم يضمن **ك** اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه وله ان يقبل فيه وليس له
المبيت فيه **كا** اذا استاجر دابة لقطع مسافة فامسكها قدر قطعها من غير سير استقرت الاجرة
عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام
الشيخ وجوب ذلك كله **الفصل السابع** في باقي الاحكام وفيه **٧** بحثا **آ** اذا تمت الاجارة
باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا على ملك الموجر وملك
الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفاء المنفعة
ولا مضي مدتها سواء كان معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على
عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر فان
قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرا من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان
وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استاجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر
كل يوم فيه **ب** اذا اشترط تاجيل الاجر صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرط نجما يوما او يومين
او شهرا او شهرا او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو خالف في تقسيط الاجرة في النجوم صح بشرط بشرط الضبط
ج اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه ومضت المدة من غير
مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجر للعمل ومضت مدة

يمكن

يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ولو
بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء استقر
الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعبد وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبناء حائط وقلع
ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة
نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو
قبضها المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل
وعدمه اما لو استوفى المنفعة فانه يلزم اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة **د** الاجارة
عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرطا الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط
ضبطه بالمدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستاجرها هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل
ان يستاجره لخياطة ثوب **ه** اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا
لو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل
وعليه من الاجرة بقدر الماضي فان تساوت اجزاء المدة سقطت الاجرة عليها وان اختلف كموضع
تكثر اجارته في وقت دون آخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا
التفصيل لو ابق العبد **و** لو غصب العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة
وكان على المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او
نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع
على الغاصب ان اختار الامضاء وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويسترد
مع الدفع ولو ردت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما
مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت
في حقه ولم يجب في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة
ثوب او حمل شي فمات العبد الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يحمل

ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو
منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت
ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفاء للمنافع ولو ابق العبد في الاثناء كان
للمستاجر الفسخ فان رجع قبل الامضاء انفسخ فيما مضى حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخت
في الباقي خاصة ز لو استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى فيه او يمنعه من البلد
من الخروج الى العين المستاجرة للزرع ففي ثبوت الخيار للمستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او يحملها
الى موضع معين وانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او استاجر الى مكة فامتنع من الناس حج تلك السنة
فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كقرب عدوه
من ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه لم يملك الفسخ ح لو وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدد بعد العقد كان
الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار كان على المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل
له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع العلم
او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ
وكان له الابدال ط يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر
المرة في كل يوم او المرتين ولو قدره بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال
جاز اما الخيوط فعلى الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجره
حافظ او شرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصابغ واللبن على المرضعة ولو
استاجره فكحله فيها ولم يبرء عينه استحق الاجرة ولو برئت عينه في الاثناء انفسخت الاجارة
في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي
المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة
والحكم فيه كالكحال ولو اشترط المريض الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع

ضرسه جاز فان برء قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرء وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر على
الاجرة اذا مضت مدة العمل ي يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها
تعينت ويبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له الزامه برعي البدل ولو ولدت
لم يجب عليه رعي السخال ولو قرن الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع كالبخاتي
والجواميس والعراب والضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي
دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليها بالسوية
افتقر الى التعيين ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او سخالا او اذا عين العدد لم يجب
الزيادة وان كان من سخالها ولو لم يعين العدد بل استاجره لرعي مدة قال الشيخ يرعى القدر
الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اقتضت مائة لم يجب الزائد ولو تلف شيء منها كان له
الابدال ولا يجب كان عليه ان يرعى السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان لكان وجها يا
اذا ظهرت للموجر عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة
مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء يب يكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان ضمن مع انتفاء الشبهة
ولو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه اعطاه بالمشرط عوضا اعتبر سعره كان عليه
بسعر وقت اعطاء المال دون وقت المحاسبة يج الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة و
المشترك هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه
في المدة والثاني يجوز يد اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول ويجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن يه من استاجر رجلا لينفذه في
حوائجه كانت نفقة الاجير على المستاجر الا ان يشرطها على الاجير قاله الشيخ رحمه الله ومنعه
ابن ادريس وفيه قوة يو اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازما للمولى

في كسب العبد يز لو استحق الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم يسقط
اما لو استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يح اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا وسواء كان حرا او عبدا يط اذا دفع شيئا ليعمل فان عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى
وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجر فاجرة المثل ايضا وكذا لو
عرض له باعطاء الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا تعمل بلا اجرة ولو
لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل
وان لم يجر له عادة بالاجر عليه فان كان الفعل مما يستحق الاجر عليه كان له اجرة المثل وان لم
يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها وكذا البحث لو دفع سلعه ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير
تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها ك اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحبه فان
لم يجده في الموضع المشروط فرجع به الى صاحبه استحق الاجر لذهابه وعوده كا اذا اختلفا في قدر
مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال في الخلاف الذي يليق بمذهبنا
استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم لبينة الموجر معها كب لو اختلفا في المدة مثل ان يقول
اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال
بل سنتين بدينارين فهنا اختلاف في العوض والمدة فالاقرب فيه ان يتحالفا ويفسخ العقد منهما وحلف كل
واحد منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه اقر العقد ولو قال المالك اجرتكها
سنة بدينار وقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع السكنى سنة كج لو
اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد
العين المستاجرة الى مالكها فالقول قول المالك كد لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة
فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد من عنده من غير تفريط او ان الدابة قد شردت
من غير انتفاع بهما فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى
ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به مريضا فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في

معيبا فالقول قول الموجر لتجاربه صح

الاباق او جاء به غير ابق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في
وقت ذلك فالاقرب ان القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم
ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كو
قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان
بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرت منك ظهرا وصفه كذا قيل فيه وجهان احدهما اشتراط
القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال الموجر وسع قيد المحمل المقدم
وضيق المؤخر ليكون اسهل على الجمل وطلب الراكب العكس ليكون اسهل عليه لم يقبل من احدهما
ووضع مستويا كح اذا استاجرها للرضاع فانقطع اللبن بطل الاجارة ولو استاجرها للرضاع و
الحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بعقد للحصة على اشكال
كط اذا استاجر دارا ليس لها باب وميزاب لم يكن له على الموجر تجديده فان علم المستاجر فلا خيار
والا فله الفسخ ل الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه الانفراد باجرته واجارته دون باقي الشركاء
فان تشاحوا تناوبوا بمقدار من الزمان لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير
علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه قال الشيخ و
الوجه بعكسه على الدافع المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرط
وفيه بحثا ا المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار
وهي الارض اللينة وهو دفع الارض الى من يزرعها بحصة شائعة مما يخرج منها وهو جائز سواء كانت الارض
بيضاء او كان فيها نخل لا تقدر البياض وهو عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين
وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله
ازرع هذه الارض على ما قلنا او سلمت هذه الارض للزراعة المدة بالحصة المعلومة ب من شرط
المزارعة لو مرارا بعتها ان يكون النماء شائعا وان يكون نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وامكان

الاسقاء بالارض فلو شرط كل منهما الاسقاء بشي منه معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللاخر الثاني
او ما يزرع على الجداول وللاخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما زرع ناحية وللاخر زرع اخرى او
يشترط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي او لاحدهما قدرا معينا وللاخر الباقي اما منفردا او مع نصيبه
بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط ذهب او فضة على كراهية وكذا
اشتراط قفز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان
نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج البذر والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن نعم ان شرط اخراج البذر
وسطا جاز وان لم يشرط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط والشروط قسمان منها ما يقتضي جهالة نصيب
واحد منهما مثل ان يشرط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قفزان معلومة من الحاصل فهذا يبطل المزارعة
ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض او غلامه وعمل العامل في شي آخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط
انه ان سقي سيحا فله كذا وان سقي بالدولاب وشبهه كذا ففي الجواز اشكال ولو قال ان زرعت حنطة
فلي الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلى فلي النصف بطل وكذا لو قال ما زرعت
من حنطة فلي الربع وما زرعت شعيرا من شعير فالثلث وما زرعت من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعت
من شي فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلى اذا عين ما يزرع
كل واحد منها اما بتقدير البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة ه قيل يكره اجارة الارض
بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بحنطة او شعير في الذمة او من غيرها
و يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
اقربهما البطلان ز اذا عينا مدة معلومة فادركت الزرع بعضها فالاقرب انه ليس للعامل زرع
الارض مرة ثانية وان كان يدرك مع انتهاء تلك المدة هذا اذا عينا المزروع او كانت العادة تقتضي
زرعه مرة فانه يجوز كما لو شرط زراعة سنتين فصاعدا او ابهمت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان
للمالك الازالة سواء كان بسبب العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتاخير المياه وقصد العادة
ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط في العقد

تاخيره ان بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل المزارعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كانت قد استاجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض التي يزارع عليها
مما ينتفع بها بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها
لم يصح المزارعة ولو زارع على ما لا يتحسر الماء عنه او يتحسر بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد
للزرع لم يصح ولو كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان يتحسر عنه بالتدريج فالاقرب جواز
المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع ي لو انقطع الماء في اثناء المدة وان كان الزرع
يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المختلفة يا اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين
المزروع لم يتجاوز الى غيره فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما
وكذا البحث لو زرعين او غرسين مختلفي الضرر الفصل الثاني في الاحكام وفيه يح بحثا
ا اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض بين الشجر صح سواء قل
بياض الارض او كثر فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف
جاز وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف
وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي
الجواز اشكال من حيث ان المزارعة يستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب
الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف
ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس
للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخلات يسيرة
جاز ان يشرط العامل ثمرتها سواء كان الشجر بقدر الثلث فما دون او ازيد ولو اجره بياض الارض و
ساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او لا ب يجب

المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل
او كان من احدهما الارض والعوامل ومن الآخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض
ج لو كان البذر بينهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما
الرجوع على الآخر بشي وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان التفاضل للمالك او
العامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة كان
الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل
كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر بينهما فالزرع لهما ويتراد ان الفاضل من اجرة
مثل الارض التي فيها نصيب العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ولو قال صاحب الارض
اجرتك نصف ارضي مدة بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك وآلتك واخرج
العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز ه
لو قال صاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا
جاز و لو اشترك اربعة من احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال
بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان
الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والفدان والعمل الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة
بالفاضل فيه ولو كانت الارض لثلاثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على ان ما
في الحاصل الى قدرها لهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او اجره اياها فسقط من الحب الحاصل من
الزرع في تلك الارض عاما فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب الارض
اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط
لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة
المثل وقيل القرعة اذا عرفت هذا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ي لو ادعى العارية

وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم
الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يدرك بغير ارش عليه
وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق
وان لم يأذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة
ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما جاز يج يجوز
للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض
سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير
تفريط من العامل لم يكن عليه شي وقال ابن ادريس ان كان بيعا اما بحاصلها او بغيره بطل وان
كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيرها لزم وان تلف الغلة بالآفات السماوية وغيرها
وفيه قوة يد للحصة التي يأخذها المزارع الذي منه العمل دون البذر تملكها بالزراعة لا بالاجارة
فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيه عليه والا فلا يه اذا سوغنا اشتراط اخراج البذر اولا على
ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض
ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر مجهولة فالقول
قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا اشترط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما
جاز ولكن لازما له فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لطرف الجهالة
وفي تسويغ اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها
لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم
يكن عالما تخير بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دارا للسكنى
فزرع او غرس فيها بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل
وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن القلع الا بالارش المقصد الثالث
في المساقاة والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فهنا فصلان الاول في ماهيتها

[illegible]

وشروطها وفيه يا بحثا آ المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي مفاعلة من السقي ولا
بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمتها اليك وما اشبهه ومن قبول وهي عقد لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بالحجر عليه ولو شرط
للعامل ان يعين اجرة المثل على اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك لسقي البستان
حتى تكمل ثمرته بنصف الثمرة لم يصح بخلاف ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخله خيار المجلس
لاختصاصه بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال
ج شرطها في الصحة ان تكون المعاملة الى اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فتصح المساقاة في النخل
والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز المساقاة على ما لا ثمر له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف
ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحنا او زهر مقصود
كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروس او على صغار الشجر
الى مدة يحمل فيها غالبا بالحمل من ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق العامل الحصة والا
فلا شيء له ه يشترط ان تكون المعاملة على الثمرة فلو جعل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل لم
يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها ولو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان
نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه لم يجز وان قدر مدة يمكن
ان يحمل فيها غالبا ولو قال له اغرس ارضي هذه فان كان من عندك فلك بحق عملك كذا وكذا ولي الباقي
لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة ان رضي العامل ولو اختار العامل
اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا
لو دفع الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون
المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير
لاكثرها اما اقلها فيتقدر بمدة يكمل فيها الثمرة فلو ساقاه على اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل
ان ظهرت الثمرة ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في اخرها ولم تكمل

فالعامل

فالعامل شريك ح يشترط ذكر حصة للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد
بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط لاحدهما ثمرة نخلات بعينها وللاخر الباقي لم يجز وكذا لو
شرط النصف الا نخلات بعينه وللاخر الباقي او شرطا اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما
ط يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء
كالخمسين او سدس ونصف سبع فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك
على ان النصف الثمرة وسكت على اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل
لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء تساوت الاخرى اولا لكن يشترط مع التفاوت ان يكون العامل
عالما بكل نوع ي لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح الثلث فالاقرب البطلان
ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع كذلك يا يجوز ان يشترط احدهما
على الاخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقع ولو تلفت الثمرة لم يلزم
الفصل الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا آ لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على
ان يساقيه في الحائط الاخر بجزء معلوم صح ب ان شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل
القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه
ان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة الثمرة من الزرع وحرث الارض
تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقيته من الحشيش
المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
وادارة الدولاب والبقر التي تديره وحرث الارض والتلقيح والتعديل واللقاط والجداد
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على روس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على
المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر
واقامة الالة وهل كون التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال ينشا من كونه غير عمل ومن كون
التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول ولنا تمييز الاول

بالزبل يعطي المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض ان احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلقا
العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان
شرطا على احدهما شيئا يلزم الاخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل
ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد وان يكون ما يشترطه المالك على العامل مما قلنا انه على المالك
معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل
فالاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان على مالكهم لا على العامل
ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط
عملهم برؤية او وصفة يحصل بها المعرفة ه لو شرط ان العامل اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة
بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على
المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان و تصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا
والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به
الثمرة كالجداد لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكوة على المالك
عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن الاخر
فان كانت المعينة حصة العامل صحت والا فاشكال وقد تقدم فلو اختلفا في الجزء المشروط
منهما فان قلنا بالصحة مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل
ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف من هذا والثلث من
ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على
على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الاخر بالثلث جاز وان لم يعينهما ط اذا كان
البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الاخر جاز مع معرفته
بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما ي لو كان البستان
لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق انصرف الى التساوي

للجواز وكذا الاقرب به

يا لو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الرابعة الربع
جاز يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط
للعامل مثل نصيبه او اقل بطلت وللعامل بقدر نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقيا
شريكه وشرطا ان يعملا عملا معا في الابطال نظر مع الاختلاف في الحصة والتساوي في المال او
بالعكس ولو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد
شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل له من اجر المثل وان لم يشترط له شيء فلا شيء له يج
يجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز على المفتقر الى الماء يد لا تصح المساقاة الا على شيء معلوم
بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين
لم يصح يه اذا ساقاه على مدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت
الثمرة ولم يكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها
غالبا او يحتمل وجود الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك
المدة لم يكن للعامل فيها شيء يو اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث
العامل من العمل لم يجبر عليه فيستاجر الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار
فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من
نصيب العامل اجر ما بقي من العمل واستاجر عنه به ولو احتيج الى بيع الجميع بيع في ذلك كله
فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين شراء حصة العامل وبيع حصته وبيع الحاكم حصة
العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستاجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو
لم يبد صلاحها ومن يشترط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا
ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على تقدير الاستيداع ايضا وللمالك البقاء على المعاملة
فيستاذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويسترجعه منها فان عجز فالاقرب اخذ الباقي من التركة ولو
عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفقه مع الاشهاد على احتساب الرجوع ولو لم يكن

من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالأقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعاً يز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء فينفق الحاكم من ماله ان لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضاً فان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة موخرة الى الادراك فان تعذر استاذن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد في الانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعاً وللمالك الفسخ وعليه الاجر لما وقت الاجره وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي ولم يشعر به استحق العامل الاجره وكان الاجنبي متبرعاً يح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين في التلف وعدم الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته ولو رفع يده عن حصة المالك والوضع المالك اليه من يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل يط لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه آخر يعاونه ولا يرفع يده عنه واجرة الاجر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضاً ك لو اختلفا في الحصة فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان هناك بينة عمل بها وان تعارضتا فالحكم تقديم بينة العامل وقال الشيخ يقرع ولا يحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر ما حلف عليه ولو شهد المصدق على المنكر وكان عدلاً قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضاً كا الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه نصاباً سواء كان منفرداً او منضماً الى غير هذه ولا يضم حصة احدهما الى الاخر ولو كان احدهما لا يصح الزكوة منه كالنصراني والمكاتب وجبت على الاخر ان بلغت حصته نصاباً كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن

الجزا او للمالك من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي بعد سنة المساقاة او ثمرة بستان غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملاً في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة فحكم البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل العامل غيره على النخل لم يجز وان جاز بامين كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقاً دفع الى المالك ولا شي للعامل عليه ولا في الثمرة ويرجع باجرة مثله على الباقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب فحكم رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع عليه رجع العامل باجرة مثله وان رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب وباجرة مثل نصيبه ويحمل نصيبه على اشكال ولو رجع عليهما رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع على من شاء ويستقر الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما كه اذا دفع ارضاً الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة البقية لم يجبر صاحب الارض عليها كو كل موضع يبطل فيه مساقاة تكون الثمرة للمالك وعليه اجرة مثل للعامل كز لو استاجره للعمل في الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط القطع اولاً اما لو استاجره قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز المقصد الرابع في السبق والرماية وفيه فصلان الاول في احكام المسابقة وفيه يح بحثاً آ المسابقة جائزة بلا خلاف قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل روي عن النبي صلعم انه قال الا ان القوة الرمي قالها ثلثاً وقال تعالى انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر لقوله عم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا

الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والزرايق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض او غير عوض في تجويز المسابقة عليها تناوله الحديث بعوض او غير عوض ب الرمح والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام ولا موضع حبل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض وغيره ولا الطير بعوض وغيره ولا الراكب والسفن بعوض وغيره ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق في الخيل والرمي د السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقاً وبفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كله فعل مشدد العين اذا اخذه ويقال سبق بالتشديد اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضاً وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه ويوصف السهم بانه خاسق وهو الذي يخرق الارض اي يثقبه وشبهه وهو الخارق ايضاً والحابي ما وقع على الارض ثم رجف الى الهدف وجمعه حواب فاما صاب الغرض فنفذ فيه ومضى ولم يوثر فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صرداً اي اصردته انا واما الطامح والفاجر فهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهباً الى السماء والخاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصل اذا اصابه والمغطغط الذي يميل يميناً وشمالاً والزاهق هو الذي يجاوز الهدف من غير اصابة والخاصر الذي يقع بين يدي الرامي والدابر الذي يخرج من الهدف وهو المارق وجمعه موارق والمرتدع اذا اصاب الهدف تشدخ عوده وتكسر والخازم الذي يصيب طرف القرطاس والاشعبة ولكن يخرق الى الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يصيب الارض

الارض والقرطاس ما وضع في الهدف للرمي والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفاً وغرضاً والمناصلة المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي والفتح الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق والكتد وهو الكاهل وهو الثاني ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر فان تساوت خلقة الفرسين في قدر العنق فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان لاحدهما اطول عنقاً فان سبق القصير بالعنق او بعضه فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبق باكثر مما بينهما في طول العنق فان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق هـ عقد السبق لازم سواء كان العوض منهما او من احدهما او من اجنبي وقيل انها عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العدد والرمي لا المفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوماً اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون ديناً وعيناً حالاً او موجلاً او يكون بعضه حالاً وبعضه موجلاً ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي واذا كان ديناً وحل اجبر على تسليمه ولو افلس ضرب مستحقه مع الغرماء ومع الاصابة للعقد عليها يستحق السابق السبق سواء قلنا انها عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والتضمين على العوض ان كان ديناً واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق منهما ولو شرط اكثره للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة ان اقتضت اختلال شرط الصحة مثل جهالة

لجمع الكتفا هوهم

العوض او المسافة في العقد فاسد وان لم يقتض مثل ان يشترط الابريمي ابدا ان سبق فالاقرب عدم
فساد العقد بفساده ز وكل موضع فسدت فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا
على صاحبه وكان سبقه له وان كان الاخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا
كان على مخرجه مثله او قيمته ح اذا قال الاجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله عشرة صح ان سبق
احدهم استحق وان جاءوا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن
صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو قال للجماعة من سبق فله
عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يصح ولو قال العشرة من سبق
فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها
ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن
صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني
لكل من الخمسة الاول عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان
ط اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقال من سبق منا فله العوضان
صح فان سبق احدهما احرز مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما
مال نفسه ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل احد العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا
معا احرز كل منهما نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الاخر بينه
وبين المحلل نصفين ولو قال الامير كان سبوقا فعوضه للمحلل جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلثة وتأخر الخامس فللسابق درهمان وللثلثة المصلين
درهم ولا شيء للمتأخر ى يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا
لينظر ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية ينظر اليها لم يجز وتقدير العوضين وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي دابتي المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او مريضها يعلم
انه مسبوق لم يصح العقد وكذا اشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي جنسهما فيجوز بين البغال

والحمير

والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق ولو جعل العوض لاحدهما او المحلل ولو جعل للاجنبي
لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال ا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي
الخلقة وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط
نظر ب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع احتمال
السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة في العربي والبرذون والبختي
والعرابي يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا اخر ولا ان يركب عليه يحرص على
العدو ولا ان يصيح به وقت العدو في مسابقه ولا ان يركض خلفه الفصل الثاني في احكام
الرمي وفيه ل بحثا ا يفتقر الرمي الى عشرة شروط الاول ان يكون الرشق معلوما
وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة
بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرة والاصابة
خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصر او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم
الرابع ان يكون قدر المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة
الخامس قدر الغرض وهو ما نصب في الهدف اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين
السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا
ان يرمي احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة وان اصابة
احدهما خواسق والاخر موارق او يحط احدهما خمسة والاخر ثلثة وان اصابة احدهما خواسق
والاخر خوارق او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او
يرمي احدهما وبين شغلة او راسه حامل لشيء والاخر خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من
خطائه لا له ولا عليه لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع
كل واحد منهما اخر او اثنان او ازيد من غير تعيينه بالمشاهدة او المعرفة لم يجز التاسع ان
يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قال السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز

العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعلا العوض للمخطئ دون المصيب لم يجز اما المبادرة
او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه في السابق يبني
الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه
وان كان السابق منهما لابد في السباق من معرفة الفرس واما النضال فلا يشترط معرفة المقوس
فلو تلف الفرس بطل السباق ولو انكسر لم يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط
تعيين السهم نعم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الالة فان اطلقا النضال جاز واقتضى ان
يكونا الرمي بينهما بنوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا
فيرمي احدهما بالقوس والاخر بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد فيجوز ح ان يختلفا ولو
عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عداه مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس
لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك
النوع لحاجة وغيرها بخلاف الفرس ولو قال لا ترمي بهذا القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه
بطل العقد والنشاب هي سهام القوس الاعجمي فلو اتفقا على ان يرميا بالنشاب من غير تعيين
القوس انصرفا الى العجمية والنبال سهام العربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا
يجمع في قصبة واحدة ويرمى بها فتفرق في الناس فلا تمر بشيء الا عقرته لشدتها ج
لو شرطا ان يرمي المبتدئ والاصابة عشرة والاخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرطا
ان يكون في يد احدهما سهام والاخر لا شيء يشغلها يحفظ ولو شرطا ان يحسب خاسق احدهما (في يده م)
واحدا والاخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسقا
واحدا فالجميع باطل ولو شرطا حوابي على ان يعد الخاسق حابيين فالاقرب الجواز لان رميه في
الخرق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرطا المبادرة ورمى كل عشرة فاصابا
خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال
الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا خمسة

بخمسة

(تحاطا خمسة م) بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما منها تسعة والاخر خمسة بخمسة واكملا العدد ولو
وكان احدهما قبل اكمال العدد فان كان مع استيفاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب
صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يمكن رجحانه او مساواته او قصور صاحبه عن
المحاطة عن اكمال الاصابة واجبر الاخر مع امتناعه مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب ستة
ويصيب الاخر واحدا ويرجو صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له احد
عشر ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فائدة لم تجب الاجابة مثل
ان يرمي احدهما خمس عشرة فيصيبها ويصيب الاخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال
لان الخمسة المتخلفة اذا اخطأها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول
بالاصابة ه لو قال ان نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان المناضل
لا يغرم ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة دنانير الا دانقا جاز ولو قال الا درهما لم يجز
للجهالة و اذا كان السباق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة جاز وان كان في النضال وجب
ان يبدأ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية الاصابة فلو شرطا البادي صح وان اطلقا
فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء
وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال على انتفاء المزية
ز يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يرمون من
الاخر الى الاول فاذا بدأ احدهم بالرمي من احدهما للقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدأ من
الاخر بل من غيره بحسب ما يتفقان ح اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما (سهما والاخر سهما)
سهما ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقة او عددا معينا والاخر مثله جاز ط اذا اضطرب
يد احدهما لعارض مثل ان اغرق النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار لان من شأن السهم
ان يمر على ابهام يساره فاذا زاد النزع غير السهم فمر على اصل سبابة يساره او انكسر قوسه او انقطع
وتره واصابه ريح في كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في بهيمة او غيرها فخرقه وخرج

مناسكنت الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطا ولو اصاب مع بعض هذه العوارض
فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احسب عليه خطا ولو اصاب مع بعض
هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب عليه خطا
الا مع العارض ي اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب له وان لم يثقبه
كان خطا وان ثقبه ثقبا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا
ولو شرط الاصابة مطلقا حسب له وان لم يثقب ولو اشترطا الخاسق فسقط السهم فادعى
الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة وشبهها وانكر الاخر فان علم موضع
الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه
لا يعد خاسقا بل خطا وان لم يخرقه فهو خطا قطعا وان كان في الموضع ما يمنع الثبوت من حجر احتمل
ان يعد خاسقا وان لا يعد خطا ولا صوابا وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت
فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضا قوله لكن مع اليمين وان
انكر الخرق فالقول ايضا قوله مع اليمين ولو اصاب ثقبا في الغرض او موضعا باليا وثبت في
الهدف احتمل ان يكون خاسقا مطلقا او مع قوة الهدف او الخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه
ولو اصاب بطرف الغرض فخرقه وثبت عنه بان يقطع قطعة من طرفه وثبت مكانها او يشقه و
يثبت في شقه من غير ان يكون الغرض محيطا بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه فلم يثبت
فالاقرب انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب ثقبا في الغرض وثبت في الهدف مع
جلدة من الغرض وادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي وانكر الاخر وادعى ضعف الغرض
فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في غير الثقب خسق يا لو شرطا الاصابة مطلقا في
لما اصاب بالنصل جاز وان وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلمة التي في
اسفل السهم موضع الوتر فيها عد عليه خطا ولو ازدلف واصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة
يب اذا كان الريح عاصفا جاز له تاخير الرمي حتى تسكن ولو تناضلا مع ريح لينة وقبل

رميه

رميه الى الريح بحيث يكون قدر ما يميله يوافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض
فنزع نزعا يعلم ما يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كان
الريح عاصفة لم يحسب الخطا عليه ولا الاصابة له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي
ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخواسق وكان الهدف
بصلابة الغرض او اشد والا لم يحسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضع انتقاله كان خطا
ولو شرط الخسق فمرق فثبت منه في الغرض ثم سقط حسب له يج اذا شرطا اصابة موضع من الهدف
جاز فلو شرطا اصابة الشن وهي الجلد فاصاب الشنبر المحيط به كالحلقة بمنزلة المنخل والعرى التي حول
الشن او المعاليق وهي الخيوط التي تعلق بها لم يصب ولو شرطا اصابة الغرض اعتد باصابة الشن
والشنبر والعري ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا طلب احدهما في الزيادة
في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يتفاسخاه ويعقدا
على حسب ما اراد وان قلنا انه جائز ولم ياخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا رميا واصابة فلهما
الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان
طلب الزيادة صاحب الفضل تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له
ذلك لو قال الامر سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصابا خمسة من عشرة لم
يجب الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله الاول ولو رمى
احدهما عشرا فاصاب خمسا والاخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه
فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال
ولو قال اينا نضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق فهو محاطة وسيجيء ايضا مثلها ويلزم اتمام
الرشق مع الفائدة كما قلنا الا بدونها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطاها الاخر ولو قال
اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق ولو
اصاب كل منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال

مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطاها معا لم يجب الاكمال ولو شرطا ان يحسب كل
واحد منهما خاسقة باصابتين فالاقرب الجواز يو اذا شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة جاز مع التعيين
من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا منها جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميا من
اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل الكمال اخرا
الى الغد ما لم يشترط الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس
منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام الردي الذي يغيظ
صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطا واظهار انه يعلمه وكذا يمنع الحاضر
معهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق واذا تشاحا في الموقف
مع تساويه كان الحكم لمن يختار الاصلح الا مع الشرط يز لو رميا عشرة من عشرين فا...
واحدا اثنين فقال احدهما ارم سهمك هذا فان اصبت سبقت لم يجز ولو فسخا العقد
ابتداء ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا
غير مال النضال جاز جعالة ايضا وما خذ مع الاصابة لا مع عدمها ولا يحتسب من الرشق
ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطات فعليك كذا لم يجز يح لو قال
فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك
فقد نضلتني ولو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة لو رمى
سهما فانكسر اصاب بالنصل وبهما معا فهو اصابة وان اصاب بالفوق فهو خطا ولو اصاب
فوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحسب له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض قد نفذ فيه حتى
بلغ فوقه الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له وان شرطا الخاسق لم يحسب له
ولا عليه ولو اصاب الفوق وسبح على السهم حتى اصاب الغرض فهو اصابة ك ان قلنا ان
العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان فعل
والا رد الى الحبس فان فعل والا عزر وان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يترك وفي المفضول

واختلف كان الحكم

وجهان

وجهان ولو شرطا ان يعتد لاحدهما متى اراد بطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز
ان يشترطا كون السبق على الجالس ولا يجب في عقد النضال اشتراط قدر ارتفاع السهم فلو
شرطا قدر ذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض
عن وجه الارض وينصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز حطه ولا رفعه ان قلنا بلزوم
العقد والا جاز كا لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التفاسخ
وانشاء عقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف اولا
ثم طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراط بعد يتعذر الاصابة معه كاربعمائة ذراع ويجوز
على مائتين وخمسين فما دون وكذا لا يجوز اشتراط الاصابة من عدد يتعذر معه ذلك كا
... تسعة من عشرة وكذا لو شرط اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما وهو جيد
... الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة بمعنى ان العاشر لا يحسب له
وان اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان يقف بين شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا موضعا
خاصا لزم ولو قال احدهما يستقبل الشمس والاخر يستدبرها اجيب طالب الاستدبار ولو
شرطا الا... لزم كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب
... القرعة والاول اولى فيختار زعيم احد الحزبين واحدا ثم يختار الاخر واحدا وهكذا
... الجميع ثم الاخر الباقي ويقرع في المبتدي للاختيار من الزعيمين ولو جعلوا
الزعيمين للحزبين واحدا لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا اختار ولا علي ان اخرج السبق او
على ان يكون السبق على حزبي لم يجز وكذا لو قال للاخر اختر انت على ان عليك السبق او يقرع فمن
اصابه كان السبق عليه ولا يرمي معا فايهما اصاب كان السبق على الاخر كد لا بد من تعيين
الرماة فلو اختار ثلثة لا يسميهم لصاحبه وصاحبه ثلثة لا يسميهم للاول لم يجز ولو حضر
غريب لا يعرفونه فاختير في احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه
لخسارة الزعيم الاخر وهما بلنه ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفرق الصفقة

ظهر راميا قليل الاصابة فقال حزبه طننّاه كثيرها او بان كثيرها فقال الاخر طننّاه قليلها لم
يلتفت اليهم كه اذا شرطوا تقديم احد الحزبين فيكون احدهم المبتدا جاز ولو شرطوا ان
يكون مقدما وفلان معه من الحزب الاخر ثم فلان ثانيا من الحزب الاول وفلان معه كان
باطلا واذا تعينت البداة لواحد فرمى غيره رد عليه السهم عليه ولم يحتسب له ولا عليه
كو لو خرج احد الزعيمين السبق منه فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية
ويأخذ السابق بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة كز يشترط كون الرشق بين
الحزبين مما يمكن قسمته بغير كسر ويتساوون فيه فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون له ثلث وكذا
لو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع كح اذا قال احد المتناضلين لصاحبه وقد نضله
اطرح الفضل على كذا لم يجز ولو تفاسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز ولو لم يفسخاه وجبت
الاصابة مع ما اسقطه استحق السبق ورد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما
صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان نضلتك فلا شيء لك فقال الثالث المسبوق
انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان نضلته فنصفها لي لم يجز لان
الغنم والغرم للمناضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة وادخلا محللا
فقال لكل من المسبوقين انا شريكك في الغرم والغنم كط لو قال واحد لاخر ارم هذا السهم
فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك
درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة
وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصيب به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم
اصيب به منها درهم او قال فلك بكل سهم زائد على النصف من الصيبان درهم ولو قال
فان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للتقابل وكذا
لا يجوز لو قال اقترع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا من خرج سهمه فالسبق عليه
ولا برمي فايّنا اصاب فالسبق على الاخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان

لما دونه

كان اقرب الى الشن سقط الابعد لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقف
في الهدف ورمى الاخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد
من الخمسة سقطت الخمسة الاول وسقط الذي بعد الخمسة الخمسة ولو رمى احدهما
خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاول
سقطت الثانية اجمع وثبت الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط
الابعد من رمي الاخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والاخر العرض سقط
ما اصاب الهدف بما اصاب العرض ولو اصاب احدهما العرض والاخر العظم الذي
في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو
رمى احدهم سافطا وهو ما وقع بين يدي الغرض والاخر عاضدا وهو ما وقع من احد
الجانبين والاخر خارجا وهو ما جاوز الغرض فيسقط الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان
ويسقط به الابعد كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في
الوديعة والنظر في فصول ثلثة الاول في العقد وفيه ح مباحث آ الوديعة حقيقتها
استنابة في حفظ المال واتوا بالهاء لانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع
يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة
عنده واودعته قبلت وديعته وهو عقد جائز من الطرفين وهو حكم في الشريعة بالنص و
الاجماع ب تفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما ويكفي
في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها و لا
في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول
لم يصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي فرط فيها لم يضمن اما لو باشر
الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن الا الاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد
الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية

في يده كالثوب يطيره الريح في داره ه للعزبة شرط في المتعاقدين او اذن المولى فلو
استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر
الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد
العتق و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رده
اليهما لم يبرأ وانما يبرأ برده الى وليهما ز الوديعة امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع
ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شيء من ماله او لا وكذا لو اخذت
قهرا ولو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل ح ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها
اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبها الظالم باليمين جاز
الحلف ويوري ما يخرج به عن الكذب ح يجب رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب والامكان
الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن الفصل الثاني في اسباب الضمان وهي
ولعد على الاجمال هو التقصير وللتقصير اسباب سبعة الاول الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب
او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ او عزم على
التعدي ولم يفعل لم يضمن وفيه احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك
الخيانة ولو رد الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان ولو اعاده الى
المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد الاستيمان او ابراه من الضمان
برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ
ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو رد ذلك الدرهم
بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم
وان رد بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة
بغيرها من ماله او من غير ماله من غير استئذان بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في
كيس للمودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا وحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم

وان لم يحل الشد

وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع وان لم يأخذ منها شيئا ولا يختص ضمانه بالختم ولو خرق
الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه دون الدراهم فان كان تحته ضمن الدراهم
فلو اودع كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مستودعين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي
الا اذا كان متصلا به كالو قطع الثوب او يد العبد ولو كان الثوب مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع
لو فتقه ولو اتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بالخلط لم يتميز ضمنها سواء
كان المخلوط بها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يضمن النقص
بغير المزج كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها
ولو رد بدلها الى موضعها لم يبرأ بذلك وكانت في ضمانه الثاني التضييع بان يلقيه
للمضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى به الى الظالم او لا يحوزها في حرز مثلها ولو ضيع النائب
فالاقرب الضمان ولو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها وللمالك الرجوع
على من شاء من المودع والظالم واذا طلبها الظالم وجب اخفاؤها ولو طلب منه الحلف ولم
يحلف فالاقرب الضمان الثالث المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للحفظ تعين فان
لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستأجرا له ضمن لانه في الحقيقة كالنائب
لا استيداعا الا ان يخاف عليها فنقلها لانه مأمور بحفظها وان كان ملكا للمستودع
فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادون منها فقطعا وان كان مثله او احرز
قال الشيخ لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت
المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى مساو او احرز ولو لم يعين له موضعا
فنقلها بعد ايداعها في حرز الى حرز مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول او ادون تنبيه
كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق
او غرق او نهب او لص فانه يجوز نقلها وان عين له حرزا سواء نهاه عن نقلها او لا ولا
ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين اذا احرز ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي

والاجود فلا ضمان وان مكن ولم يكن حرز مثلها ضمن وان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال
ولو لم ينقلها مع الخوف فتلفت فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين و
لم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا عرفت فلا فرق في
الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت الى بيت احرز منها مع التعيين والنهي عن التحويل
ولو قال لا تخرجها من العين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها
مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة
فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في بيته فتركها
ثيابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه وامره بوضعها في بيته فسارع فتلفت من غير تفريط
لم يضمن ولو وضعها في دكانه الى وقت فراغه ليصحبها الى بيته مع المكنة مع المسارعة فالاقرب
الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان
اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان متسعا ينزل
الى اسفل لم يضمن وان كان ضيقا يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك
او كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها
مطلقا فوضعها في جيبه او يده لم يضمن الا ان يسقط من يده لا استرخائه بنوم او نسيان ف
لو تركها في كمه مشدودة لم يضمن وان كانت غير مشدودة فسقطت ضمن ان كان خفيفة و
كذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجنب
او لا ولو امره بشدها مما يلي الجنب فعكس ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم
يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تنم عليه او لا تقفل عليها او لا تضع عليه رحلا فخالفه او قال
لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل
اليها فسرقها الداخل ضمن سواء سرقها حال الادخال او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالا
الضمان الرابع الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك ولا ضرورة كان

ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمراة والغلام او غيرهما وان كان القاضي و
لو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان تعذر
جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل فلا
ضمان ولو دفنها في موضع فاعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا تغيرها الدفن فهو كايداعها
عنده وان لم يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة
او اعلم بها الثقة ولم يشعره بالمكان او اشعره وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يغيرها الدفن
ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن
نهاه وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر
بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم
للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها من غير ارادة السفر للضرورة
كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة
ولو وجد المالك او وكيله فحملها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بنفسه من
دون الحاكم ضمن ولو حبس المالك او حجر عليه للسفه كان على المودع ردّ الوديعة الى الحاكم ولو
نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر
الخامس التقصير فيما يحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها
وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يامره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي
لم يجز الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى
اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك السادس الجحود فمن اودع شيئا وجب
رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد
لم يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال السابع التاخير عن الدفع
مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او المخافة في طريقها او للعجز عن حملها

او غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة لو حملها الى مالكها اذا كان
حملها مفتقرا الى المؤنة قلت او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك
كان عليه الرد ولزمه مؤنته الفصل الثالث في الاحكام وفيه يط بحثا ا قبول الوديعة
مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا ب الوديعة امانة لا يضمن الا بالتعدي
ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل
ما اصله الامانة ج لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او من غير جنسها اجود
او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن او الزيت ولو استودع من اثنين واذنا في المزج جاز ولا
ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الاذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو
مزجها غيره فالضمان على المباشر د اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى
المالك او الوكيل والحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان
اهمل مع القدرة حتى مات ضمن ولو مات فجاة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى
الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل من غير تمييز كما لو قال عندي ثوب ولم يميزه وعنده
اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب
اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه الدابة او سفينها
فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن ففي الضمان اشكال اما لو كان
مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها فالاقرب
الضمان ولو امره بحفظها فشدها في كمه الظاهر او جعلها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان الا
ما لو كانا باطنين ه اذا ادعى عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله مع
يمينه ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبوله ايضا وان كانت الصيغة انه لا يلزمني تسليم
شيء اليك او ليس في ذمتي شيء قبل قوله في الرد والتلف و يجب رد الوديعة مع المطالبة

والمكنة فان اخر معهما ضمن ولو اخر لضرورة لم يضمن وان كان لاستتمام عوض نفسه مثل ان
يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال ليهضم الطعام ح لو قال رد على وكيلي و
الوكيل ولم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على
اشكال ولو علم من حال الموكل المسارعة فاهمل ضمن قطعا واذا رد على الوكيل ولم يشهد فانكر
الوكيل فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الموكل فاهمل ضمن قطعا فانكر الوكيل فالاقرب
عدم الضمان بخلاف الوكيل في قضاء الدين ط لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه
سواء ادعى سببا ظاهرا كالحريق والغارة على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين
الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على
المالك او دعوى من طيرت الريح ثوبا الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك ى لو ادعى
اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت التعيين فان صدقاه خلص بينهما وتنازعا
والاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل بحجره وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على
اشكال بل لا بد من يمينين فان حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف
صاحبه فان نكلا قسمت بينهما واحتمل القسمة بينهما و لا يضمن المستودع نصفها التفويت بما
استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في
ايديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه
استحقها بيمينه ولم يعد عليه البدل وقال الشيخ رحمه الله لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة
بينهما والثاني ان توقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا وعندي
في ذلك نظر ولو حلف لاحدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذب بهما معا فالقول
قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الاخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له بها مع يمينه للكذب
ولو اقر لهما معا كان اقرار الكل واحد منهما بالنصف ويكون الحكم في النصف الاخر ما تقدم فيما اذا
اقر بالجميع لغيره يا اذا اخرج الوديعة المنهية عن اخراجها فتلفت وادعى انه اخرجها للخوف امان

حريق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب ومع
ثبوته القول قوله في التلف مع اليمين ب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة فللمالك
مطالبة الاول ج لو مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد بعينها اخذت من التركة ولو كان
عليه دين سواها فهي والدين سواء ولا فرق بين ان توجد في تركته من جنس الوديعة او لا وهذا
اذا اقر المستودع ان عندي وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت ببينة او مات وعنده
وديعة ولو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي
وجوب ضمانها اشكال د لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها
من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا
لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلام المالك ه المستودع امين والقول
قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سواء
اودعها اياه ببينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن في دفعها فالقول قول
المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع
فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر
فالقول قوله مع يمينه ويضمن المامور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه
عدم الضمان فاذا حلف برئ ايضا وكان الهلاك من المالك و اذا المستودع دابة وجب عليه
القيام بعلفها وسقيها فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او باذن
له ثم يرجع به فان تعذر المالك ووكيله رفع امره الى الحاكم فيتفق عليها من مال صاحبها
ولو لم يجد او اى من الحظ بيعها او بيع بعضها او انفاقه على الباقي او اجارتها والانفاق
على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفعه الى المودع فعل وان راى الدفع الى غيره وليتولى
الانفاق عليها جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شاء او الى غيره ويجوز
ان ياذن له في الانفاق بقدر ما يراه المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة

فالقول

فالقول قول المودع في المعروف وفي الزائد قول المالك وان اختلفا في القدر الذي
انفق منها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد فالاقرب
الرجوع ولو تمكن من الحاكم ولم يستاذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو
عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع ح اذا فرطا واختلفا في القيمة فالقول
قول الغارم وقيل قول المالك وهو ضعيف ط اذا مات المودع سلمت الوديعة الى
الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن
الباقين ضمن حصص من لم ياذن المقصد الثاني في العارية وفيه فصول الاول
العقد وفيه ج مباحث ا العارية ماخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء ومنه
البطال لانها متنقلة الى العارة وهو اسم من قولنا عرت المتاع اعارة وعارة فالعارة الاسم
والاعارة المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه الهبة
الاعيان كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى و
تعاونوا على البر والتقوى وقال الله تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلعم العارية مؤداة و
المنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب
وقبول وعبارة الصريحة اعرتك فيقول قبلت ومع كل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع و
قد يحصل القبول بالفعل الفصل الثاني في اركانها وفيه ز مباحث ا اركان العارية
ثلثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو اعار الصبي
او المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا واذن له الولي في الاعارة جاز
مع المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا عن غيره ب يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة
فلو اعار المستاجر صح ولو اعار غيره ممن ليس بمالك لم يجز وان كان مستعيرا الا ان للمستعير ان يستوفي
المنفعة لنفسه او وكيله وليس له ان يوجر ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار
المحرم صيدا لم يجز له امساكه ولو كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان وعليه مع تلفه

منه لصاحبه الجزاء لله تعالى ويجوز للمشرك اعارة المصحف والعبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط
في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض
للزراعة او الغراس او البناء وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد للخدمة وان كانت الجارية
اجنبية ويجوز ايضا اعارة الفحل للضراب واعارة الكلب للصيد اذا لحفظ ه لا يجوز اعارة
العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها و يكره ان يستعير احد ابويه للخدمة ويستحب
استعارتها للترفه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل والاباحة فلو
وطي بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب
ويخص ذلك منيحة ويجوز استعارة العين للرهن ز يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة
مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير
لمنفعة التزيين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال اجر تلك حمارى
لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان العمل مما يتخذ
الاجرة عليه استحق الاجر عليه والا فلا الفصل الثالث في احكامها وفيه كه بحثا ا يملك
المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب والدار في
السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره اكثر فان
اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها و يزرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن
التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فبنى او في البناء فغرس فالوجه المنع ب اذا اطلق العارية
فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة فلو استعار ارضا من غير قيد جاز ان يبني ويغرس و
يفعل كل ما معه له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن
له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت
الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع
اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو لم يسم من يلبسه وكذا

غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره من غير اذن ضمن وان كان الثاني لا يعلم بها الا ان كان المستعير
يعلم بها اذا ثبت هذا فللمالك اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع الاول على
الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع الاول
عليه وعدم رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني فان
رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو
اجره المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من
شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقا
او معينا جاز فاذا اعقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا يكون العين
مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في
العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا يلزمه
في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة الى خروج الوقت
بل يجوز قبله وكذا يجوز الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع
المالك وبالمقيدة ما لم يرجع او ينقضي الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه الاجرة فان
كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز اذا استعار شيئا ليرهنه فهل يشترط
اشتراط العلم بقدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل نظر ولا يجوز له المخالفة فان
خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في الرهن بمقدار ويرهنه على اقل وللمالك المطالبة
بافتكاكه ان كان الدين حالا او مؤجلا حل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال ولو حل الدين
ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع
على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احدهما
ضمان ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه على ما بصفقة عقد واحد ثم قضى حسين لينفك حصة
احدهما لم ينفك الا بقضاء الجميع ولا يضمن المعير الدين في رقبة عبده اذا رهنه المستعير

ح اذا استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال
فلو استعار لوحا فرقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد اصلاحها فيها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع
قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم
ما لم يبل الميت فلو اعاره حائطا للطرح خشب جاز الرجوع ما لم يطرح وبعده ومع الرجوع
مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا ولو ازاله المستعير باختياره او سقط الحائط
فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يمكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجدد الاذن وكذا
لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع
بعد الرجوع كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة
وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه اوجبنا الارش على الاذن فليس
له القلع بدونه وان منعناه اوجبنا بقاؤه في الارض الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل
المالك قيمة الزرع لم يجب على ربه القبول على التقديرين ولو كان مما يمكن حصاده قصيلا
فالوجه التردد ايضا يا لو اذن له في البناء والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل و لا
يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش الارض و
تسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير
عند انقضاء مدة العارية ان كانت مقدرة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة
فانه يلزم القلع وليس على المالك ضمان ما نقص الغرس والبناء بالقلع ولا يجب على المستعير
طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشرط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك
وان كره المالك وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير
به لم يكن له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع فيجب عليه قلعها بعد غرم ما نقص فيقوم
قائمة ومقلوعة ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير
على ذلك وعندي فيه نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته

اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد
المدة فالاقرب انه له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا ضمن ارش
النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز وتقسيم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم الغراس
منفردا في ارض الغير والارض مشغولة بزرع الغير ويحتمل القسمة ولو امتنعا من البيع كان للمعير الدخول
الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع به من شد دابة فيه وغيره اما المستعير فليس له الدخول
من حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس وجهان قوى الشيخ رحمه الله المنع ولو باع الغارس غرسه على
المالك جاز ولو باع لغيره اشتمل على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا ى اذا حمل السيل
الى ارض صاحب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب ولو نقله عن ارض غيره وان طالبه صاحب
الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك
العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية
للذهب والفضة وان لم يشترط الضمان او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او مستعيرا من غير المالك
ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المملوك ب اذا ذهب شيء من اجزاء
العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال ان لم
تفتقر ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او بعضها بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها
استعمالا ما ذونا فيه فتلف بعض اجزائها ثم تلفت بتفريط ضمنها ناقصة قيمتها ناقصة وكذا لو
تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان يضمنها ناقصة وكذا الا تضمن ولد العارية اما ولد المغصوب فان كان
مغصوبا فهو ايضا مضمون والا فلا د اذا كانت العارية مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت مثلية وبالقيمة ان كانت
والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها
كاملة ه اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها
الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي اخذها منه او اذا اودعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها
الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائس الدابة و اذا استعار دابة ليركبها الى موضع

يتجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من المأذون او سترها اكثر
من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول
المالك لو انكر وان كان يشبه ما قاله المستعير ح اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك
الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير يرجع المستعير على المعير دون
العكس وهذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه ولا يرجع هو على احد
ولو رجع على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير
تفريط يج لو ادعى الاجارة والمستعير العارية فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول
المستعير وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى المستعير الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه لا
قول المستعير خلافا للشيخ رحمه الله والوجه ان المالك يحلف على عدم الاعارة لا على المدعى
ثم يثبت له اجرة المثل ولو نكل ففي احلاف الآخر نظر ولو احلفا وانقضت المدة فالقول قول
ضامنه وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمستعير الاجرة فالمستعير يدعي
استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة للمالك والمالك ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في
ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا ان يكون مضمونا بالعارية
كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء
الاجارة يعترف ببراءة ذمة القابض وبادعاء الاعارة يدعي له الاصل وهو ضمان القابض فيحلف
المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان
ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة
فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما تضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان
يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر بلا يمين يط لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر و
لو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد
حالة احرامه وقال المعير بل بعده ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض

العارية فان كانت العين قائمة ولم تمض مدة فلا فائدة للاختلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت
مدة لمثلها اجر فالقول قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان
ولو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف ينافي وجوب القيمة وقدر الاجرة
فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب
كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع
المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير
جاهلا لم يشترط عليه الضمان وان كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه
المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه
مع الجهل بما اخذه المالك من الاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك
على الغاصب ولو كانت العين زائدة في يد الغاصب ثم نقصت واستعارها بعد النقص ضمنها
المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كما قلناه كب اذا
استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم
ثبتت بالبينة او بالاقرار ويزول الاستيمان كج لو ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه
ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في
الاستعمال ضمنه وان كان لو استعملها مدة الاذن لتلف من غير تفريط على اشكال كه اذا
استعار الحلال صيدا من المحرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه
صحت العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او الشرط المقصد الثالث في الركاز والنظر في
امرين الاول الماهية وفيه ح مباحث ا الركاز على اقسام ثلثة شركة في الاعيان اما
بالميراث او عقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاحتطاب و
الاحتشاش وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق
القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق والجدران

مقصور على الاول ب تنقسم الشركة باعتبار آخر اربعة شركة العنان وهي الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التمييز سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي ماخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له شركة صاحبه وقيل من المعانة يقال عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكون ما لهما من كل شيء يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام او في غيرها وسواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل ياخذ كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العمل بان يستاجرهما لخياطة الثوب فيفعل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة وشركة الوجوه وهو ان يتفق رجلان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويكونان شريكين في الربح وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في ماله بنفسه وفي مال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما تصح الشركة بالمزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط احد المالين بالآخر من غير قصد المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد تقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال

او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او يمزجها مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين وبين اهل الذمة اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع ما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للآخر انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمتقبل ان كان المتقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمتقبل اجرة التسمية ولو عمل احد الشريكين في شركة الابدان دون صاحبه كانت الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة فان اتخذ الفعل بان يقلعا شجرة او يعترفا ماء دفعة تحققت الشركة وان تعدد الفعل اختص كل واحد بما حازه المطلب الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا آ اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان نماء الاصل بينهما على قدر المالين اجماعا ولو اشترطا ذلك انصباء جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر راس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى عندي سواء شرطت الزيادة للعامل او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة ج لا يجوز الشركة بالمال المجهول جزافا ولم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغايب ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرهما وسواء عينا المالين واحضراهما او لا وسواء جمعا في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا ه اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين ولا يجوز له التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل

ويحتال اليه ويؤجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او بمال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا يقترض على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو امر بعيب في عيب باعها لزم وكذا لو قبل لو امر بثمن المبيع او باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش المعيب فيما ابتاعه والحط من ثمنه والصبر به الى مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او ابرأ منه لزمه في حصته والاقرب جواز ان يبيع نسيئة ويشتري كذلك سواء كان عنده نقد او من جنس الثمن او لا ويودع مع الحاجة لا بدونها وكذا يوكل فيما لا يباشره بنفسه ولو وكل احدهما ملك الآخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان يرهن ويسترهن على مال الشركة وفي السفر بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل برايك اقتضى العمل برايه في اصناف التجارة وهل يملك تمليك شيء بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق والابراء فالاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف جاز منفردا ولو شرط الاجتماع لزم ولو تعدى المأذون ما عين له ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه وما حصل الاذن لاحد الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس بفسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا يتصرف ولو عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول خاصة فلا يتصرف فيما زاد على نصيبه وبقي المال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا او به عروض ولا يجب على احد الشريكين انضاض المال الا في الاشياء به بل يقتسمان الامتعة ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين كان لوارثه القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان له ولي كان له فعل المصلحة من احد الامرين ولو اوصى الميت بمال الشركة لعين معين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن والتصرف فيعزل

نصيبهم ليصرف اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة الا بعد قضائه ز لا تصح الشركة موجلة فلو شرطا الاجل فيهما لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستانف ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر راس المال ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله ط الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة ى اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يوجراهما فما حصل لهما كان بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح وكذا لو قال اجره ليكون الاجرة بيني وبينك ولو اعان احدهما صاحبه بالقبول كان له اجرة مثله ولو كان لقصار اداة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بالاداة في بيت الآخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والاداة ولو دفع دابته لآخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شيء فحمله عليها وان كان قد اجرها بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا فسما الحاصل على قدر اجرة المثل لهما الا على ما اشترطاه ولو دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال اذا نسجته فبعه ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك اصحاب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت عن الماخوذ او نقصت ولو اجر كل منهما الملك منفردا فلكل منهما الاجرة يا لو اشترك اربعة من احدهم دابة ومن الآخر راوية ومن الآخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن آخر رحى ومن الآخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة باجمعها في الاول للسقاء

وعليا اجرة المثل للقاتية والزاوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبه ثلاثا اجرة ماله و
يسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم واما في الثانية فان
كان قد استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزمه طحن ربعه ويرجع كل واحد
منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استاجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم
فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجرهم
اجمع ولو كان قد قال استاجرتك هذا الدكان والدابة والرحا والرجل كذا وكذا لطحن كذا
من الطعام صح والاجر على قدر اجور مثلهم لا بالسوية — اذا كان لاحد الاربعة ارض ولاخر البذر
ولاخر الفدان ولاخر العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر
يرجع الباقون باجرة المثل عليه لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى ماء مباحا بنية انه
له ملكه وهل يفتقر في ملكه الى النية بمعنى انه بنى على الاباحة لو اخذ لا بنيته التملك فيه نظر
اقربه ذلك على اشكال ولو فعل احدهما بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية في ملك الغير وكذا لو اخذه بنية
انه للغير — لو استاجر للاحتطاب والاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان
الحاصل للمستاجر ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح الا مع القدرة على تحصيله — لو كان
لاحدهما بضعف الاخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاكثر
على صاحب الاكثر فعلم تصح الشركة بناء على اصله وان لم يشترط صحت وكانت شركة وقراض
العامل السدس بالمال والسدس بعمله على ما اخترناه لو شرطه معه العمل جاز — لو كان لكل منهما الف
فاذن احدهما للاخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة
العنان تقتضي الشركة في المال والعمل ولا قرضا لعدم اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة — اذا
اشتريا متاعا بالمشترك فوجدا به عيبا تخير ابن رده وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش
والاخر الرد كان له ذلك فان اراد مع تعدد الصفقة صح والا منع مع قوته قال ولو اشترك ثم ظهر
على العيب فان علم البائع انه يشتري للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي

لو ادعى البائع ان المبيع من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان عليه الثمن ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين تخير
المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة — لو اشترى احد الشريكين في الذمة من غير ان وقع
الشراء له ومع الاذن وقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف
ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى باكثر من ثمن مثله مما لا يتغابن الناس فيه كان الشراء في الذمة
الشراء له خاصة وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك — لو ادعى المشتري
ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين — لو باع احد الشريكين السلعة وقبض
الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدق الشريك المشتري فيه فالقول قول البائع مع يمينه لكن
المشتري يبرا من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها ويحلف
مع المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك
بشيء على المشتري ثم ان قامت البينة انتفى المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة
الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك ولخصمه والبينة تثبت الحكم في حق
الشريك والمشتري لنا اليمين مع الشاهد ومع نكول البائع فيثبت الحكم في حق الحالف دون الاخر ولو اقر
البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرا المشتري من حصة
البائع لدفعها الى غير وكيله ولا من حصة الشريك لان المشتري مدع ويصدق البائع في حصته
زوال الضمان عنه ولان الشريك منكر وللشريك مطالبته بعد اليمين بحصته وللبائع مطالبته بحصته
نفسه ايضا من غير يمين وليس له مطالبته بحصته الاخر هذا اذا لم ياذن الشريك للبائع في الاقباض
من غير قبض الثمن ولو اذن فيه فذلك قبل تصديق البائع على الشريك كان قوله مقبولا مع اليمين
والا فلا — قد يتحقق غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين في عبد على الاخر
ويمنعه من استخدامه دون الاخر او يخرج احد المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الاخر و
يتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الاخر
الاجاره

وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك وغصب احد الشريكين الاخر وباع الجميع — كر
لو كان لكل واحد من الرجلين عبدا بانفراده فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت
قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال الشيخ بطلت لجهالة الثمن لكل
واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كان بينهما على الشياع صح البيع قطعا وكذا لو كان
لواحد ولو باع واحد عبدين متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا بحث
وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكان
له والثمن باخذانه كما يوخذ من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضلة عن قيمتها
ردت الى الحاكم يحفظها لمن يدعيها منهم — كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن ولكل منهما
المشتري بحصته فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكان الباقي بينهما — كه كلما انتفى الضرر
اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغيره سواء وعن الاجزاء
اذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كالارضين يطلب احدهما احدهما والاخر
الاخرى وكذا لو طلب احدهما علوها والاخر سفلها او بعض القسمة رد مال من احدهما
ليحرز حصته الاخر معا ضمن قسمة الضرر كالجواهر والجمل الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها
وان رضي بها الشركة ولو كان بين اثنين وقف لم يجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما ملكا
قسمتها مع الوقف والقسمة يقتضي التمييز وليست بيعا وانما يصح مع اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام
والقرعة ولو طلب احد الشركاء التحجر لم يجبر الباقون عليه ولو جعل لهم التحجر في احد السهم نظر
— كو اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا اراد القسمة
نظر الى نقد البلد وقوما الثوب به وقوم الاخر بما به ويكون التقويم حين صرف الثمن فيه — كز اذا كانت
الشركة فاسدة وكانت شركة العنان وباع احدهما واشترى صح عملا بالاذن والمال بينهما على قدر المال والربح
على قدر راس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الاخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك
واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة
الوجوه

الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة
المقصد الرابع في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي ستة الصيغة والمالك
والعامل وراس المال والعمل والربح فههنا مطالب الاول في الصيغة وفيه بحثان
القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى اخر مالا ليسعى له على الشركة في المكسب من غير
ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذا اسم اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان
صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران
اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك اخرج ماله وان العامل بعمله واهل العراق يسمونه
مضاربة ماخوذ اما من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض
بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم
— ب لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناهما فيقول
العامل قبلت وما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول تم العقد وهو جائز من الطرفين لكل
منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه التاجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا
مضت فلا تبع ولا تشتر وان شرطه قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجها ولو قال ان مرت بك
سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على ان لا املك فيها منعك لم يصح
المطلب الثاني في المتعاقدين وفيه ج مباحث ا يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف
فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك
وينفسخ المضاربة بموت المالك او العامل وبجنون احدهما — ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما
يزيد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف المحاباة في الاجيرة في الاجر فانه يحتسب الزيادة من
الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد نظر في احتسابه من الاصل او من الثلث فاذا مات
القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما الربح على الشرط وان كان هناك
دين اعزز العامل نصيبه من الربح وقضي من الباقي دين الميت وان كان به عروض جاز للوارث اخذ

نصيبه بالقيمة واعتبنا الفاضل قال الشيخ وله الزام العامل بالبيع بجنس راس المال والفاضل على
الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع ويصرف الى الغرماء الدين وياخذ هو حصته من الربح
د المملوك يصح ان يكون عاملا لمولى لان المولى يستحق العمل بدون عقد القراض المطلب الثالث
في المال الشرط في راس المال امور اربعة ان يكون نقدا معينا مسلما واردنا بالنقد الدراهم والدنانير
فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء
كان الغش اقل او اكثر او مساويا واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل
قبضه فان قبضه جاز ولو اذن في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال للعامل
اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعده لم يصح وكذا العكس ان قلنا ببطلان القراض
الموجل ولو عين وابهم فقال قارضتك على احدهما من الالفين والاخر عندك وديعة ومما في كيسين
متميزين لم يجز وكذا لو قال قارضتك بما شئت ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو
قراض لم يصح ولو مات المالك والمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان
النقد في يد العامل وديعة او غصبا وقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب لم
يصح بهما واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي المشاهدة وقيل لا يشترط
علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل
ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجع في التصرف او يراجع شريكه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه
غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك المطلب الرابع في العمل وفيه ط مباحث
ا العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض على الحرف والصنائع كالطبخ و
الخبز فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء او ما يدخل تحتهما ما هو من توابعهما كالنقل
والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في
نمائه كالشجر والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في راس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وقبضه

واما عمر الصندوق ولا يجب عليه فعل ما لا يليه كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل له ان يستاجر
له وكذا له الاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمسكن ولو تولى ذلك بنفسه
لم يستحق اجرة عليه ولو استاجر لما يجب عليه عمله مباشرة كان عليه الاجرة ب لو اذن المالك على نوع
من التصرف لم يجز له المخالفة كالو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس او بنقد البلد او غيره فان خالف ضمن
ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان الاذن مصروفا الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل من
نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد ويسترد المبيع مع وجوده
ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على
العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر المالك
وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في
المواضع كلها لزم ج لو قال له اعمل برايك واصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق
فليس له ان يبيع نسيئة والاقرب عندي جواز ذلك فان تلف الثمن لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط
مع المعسر او المجهول او من لا يوثق به او يفرط في ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس للاخير ان
والحسن الامع ترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة او الابطال الا مع صلح
نعم يكون العامل ضامنا على المقدر عنده د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض ولا
يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك
جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره كالعادة كحمل المال وحطه وحفظه و
الاحتياط في حراسته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال
القراض واما نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب
انها تؤخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وعند الشيخ انها لا تؤخذ من مال القراض
بل تحتسب على العامل وعلى ما اخترناه هل يؤخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر
الاقرب الاول وعند الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة انما النفقة في الحضر فانها على العامل وفي خا

ولو كان مع العامل مال لنفسه ليسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسطه
ومن مال بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع
على خاصته ولو مات العامل لم يكن على المالك تكفينه واذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك
طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء
مما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري
الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ابتداء التجارة
كافة كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت دون اخر كالرطب فان خالف وقف على
الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع له
الشراء و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وغيره فان كان
الحظ في الامساك رد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ معه
ز اطلاق الاذن يقتضي شراء المعيب من الحظ بخلاف الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر
من ثمن المثل ولو كان لا يتغابن بمثله فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك واشترى العين و
تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل
وان رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل مجردا وما عداه مما
يتغابن الناس بمثله وان اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل وان كان في
الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري ما
لا يحل للمسلم ملكه ان كان المالك مسلما كالخمر والخنزير وان كان العامل ذميا وان كان في يده
عصير فاستحال خمرا لم يجز له بيعه ولو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وتبين
له ان ربح مال القراض ثم فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه المطلب الخامس
في الربح وفيه ط مباحث ا شرط الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
مشتركا معلوما بالجزئية لانا التقدير المخصوص بالمتعاقدين صرفه الى المالك والعامل فلو اضيف

جزء من الربح الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما به فلو اختص به المالك
بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص العامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما او
وبالجزئية العسة بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة والباقي
او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشروطة وللشيخ
رحمه الله قول اخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار الصحاح واردة بالاول ج اذا شرط المالك
لمملوكه قسطا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا اولا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ويكون ما شرط لكل
من المملوكين لسيدهما وان شرط لغلامه الحر او ابنه او اجنبي فان شرط عليه العمل مع العامل صح
وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصة
ففي اللزوم نظر د لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة معينة براس ماله لم يجز لامكان اختصاصها
بالربح فينفرد المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس
قال الشيخ رحمه الله بطل القراض ه اذا دفع الفين متميزين وقال خذهما واضاعة ان ربح هذه لي وربح
هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي ربح الف ولك ربح الف صح ولو قال لك احدى السفرتين
او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل هو وقاية لراس المال فان وقع خسران في التجارة في الربح
ولذا يستقر بالقسمة او بانضاض المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكوة
كان زكوة الاصل وحصة المالك على المالك نفسه وزكوة حصة العامل ولا يضم احدهما الى
الاخر في الحول بل للعامل حول بانفرادها ولو قلنا لا يملك كان لحق مؤكد يورث عنه ولو اتلف
المالك او غيره المال غرم حصته ز لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما في
الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الاخر صح ولو قال
على ان لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة ويكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربع نصفه
او نصف ربعه صح ولو قال الاثنين على ان لكما نصف الربح صح وتساويا في الحصة وان اختلفا

العمل صح فضل احدهما صح وان نسا ونافى العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح
ان كانا علما وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث ربحه وثلثا باقى الربح صح و
كان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقى كان له خمسة اتساع ولو قال ثلث
الربح وربع ما بقى فله النصف ولو قال ربع الربح وربع الباقى فله ثلثه اثمان ونصف ثمن سواء
عرف الحساب اولا ولو قال المالك على ان لك النصف ولى الثلث صح وكان السدس له ايضا
ولو قال خذه على النصف ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان المالك ينصرف الشرط الى من
يفتقر الى ذكره فى حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطته لى وقال المالك شرطته لنفسى احتمل تقديم
قول العامل لانه يدعى الظاهر ح اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لى بطل وكذا يبطل
لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة والثانى
قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا مع شرط فيه نفى الضمان ولا
ينفع شرطه وكذا لو قال خذه والربح كله لى كان بضاعة ولو قال وعليك الضمان لم يلزمه
ولو قال خذه على ان لى نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان
لك شركة فى الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض
اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط احدهما اكثر والاخر
اقل ولو شرط احدهما النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقى بينهما بالسوية احتمل
المنع والجواز وقوى الشيخ المنع الفصل الثانى فى الاحكام وفيه كز بحثا ا العامل
امين لا يضمن ما تلف الا بالتفريط او التعدى وقوله مقبول فى التلف مع اليمين وهل يقبل
فى الرد قولان ب اذا اشترى العامل من يعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء و
فان لم يبق من مال القراض شىء بطل القراض وانما بطل فى الثمن خاصة ثم العبد على العتق
ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل
لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا ففى الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان

بالعين بطل الشراء قال الشيخ والاقرب وقوفه على الاجازة وان كان فى الذمة فان ذكر المالك
وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن
والوكيل فى شراء عبد بطلان ولو ممن يعتق على المالك فالاقرب وقوفه على اجازة الموكل ج
اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة
مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال وان كان قبله فكذلك
ولو كان المالك امراة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان العبد
قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان فى الذمة وقع له وان لم
يذكرها لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من يعتق على سيده
باذنه صح والوجه انه يعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفه فى الثمن وان كان
بغير اذنه بطل سواء اشتراه فى الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى فى الذمة ولا فرق
بين ان يستغرقه دين على المأذون او بغيره ه اذا اشترى العامل اباه بنفسه فان لم يكن فيه ربح صح
الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقى فى يده حتى ظهر ربح
وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما يملكه ويستسعى العبد فى الباقى
وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل
موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة
لم يعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده
ولا ربح اخذ المالك اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه نظر ولو
كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه
ربح او لا ان رغب فيه من يشتريه بربح لان له ان يدفع المالك عنه العروض بقول مقومين
فليس له البيع والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك الا اذا كان فيه ربح
وان لم يمكن اخذ المالك ولو وجد العامل من يشترى بربح كان له بيعه او يتقبله المالك

ما الربح قال بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا
يستحقها العامل قال ولو امتنع العامل من البيع لم يجبره المالك لانضاض المال وعندى نظر اما لو
كان المال دنانير فباع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع التمكن
وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب
البيع على العامل لو باع براس المال لم يجب بيع الباقى وان نض بعضه ولو كان نسيئة وجب ى لو
طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الاخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل
ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما اخذ ز
اذا مات المالك فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح
قاسمه وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل الاجبار
على البيع فيه ما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان
كان المال ناضا افتقر الى تجديد عقد وان كان عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا
ولا ربح اخذه المالك وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان به عروض كان للمالك منع الوارث من
البيع ويأخذه الحاكم باعه او قومه على المالك فان كان فيه ربح قسمه بين المالك والوارث وان طلب
المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضا صح استيناف العقد والا فلا ح اذا قارض على
النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين صح
وكان الربح بين المالك والثانى وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة
مثله للثانى ولا شىء للاول وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثانى دون
المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك بنصفه ويكون النصف الاخر للعامل
الاول وعليه للثانى الاجرة وهو الاقرب ويحتمل عدم الرجوع كون نصف الثانى من العامل
ويرجع الثانى على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك
شىء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة الثانى وللمالك تضمين

شيئا منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول الرجوع على الثانى وان طالب الثانى احتمل
رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف فى يده ولو كان الثانى عالما كان للاول
الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا
تصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة وكان المال ناضا من جنس راس المال اقتسما
على ما شرطا وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقدر راس المال ان شاء
واقتسما الباقى وباع العامل بقدر راس المال وقسم الباقى وان كان عروضا تخير المالك فى الاخذ
بقيمة راس المال وطلب البيع به ولو تعذر مع البعض منع الجميع واخذ المالك راس
المال وقسما الباقى وان قال العامل خذه اجمع وقد تركت حقى فان قلنا يملك الحصة بالظهور
لم يجب القبول والا وجب ى اذا دفع الفا للقراض واشترى العامل عبدا للقراض اما بالعين
او مطلقا ثم اشترى عبدا اخر بالف فان كان بالعين بطل الثانى وان كان بالف مطلقة وقع الشراء
له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن والربح له يا اذا دفع الفين للقراض
فتلف احدهما بعد دورانه فى التجارة كان محسوبة من الربح وليس للعامل فى الربح شىء الا
بعد توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ رحمه الله يكون ايضا من الربح والحق انه من
راس وفيه نظر ضعيف يب اذا كان فى يده وديعة او غصب فامره المالك بالمضاربة فقراضا
صح وهل يبرأ الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثانى وفيه احتمال يج اذا
قال للمديون اعزل الدين الذى لى عليك واقبضه فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال
الشيخ لا يصح لقبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجها او
اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشترى بعين مال الغير وان اشترى
فى الذمة فهل يقع فيه وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعلقه بالصفة فاذا دفع المال ثمنا
برئت ذمته لانه قضى دين غريمه باذنه ولا حصة له بل الاجرة والثانى انه ليس بقراض صحيح
ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها وعلى القول بصحة القبض

اذا اشترى بالعين كان قراضا فاسدا فله الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي
فقال للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسد والربح للمالك
والاجرة للعامل يه اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه فالاقوى ان السلعة لرب
المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكون الثاني راس المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن
ثانيا ويكون الثاني راس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه
وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ويكون الجميع راس
ماله والاقرب عندي انه اذا كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا
كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول لو وقع الشراء
للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض يه ليس لرب المال ان يشتري من العامل
من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون وان كان السيد
مدينا وله ان يشتري من المكاتب وياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون وان
كان السيد مدينا وله ان يشتري من المكاتب وياخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة
شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة صح القراض
والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يز اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى
وقال ضمها الى الاول كذلك شاركا وقبل دوران الاولى في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف
وان كان الثاني بعد دوران الاول فان الفسخ بطل الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح في
الخسران المختص به فاذا شرط ضم الثانية الى الاولى لم يجبر خسران احدهما بربح الاخر يح اذا
دفع الفا قراضا وقال له اضف من عندك اخرى واتجر بهما على ان لي ثلثي الربح ولك الثلث
بطل قاله الشيخ وكذا لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد ولو دفع الفين وقال اضف من عندك
الفا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى قراضا صح يط لو نهاه المالك ان يدفع ماله
قراضا الى الثقة فلو دفعه الى غير الثقة ضمن ك اذا اخذ مائة قراضا فدفعها مع المال الى

المالك من غير اذن شريك لسلامة راس المال فسخ المالك لم يكن للعامل الرجوع على المالك بما
اخذه كا اذا اشترى بما تجارته ثم اخذ من اخرى مائة واشترى بها جارية ثم اشتبهتا اشتركا
في الجاريتين وبيعتا وقسما الثمن بينهما وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان
خسر ضمن العامل ان فرط في الربح والا فلا ولا يملكهما العامل ويرجعان براس المال عليه قال
الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كب يجوز للعامل ان يعامل اخر ويسعى بالمالين ويكون
حصته من الربح الثاني ولا يقاسم المالك الاول فيه كج اذا احدهما عجز عن السعي فيه
لضعفه او لكثرة المال ضمن لتفريطه في حفظه كد اذا اسلم عبد القراض وكان القاتل عبدا اجنبيا
وجب القصاص فان لم يكن له فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفى على غير المال وكان
العامل عبدا اجنبيا وجب القصاص فان لم يكن له فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفى
على غير المال انفك القراض وان عفى على مال كان قراضا وان كان فضل لم يكن للعامل الانفراد
بالقصاص ولا للمالك ويقتسمان الربح على الشرط ان عفوا على ماله كه اذا اشترى جارية للقراض
لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن احدهما لصاحبه فيه جاز ويعتبر اذن المالك
لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها الغير ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في
وطء ما اشتراه العامل لم يجز ولو وطئ العامل من غير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح
وان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد
وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور والا فكالاول
كو ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق
كان الولاء للمولى ان لم يكن ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرطا الولاء عليه والا
فلا ولاء لاحد منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة اخرى ثم ربح العامل
كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لعدم انفساخ القراض بالخسران ولهذا لو ربح رد الى
الربح حتى يجبر الذاهب فالخسران اذن كالموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انتقض

فيها القراض كما لو اخذ الجميع فحصة العشرة من الخسران ما يخصه من العشرة فسقط العشر
المأخوذ على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب
على العامل جبر ما يختص المسترد من الخسران ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل
على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين واخذ منه
ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان له على المالك خمسة لان سدس ما اخذه
ربح ولا يجبر الخسران لان المأخوذ انفسخت فيه المضاربة كح اذا دفع اليه بغلا ليستعمله على
الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد
على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على الشركة
فيهما لم يصح وللعامل غرسه وللمالك على الغارس اجرة الارض ثم ان لم يستضر الغرس بالقلع
كان للمالك الزام الغارس والا تخير بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة في
كان زرعا لزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة
قدم قول المالك ولو انعكس الغرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة
والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس الغرض قدم قول المالك ولو طلب المالك
اخذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او العكس لم يجبر احد منهما على ما طلبه الاخر كط
اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف بمجرد الاذن وخلص الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة
المثل للساعي ولا ضمان على الساعي الا بتعد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق
العامل الاجرة نظر والاقرب استحقاقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل اجرة
المثل ل الزيادات العينية كالثمر والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب
ومهر الجواري ولو وطئ العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان الحاصل
بالعيب الطارئ او الحاصل بالسوق خسران يجب جبره بالربح واما مع احتراق او سرقة او
فوات عين فالوجه انه كذلك لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان

اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره واذا اذن
له في التجارة لم يجز ان يؤجر نفسه وان لم ياذن له لكن راه يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن
ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا شراؤه الا ان يجيز المولى وفي بطلان شرائه بما في
الذمة نظر واذا ابق المأذون له لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه
وكذا لا يهب بغير اذنه لب اذا اشترى العامل ما لم يؤذن فيه وربح كان الربح على ما شرطاه لا
يكونان باجمعه للمالك ولا يتصدقان به وجوبا لج اذا رد المال او غصب فالاقرب ان للمضارب
طلبه والخصومة عليه فان ترك ذلك مع غيبة المالك واشكال التخلص ففي الضمان نظر ولو كان
المالك حاضرا وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر لد الربح وقاية لراس المال يجبر به الخسران سواء
كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والاخر
في الاخرى وليس للعامل ان ياخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك فان خسر او دفعه الى المالك ورده اليه
وقال اعمل به ثانيا فهو عقد جديد فان ربح لم يجبر خسران الاول اما لو لم ينضه بل اذن له في العمل
بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا بل يجبر من الربح الثاني ما خسر اولا له اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان جهل تساووا فيه وان جهل
كونه مضاربة فيقضى خسرانا او لو مات وعلم ان بيده مضاربة ولم يوجد في اخذها من التركة
اشكال لو اذا على العامل ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض
اشكال ولو شرط العامل نفقة نفسه في السفر صح وكذا في الحضر لز الشروط الفاسدة
على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط الا ان يبيع الا براس المال او بالوضيعة
او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختار من السلع والثاني ما يقتضي
جهالة الربح مثل ان يشرط للعامل جزءا من الربح مجهولا او ربح احدى الكيسين او العبدين او
دراهم معلومة بجميع حقه او ببعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل
اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطء

لتجارته وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة تفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح
والا فلا مع اشكال **الفصل الثالث** في احكام النزاع وفيه يا بحثا آ لو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى الخسارة او التلف
او ادعى عليه الخيانة او التفريط فانكر ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل
لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريت للقراض وقال المالك لنفسك
ج لو ادعى المالك انه نهاه عن شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي
وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء بعشرة فانكر المالك ذلك
فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه لو ادعى الاذن
شراء شيء بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرطه للعامل
فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا يصار الى قول العامل فيما تساوي اجرة
المثل ولا الى قول المالك فيما يزيد عليها و لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان
القول قول المالك مع اليمين لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف
الربح قبل مع اليمين اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى
انه دفع اليه قراضا فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم يلتفت اليه
ولو كان بعد الانكار لعدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك
راس المال الفا والحاصل والثلث الاخر ربح فصدقه احدهما وقال الاخر بل راس المال الفان والثلثان
ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فاخذ حصته مما ادعاه عائدا وهو السدس وياخذ المالك
بتصديق الاخر ما ادعاه راس ماله وهو الثلثان وبقي السدس لو تلف المال للثنا
للمصدق بلا لان الماخوذ بالعين وهو نصف السدس لحصته ربح المالك والمصدق على نسبة
وهي الثلث ى لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان
يثبت للعامل الاكثر من الامرين اجرة المثل اذا لم تزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب

وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة فالبعض الحكم ببينة
العامل لانه مدع ومن هناك ... سعا رضان ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل القراض
فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض فهي تقديم
قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان فيحلف العامل على الامرين من
المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القراض امكن احلاف كل منهما
على ما ينكره الاخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم يزد اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق
من ماله الناض او قرضا ليرجع به ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق
من مال نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الهبة

وفيه فصلان **الاول** في الماهية وفيه ع بحثا ا الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا
من غير عوض ويسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد وهذا
بحث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة
سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة جائزة بالنص والاجماع
وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغنى عن الايجاب والقبول في هدية
الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف علما بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما
لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه
بشرط ولا بامتة والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول
كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ج لا تصح الهبة الا من البالغ الكامل العقل جائز التصرف فلو
وهب الصبي والمجنون او السفيه او المحجور للفلس او المملوك لم يصح د اركان الهبة
الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو
القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم يصح

والموهوب ...

مملوكه يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر و
الخنازير او لا يصح نقله كالوقف وام الولد والعقد ومن الايجاب والقبول على ما تقدم في
فلا يصح الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت
الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث
مقامه في الاقباض وفيه نظر ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون
اذن الواهب لم يحصل الملك ه القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة بشيء معين او غير معين وسواء كان
مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبض وان شاء
منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن
الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت
كان النماء للواهب وكذا يلحقها احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان ز
اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ ويقوى في نفسي افتقاره اليه
ثم قوى العدم وهو يدل على ابرز د ح لو وهبه ما هو في يد المتهب كالوديعة والغصب انعقدت
بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي
زمان يمكن وقوعه فيه ولا تجديد اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ويحول التخلية وفيما
ينقل ويحول التحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان
ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده
لهما فيتقله ى يجوز هبة المشاع سواء امكن القسمة كالعقار او لم يمكن كالجواهر ولو وهب
لجماعة شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب اثنان شيئا مما يمكن قسمته
او لا يمكن واذا وهب الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما
دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة يا لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه
كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب

اثنين

عدم امكان القبض منه ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب
القبض من الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو
وكل المتهب الغاصب في القبض جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان
يتحقق فيه القبض ولا يبرأ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا
الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهر الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن
له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهب دهن سمسم قبل استخراجه او دهن سمسم
قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرة المتجدد او حمل دابته المتجدد يج
لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من خدمه والاقرب جواز هبة المعلوم كهبة
الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف اما لو كان مجهولا عند الواهب
معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه
جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهبه صبرة مشاهدة صحت الهبة وان
كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شرطا ينافي مقتضى الهبة كقولك وهبتك بشرط
ان لا تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابرأه عما في ذمته صح بلفظ
الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمة غيره له قال
الشيخ والذي يقتضي مذهبنا جواز بيعه وهبته ورهنه ويلوح من كلامه عدم اشتراط الا
هنا ويتحقق كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او الموصوف بشرط قبضه في المجلس سواء كان
الدين على ملئ باذل او معسر او جاحد ويصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته
ولا يشترط ان يقول ابراتك من درهم الى الف مثلا ولو كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا
يطالبه صاحبه بكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابراه من ماله وهو يعتقد ان
لا شيء له وان علمه ماله ففي صحة الابراء نظر يو لولي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح
من الولي ولا قبوله وان علم الولي ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره ويفتقر المميز في قبوله

والقبض الى اذن الولي (م) لو وهب الاب ولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج الى القبول ولا القبض
مستانف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الامانة وكذا
حكم الجد له اما في الاولياء غيرهما فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل نصب من
يقبلها منهم (ن) اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب
ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وله احلافه لو طلبه على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب
الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم عقيب قوله
وهبته واقبضته كان اقرارا الفصل الثاني في الاحكام وفيه كه بحثا (ا) يكره
تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد
في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل يزول الكراهة لو خصصه لمعنى مثل زيادة
حاجة او زمانة او كثرة عائلة واشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الاخر واستعانته
بالعطية على المعصية الاقرب ذلك (ب) المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل
سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا نعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى (ج) يجوز للولد مطالبة
ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة (د) اذا تمت الهبة بالايجاب و
القبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن
للواهب الرجوع فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له الرجوع
فيها ما دامت العين باقية ولم يعوض عنها فان تلفت او اثاب عنها وان كان العوض يسيرا لم يكن
له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف وعلم بعيب والعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اقربه
الزوج والزوجة فعند احدهما الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه
وفيه نظر ولو اقبض البعض مع اللزوم فيه اشكال اقربه اللزوم والاقرب ان موت المتهب
كالتصرف (ه) الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الادنى للاعلى او بالعكس او المساوي
هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب صح فان عين لزمت الهبة بدفع المعين

ولم يكن ذلك سفها فلا تلحقه الجهالة ولا السفه فلو ظهر العوض مستحقا كان للواهب الرجوع في الهبة ولو ظهر
استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له الزام الضمان وليس لكل منهما مع فساد
ما اخذه ان يرجع في عين ما دفعه ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح وان لم يدفع ما يصدق
عليه لفظا ولا اسم ولو اثابه سهما فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى به الواهب ولا
قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة انه يثيبه مثله وقوى الشيخ لزوم الاخير (و) اذا شرط
الثواب المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرطه ومع
القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفعه لزمت الهبة والا كان
الواهب بالخيار في الرجوع فان تلفت العين او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم
يستحق رجوع الواهب بالارش مع العيب والقيمة مع التلف او ما شرطه نظر ولو لم يشرط
الثواب وكان اجنبيا ورجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها فلا
بحث وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب وصح الرجوع وان كانت منفصلة
فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش وان نقصت
بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا ولو استعار العين (ز) اذا
صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع مع
كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ (ح) الرجوع في الهبة ان يقول الواهب قد رجعت في
الهبة او ارتجعتها او رددتها او ما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح وان
لم يقض به حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعا لمجرده ما لم ينضم اليه
قرينة تدل عليه فلو ملكت ولم تعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا
ولم يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يات به صريحا ولا كناية فانه لا
يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة
لم يصح الرجوع وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعا نظر (ط) لو مات

الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الوارث اشكال اقربه العدم ولو اقبض
فيه على نص لنا او لو فضل وله نفي ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للوارث استعادته (ى)
لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض
فان كان الموهوب رحما او من عوض لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع في هبته فان
اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف ملكا وحكم البيع بالبطلان
انا لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم موته ثم بان انه
مات قبل البيع وكذا لو اوصى برقبة اعتقها او كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق
والكتابة (يا) ان تاخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد
ولنا الوصية فانه يحكم فيها بمجرد الموت وان تاخر القبول بشرط حصوله (يب) المريض اذا
وهب واقبض فان برأ او شرط تيبا بوارث الهبة خرجت من صلب المال وان تبرع با
ومات في ذلك المرض خرجت من الثلث (يج) لو ادعى عليه كان القول قول المالك مع يمينه
وكذا لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه وادعى المتهب الاقباض ولو كان في يد الواهب
لم يكن اقرارا بالقبض (يد) قد بينا انه لا يجوز للوالد ان يرجع فيما يهبه للولد سواء كان ولده لصلبه
او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهبه لرحمه سواء كان محرما كالخالة والعمة او
غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة (يه) لو وهب الاجنبي شيئا ثم وهبه لثالث فان قلنا التصرف
مانع من الرجوع فلا بحث وان كان له الرجوع سواء تصرف الثالث او لا وان رهنه
المتهب او كاتبه وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو
الكتابة وانفك الرهن فانه يجوز الرجوع على ذلك التعليل ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه
ففي جواز الرجوع اشكال اقوى من الاول (يو) اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن
يصح الرجوع عليه فالاقوى ان للمالك استعادة العين ولا يساوي كل الغرماء ولو باعها
ثم اشتريها بثمن مؤجل ولو فلس وسوغنا الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع احق من

الواهب (يز) اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه فالاقرب
جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه وبيعه الا ان يشاء الواهب الرجوع
على المتهب بارش وغيره ولو اخذه المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع فيه ولو بذل
ارش الجناية لم يرجع في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو رهنه المتهب فاراد
الواهب الرجوع في العين ونحو عتقه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا ولو طلب بذل
الدين ليرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال (يح) اذا وطئ الموهوب له الجارية
الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم الواطئ المهر ولو حبلت
ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمة له عنده (يط) اذا وهبه
حلتنا فاثابه من جنسها ومن غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في
المجلس وان اتحد الجنس (ك) لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض
ولا مضي زمان يحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل الغير المستعير في قبضه صح وان
لم يقبض زمان يمكن فيه وبطلت الاعارة ولا يجوز له الانتفاع به الا باذن الموهوب له (كا)
اذا وهب الغير المستاجر للمستاجر صح وان وهبها الغير فكذلك مع الاقباض ولو فسخ المستاجر
منعه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع باقي المدة (كب) الاقرب اشتراط التعجيل في
القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله وكله في ايجاب الهبة وتقبيل
المهدى اليه فان لم يفعل كان اباحة ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان وجها قضاء
للعادة بقبول الهدايا من غير نطق المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول
الاول في الماهية وفيه (ح) مباحث (ا) الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
يقال وقفت وقفا ولا يقال اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه
من الصيغة الدالة عليه انشاء صريحا او كناية مقترنة بما يدل عليه فالصريح اللفظة ثلثة
وقفت وهو صريح فيه اجماعا وفي حبست وسبلت قولان احدهما انه صريح والاخر انه كناية

مفتقر الى النية قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت
خاصة وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس
ومن الاقوى ان اما الكناية مثل تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل
على الوقف صريحا مثل صدقة محرمة او محبوسة او موبدة او مسبلة او لا تباع ولا توهب
او اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بما نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه
ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها - لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه مثل
ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة ويأذن بالدفن فيها او سقاية ويأذن في
دخولها وانما يصير وقفا بالقول الدال عليه - لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت
فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا رده عنه - من شرط الوقف الاقباض
فلا يصح بدونه - اذا تم الوقف وصح لزم ولم يجز فسخه ولا ابطاله بمجرد الوقف فليس
للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد موته او لا وسواء حكم به حاكم او لا وقول المصدق رحمه الله
الوقف صدقة ولا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة
الى الله تعالى بصلتهم او يكون بعد الشرط في الوقف ان رد عليهم واسع من تركه على حال شاق
- اذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والاقرب ان الموقوف عليه يملكه ملكا غير تام فتثبت
بشاهد ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين - اذا وقف شاة دخل فيه
الصوف واللبن الموجودان في حالة الوقف ما لم يخرجه عنه الا بالاستثناء - الوقف يفتقر
الى واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد من الاربعة شرائط نحن نذكرها
في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة شرائط
التنجيز والدوام والاقباض وعدم التركيب فهنا مباحث ا اذا علق الوقف على شرط
او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر فداري وقف او فرسي واذا
ولد لي ولد او قدم لي غائب ولا نعلم فيه خلافا - اذا وقت وعلق الوقف بما لا ينقرض غالبا

صح الوقف مثل ان يقف على اولاده ما تعاقبوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين والمتعلمين
او بعض المساجد او الجامع او المشاهد او يقفه ابتداء على هذه من غير ذكر الاولاد ولو علقه
بما ينقرض غالبا مثل ان يقف على اولاده او اولاد اولاده من غير ان يعترف بعد الانقراض
ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فح يعود الى الواقف ان كان موجودا او الى
ورثته ان كان معدوما اختاره الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد وابن
ادريس وفيه قوة ولا يعاد الى مصالح المسلمين ولا الى الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك
الاغنياء فيه والفقراء على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين
- اذا علقه بمدة كان يقفه سنة او اكثر ففي البطلان نظر اقربه انه يصح ويكون حبسا
يرجع اليه بعد المدة - لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض ولو مات الواقف قبل القبض
بطل الوقف وكذا لو جن او اغمي عليه ولو مات الموقوف عليه فاقبض البطن الثاني ففي
صحته نظر ولو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى قبض اخر
يقبض عنه والى مضي زمان يمكن فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض
انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات و
لو وقف على الفقراء او الفقهاء افتقر الى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة
لم يفتقر الى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة وقيل الشرع ولو وقف
مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوة واحدة وكذا المقبرة ولو وقف مقبرة يدفن
واحد فيه ولا يلزم بدون ذلك - لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على
نفسه ثم على غيره فقولان احدهما البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على الغير وشرط
قضاء ديونه او الاستغاثة منه او الانفاق لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته
كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار منهم جاز ان يتناول
منه وكذا لو وقفه على المسلمين جاز ان يأخذ منه ومنع ابن ادريس من ذلك - قال الشيخ اذا

في الغير

وقف مسكنا جاز ان يسكن مع الموقوف عليه وليس له ان يسكن غيره معه وليس بجيد لان الوقف
ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن غيره وان كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه - و
لو شرط اخراج من يريد من الوقف بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد معهم جاز سواء
كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز وقال
الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشرط وليس
بجيد - ز - وقف الجاهلية نص القرآن قال الله سبحانه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا
وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمس بطون فاذا وجد واذا لك منها بحروا اذنها
اي شقوها والبحر الشق التي تلد عشر بطون كلها اناث فيسيبوها اكراما لها لا يركب ولا يوخذ
وبرها ولا يحلب الا لضيف واما الوصيلة فهي الناقة او الشاة التي تلد عشرة بطون في كل بطن
ذكر وانثى فان كان منها ذلك قالوا وصلت اولادها وقيل هي الشاة التي تلد خمس بطون في
كل بطن عناقان فاذا ولدت البطن السادس ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فما تلد بعدها
بعد ذلك يكون حلالا للذكر وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة
بطون فيسيب حمى ظهره فلا يركب والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء
سائبة وذلك سائغ ليس مقصودا في الاية الفصل الثالث في شرائط الواقف ويشترط
فيه امور اربعة كونه عاقلا بالغا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي
ولو بلغ عشرا في معروف ووقفه اشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط بالاحكام ومن ورود الرواية
على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل
او السكران او المحجور عليه للسفه او للفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل وكذا الفضولي
وان اجاز المالك ولا يصح وقف المكره واجازته بعد زوال عذره كاجازة المالك وقف
الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف اما
المريض فان برأ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال ولو اجاز الورثة اخرج

من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي
من الاصل مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا متبرع بها كالهبة والعتق والمحاباة
بدئ بالاول ان قصر الثلث عن الجميع ولم تجز الورثة الى ان يستوفي الثلث ثم يدخل النقص
على الاخر وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قسم على الجميع بالحصص
واستعمال القرعة حسن ولو قال وقفوا بعد موتي كذا او وصيه بالوقف يخرج من الثلث ولو قال
هو وقف بعد موتي فقيل يكون وصية بالوقف صحيحة او وقفا مشروطا فالوجه البطلان نظر
ولو وقف المريض على ولده او بعض ورثته شيئا صح ويخرج من الثلث ولو وقف دارا
وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفه على ابنه
وزوجته وان كانت الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث
وقفا والثلثان طلقا سواء زاد الورثة على الموقوف عليه او لا فان لم يكن غير الابن والبنت
واجازا الوقف دون التسوية فالوجه النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت
ويكون السدس طلقا للولد ولو اختاروا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان
الباقي ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيها شرائطها الفصل الرابع في شرائط
الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه فههنا
اثنى وثلثون بحثا ا لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كالوقف على ولده ولا ولد له
او على من سيولد سواء كان مما يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو
وقف على المعدوم تبعا للموجود صح مثل ان يقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه
يلزم وان لم يكن في البطون موجود - ب - لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد
الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه
اولا ثم على من يصح عليه كالوقف على المجهول ثم المعلوم او على عبد ثم على اولاده ومع
الصحة ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرف منافع

الوقف في الحال التي لا يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والحمل فقيل يوقف الانصراف على انقراضه
عملا بالشرط وعدمه لاستحالة المثل عليهم اشكال وقوى الشيخ الثاني وعلى الاول فهل يصرف
المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد والى الموقوف عليهم بعد انقراضه ح لو وقف على العبد
لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق في ذلك بين
القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا اما المطلق اذا ادى
شيئا من مكاتبته صح بمقدار ما فيه من الحرية ويبطل في الباقي ولو وقف على الدابة يبطل ايضا
ط لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين
قولان تقدما ولو شرط ان يقضي على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان ياكل اهله او من
يليه فانه يصح ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان ياكل اهله او من يليه فانه
يصح ولو شرط ان يهبه متى شاء او يبيعه او يرجعه لم يصح وقال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه
في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد وقال الشيخ لو شرط بيعه والتصرف
عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك ط اذا
قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول
على احد هذين او على احد المشهدين ي اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز
الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى
من يصرف اليه في المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم
على عبيده ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة ينظر فيما لا يجوز الوقف
عليه فان لم يكن انقراضه اعتبار والا لغي الغاية واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان
صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان وعلى
الصحة يصرف بعد من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع ي لو قال هذا وقف على ولدي سنة
ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال هذا وقف على المساكين وبعد

انقراضهم على ولدي صح على المساكين ولغى ولده لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف على
من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والحمل والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة
والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين
وهل يصح على المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض المشاهد او على المشاهد او القناطر او المدارس
او السقايات او كتب الفقه والاحاديث والقرآن صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين تختص
صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران او كتابة التوراة
والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت لم يصح ولو لم تغير صح وان كانت منسوخة
ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهما
من الفساق ولو وقف على من يعمر البيع والكنائس من المجاورين من اهل الذمة فالاقرب الجواز
ولو وقف على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ي يجوز الوقف على
الفئة العظيمة كالمساكين اجماعا وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم او لا مثل
ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل اقليم او مدينة كالعراق وبغداد وعلى
اقاربه وعشيرته ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف — الكافر على م
الى فقراء المسلمين خاصة عملا بظاهر الحال ولو وقف الفقراء انصرف الى فقراء نحلته يا اذا وقف
على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل
يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة
اندرج فيه كل من يعتقد عليا عليه السلام بالتقدم والتسلم من الامامية والجارودية من الزيدية والواقفة
وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثني
عشرية ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقهم بالنسبة الى اب
اب كان فكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين يصرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل
يدخل فيه من انتسب اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقفه على العلويين كان لمن انتسب

الى علي عليه السلام ولو وقف على الحسنيين كان لاولاد الحسن بن علي عليه السلام وليس للحسينيين فيه شيء وكذا بالعكس
ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام يب يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من
المتعدد من الذكور والاناث ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى كان
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على ما في وصية او ما قال تفضيل يج قال ابن ادريس لو وقف
الامامي على المسلمين كان على الامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو غلط
قال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا لو وقف الامامي على الزيدي لم يصح قال الشيخ
ولو وقف على الشيعة كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على شاهد
حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف خاصة يد اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل
اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي ولم يقل الصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه
واولاد بناته ما تعاقبوا او تناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال على من
انتسب الي ففي دخول اولاد البنات نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين
لم يدخل في الوقف من اولاد بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم من
اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد البنين والبنات ولو قال على
عترتي فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث
وقال ابن ادريس انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليه انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف
على عشيرته كان من اقاربه ـ اذا وقف على قوم واولادهم واولاد اولادهم اقتضى ذلك
تشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا يقدم بعضهم على بعض لقرابته ولو تعدد حمل
لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال على الاعلى فالاعلى
او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او قال على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم تعين الترتيب بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول

ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له ولا يشاركه البطن الثاني وكذا لو قال
على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على
ولده كان ذلك دليلا على الترتيب والا لم يحصل التسوية في الترتيب بين كل والد وولده فلو مات
عن ولد استقل ولده بسهمه سواء بقي من الطبقة الاول احد او لم يبق ولو رتب في البعض دون البعض
عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهما او على اولادي ثم على
اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم
فيشترك من شرك بينهم بالواو ويرتب من رتب بحرف الترتيب يه اذا وقف على اولاده ما تناسلوا
فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه
عن الظاهر او اليه حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي او الذين يلونني صرف
الى البطن الاول ولو قال على اولادي والاولاد من صلبه انصرف الى اولاده واولاده وكذا
لو قال على اولادي الا اولاد البنات او على اولادي الاناثي فلان يو لو قال على اولادي ثم
على اولاد اولادي على انه من مات منهم من اولادي عن ولد فنصيبه لولده او لاخوته او
لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا
ولد له فنصيبه لاهل الوقف ومن مات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان
مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير
ولد كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل
يأخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال فلو مات الثالث كان نصيبه لابني الاخ
ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى
الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث ولكل منهما السدس ولابني الاخ الباقي ولو قال
على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وكان مرتبا كان نصيب الميت

عن عمرو ولد لا لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى اهل البطن الذي
هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه فان لم يكن في درجته احد بطل
الشرط ى اذا وقف على اولاده الثلثة على ان من مات منهم عن ولد فعلى ولده نصيبه ومن
لا ولد له فنصيبه الى من هو في درجته ثم مات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات
احد الابنين وترك اخاه وابن عمه وعمه وابن الحي فالا قرب ان نصيبه بين اخيه وابن عمه ولو كان
في درجته في النسب من لا يصل اليه الوقف بحال ففي اخذه نظر مثل ان يكون له اربعة اولاد فيقف
على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا يكون للرابع شيئا لانه ليس من
اهل الوقف ط لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من الذكور فنصيبه لاولاده
ومن البنات فلاهل الوقف لزم ما شرط ولو قال على اولادي على ان يصرف الى البنات الف
والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات الالف ى لو قال وقفت على
اولادي فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده شيء وان كان له ثلثة فقال
وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث شيء وكان للاولين
ولاولاد بنيه واولاد الثالث بالسوية كا اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة استحقوا
ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فله ومن ترك فلا
شيء له وكذا لو قال من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير
على الصغير او بالعكس والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحب التسوية
من الذكور والاناث وان لا يفضل في حال وقفه قوما على اخرين كب اذا وقف على اولاده
ثم على المساكين الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا وشرك فيه الفقير
والمسكين لا يتميز احدهما عن الاخر الا ان يجمعهما فيقسمه على الفقراء والمساكين اثلاثا اصوفه
ويجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا كل ... وقف على منتشرين وهل يجب صرفه
الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه

ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل
اما الوقف على من لا ينضبط فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجماعة
ولو وقفه على مستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران والاقرب انه لا
يجب التشريك ولا التسوية فيجوز ان يخص بعضا من صنف ويفضله ولا يجب ان يعطي في الزكوة
فلا يعطى الغارم بشرط ان يصرف في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته كج اذا وقف على
جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل ان كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو جيد
وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الدار حتى لو كانت مستاجرا او مستعيرا
لم يتناوله الوقف فيه اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول
المستاجر او المستعير لو خرجا عن الدار خرجا عن الاستحقاق ولو عادا ففي عدم عوده اليهما
اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه فلو
استعادها عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال
اما لو كانت موطنه فاتفق السفر له بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك
صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج الدار عن الوقف بسفره المنقطع
ولا يتردده في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بجريان المستاجر والمستعير في استحقاق
المالك اشكال كد اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله كمعونة الغزاة والحاج
وبناء القناطر والمساجد ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا
قسمة الفائدة الا اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واخذ الزكوة لحاجتهم من عدا العاملين
والغزاة والمؤلفة كه اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
البر ولم يعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقراء وغيرها كو اذا وقف على
اولاده او اخوته او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب والابعد على التساوي الا ان
يشترط التفضيل والتخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس

اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث
وكل من منع من الميراث منع هنا لكن هنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال
او الاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما كز اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا
وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد اولاده
فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا يأخذون الا بعد
انقراض الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد اولاده شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من
لفظة الاولاد وح يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وح قيل يرجع الوقف بعد اولاده
الى اقرب الناس فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء كح اذا وقف على عقب زيد
ثم من بعده على عقب عمرو احذ عقبه زيد فاذا انقطع بعد ذلك عقب عمرو فان تجدد
عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والنماء وقت انقطاع عقب زيد الى وقت عوده
لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى فوقفه على مواليه انصرف اليهم وكذا لو كان له موال من
اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه
وان اطلق قال الشيخ يشرك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة اذ المشترك لا يراد به كلا معنييه
كان وجها ل اذا وقف على قرابته انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من الرجال
والنساء ولو وقفه على عشيرته صح وان لم يحصر والبني تميم لا اذا وقف على شخصين ثم على
المساكين فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر لب اذا وقف
على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنين والبنات او على احدهما لم
يدخل الخناثى ولا يدخل في الاولاد المنفي باللعان ولو اعترف بعد دخل الفصل الخامس في
شرائط الموقوف وفيه يب بحثا ا الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه
اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
حالا او مؤجلا على ملي او معسر او باذل كان او جاحد وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين لم يصح

ولا ينعقد وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا ينتفع له كالريحان
والشمع الا في استهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان
كان حليا صح وقفه اجماعا وان كان دراهم او دنانير قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح
باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع بها ولو في شيء قليل كان وجها ولو سوغنا ففي جواز
عمله حليا للموقوف عليه نظر ج كل ما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من الشاب والرياحين
لا يصح وقفه د لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف السباع
من البهائم والطيور الاقرب جوازها ان كانت مما يصاد بها والا فلا وكذا الوقف لا يصح
وقفه ثانيا ه لو وقف مال غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك والصحة
فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقربهما و لو وقف سرجا او لجاما عليه حلية صح ولا
يباع الحلية ويشترى بثمنها سرجا ولجاما ز كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء
كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا او رقيقا ح يصح وقف
المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في المبيع ولا يحتاج الوقف ثبت سعته للشريك ولو اراد الموقوف
عليه قسمته مع المطلق جاز الا ان يتضمن رد من المطلق ففيه نظر لتضمنه بيع جزء من الوقف و
لو كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم يجز ولو بيع الطلق فالاقرب ان لارباب الوقف
الشفعة مع شرائطها ولا تصح وقفا ط اذا كان العبد بين اثنين فاوقف احدهما نصيبه جاز
فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان اعتق الطلق حصته صح ولا يقوم
عليه الباقي ى يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفين كما لو وقف داره على ولده والمساكين فان
عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد
وعمرو والمساكين كانت اثلاثا يا لو جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز
ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق ويكون للموقوف عليه
حق الاستطراق كالواجر بيتا من داره يب لا يجوز وقف الحر نفسه ولا الدار المستاجرة

ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما العقور فلا وكذا
لا يصح وقف ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو وشبهها الفصل السادس في احكامه
وفيه مباحث ا يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح و
ليس لغيره معارضته وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يعين
فان قلنا انه ملك الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا
لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاجنبي فمات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد
او على من لا ينحصر كالمساكين كان النظر مع الاطلاق او مع موت المشروط له الى الحاكم ولو
جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق
وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة ولو تعدد واجتمع
الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر
لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل انعزاله لفسقه ب اذا وقف حيوانا و
شرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق قال الشيخ تكون نفقته من كسبه ولو
عجز للكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل تجب بها على الموقوف عليهم على
التقديرين ان كان ملكا لهم كان وجها وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت
المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث لو كان عقارا
واحتاج الى الانفاق لعمارته وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من غلته اولا بما يصرف في
عمارته والفاضل للموقوف عليه ج اذا كان الوقف على منحصرين وكان شجرا فاثمر او ارضا
فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمرة نصاب وجبت الزكوة وان كانوا غير منحصرين
كالمساكين لم يكن عليهم زكوة مما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا
يتعين لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض د اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص
اقتص منه فان كانت نفسا بطل الوقف فيه سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني

عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا وان اوجبت المال قيل
تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه
عن البيع وقيل في بيت المال لانه ملك لله تعالى كالحر المعسر والاقرب تعلقها بكسبه ه اذا
قتل الوقف وجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم استيفاءه وفي
العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا
لو قطع يده او جرح عمدا ولو اوجب ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قتل وجب
العمد فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشترى بالقيمة عبد يكون وقفا وعلى هذا فالارش ان
يشترى به عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا في الوقف الى
ما وقف على قوم معينين غير ناسله والى موبد وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف عليهم عند
بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية
كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها
ر اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم يخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها بحال اما آلاته فلا باس باستعمالها في غيره من المساجد ولو اخذ السيل
ميتا او اكله السبع عاد الكفن الى الورثة لامتناع وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان
عود عمارته ح لو اراد الواقف للمسجد غرس الارض وجعل سقاية او بيوتا للسكنى بحيث لم
يخرج فهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا
بالجواز جعلناه من الغرس نفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها بعد الغرس لم يلحق الواقف
من السهم ولم يلزم قلعها وكان نفعها له ولو وقف النخل مع المسجد فان عين المصرف لها
صح والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف ثمنها اليه وما انفصل من

حصر المسجد وفرشه جاز ان يصرف الى مسجد اخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة الموقوفة فان ولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه ولا حد بل يعزر وان ولدت عتق
موته واخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه نظر ى لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت
قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في السقف
وغيره الا مع النفع بالاجرة للتسقيف وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة
وليه الموقوف عليه وان قلنا انه ملك او الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى
الله تعالى كان امرها لسيدها لانها ملكت منفعتها فيه دون نفسها والمهر للموجودين من ارباب الوقف
واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك كذلك او زنا فقيل
اختص البطن الذين يولد معهم فان قيل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا كامه ولو وطئها
الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليه ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان
بينهما او يكون البحث في المعلق نصيب الام كما لو عدم ولو اكرهها اجنبي فوطئها او طاوعته
فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم
ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان
يجيز البطن الثاني ولو فسخوا رجع المستاجر على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة
الفصل الثالث في السكنى والحبس والصدقات وفيه يد بحثا ا السكنى عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول وقبض وكذا الحبس وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك او عمري او مدة من الزمان
قيل سكنى وان قرنت بالعمر بان يقول اعمرتك مدة عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة
قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك و
صيغة الايجاب اسكنتك هذه الدار او الارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة

ب اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل لم يلزمه مطلقا وقيل ان قصد القربة وقيل لا
يلزم مطلقا والاول اقوى ج اذا قال لك عمري هذه الدار او اطلق لم يلزمه شيء معين
وكان له اخراجه متى شاء وان اقبض ولو قال مدة عمرك وعقبك لزمه ولم يملك المعمر بهذا
القول وان قال مدة او عمري رجعت بعد موت من قرنت العمرى به الى صاحبها ولو جعلها
مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته ولو قرنها
بموته فمات الساكن لم يكن له اخراج الاولاد الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق
والاقتران بعمر احدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يخرجها
مع الاقباض ويرجع الى المالك بعد موت الساكن د اذا اعمر مدة معينة واقبضه لزم و
جاز له بيع رقبة الملك لكن لا يؤثر ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم
او لا فلا خيار له والا كان مخيرا بين الفسخ والقبول ولو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب
عدم جواز البيع لجهالة مدة الانتفاع ه كل ما صح وقفه صح اعماره من عقار واثاث وحيوان
وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحيحة لانها كالعمرى و اطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم ولا اجارة المسكن
ولو اذن المالك وشرط في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك ر
يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في
معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم ولم يجز فسخه بحال ولو عجزت
الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة ح يجوز
للانسان حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود له
المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى ومعونة
الحاج فانه لا يعود اصلا ط يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة من الزمان ثم يصير
حرا بعد ذلك وعلى العبد الخدمة تلك المدة واذا انقضت المدة صار حرا وان ابق العبد
بجميع

المدة ثم طرأ به المجعول له الخدمة لم يكن له عليه سبيل من خدمته ولا عوض ولو كان المالك
قد جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فأبق العبد تلك المدة بطل التدبير
فإذا وجد بعد المدة كان له ملكا يعمل به ما شاء، ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما و
شرط تعلقه بالموت ي الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صم وعلى بني هاشم ويجوز لبني
هاشم أن يأخذوا المفروضة من أمثالهم ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم وأما المندوبة
فقد كان النبي صم يمتنع من أخذها قال الشيخ الأقرب أنه على الاستحباب ويجوز لأهله
اجماعا يا الصدقة عقد يفتقر إلى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير إذن المالك
لم ينتقل إليه ويشترط فيها نية التقرب فلو خلت عنها لم يعد المالك لكن لو أتلفها الآخذ
بإقباض المالك لم يضمنها الآخذ فيها يب إذا حصلت الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية
التقرب فإن كانت واجبة لم يجز له الرجوع فيها وإن كانت نفلا فكذلك سواء كانت على ذي
رحم أو أجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس معتمدا لأنها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب
يج صدقة السر أفضل من صدقة الجهر إلا أن يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون إظهارها أولى
وكذا لو قصد بالإظهار متابعة غيره به كان أولى من الإسرار بها يد يجوز الصدقة على أهل الذمة
وإن كانوا أجنبيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الأول** في الماهية وفيه مباحث
ا الوصية مأخوذة من وصى يصي وهو الوصل يقال أوصى يوصي ووصى يوصي توصية
والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين أو المنفعة بعد الوفاة وأطلق على هذا التصرف
الوصية لأن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والإجماع قال الله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وقال رسول الله
صم الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده وقال عم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عم من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله ب الوصية تفتقر إلى ايجاب وقبول فالايجاب

كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله أعطوا فلانا بعد موتي أو لفلان كذا بعد وفاتي أو أوصيت له
بكذا أو جعلت له كذا ولو قال هو له كان إقرارا إلا أن يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت
له كذا كان كناية تنصرف إلى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعرف منها قصد ذلك ولو عجز عن النطق
فأشار إليها بما يفهم منه ذلك أو كتب بخطه أو قرن به ما يحكم عليه به أما لو وجد مكتوبا بخطه وصية
لم يشهد عليها لم يحكم بها وجوبا وإن علم أنها خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد عليه بها إلا
أن يسمعها الشهود منه أو يقرأ عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في
هذه الورقة أو قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما فيها أما لو
سلم المكتوب إلى الشاهد وقال اشهدوا علي بما فيه فأنا أعلم به وتركه الشاهد في يده
إلى أن مات ثم أخرجه فالأقرب الشهادة عليه ج المكلف قسمان من عليه حق من دين أو
وديعة أو عليه واجب يجب عليه الوصية إجماعا ومن لا حق عليه يستحب له أن يوصي ولا يجب
عليه إجماعا وإنما يستحب إذا كان يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي صلى الله عليه
والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وعن امير
المؤمنين عليه السلام أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وكلما قلت الوصية كان أفضل
د لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول إن كانت لمعين يمكن القبول منه وإن كانت لغير معين
كالفقراء أو بني هاشم أو على مصلحة كمسجد أو حج لم يفتقر إلى القبول وانتقل بمجرد الوفاة و
ينتقل الملك إلى الموصى له بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل
قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وإن تأخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فإن رد قبل
موت الموصي لم تبطل الوصية فله القبول بعد ذلك وإن رد بعد الموت فإن كان قبل القبول
بطلت الوصية وكذا لو كان رده بعد القبض وقبل القبول وإن كان بعد القبول والقبض
فلا أثر له ويكون هبة مجددة يفتقر إلى شروط الهبة وإن كان بعد الموت والقبول وقبل
القبض فقولان أحدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية فيما قبل خاصة ه القبول

لا يختص باللفظ بل قد يقع بالفعل كالأخذ والوطي وفعل ما يدل على الرضا ويجوز على الفور
والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما أدى هذا المعنى مثل لا أقبلها وشبهه
وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد ويرجع إلى التركة فيكون ميراثا ولو عين
بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك أما لو امتنع الرد بعد استقرار ملكه عليه
فله أن يخص به من شاء من الوارث والأجانب و إذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام
وارثه في ذلك مقامه ولا يبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد
كالمورث فإن ردها الوارث بطلت وإن قبلها صحت وثبت بها الملك من حين قبوله
ولو تعدد الورثة فإن قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد و
إن قبلوا أجمع ثبت لهم وكذا إن ردوا أجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام
وليه مقامه في القبول والرد وليس له أن يفعل بالمولى عليه إلا ما فيه الحظ فلو كان الحظ في القبول
فرد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو أوصى لصبي
بمن يعتق عليه وعليه ضرر في القبول بأن تلزمه نفقته لإعساره وإيسار الصبي لم يجز القبول
ولو كان الصبي فقيرا أو كان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لأن الحظ وعتق القرابة من غير
ضرر ز لو أوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فإذا قبل ملك الوارث الولد ولا يعتق على الموصى له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث
أباه لأنه رق إلا أن يكون ممن يعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث بعتقه قبل القسمة
ولو كان واحدا أخذ الجميع ح قد بينا أن الملك إنما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول
فلو حدث للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فإن كان متصلا تبع الأصل وإن كان منفصلا
فهو للورثة ولو أوصى بأمة لزوجها فأولدها بعد موت الموصي وقبل القبول فالولد رق
للوارث ولو أوصى لرجل بأمة فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتقت الجدة ولم
يرث من ابنه شيئا وإذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة مورثه

ولا يثبت للموصى له شيء في التركة فلا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط إذا أوصى
بالجارية وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ويعتق الولد فإن
رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو أوصى بالجارية خاصة كان الولد على الرقية للموصي
وينتقل إلى ورثته إن كان موجودا حال الوصية ونعلم ذلك بوضعه لدون ستة أشهر
من الوصية وإن تجدد بعد الوصية قبل الموت ووضعته قبل موت الموصي فهو للموصي أيضا وكذا
لو انفصل بعد الموت وقبل القبول أو بعده ولا يبعد فساد الوصية لأن الحمل لا حكم له بمعنى أن الوصية
لا تتناوله ولا يسقط الثمن في البيع عليه وعلى أمه بل هو جار مجرى السمن وهي وضعت فكأنها
كما لو حدث في تلك الحالة هذا إذا خرجت الجارية من الثلث وإن لم تخرج من الثلث ملك
بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا تصح الوصية في معصية فلو أوصى بمال للكفار أو البيع
وكتب التوراة والانجيل ومساعدة الظالم لم تنفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد
جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال أو بولاية ويجوز
الرجوع في بعضها أيضا وإن كان إعتاقا فيحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها
أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو لورثتي أو في ميراثي ولو قال ما أوصيت
به لفلان فنصفه لفلان كان رجوعا في النصف خاصة ولا يختص الرجوع بلفظ معين بل كل
ما أدى معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل أن يأكل ما أوصى به أو يطعمه غيره أو يتلفه أو
يتلفه غيره بإذنه أو يبيع أو يصدقه أو يحبل الجارية الموصى بها أو يفصل الثوب ويلبسه
ولو عرضه للبيع أو وهبه من غير اقباض أو أوصى ببيعه أو أوجب البيع أو الهبة فلم يقبل
فالأقرب أنه رجوع وكذا لو أعتق العبد أو دبره أو كاتبه أو رهنه وكذا لو تصرف
فيه فأخرجه عن اسمه كما لو أوصى بحب فطحنه أو بدقيق فخبزه أو عجنه أو مزج الطعام بغيره
بحيث لا يتميز أو الزيت بأجود منه ولو بمثل الممزوج لم يكن له رجوعا ولو أوصى بكتان أو قطن
فغزله كان رجوعا وكذا لو أوصى بغزل فنسجه أو بشاة فذبحها أو بنقرة فضربها أو بالدقيق الخبز

فيتيا فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا
ايضا سواء كان المزج بالاجود او بالاردى او المساوى ولو دار النساج الصفات عن فعل الموصى
والوصية باقية ان بقى الاسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا
من العرصة الاسمية او وقع الحنطة في الارض فصارت زرعا او صارت البيضة فروخا ففي
بقاء الوصية نظر ولا انقاض المتجددة بالهدم في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية
ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او اسكنها
او اجرها او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا الفصل الثاني في الموصى وفيه
سبع مباحث ا يشترط في الموصي البلوغ والعقل والحرية فلا تصح وصية الصبي وروى فيمن
بلغ عشرا انه يجوز وصيته بالمعروف والاقرب صحة وصية المحجور ولا العبد سواء كان قنا او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية ولو اوصى
العبد ثم اعتق وملك فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي
بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز ج الاقرب ان وصية السفيه
لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون فان اوصى حال افاقته صحت والا فلا ولو اضعف
في عقله ان منع ذلك من رشده في ماله فكالسفيه والا فكالعاقل والاقرب صحة وصية السكران
د الاخرس تصح وصيته اذا علمت اشارته والا فلا ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته
ثم عرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته ه تصح وصية المسلم للذمي
والذمي للمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارث او لاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم
و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى
وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس
لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال او
نصبت وصيا صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت بالولاية على الاولاد ولو اوصت

بحق عليهما ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين
الفصل الثالث في الموصى به وفيه لز بحثا ا تصح الوصية بكل مقصود يقبل
النقل سواء كان عينا او منفعة بشرط الا يزيد على الثلث فيفتقر الى الاجازة ويشترط فيه
الملك فلا يصح الوصية بالخنزير والخمر ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالحجر والصغار ان لم يكن فيها جوارح
مرجية للصيد او الماشية ولا الشيء من السباع ان لم ينتفع بجلدها ولا بجلد الميتة ولا الة
ولا الموقوف ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية بالحمل
وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلوما او مقدورا عليه فيصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول
والعبد الابق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ولا كونه معينا فيصح الوصية بالعبد
المبهم وتصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا تصح الوصية
بالمعصية ولا فعل المحرم مسلما كان الموصي او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما
والانفاق عليهما لم تصح وكذا لا تصح ان يوصي بشراء خمر او خنازير للصدقة بها على اهل الذمة
ولا بكتبة التوراة والانجيل ولا بالحصر والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها
لو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة صح على احد القولين ولو اوصى بان تعمر
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعبد من عبيده وله عود لهو وغيره انصرف الى
العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل بطل الوصية وقيل صح ويزال عنه الصفة
المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ولو اوصى له بطبل حرب صح وان كان
طبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب وكذا لو اوصى له بدف صحت الوصية به لجواز الضرب
للعرس ولو اوصى له بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيصير على خلاف
تقدم ولو كان له طبول تصح الوصية بها اجمع فاوصى باحدها تخير الورثة د لو اوصى له بقوس
صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي او نبل وهو العربي او قوس جرخ او بندق
او بندق ثم ان عين احدها صرف اليه وان كان موجودا والا اشتري له ما عينه وان اطلق

كان له واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له ووجدت قرينة تصرفه الى احدها مثل ان يقول
اعطوه قوسا يندف به او يتعيش وشبهه انصرف الى قوس الندف ولو قال يغزو به خرج قوس
الندف والبندق ولو كانت عادة الموصى له استعمال قوس معين لا غير ففي كون ذلك قرينة
للتخصيص نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص ما شاءوا ولما يقع عليه عرف ذلك
الموضع بالعطية ويعطى القوس معمولا والاقرب انه يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه
وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها ه لو اوصى له
بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بجرة فيها خمر لم تصح الوصية
و انما تصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد من
الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر من لم يجز ز الاجازة تنفيذ لفعل الموصي
لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب رد ففي
هي كذلك او يكون هبة يشترط فيها شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه
او وصى باعتاقه فاعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة
فان اجازوه عتق جميعه واختص عصبات الميت بولائه كله ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف
على ورثته في مرضه فاجازوا صح الوقف ح الوصية تمضى من الثلث سواء كانت في حال المرض
او الصحة ولا تمضى من الاصل وان كان عقدها في الصحة وسواء اوصى بالجميع قبل ان
يولد له او بعده فانه تمضى من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح مثل الثلث وان لم
يرضوا وانما تعتبر اجازتهم في الزائد عليه وفي اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على
الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة الفورية فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح و
يملك الموصى له الثلث بالقبول بعد الموت فالنماء له ويملك الزائد فهل يملكه حين القبول بعد
الموت او حين الاجازة فيه نظر والنماء فيه تابع والاقرب انه حين الاجارة ط اذا اجاز

الوارث بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجاز قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة
الرجوع ح وهو اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد رحمه الله وابن ادريس
ولو اجاز ما في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجاز في المرض ى اذا اوصى بنصف التركة
فاجاز الورثة ثم قالوا انا اجزنا لظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى بينة تشهد
باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم
يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين
كدار او عبد او فرس يزيد على الثلث فاجاز الورثة الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا يخرج الموصى به
من الثلث فبان قليلا او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما
ولو قيل بمساواته الفرض الاول كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له
من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة يا لا تصح الاجازة الا من جائز التصرف
فلو اجاز الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فاجازته صحيحة يب لا
يجوز تغيير شيء مما اوصى به الميت اذا لم يخالف المشروع فان خالفه لم يجز امضاؤه يج لو لم يكن
له وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية تصح الوصية باجمعها ولو قيل تصح
في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان
له وارث لم يكن له الوصية باكثر من الثلث فان كان الوارث ذا فرض باخذ ما سمي بعده اكثر
من الثلث لانه ياخذ الباقي بالرد فهذا او كان زوجا او زوجة يد يعتبر ثلث المال حين الوفاة
لا حين الوصية فلو اوصى الغني بمال يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر الثلث حال الموت
فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد واعتبار ساير ولو اوصى وهو فقير ثم ايسر
حتى خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته لان اعتبار تعيره سواء علم الموصى بما تجدد له
او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل وخرج ديته حسبت الوصية من ثلث ماله وديته وارش جراحه
سواء كان القتل عمدا او خطأ يه اذا اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بين العامل

والورثة صحت بالوصية وهل يشترط أن يكون من الثلث فيه نظر و إذا أوصى بأشياء تخرج من الثلث
عمل بها وإن قصر الثلث عنها فإن كانت جميعها واجبة أخرجت من صلب المال والباقي من
ثلث المال وبدئ بالأول منه فالأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول حتى يستوفي الثلث
وكان النقص داخلاً على الأخير وإن أجاز الورثة عمل بالجميع ز إذا قال حجوا عني حجة واحدة
بعقد معين وكان فيه فضل عن أجرة المثل كان الزائد للنائب فإن عين واحداً صرف إليه
وإلا تخير الوارث أو الوصي إن كان في الدفع إلى من شاء ثم إن كان الحج الموصى به تطوعاً
أخرج من الثلث وإن كان واجباً أخرج أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث ولو لم يرغب
المعين بالحج أخذ الباقي من صلب المال ولو عين فأبى المعين بطل التعيين ويستناب بأقل ما يكون
ثمنه ليحج عنه ويصرف الباقي إلى الورثة إن كان الحج واجباً وإن كان تطوعاً ففي بطلان الوصية
نظر أحوطه إعادته باستئجار غير المعين ولو قال للمعين ادفعوا الحجة إلى من يحج واصرفوا الباقي
إلى لم يجب إجابته ولو لم يعين القدر حج عنه بما يسمى بأقل ما يكون ولو ادعاه بإقامة
ما يحج عنه لم يجز للوصي أن يحج عنه بنفسه ولو قال حج عني بما شئت يحج عنه فالوجه
أجرة المثل ولو أوصى أن يحج عنه بمائة ولزيد تمام الثلث ولعمرو ثلث آخر فإن أجاز
الورثة أمضي على ما قال وإن لم يفضل على المائة شيء لم يكن لزيد شيء وكان لعمرو الثلث ولو رد
الورثة بدئ بالأول ثم الأول كما قلنا ولو امتنع النائب وكان الحج واجباً أم ثقة غيره بأقل
ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث لزيد وإن كان الحج تطوعاً ففي بطلانه نظر في النائب
نظر ولو عين قدراً من المال يحج به تطوعاً ولو لم يعين المرات صرف جميعه إلى الحج إذا احتمل
الثلث وليس للوصي أن يصرف إلى النائب أكثر من أجرة المثل ولا أن يستأجر غير الثقة فإن
عجز عن الحج استؤجر به من أقرب المواضع فإن لم يسع صرف في وجوه البر وإن فضل عن
الحج دفع في حجة ثانية وثالثة وإن قصر الثلث عن المعين فإن كان الحج واجباً أخذ أكثر
الأمرين من الثلث وأجرة المثل فإن كان الثلث أكثر صرف في العرض قدر الكفاية وحج بالباقي

تطوعاً ولو كان تطوعاً أخذ الثلث خاصة ى إذا أوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فإن
أجاز الورثة عمل بهما وإن ردوا بطل الآخر وكذا البحث لو زاد على ذلك ولو أوصى بالنصف
لزيد وبالربع لعمرو فإن أجازوا أخذ الثلث أرباع التركة وإن امتنعوا كان لزيد الثلث موفراً وبطل
الزائد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة إجازة الأخير
وإبطال الأولى ولو جاوزت الوصايا المال فإن رد الورثة بطلت في الزائد عن الثلث وأخذ
الأول فإن أجازوا فالوجه بدأة الأول فالأول ويدخل النقص على الأخير كما لو لم يتجاوز
الوصية المال ولو أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وكان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني ولو
اشتبه الأول استخرج بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر ولو أجاز الورثة صحتا معاً
ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث إلى الورثة لا إلى الأول ولو نص على عدم الرجوع
ففي كونه رجوعاً إشكال أقربه أنه ليس رجوعاً فيعطى الأول إن لم يجز الورثة وإن أجازوا أخذ الثلثين
المال منهما ولو أوصى بشيء واحد لاثنين فإن كان بقدر الثلث أو أقل تساويا فيه وإن زاد ولو
أجاز الورثة فكذلك وإن ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزائد بينهما معاً ولو جعل
لكل واحد منهما شيئاً بعينه أعطي الأول ودخل النقص على الثاني يا لو أوصى بعتق مماليكه
تناولت الوصية من يملكه أجمع ومن يملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل يقوم عليه حصة
الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا إن احتمل الثلث وإلا أعتق منهم من يحتمله الثلث ولو أوصى
بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً صحت الوصية وصرفت إلى الثلث الباقي له ولو أوصى له بثلث
ثلاثة أعبد فهلك عبدان واستحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو أوصى له بشيء معين فهلك
قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواء فهو للموصى له
إن كان التلف بعد الموت والقبول وإلا كان له ثلثه ى إذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت و
القبول وليس للورثة دفع عوضه إلا مرضاه ولو كان له مال غائب فإن خرجت العين من ثلث

الحاضر أخذها الموصى له وإلا أخذ منها ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغائب
شيء أخذ من تلك العين بقدر ثلثه كا إذا أوصى بالحمل صح إذا كان مملوكاً بأن يكون رقيقاً
أو حمل دابة مملوكة فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال
الوصية أو حكمنا بوجوده صحت الوصية وإلا فلا ولو قال أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه
أو ناقتي أو نخلتي جاز وإن لم يكن الحمل موجوداً ويقوم الحمل بعد انفصاله حياً ولو أوصى
بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الأمة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بأن تأتي
به لدون ستة أشهر منذ الوصية فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر منذ مفارقة الزوج لها
أو غيبته عنها صحت الوصية أيضاً وإن كان حاضراً عندها ففي نفوذ الوصية فيما بين العشرة و
الستة إشكال أقربه النفوذ إن علم وجوده وإلا فلا كب إذا أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو
أجرة دار أو خدمة عبد أو سكنى الدار أو غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة
والمنفعة موجودة أو لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الأعيان فإن قصر الثلث أجيز منها
بقدر الثلث خاصة وبطل الزائد ولا يجبر الورثة من يسلم خدمة العبد المدة ومن تسلم ثلث المال
ولا يحكم بخدمة العبد للموصى يوماً وللورثة يومين حتى يستكمل المدة كج إذا أوصى بالمنفعة
مدة معينة أخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعة مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم
المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وإن كانت مطلقة في الزمان كله بأن أوصى بالمنفعة على
التأبيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعاً ويعتبر خروجها من الثلث لأن عبداً لا منفعة له
يجري لا قيمة لها غالباً وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم
العبد بمنفعته فإذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فإذا قيل عشرة علم أن قيمة
المنفعة تسعون وقيل يقوم المنفعة على الموصى له ولا يقوم العين على الورثة واختاره
الشيخ رحمه الله ولو أراد الموصى له إجارة العبد والدار في المدة فله ذلك ولو أراد الموصى له
إخراج العبد من البلد كان له ذلك على إشكال كد إذا أوصى له بثمرة شجرة مدة أو دائماً لم يملك

الموصي ولا الوارث إجبار الآخر على السقي ولو أراد أحدهما السقي على وجه لا يضر الآخر لم
يملك الآخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث ولو أوصى بحملها سنة معينة فلم
تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها أول عام تثمر صح وكان له أول عام ثمرها
ولو أوصى لرجل بالشجر ولآخر بالحمل صح وقام صاحب الأصل مقام الوارث فيما قلناه ولو أوصى
له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو أوصى بأحدهما فكذلك ويقوم مما للموصى له دون العين
كه إذا أوصى بخدمة العبد أو منفعة الدار كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان
أو على التأبيد كو إذا أعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها
ولا يرجع على المعتق بشيء ولو أعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد
له وأسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه الهبة فيه نظر ولو أراد الوارث بيع العبد
جاز وبيع مسلوب المنفعة ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام
الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة الموصى بمنفعتها ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا
يبطل حق الموصى له بذلك كز لو أوصى لرجل بمنفعة أمة فأتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة
ولو وطئت لشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة أو المنفعة الأقرب الأول ولو أتت بولد
من الشبهة فهو حر ويجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطؤها فيه إشكال أما
صاحب المنفعة فليس له ذلك فإن وطئها لشبهة فلا حد عليه ولا تصير أم ولد وعليه قيمة
ولدها يوم سقوطه حياً لمالك الرقبة والمهر أيضاً ولو وطئها مالك الرقبة فلا حد وتصير أم
ولد ولا مهر عليه وللموصى له المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك فيه نظر كح إذا قتل
العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة أو يشترى بها عبد يقوم مقامه
فيه إشكال كط إذا أوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع أحدهما
منه أجبر عليه على إشكال ل لو أوصى بخاتم ولآخر بفصه صح ولا يمنع أحدهما إلا بإذن
الآخر وأيهما طلب قلع الفص أجبر الآخر الممتنع عليه ولو أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة

دينارا ان صح فان اراد الورثة دفع النصف وابقاء النصف الذي اجرته دينار كان لهم ذلك ولو كان
الدار لا تخرج من الثلث فلهم دفع ما زاد عليهم على الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى
له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ٧ اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير الورثة في
التعيين وان يعطوه صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون له جزء شائع من العبيد بنسبة العبد فلو
كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوه واحدا منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة بالنصف
ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد ولو مات العبيد اجمع قبل
موت الموصي بطلت الوصية وكذا لو قتلوا او ماتوا بعد موته بغير تفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة
ان يعينوا لمن شاؤوا ويجب عليهم او على القاتل دفع قيمة من عينوه ولو ماتوا لعذر بغير تفريط بطلت الوصية
ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبدا احتمل
البطلان لوقوعها باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو اوصى بثلث عبيده وله عبد ثم ملك
اخر ٨ اما لو اوصى له بجارية او امة كان له انثى لا ذكرا ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه او برأس
تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى ل اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى
بعبد من عبيده ويقع على الضأن والمعز والصغير والكبير والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول
الذكر الكبير من الضأن خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز ولو اوصى بعشرة من الغنم تناول
الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل احتمل بذكر الابل والناقة بالانثى ولو قال
عشرة من ابلي تناول الذكور خاصة ولو حذف الهاء تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيرا
اشترك بين الذكر والانثى وان وصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة واحدة من
الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيدها بقرينة انصرف اليه كقوله دابة يسهم لها انصرف
الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان وصى بجمل فهو ذكر والاناث
لانثى والحصان الذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه
اسم الوصية في ذلك كله ولا يستحق الدابة حمارا ولا البعير جملا لا اذا اوصى بعتق عبد لزم الوارث

اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم ان خرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو
حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى الى غير الوارث بعتقه لد اذا اوصى بعتق
عبيد وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ويبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج العدد بالقرعة وقيل
يتخير الورثة بعدد ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو اجود له لو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها ثم بانت بالخلاف
اجزأت عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشراء وتوقع الوجود
ولو وجد باقل اشتري واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم
مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالف
على ان لا تتزوج او على ان تثبت مع ولده ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده
احتمل بطلان الوصية وصحتها الفصل الرابع في الوصايا المبهمة وفيه مسائل ا اذا اوصى
بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم كان ثمنا ولا تتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا
يحكم له باقل سهام الوراث ولو اوصى له بشيء كان له سدسا ب لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في
تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا
او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي ثمانين درهما ولو عين الموصى له شيئا
وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه البينة وعلى الوارث
اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف
وقال مالك انه وصية بالجميع وليس بعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز
الوارث اقتسما التركة بالسوية وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث
بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر فيضاف الى اولاده فيكون له الثلث وكذا
لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور

واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل
نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون
الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن تسعة وعشرون والحق ان الفريضة
من ثلاثة وثلاثين للابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ستين يأخذ
الموصى له مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان
له ابنتان فاوصى بمثل نصيب احدهما فهو بالثلث ولو كان له ثلاث اخوة من ام واخوة مثلهم من اب فاوصى
بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة ولكل اخ لام سهم ولكل ذكر سهمان
ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة
سهم والباقي بينه وبين البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة ويكون وصية
بمثل نصيب ه قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين وقوله فآتت اكلها ضعفين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل فاذا اوصى
بضعف نصيب ابنه كان له مثله على هذا وقيل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحياة وضعف الممات قال
ابو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت لك بضعفي
نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلاثة اضعافه فهو ثلاثة امثاله على قول ابي عبيد وعلى الاخر يكون
له في الاول ثلاثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله وفي الثاني ستة
امثاله وهو قول مردود في استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل و
العبد والكافر والمحجوب فلا شيء له ح لو اوصى لرجل بثلث ولاخر بربع ولاخر بخمس ولاخر
بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولاخر بستة ولاخر باربعة ولاخر
بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم
بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم قيل له نصف ما لكل واحد منهم ط لو اوصى
بمثل نصيب وارث مقدر كان يكون له ابنان فيوصي بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو او

بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ى لو اوصى لثلاثة بمثل سهام بنيه الثلاثة فالمال بينهم
اسداسا مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم الثلث من تسعة ولو اجاز واحد خاصة
فللرد عليهما الثلثان واما المجاز له فله السدس فتأخذ مخرج السدس والتسع وهو ثمانية
عشر ثم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة
ولكل ابن احد عشر وقال بعض الجمهور يضم المجاز له الى البنين فيضرب اربعة في تسعة يصير ستة و
ثلاثين للمجاز له تسعة وكذا لكل ابن وللاخرين ثمانية سهما فان اجاز واحد بعد ذلك للاخرين تمم
لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا على الاول وعلى الوجه الثاني يضمون ما يحصل
لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة
فينكسر فيضرب خمسة في ستة وثلاثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز احد البنين لهم دون
الاخرين كان للمجاز له ثلاثة من ثمانية عشر وللاخرين ثمانية منهما يبقى سبعة تنكسر فتضرب ثلاثة
في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث سهم من
ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلاثة بنين لعمرو
فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردوا ابطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة
ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع
الاجازة فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان
يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا ينقص عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو
فلا ينقص عن السدس الا باجازة وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد
الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو فللورثة نصف السدس وعلى الثالث
لعمرو السدس يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو بنصف الباقي واجازوا
احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع
وللاخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال فله السدس

وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء وصيته
فيدخلها الكسر وطريقه ان ناخذ مخرج النصف تسقط منه سهما تبقى سهم هو النصيب ثم تزيد
على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية ينقصها سهما تبقى سبعة فهي المال
للموصى له بالنصيب سهم وللاخر ثلثة ولكل ابن سهم او ناخذ سهام البنين وهي ثلثة فنقول هذه بقية
مال ذهب نصفه فاذا اردت تكمله تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح من سبعة ولو كانت
الوصية الثانية بنصف ما يبقى اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ننقص منه سهما تبقى خمسة
هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين تصير اربعة تضربها في ستة تصير اربعة وعشرين تنقصها
ثلثة تبقى احد وعشرون هو المال لصاحب النصيب خمسة تبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما
الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او ناخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد عليها مثلها
سهما اخر هو سهم ابن يصير سبعة ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى لثالث بربع المال نأخذ المخارج
وهي اثنان وثلثة واربعة او نضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين ونزيد على عدد البنين
واحدا تصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين تصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف
سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنى عشر تبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم اخص من الاربعة و
العشرين سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة تبقى اربعة عشر فهي النصيب
فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما تبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث
ربع المال احد وعشرون تبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او ناخذ سهام البنين وهي
ثلثة وتزيد مثلها وسهم ابن تصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث يبلغ احدا و
عشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع تبلغ اربعة وثمانين ~~ لو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الثلثة الا ربع المال ناخذ مخرج الكسر اربعة ونزيد عليها سهما تكون خمسة فهو النصيب
ونزيد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تصير ستة عشر فتدفع الى الموصى له خمسة
ونستثني منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة او تخصص كل ابن ربع وتقسم الربع الباقي بينه

من الثلث م

وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة
يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت
المخرج ثلثة وتزيد على ثلثة واحدا هو النصيب يصير اربعة ونزيد على عدد البنين نصيبا و
ثلثا ونضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم او نقول المال كله ثلثة انصبا ووصيته
هي النصيب الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب يبقى ربع نصيب هو الوصية فيكون
المال كله ثلثة وربعا انبسطها الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث نأخذ مخرج ثلث الثلث
وهو تسعة نزد عليها سهما تصير عشرة فهي النصيب ونزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب
ذلك في تسعة يصير تسعة وثلثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهذا هو النصيب وزدت على انصباء
البنين سهما ونصفا وضربته في ستة تصير سبعة وعشرين دفعت الى الموصى له سبعة و
استثنيت منه نصف ما في الثلث يبقى معه ستة ويبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث
بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب وللاخر
ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول نأخذ الجميع خمسة ونزيد عليها خمسها تصير ستة
انقص منها ثلثها من اجل الوصية بالثلث فهي النصيب ثم خذ خمسها ونزيد عليه خمسة وانقص
من ذلك ثلثة تبقى اربعة اخماس زدها انصباء على السنين واضربها في خمسة تصير تسعة عشر
فهي المال ادفع الى الاول اربعة واستثني منه خمس الباقي ثلثة تبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث
الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة ~~ لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله
الا نصيب احدهم واوصى له بتكملة الثلث على نصيب احدهم فله التسع وطريقه ان تدفع
الى الموصى له وان ثلث المال تسعة ثلثاه لثلثة بنين لكل واحد تسعان تبقى تسعة للموصى له ~~
اذا اوصى لواحد بسدس ماله وللاخر بتمام الثلث فهو سدس ايضا فان رد الاول وصيته
فللاخر تمام الثلث لا الثلث كله ولو اوصى للاول بالثلث وللاخر بباقي الثلث فلا شيء

للاخر سواء رضي الاول او رد ~~ اذا اوصى بوصايا ستعدده فنفى الوصي بابا منها فالشيخ يصرف
في وجوه البر ومال في جواب لكاربات اداني الوصي جميع ابواب الوصية او صير انا ~~ اذا اوصى
له بسيف وعليه حليه وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة
فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق او وعاء مختوم دخل ما في الجراب
والصندوق والوعاء في الوصية وذلك ماخوذ من الرواية وفتوى الاصحاب ~~ لو اوصى
باخراج بعض ولده من تركته لم يصح ويحتمل البطلان في الجميع الفصل الخامس في الموصى
له وفيه ~~ بحثا شرط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح الوصية للمعدوم
وان علقها بوجوده ولا لميت ولا لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لما في
بطن وجوده فبان ميتا لم يصح ~~ كما يصح الوصية للاجنبي فكذا يصح للوارث عندنا اجماعا
سواء اجاز الورثة او لم يجز ويخرج من الثلث كغيرها من الوصايا ولو قطع وارثه دينا او
بقضاء دينه او اسقطت المراة صداقها عن زوجها او عفى عن جناية توجب المال فهو كالوصية
ولو عفى عن القصاص سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغريم وارثه صحت
الوصية وكذا ان وهب له او اوصى لولد وارثه وان قصد نفع الوارث ولو وصى لكل وارث بشيء
من ماله معين كجارية قيمتها ضعف قيمة العبد ولا تركة غيرهما فاوصى لابنه بها ولابنته بالعبد
وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلثه صح سواء اجاز الورثة
او لا وكذا لو اوصى لهما بثلثه بينهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزائد
ودخل النقص على الاخر سواء كان اجنبيا او وارثا وان اشترك دخل النقص عليهما بالسوية
ولا يختص به الوارث ولو اجازوا وصية احدهما وابطلوا وصية الاخر صح فيما زاد على الثلث
ولو رتب الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية بشرط ابطال الاولى لم يصح الاجازة وصحت الاولى
خاصة ولو اوصى بالثلثين على الشريك فاجازوا وصية الوارث ونقض وصية الاجنبي صح وكذا
بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما خاصة ففي الشريك بينهما في الثلث نظر ~~ اذا اوصى لوارث

بما يزيد على الثلث واجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الاصل بالنسبة الى المجيز ومن الثلث
بالنسبة الى غيره فلو خلف عبد الاغير وثلثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث
بالوصية ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث ويخلف اثنان من تسعة لغير المجيز ولو
اجاز له نصف العبد فله النصف خاصة والباقي ميراث بينهم ولو اوصى لابنين كان للثالث
ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا او متفاضلا او يرد على احد
ويجيز للاخر ~~ لو قال اوصيت لفلان بالثلث فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان
قدم فلان الغائب فهو له صح وان قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت الوصية الاولى سواء عاد
الى الغيبة او لا وان مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك او لا ويحتمل ثبوت
الوصية للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا الذي لفلان ويعطى زيد منه كل سنة
مائة صحت الوصية فان فضل شيء اعطي صاحب الثلث ~~ ينبغي ان يوصي لاقاربه الذين لا
يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له ~~ اذا ملك
المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث او لا ولا يسعى في باقي الثلث و
كذا لو ملكه بعوض ولو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا ومائتين احد نصف التركة ولو ملك
من ورثته من لا يعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصية اخرج من الثلث والا استسعى والاقرب
انه يورث بعد الحرية اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او اوصى له به
استحب له قبوله ولم يجب ~~ لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصية
اجماعا وكذا العكس عندنا كما لو اوصى لاخيه ثم صار له ولد او اوصى لاجنبية ثم تزوجها
~~ لا يصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا وليس لورثة الميت شيء منها فلو اوصى بثلثه
لحي وميت كان للحي السدس سواء علم موت الميت او جهله وليس للحي كمال الوصية وكذا لو
قال هو بينهما وكذا لو ضم الميت من لا يصح ملكه كالحائط وشبهه ولو اوصى لحي فزيد احدهما
كان للاخر النصف اجماعا ~~ يصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع

المال بيد الوارث الموصى سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض وان وضعته
حيا صحت الوصية له اذا حكم بوجوده حال الوصية وذلك بان تأتي به لدون ستة اشهر منذ
الوصية وان أتت به لعشرة من حين الوصية لم يصح ولو جاء لما بينهما وكانت خالية من زوج
او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو اوصى
لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية ولو كان منفيا باللعان او الانكار لم يصح الو
له لعدم نسبه المشروط في الوصية ولو كان فراشا الا ان الزوج لا يطأها لغيبته في بلد
لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان اسيرا او محبوسا لم يصح الوصية ولو اوصى لما تحمل
هذه المرأة لم يصح بخلاف الوصية به اذا اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى تساويا
فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان فيها جارية فلها
دينار فولدتهما معا كان لكل منهما ما اوصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على
الاخر ولو ولدت احدهما فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخير الوارث في التعيين
والقرعة حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان في بطنها او الذي في بطنها
او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران وان كان انثى فدينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان
ولدتهما فلا شيء لهما يصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبي
وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه لا يصح الوصية له ويصح وصية الذمي بمثله
وللمسلم وانما يصح وصية المسلم للذمي وبالعكس بما يصح وصية المسلم للمسلم والمرتد ان كان عن
فطرة لم يصح الوصية له لانه ليس اهلا للتملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى للكافر
بمصحف او عبد مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصى بطلت
الوصية وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت وبيع عليه من مسلم
لو اوصى المسلم لاهل قرية او قرابته بعام يدخل فيه المسلم والكافر تناولت الوصية المسلمين
خاصة ولو صرح لهم دخلوا على احد القولين وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا ولو كان

فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم ولو كان الاكثر كفارا اختص
بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى والفقراء ولو اوصى الكافر
تناولت الوصية اهل دينه ويدخل في وصية المسلمين ان وجدت القرينة والا فاشكال
ولو كان في القرية كافر من غير اهل دين الموصى لم يدخل في وصيته على اشكال لا يصح الوصية
لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولا لمدبره ولا لام ولده سواء اجاز
مولاه او لم يجز ولا لعبد الوارث وان اجاز الوارث سواء كان قليلا او كثيرا ويصح الوصية لعبده
ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصى لاحد هؤلاء بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت
الوصية واعتبر العبد الموصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به
للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى
للورثة فيما بقي وقال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس معتمدا ولو اوصى له
بمعين من ماله كثوب او دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتبار
القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث كالتدبير والبطلان لانه لا يملك رقبته
اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد
وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل من الضعف
بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان الباقي
للورثة ولو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت
بعد العتق لم تعد في الرق ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت واخذت الالف
ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه وعدمه
لصحة الوصية اولا فلا تبطل بالمتجدد كالاولى اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
من كتابته شيئا كان له من الوصية بقدر ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام
ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لترتب الارث

على الوصية وقيل بالثاني فتعتق من النصيب وتأخذ ما اوصى لها به والاقرب الاول يصح
الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ وسواء وصى له بعد جرحه او قتله وكذا لو دبر عبده
بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبر عبده ثم قتل سيده لو اوصى للدابة لم يصح ولا يكون
لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته ودابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك و
لو قصد الصرف في علفها صح ويعتبر في ذلك قبول المالك ومع القبول الصرف الى ما عينه
الموصى وهل للمالك التصرف فيه لغيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي
في ذلك نظر اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو وان خصص كل واحد بعين
هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى ان يباع عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على
الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل نفذ هل يشترط في الموصى
له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما شيئا ومات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل
والا احتمل التوزيع وتخير الورثة في التعيين والقرعة حتى يصطلحا لو اوصى ان يشترى
عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما للامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالمعين او بيع
او لعجز الثلث عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف
الباقي الى العبد لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه ما يدل
على صرف الفاضل الى السيد صريحا او بغيره صرف الى السيد قطعا ولو اوصى ان يشترى
عبد بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبدا بما يخرج من الثلث ولا
يبطل الوصية ولو احتمله الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية
ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصى
ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البائع لان التغرير من الموصى ولا على الموصى لانه لا تركة
له ولو قيل بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن يلزمه بتغرير احتمل ولو اوصى بشراء
عبد واطلق او بيع عبد واطلق بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح ويبيعه كذلك

فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو وصى ببيعه لشخص معين بثمن معلوم صحت الوصية ولو لم
يسم ثمنا بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية اطلاق الوصية يقتضي
التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه وعماته
وغيرهم ولو اوصى للعمومة دخل العمات دون العكس وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته
فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل فيه الذكر والانثى ولو اوصى لبنيه لم يدخل
البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه ولاخواله تساووا ايضا وقول الشيخ في النهاية بتثليث
الثلاثة نظر ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثى ايضا
عرفا ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخنثى على السواء الا ان يفصل ولو اوصى
لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى اذا اوصى لاقاربه واقارب
فلان استوى الذكور والاناث واعطي كل من صدق عليه اسم القرابة عرفا سواء كان وارثا
او غير وارث وهو اختيار الشيخ والاخر يعطى لكل من يتقرب اليه الى اخر اب وام له في
الاسلام وهو اختيار المفيد ويستوي بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى
والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة وللام سواء كان الموصى
عربيا او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب
الناس اليه واقربهم قرابة او اقربهم اليه رحما اختص بالاقرب ويمنع الابعد مع وجوده و
نزل على الميراث فيقدم الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد والاخوة فان فقدوا فالاعمام
والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلثة نفر من الاقرب
فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد او اثنين فهل يتم من الطبقة الثانية
نظر اذا اوصى لاهل بيته دخل الاباء والاولاد والاجداد وحكمه حكم القرابة و
لو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى
لاله فهو لقرابته ايضا وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا

الى اربعين دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصى لاهل دربه او سكته فهو لاهل المحلة كد اذا اوصى
لمواليه ولهم موال من فوق فهو لهم وان كانوا من اسفل فكذلك ولو اجتمعوا فيل انه شركا ق
الاقرب البطلان ولا شى لابن العم ولا الناصر ولا الحليف والجار ولا يستحق مولى ابيه شيئا
سواء كان له موالى او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية موالى مدبر وام ولد
و الاقرب دخول المدبر دون ام الولد كه اذا اوصى بسهم الزكوة كان للاصناف الثمانية
المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ق
يجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف ولا اسن والاقرب
انه لا يجب الاقتصار به على اهل بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ويستحب
تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يعلم احدهم شيئا الا بالاقباض فلو
اوصى بعبده للفقراء وكان ابا المعتق فقيرا لم يعتق عليه شى ولو اوصى في سبيل الله صرف
في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر ق
تكفين الموتى وغير ذلك من القربات وهذا اجود قولى الشيخ ولا يختص بالحج ولا المجاهدين
خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء
انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع ق
الاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شى ولو ضمه الى ذى عموم مختص
كاخوته احتمل ان يكون كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بثلثه في رقاب وعمهم
لم يجز صرفه الى المكاتبين فان اتسع المال لثلثه لم يجز الاقتصار على الاقل ولو امكن ان
يشترى بثلثه زائدا من ثلثه كان اولى من شراء ثلثه غالية ولو اوصى الله في الرقاب صرف الى المكاتبين
والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشترى بثلث ماله
عبيدا ويعتقوا اشترى بثلثه فان وجد اثنان ببعض الثالث خاصة قال الشيخ يشترى اثنان
ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء البعض كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم
يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به
الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو وصدقة
القرابة والحج ولو قال ضع ثلثى حيث يرى الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء
والمساكين ولو اوصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود
الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل اذا قال اخدم عبدى فلانا
سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل وقد وهبت
الخدمة فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى قبل الموصى فان
رجع الموصى بطلت الوصية اجماعا وان مات ولم يرجع قبل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به
لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصى وهو الاقوى لب اذا اوصى لواحد بنصف
ماله ولاخر بالثلث ولاخر بالربع ولم يجز الورثة اعطى الاول الثلث فسقط الاخران ولو نسى
المبدو به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة ولو وصى لرجل بجميع ماله ولاخر بالثلث
واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الاخر وان بدا بصاحب الثلث واجازوا اخذ الثلث
والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبها اقرع وان لم يجز الورثة فان بدا بصاحب الثلث سقط
صاحب الكل وان بدا بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبها اقرع لج
اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان
ولو اوصى للعلماء اعطى العالم بالشرع ويدخل فيه الفقه والتفسير والحديث ولا يدخل فيه سامع بعلومه
الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو وصى لقبيل عظيم كالعلويين والهاشميين
صح واعطى الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى
ان كان اللفظ يشملها كالاولاد والذرية والعالمين والا اختص الذكور ان لم يتناول
للاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء
والبنات والمسلمات وان وضع للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين
والعلويين والاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل النساء اللاتى فارقهن ازواجهن بموت
او غيره والايامى والايامى جمع ايم وهى المراة الخالية من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم
وهو مشترك بين الذكور والاناث وكذا مشترك بينهما الثيب والبكر واقل ما يحب في كل جنس
ثلثة الا لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل الا لم النصف
صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلم وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد ولله تعالى
احتمل النصفان يكون لزيد والباقى لغو وان يكون الباقى للفقراء ولو اوصى بثلث ماله للمعاد اماسا ذى
المشركين من اسارى المسلمين صح كما يصح العكس ولو اوصى لاعقل الناس قال الشافعى يصرف الى
الازهد الفصل السادس في الاوصياء وفيه كز بحثا ا يشترط في العقل فلا يصح الوصية
الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصى بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا ففي
صحة الوصية نظر ب يشترط في الوصى المنفرد البلوغ فلا يصح الوصية الى الطفل منفردا سواء كان
عاقلا اولا ولا يجوز ان يوصى اليه منضما الى العاقل البالغ ج يشترط في وصى المسلم الاسلام فلا
يصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى الى مثله
صح ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا
د احتياط الشيخ العدالة شرط فلا يصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنع ابن ادريس وفى
عندى فيه نظر ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى عزله الحاكم واستناب غيره ه يصح الوصية
الى المملوك اذا اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر والمعتق والمكاتب بعضه وام الولد ولو
اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد
وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة في الوصى قيل
شرط تحققها حال الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة باجمعها وهو الشيخ وابن ادريس
والاوسط فلو اوصى الى صبى او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط
حال الوفاة ولو اوصى الى عاقل عدل حر ثم مات بعد زوال جنونه صح على القولين دون الاخر ولو جن
او فسق بعد الموت بطلت وصيته فاذا عاد عقله او تاب لم يصح وصيته ز يصح الوصية الى المراة
والاعمى مع وجود الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا معينه ويكون الاول هو الوصى
دون المعين وكذا لو اوصى الى عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم نزع يد العدل
في الموضعين ح يجوز ان يوصى الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما
الانفراد عن صاحبه بشى من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا فيما يحتاج اليه من
الكسوة وشبهها او يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة للمال ولو تغيرت
حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الاخر بانفراده ويضم الحاكم معه امينا وهل للحاكم جعل الولاية له
باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على التصرف ولو تغيرت حالهما جميعا بفسق او موت
او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين
جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يرض الاخر ولو اقتسما المال وتصرف
كل منهما في بعضه جاز ولو تغيرت حال احدهما بعجز ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت
الولاية باجمعها للباقى ولا يضم الحاكم الى غيره ط يجوز ان يوصى الى واحد في شى بعينه والى اخر في غيره
ولا يشارك احدهما الاخر واذا اوصى اليه في شى لم يصر وصيا في غيره ولو قال لعدل اوصيت الى زيد فان
مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد
وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابنى او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصى صح ولو اوصى
الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما دون
الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليك عمروا وقبل عمرو دون زيد لم يكن
لعمرو الانفراد الا ان يضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير
حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا ينقض شى مما فعله الكبير قبل البلوغ وبعده اذا لم
يخالف المشروع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبى او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير
بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى لغيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة الموصى وبعد

وقيل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حياته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح
الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع جبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه
في حياة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية — اذا اوصى
الى الثقة فظهرت فيه الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر
منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراجه عن الوصية ولو اوصى الى الخائن
فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له ولو قيل بالجواز وضم امين اليه ان امكن الحفظ و
الا فلا كان وجها — الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الوصي اهلية التصرف في
المال وهو العقل والبلوغ والحرية وزوال المانع من الفلس والسفه فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا
العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا في رواية شاذة على جواز وصية من بلغ عشرا في المعروف و
يصح وصية من عدا هؤلاء ذكرا كان او امراة وان كانت بالولاية بان جعله قيما على اولاده اشترط في الموصي
الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح فيمن عداهما كالاخ والعم وغيرهما
ولو اوصى هؤلاء بالنظر في المال الذي يورث لم يصح التصرف الا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم
وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلث جاز ولو اوصى الاب على اولاده الاصاغر و
للاب اب كانت الولاية بعده للجد دون الوصي لنا لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير ولاية
الجد — اذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير الى بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب
الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة ثلثه وكان
بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث — الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط
او التعدي فلو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال واخر مع المكنة ضمن مع التلف — يجوز للوصي
ان يستوفي مما في يده ما يستحقه من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك
مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه من مال اليتيم لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط

زاد او باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع مالي حيث شئت او فيمن شئت او حيث
رايت كان بالخيار اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال — اذا شهد الوصي
على الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا ويكون
الوصية تخرج من الثلث من دون الشهادة — اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم
ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم يمنعه فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية
بعده للحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص الى من شئت فهو وصي
— اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على اشكال — يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان
ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول
في الوصية مع التمكن من القيام بها واذا اوصى بتفريق ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم
جاز للوصي ان يخرج مما في يده بازاء ما امتنعوا او يحبسه عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال — لو
اعلم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه من دون الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب
الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال الطفل ما يتعلق به كارش ما
يتلفه من المال وكفارة قتله دون ديته لان خطاه على العاقلة وكذا يجوز ان ينفق عليه بالمعروف
ويضمن الوصي لو انفق ازيد ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول
الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ سنتين
والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي
ان يزوج الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة
وان يزوج من بلغ غير رشيد اذا احتاج اليه ومع بلوغه يدفع الوصي ماله اليه ان كان رشيدا
وان بلغ مجنونا فكالصبي وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون ولاية الوصي على ما كانت و
يخرج الوصي عنه الزكوة مع وجوبها وان جنى على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطا اخرج

الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كان عمدا اهدر ويزوجه الوصي مع الحاجة — الصيغة
عن الوصية ان يقول اوصيت اليك لتصرف في مال الاطفال وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف
نزل مطلق الايصاء على مجرد الحفظ ولا يعقل الساكت فلو قرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بغيره
الى ما يدل على الرضا قبل — يجوز للوصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز
له ان يرجع عن ذلك ما دام حيا ويوصي الى غيره وان لم يعلمه **الفصل السابع** فيما
يثبت به الوصية وفيه ستة مباحث — لا يشترط في الوصي الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي
حكم عليهم بها وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما اوصي اليه وجب عليه وان لم يكن معه شاهد نعم
يستحب الاشهاد بها دفعا للتنازع — تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين او رجل وامراتين
او رجل ويمين ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع الوصية والاثنتين في النصف والثلث في ثلثة
ارباعها والاربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله واما الوصية بالولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين
ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى
— لا يقبل الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم عدول
المسلمين قبول اثنين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير اهل
الذمة من الكفار — اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جارية انه منه ثم اعتقهما ثم مات
فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فشهدا قبلت شهادتهما ويرجع المولود بالتركة على الذي اخذها
ورجعا عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما لانهما احياه حقه — لا يقبل شهادة الوصي للميت فيما
يجر به نفعا كما لو شهد له بمال يخرج به ما اليه من الثلث او شهد بالمال للطفل الذي في ولايته ويقبل شهادته
فيما لا يجر به نفعا اليه ولا يقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بما فيه ضرر عليه ولا بتخصيص
ولايته ولو شهد اثنان من الورثة على الميت بعتق او دين لغيره قبلت شهادتهما وان جرحت ولاية الوصي
بما شهدا به — لو اقر الوارث ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان واحدا وان كان غيره
فان اقام اخر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او
لم يره

الاطلاق والا حكم للاخير ولو لم يكن عدلا فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر
شيئا اشكال اقربه الاخذ منه **الفصل الثامن** في تصرفات المريض وفيه كط بحثا
ا تصرفات المريض قسمان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال او التدبير وهي
يخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجز كالهبة والوقف
والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرئ منه
ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان
اقربهما اخراجها من الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان
المريض متهما كان من الثلث وان كان مامونا اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره
— لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابرا من الثمن مضى الابراء من الثلث
وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل من الاصل
والزائد من السلعة يكون محاباة وان خرجت من ثلث التركة كانت للمشتري ايضا والا كان له ما قابل
الثلث — البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلا في نفسه فلو باع عبدا هو التركة وقيمته
مائتون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري
الفسخ ايضا وان اختار الامضاء اخذ ثلثي المبيع بالثمن اجمع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف
الثمن لانه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر الجمع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ
البيع في احدهما لعيب او غيره وهو وجه ايضا ولا يجبر المشتري على الفسخ واذا غرم لياخذ الجميع
وليس للمشتري ايضا خلع الثلث وهو ان يفسخ ويأخذ بذلك البيع بالمحاباة ولو اشترى عبدا قيمته
عشرون بثلثين فعلى ما قلنا يكون للمشتري عوض العبد عشرين ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الاخر يكون
له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باعه وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلناه صح البيع
في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الاخر يصح في ثلثيه بثلثي الثمن وطريقه ما قلناه بان يسقط
الثمن من قيمة المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني

الثمن من قيمة المبيع ونسبة الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان
خالف البائع عن ما جرى صح البيع في العبد الا نصف تسعه بجميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه
بثمانية اتساع الثمن اثنا الوباع فقد حطه تساوي ثلثين تعد منها تساوي عشرة ولا تركة سواه فانه
يصح في الحكم الوجه الثاني لان المحاباة في العقد شرط في الصحة ولا حصل بمضي البيع في النصف
بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث في المحاباة ولو باع عبدا يساوي ستة بما بخس يساوي
ثلثه فالمحاباة بالضعف فيرد على الورثة ثلث عشرهم وعلى المشتري ثلث عشره فيفضل بعد دينار ماهي
قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا فان
شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت الهبة مع دفع العوض وان لم يشرط العوض صحت من الثلث
سواء قبض او لا ولو وهب وحابى مات وضمنهما الثلث صحا معا والا بدأ بالاول فالاول وكان
القبض على الاخر ولو وهب بمرض مريضا تركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء
له سواه دخله الدور فان كانت التركة مائة ضربها في ثلثه وثلثه يسقط سهما سهما يبقى ثمانية فاقسم
ابي المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرون ثم اخذ ثلثها لما اسقط منها سهما سقى سهمان للموهوب الاول
وذلك هو الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا
شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اخر وقابل يخرج الشيء ستة وسبعين ونصفا ارجع
الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف بقي للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها
وقيمتها المائة فقبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة
في شيء وسقط عنه بقدرها ثلث شيء وبقي للواهب رقبتها الا شيئا وثلثا يقابل شيئين وهما
مثلا ما صحت فيه الهبة فنخرج الاربع مائة شيء وذلك يكون اربعمائة يقابل ثلثة اشياء وثلثا
بها في ثلثه يكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار رقبتها وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي
الجارية وسقط خمسا العقر وحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك مائتان و
اربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها الحنفي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلثة اخماسه

وخمساه للموهوب له الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول المهر من الواطئ فان لم
يحصل منه شيء لم ترد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو
وطئها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فحصل للموهوب له من الجارية شيء
بالهبة وثلث شيء العقر وللورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فيكون الجارية تعدل ثلثة
اشياء فالشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر تسعين وله من العقر ثلثون ويبقى
للورثة مائة وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فجنى
العبد على الواهب خطأ فان سلمه الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاض
الهبة فيه لتصير رقبة العبد باجمعه للورثة وهو مثلا نصفه فيتعين ان الهبة جازت في نصفه
فان وفداه وكانت قيمته دية قلت صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمة نصفه
وذلك يعدل شيئين فيتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا
بقدر ارش الجناية تعلقت في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلث اخماس
الدية وفداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويعدله شيء وثلثا شيء فصار مع الورثة عبد و
ثلثا شيء يعدل شيئين والشيء ثلثة ارباع فصحت الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الواهب بربع مائة
وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه
اه اذا اعتق في مرض الموت عبدا اعتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا او معلقا بالموت
واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث والا فبقدره فان امتنع
اجبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق وولاؤه للموصي لان السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى
لغير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدأ بالواجب
او لا من صلب المال وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان جميعه من الثلث يبدأ
بالاول من وصيته فالاول والا او لو تبر لعدم العتق وقد روى الشيخ انفاذا كان من جملة
الوصايا الحج بدأ به ونحن نقول بذلك ان كان واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا ر اذا

جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدأ بالمنجزة اولا لكن اعتق منجزا واوصى بشيء لانه يبدأ بالعتق
وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي صح والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل فيما قصر عنه ر اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ومضى العتق فيمن
ذكره اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج
بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعي في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى
بعتق جميع مماليكه وله مماليك بحصته ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث عتق
الجميع عتق الحصص وهل يقوم حصته من المشترك قال الشيخ نعم وتقوم حصص الشركاء عليه من الثلث
ويعتقون وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق امته على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك
فقد اجزأت عن الموصي ى اذا اعتق عبيده بلفظ واحد على الحرية او على الرقبة وان كان
فيهم كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرع بينهما وايهما وقعت عليه قرعة
الحرية صرفت قيمته في ثلثه اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فمهما خرج بالنسبة فهو
القدر الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتهما في ثلثه صارتا ستمائة و
ونسبت منها قيمة العبدين معا وهي خمسمائة تجدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه
وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه و
لو كان له عبدان اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه اقرع بينهما
في العتق وانما القرعة يحتمل بطلان الوصية فيها لوقوعها لغير معين والصحة لان تعينها حين
حال استحقاقها يا اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده
احتمل تخير الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين بصفة اعتق الوارث من يجزي في
الكفارة يب قد بينا ان العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فمهما خرج من الثلث علم ان
العطية صحت حين حال العطية فان لم المعطي او كسب شيئا قسم من الورثة ومن صاحبه على قدر
ما لهما فنقول اذا اعتق عبدا لا املك غيره فكسب مثل قيمته في حال حيوته

فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده يزداد به مال السيد ويزداد الحرية بذلك ويزداد
حقه في كسبه فينقص حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج ذلك
بالجبر فنقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيئان
لان لهم مثلا ما عتق منه وقد عتق منه شيء اولا لحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه
استحقه بجزء الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه
فيقسم العبد وكسبه بنصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ولو كسب
مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه اخماسا
يعتق منه ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة
امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا
كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة
اشياء ونصف اذا بسطتها انصافا صارت سبعة له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة
اسباع كسبه فالباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء وتبعه من
الكسب نصف شيء لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة و
خمسون يعدل ثلثة اشياء ونصف نضربها في مخرج النصف وهو اثنان تصير سبعة ونصف
الاثنان مائة وخمسين يكون ثلثمائة فالشيء سبع ثلثمائة وهو ثلثة اسباع مائة فيعتق من العبد
ثلثة اسباعه وتبعه من الكسب ثلثة اسباعه وقد حصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة
اسباع الكسب وهما مثلا ثلثة اسباع العبد فيكون للورثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين
يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين
والباقي يقسم على ما يحتمل في العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين كقيمته صرف فيه نصف
العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته و
للسيد مال مثل قيمته ضمنا العبد ومثل القيمة على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فعتق

من العبد ثلثه اربعة وله ثلثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة
ولا مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته لم تكمل الحرية في الاول ولا يتبعه كسبه فيحصل له
ضعف ما للورثة بل طريقه ان يقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة شيئان فيقسم العبد
وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون لكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثه ارباعه
وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الاخر وكسبه اجمع للورثة ولو بدا بعتق
الادنى عتق كله واكتسب ويحق الورثة من العبد الاخر وكسبه مثلي الادنى وهو نصفه
ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق
ثلثه ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو عتق العبدين دفعة اقرع بينهما
فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدا بعتقه ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة
وكسب احدهم مائة واعتقهم ولم يجز الورثة اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين
ثم اقرع بين المكتسب والاخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب وماله للورثة وان وقعت
قرعة الحرية على المكتسب دخله الدور فنقول عتق منه شي وتبعه من كسبه شي وللورثة
شيئان فالعبدان والكسب ثلثمائة تعدل اربعة اشياء فالشي خمسة وسبعون وذلك ثلثه ارباع
العبد فيعتق ثلثه ارباعه وتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون
ومن كسبه مثلها والعبد الاخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من
العبد ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب او لا تصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو
بعنا الجميع ابطلنا عليه العتق ولم يصرف الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق عليه فيكون
الكسب له لا من مال الميت فلا يجوز ان يقضي ماله دين الميت وانما يقضي الدين بما يتبع ما رق
منه من الكسب لطلاق العتق فيه فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الاخرين في الحرية
فان وقعت على غيره عتق باجمعه وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واخذنا في كسبه ثم اقرع
بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الاخر للورثة فيكون المعتق

خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين
الثلثة فان خرجت قرعة العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان وبما مثلا ما عتق
ويبقى من الثلث شي لان قيمة العبيد والكسب اربعمائة فيقرع بين الباقين فان خرجت القرعة على الذي
لم يكتسب عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكتسب قلنا بعد العتق في شي وتبعه
من الكسب شي وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيجعل للورثة مثلا ذلك
مائتان وفي يديهم عبدان قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة
تعدل اربعة اشياء فالشي خمسة وعشرون وتبعه من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد
قيمته مائة وثلثة ارباع الكسب خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان
وخمسون وقد عتق عبد وربع عبد بمائة وخمسة وعشرين يز اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما
وهما ملكنا وان قيمته فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان
الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحتسب الميت
على الورثة يح لو اعتق عبده وقيمته عشرة ولا مال سواه فمات قبل سيده وترك عشرة استحقها
السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخله الدور فيقول يحرر منه شي وله من
كسبه شي ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل سبعين فيتبين ان نصفه حر وباقيه
رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف الاقل من رقبته شي ومن كسبه شي
يكون لولده بالميراث وللسيد فيقسم العشرة على ثلثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من
العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فلا من كسبه شيئان يكونان لابنه ولسيده شيئان والعشرون
بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه
ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا والسيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء
ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه ولم يورثه سيد ابيه وكذا البحث لو خلف
الولد عشرين ولم يخلف الاب شيئا وملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم

يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه انجر ولاء ابنه بنسبته ب المريض اذا تزوج
ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمراة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت
لها الميراث وكان لها المهر فان حابي بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة ولا يملك
سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبتت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها
ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي
بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان
ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي
ثلثه وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة
ولو ترك الزوج خمسة اخرى بقي من الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي
خمسة فجازت لها المحاباة اجمع ورجع جميع مالها بابها الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق
مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف شي يعدل
شيئين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر رجع الى ورثة الزوج
نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة بو اذا اعتق امته
في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها
ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امته ولا يملك غيرها ثم تزوجها صح
النكاح فان مات ظهر فساد النكاح وسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان
قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلثة اسباعها واسترق اربعة اسباعها وطريقه
ان يقول عتق منها شي ولها صداق نصف شي وللورثة شيئان فيجمع ذلك فيكون ثلثة
اشياء ونصفا نبسطها فيكون سبعة لها منها اثنان ولهم اربعة ولو اراد دفع حصتها من
مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها ويرق خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو قلنا يحتسب
مهرها من قيمتها ويسعى فيما بقي وهو ثلثه قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها

ومهرها كذلك وخلف مائتين صح النكاح وبطل المسمى والاجارة الدور لتوقفه على ثبوت العقد
الموقوف على العتق الموقوف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت مهر المثل
لانه يجري مجرى ارش الجناية وبطل العتق في بعضها والزيادة على الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق
من مهر المثل ان يقال عتق منها شي وحصل لها من مهر المثل شي اخر وحصل للورثة شيئان في
مقابلة ما عتق منها فيكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة اشياء والتركة ثلثمائة وقيمة
الجارية ثلثها فيعتق ثلثا ارباعها ويحصل لها ثلثة ارباع مائة من مهر يؤدى منه خمسة وعشرون تمام
قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون ج لو اعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة وتزوجها
بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة صح العتق والمائة ويكون هو التركة فيرث النصف ويبقى
للورثة خمسة وخمسون ولا يحسب عليه قيمته يز خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان
كان بمهر المثل صح له الفدية وان كان باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث فاذا
خالعت ومهر مثلها اثنا عشر بثلثين لا مال لها سواها فللزوج ثمانية عشر ولو تزوج المريض
امراة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت واختلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها
فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي يرجع اليه صداق المثل وثلث شي بالمحاباة فصار له
مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثه اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر
المثل ورجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فصار بيده خمسة وسبعون وهو مثلا ما حاباها
لو وهب المريض لاخته مائة لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت وخلفته مع زوجها فقد صحت
الهبة في شي وللواهب الباقي ورجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه صار
معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اخماسا ذلك اربعون رجع الى الواهب نصفها
عشرون صار معه ثمانون وبقي لورثة الموهوب عشرون وطريقه ان ياخذ عدد الثلثة النصف
وهو ستة فاحذ ثلثها اسقط نصفه سهما فتبقى سهم فهو للموهوب ويبقى للواهب اربعة من تتم
المائة بينهم على خمسة والسهم الذي اسقطته لا تذكره لانه لا يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية

فيطرح كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسئلة الرد مثل ان يخلف اما واخا لام فللاخ اربعة وللام
سهم ويسقط ذكر السهم الآخر ك لو اعتق المريض عبدا لا شيء له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده
خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصف للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه
وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحاصل الثالث
عتق منه شيء وعليه للسيد شيء فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء بعدل شيئين فاسقط شيئا
بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته مائتين عتق جميعه لانه
عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقيته
العبد بعدل شيئا ونصفا وهو ثلثه اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل
عتق بجملة لانه بلا زيادة وهي مثلاه ولو كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلث
شيء للسيد مع بقية العبد بعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلثا شيء فيعتق منه ثلثه ارباعه وعلى هذا
القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث يعتق على ادآء ما يقابله من القيمة كا لو اعتق عبدين
لا مال سواهما دفعة واحدة قيمة احدهما مائة والآخر مائتان وجنيا على الادنى على الارفع جناية
نقصت بها قيمته وارشها كذلك ثم مات السيد فانه يقع قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة
اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وهي لو تمت ستين خمس واربع جناياته والعبد الآخر ود...
ما هو ستون هي مثلا ما عتق منه وطريقه ان يقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر
نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شيء ونصف
فاذا اضيفت ذلك الشيء الذي عتق صار احسما يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك
اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق
برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على ثلثه تنقص بقدر ما فيه من الحرية والرق والثاني
لمن الارش مستغرق قيمة الجاني مستحقة بها ولا شيء لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه كه
اذا اوصى للمريض بمن يعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث

انما يكون لما يخرج من ملكه ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى
المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول باخراج المعاوضة من الاصل يصح البيع ويعتق جميعه
وعلى اعتباره يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه والورثة انه فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر
الحرية فيه كج اذا اوصى لرجل بجارية وابن ولد بعد موت الموصي ولا ترد سوا اما وقيمتهما تخرجان...
كان الولد الوصي له مثل الجارية والثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول
قام وارثه مقامه فيه ويكره له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها وسقط منهما وصاياه
فيه نظر بشاء من كون الملك حصل من الموصي او السبب وهو القبول لم يحصل من المورث
ومن كون الوارث انما يملك ما ورث عنه من القبول فهو مملوك بسبب من جهته كالدية وعلى كل
تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم دار ولو كان
مائة لرجل ومات الموصي والموصى له وله ابن من الامة ولم يجز الورثة فعلها فالولد يعتق لمنها ويقوم
الباقي عليه ان كان كد اذا اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب فان خرج الاول بكماله
من الثلث عتق وان فضل من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو
لم يفضل عن كمال الاول شيء لم يعتق من الثاني شيء وبعد العتق الاول لجميعه ولو قصر الثلث
عن الاول عتق منه بقدر ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج العبدان من الثلث عتقا
وان خرج الشقصان خاصة وان خرج اريد منهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما
كه اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح
الشراء من الثلث وعتق وفيه ابطال الشراء في الزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض
الا الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق
بعضه ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف
لا يملك سواها وقلنا ان منجزات المريض من الاصل عتق على المريض وعلى الآخر يعتق
ثلثه ويعتق باقيه على الابن ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلث الالف وقلنا انها من

كله على احد القولين وعلى الآخر يملك ان اخي تسعة ويعتق تسعة اتساعه لانه يملك ثلثه بالمحاباة ولو
ترك العبد سواها وكله وورث العاقلان التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى اخي عمه بالف لا يملك
سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما حلف احدهما في النسب فها ثابت اخرانا يعتق ثلثه الا
بحر عمه اجمع ثم يرث ثلثه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثلثه اتساعه وستة تسعه وثلث احبه
للابعد فيحتمل عتق كله وميراث اخاه لانه الاعتاق فيصير وارثا ثلثي التركة فيعد اجارية في اعتاق باقيه
فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه ولابن قلنا باخراج المنجزات
من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث تقدمنا السابق من المنجزات فيصح الشراء
ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء ويرثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل
له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه انا لو وهبا له او ورثه فانه يعتق عليه ويرث
ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقا ووصية من الثلث على ما اخترناه
فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من
الحرية كو كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من رأس المال كارش الجناية وجنايات
عبده وما طارض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله في النكاح مهر المثل وشراء جارية للتسري
كثر الثمن بثمن المثل وكذا شراء طعام ولا لباس مثله بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض
غرمائه وقت تركته لسائر الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى
واجبا فصار كما لو اشترى بثمن المثل واعتق ثم ثمانا ثم اقر بدين مستوعب فهي صحة العتق نظر كز العطايا
المنجزة تشارك مع الوصية في احكام احدها انها تخرج من الثلث على ما اخترناه ويعتبر نقودها
فماز ادعليه على الاجازة الثاني ان فضيلتها اقصر من فضل الصدقة في حال الصحة الثالث ان خروجها
من الثلث لا يتبدل ولا يتعدى الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية
ويفارقها في الاحكام الخمسة الاولى انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت
الثاني ان قبولها على الفور في حياة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها

الا بعد الموت الثالث ان العطية تعتبر لها شروطها المعتبرة في الصحة من العلم والقدرة في البيع
المعلق على شرط العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المرض اذا اتصل بالوفاة
خرجت من الثلث وان برأ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة
على الوصية فيبدأ بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص
داخلا على الآخر وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينهم على قدر الحقوق
ولو بدأ بعتق عبد وعتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعيد وان بقي من الثلث ما
يفي ببعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو بدأ بعتق عبده ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من
الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت المحاباة لان التزويج شرط في العتق فيقدم عليه فوجوب المحاباة
اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب المحاباة وشرط في العتق كح المرض ضربان مخوف وغير مخوف فالثاني
كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا المرض حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد
كالجذام وحمى الربع والفالج عند ابتدائه وبالسل في ابتدائه وحمى الغب وجراح او غير ممتد ويعلم بتعجيل موته كالطاعون
ومن ارعبت حمى او لا ويعلم لكن يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالب والرعاف واللازم وذات الجنب ووجع القلب
والرئة والقولنج فهذه كلها يعتق معها الحجر في الوصايا والتبرعات عما زاد على الثلث سواء كان مع حمى او لا
المخوف الذي لا يمكن منه والاسهال مخوف وان لم يكن مخوفا بل ينقطع ويعود فليس بمخوف الا ان يكون معه دم او زحير
عليه او يستصحب البعر ولو اشكل الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول وكذا
بواسير الدم فهو مخوف وان هيج عقل وكذا الصفراء اذا هاجت به او البلغم الهائج او الطاعون والجراح التي
الى الدماغ لان الجوف مخوف ولو كان في يد او ساق بهما ولم يرم الوضع ولا تكل ولا حصل معه ضربان فغير
مخوف كط لو حصل الخوف من غير مرض لم يعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال التحام الطايفتين وكالاسير
او اوقع من يريد قتله وركوب البحر وقت اضطرابه وحصر قريب من القصاص منه والطلق اذا ضرب الحامل الاسباب
كلها لا تعلق بها حكم المرض وعطي التبرعات المنجزة معها من الاصل وكذا لو حصل الطاعون ببلدة فهي ساكنة فيه

تم مجلده الثانية في يوم السبت لعشرين من ربيع الآخر سنة الف هجرية
بقلم العبد الفقير ... وكاتبه الراجي
... ١٤ الكراس

